

# مَعْرِفَةُ السُّنَنِ

شَرْحُ

سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

الجزء الثاني

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضمه ما أفاده الحافظ الحجة المحدث  
الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري . رحمه الله مع غزير  
نقول جهابذة الأمة في شرح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ الشيخ محمد يوسف بن الشيخ محمد زكريا الحسيني البزازي

نوراً نشره مرقدته المتوفى ١٣٩٧هـ

الناشر

إيم. سي. سعيد كشميني

آدب منزل باكستان جوك - كراتشي

تصحيح في ايجو كيشنل برلين - كراتشي - باكستان - ١٤١٣هـ

الطبع چہارم

قد طبع فی " ایجوکیشنل بریس " کراچی،

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## —: أبواب الصلاة :—

—: أبواب الصلاة :—

أى هذه أبواب الصلاة على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو أبواب الصلاة هذه على عكس ما تقدم ؛ ويجوز أن ينصب على تقدير خذ . ولما فرغ عن أبواب الطهارة التي كانت من جملة شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة ، ولذا آخرها من الشرط لأن الشرط يسبق المشروط . والصلاة : قيل أصلها في اللغة الدعاء ، قال تعالى : " وصل عليهم " أى أدع لهم ، وفي الحديث في إجابة الدعوة : " وإن كان صائماً فليصل " أى فليدع لهم بالخبر والبركة . وقال الأعشى — يصف راهباً — :

يرواح من صارات المليك \* \* \* طوراً سجوداً وطوراً جواراً  
والمرابحة الانتقال من حالة إلى حالة أخرى ومعناه أن الراهب ينتقل في العبادة من حالة إلى حالة فتارةً يسجد وتارةً يجار جواراً .

وأيضاً قال الأعشى — يصف الخمر — :

وقابلها الریح فی دنها \* \* \* وصلی علی دنها وارتمس  
فسمى بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء ، وهو قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم ، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة

عن رسول الله ﷺ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

شرعية في هذه الأفعال مجازاً لغوياً في الدعاء ؟ لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام ، أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة ، فيه خلاف بين أهل الأصول . وقال ابن فارس : ويقال إن الصلاة من صليت العود بالنار إذا لينته وكذلك المصلى يابن بالحشوع . وقيل مشتقة من "المصلى" وهو الفرس الثاني في خيل الحابة ، والأول المجلى وهو السابق ، ثم المصلى ، ثم المسلى ، ثم التالى ، ثم العاطف الخ . وسميت بذلك العبادة المخصوصة لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالصلى يكون تابِعاً للمجلى ويكون رأسه عند صاوى السابق . وقال شيخنا : لأن المقتدى فيها يكون تابِعاً للإمام ، وهذا الوجه يختص بالمقتدى ، وبصلاة الجماعة ، اللهم إلا أن يقال بالتمميم بعد أصل الوضع . وقيل لأن المصلى تال وتابع فدل النبي ﷺ ، وقيل : من الصاوين عرقان عن يمين الذنب وشماله ، أو العظمان التانيان عند العجيزة ، فالمصلى يحرك صابريه في الركوع والسجود . وقيل : هي التعظيم ، وقيل هي الرحمة ، وقيل هي الإقبال على للشئى ، والوجه في الكل ظاهر ، والأول أولى . هذا ماخص "العمدة" ( ٢ - ١٩٥ ) و "المصباح المنير" ( ١ - ٤١٨ ) و "فقه اللغة" لابن فارس ( ص - ٤٦ ) و "شرح النووي على مسلم" وغيرها بزيادة من الراقم الفقير إلى الله تعالى .

قوله : عن رسول الله ﷺ ، في كلمة "عن" إشارة إلى أن الأحاديث المروية في الكتاب مرفوعة مسندة إليه ﷺ .

:- باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ :-

حدوثاً : هناد بن السرى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرنى ابن عواس أن النبى ﷺ قال : أمنى جبرئيل (عابه السلام)

المواقيت : جمع ميقات ، قيل الوقت والميقات واحد وهو المقدار من الدهر ، وقيل : الوقت مطلق والميقات وقت قدر فيه عمل من الأعمال ، وربما يستعمل فى المكان أيضاً ، والتوقيت تحديد الوقت ووقته كوقته . انتهى ملخصاً من "القاموس" وشرحه والتفصيل فى "العمدة" ( ٢ - ٥٠٤ ) .

قوله : أمنى جبرئيل . استدلل به بعض من الشافعية بصحة اقتداء المفترض خلف المنفل بأن جبرئيل كان معلماً متنفلاً والنبى ﷺ كان مفترضاً ، وذلك مذهب الشافعى ورواية عن أحمد . ومذهب أبى حنيفة و مالك وأحمد عدم صحة اقتداء المفترض خلف المنفل . ويأتى تفصيل المسألة بأدلتها فى موضعها من حديث معاذ إن شاء الله تعالى . وهكذا ذكر المذاهب النووى فى "المجموع" ( ٣ - ٢٤٩ ) والبدر العيى فى "العمدة" ( ٢ - ٧٧٣ ) و "فتح القدير" ( ١ - ٢٦٣ ) .

وأجاب عنه القاضى أبو بكر ابن العربى المالكي فى "العارضة" ( ١ - ٢٥٨ ) ما ملخصه : أن ذلك دعوى لادليل عليه ، وكان جبرئيل مأموراً بالإمامة وكما خص بالإمامة جاز أن يخص بالفريضة ، ويؤيده ما فى حديث مالك رضى الله عنه من قول جبرئيل : بهذا أمرت - برفع التاء ونصبها - والرفع ثابت صحيح ، فكان جبرئيل مأموراً صراحةً فتكون صلاة مفترض خلف مفترض اه ملخصاً مختصراً . ويصح أن يجاب أن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها . قال الراقم : قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى فى "شرح الترمذى" فيما حكى عنه الشوكانى : ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لا يبيى فيه من الإجمال اه .

عند البيت مرتين . فصلي الظهر في الأولى منها .

فالوقائع الجزئية لا تصاح أن تكون نظاماً عاماً في الشريعة . ويدور بالبال : أن إمامة جبريل للنبي ﷺ كان مثالياً في عالم المثال لم يكن أمراً مشاهداً محسوساً للصحابة في عالم الشهادة ، وإنما كان رسول الله ﷺ إماماً للصحابة في عالم الحس ، والناس اقتدوا بالنبي ﷺ فكانت إمامة جبريل أمراً مثالياً تكوينا في الحقيقة وإن أفادت تشريهاً من ناحية التعليم ، فمثل هذا لا يكون حجة في نظام التشريع العام للأمة ، نعم في الموضوع دلائل للفريقين يأتي بيانها والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : عند البيت . في رواية الإمام الشافعي : " عند باب البيت " حكاه الزرقاني وابن حجر في " التلخيص " ، وكذا رواه الطحاوي في " المشكل " ، والبيهقي في " الكبرى " حيث أن الباب في شرق البيت فلا يمكن الاستقبال إلى القدس إلا إذا كان الباب جنوبياً .

قوله : مرتين ، أي في يومين كما هو صريح في الرواية فعبّر بالخمس المرات في يوم بكرة ، وفي هذا التعليم العمل ما لا يخفى من الأهمية ، وكذلك علم الوضوء جبريل عملاً كما هو عند " ابن ماجه " كما تقدم بيانه . وانظر للتفصيل " الروض الأنف " ( ١ - ١٦٢ ) .

قوله : فصلي الظهر ، كانت فريضة الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، ونزول جبريل لتعليم الأوقات كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة كما قاله محمد بن اسحاق في سيرته ، حكاه أيضاً في " الفتح " ( ٢ - ٣ ) و " العمدة " ( ٢ - ٥٠٧ ) . قال السهيلي في " الروض الأنف " ( ١ - ١٦٣ ) : أهل الصحيح متفقون على أن هذه القصة - أي إمامة جبريل - كانت في الغد من ليلة الإسراء ، وذلك بعد ما نبي بخمسة أعوام الخ . وقال عبد الرزاق

عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى - أي صلاة الظهر - فأمر فصيح بأصحابه : "الصلاة جامعة" فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس فذكر الحديث : حكاه في "الفتح" . وقال ابن عبد البر : لم يختلف أن جبريل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيبتها هـ . حكاه الزرقاني على "الموطأ" ( ١ - ١٣ ) . قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ هـ . قال السيوطي : وهو صريح حديث ابن عباس "أمى جبريل عند البيت الخ" . ثم إنه قيل - في توجيه نزوله في الظهر دون صلاة التجر مع فرضية الخمس معاً - : أنه نام عند صلاة الصبح فلم ينزل جبريل . وهذا خطأ واختلط على هذا القائل واقعة نزول جبريل بواقعة ليلة التعريس ، وعبر بعض الرواة عن ليلة التعريس بليلة الإسراء فزاد الأمر غمّة . ثم إن القائل هو العراقي كما في "البحر" ( ١ - ٢٤٤ ) وكما في "زهرة الربى" قبيل الأذان وقد تعقبه السيوطي أيضاً فراجعه .

قال شيخنا : والوجه عندي : أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر والعصر قبل فرضية الخمس فلم تكن أهمية في الابتداء بتعليم الفجر . وقد ذهب بعضهم إلى فرضية الفجر والعصر قبل الإسراء ، وقد دلت عدة من آيات التنزيل على هاتين الصلاتين . قال السهيلي في "الروض الأنف" ( ١ - ١٦٢ ) وذكر المزني أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ، ويشهد لهذا القول قوله سبحانه (ومسبح بحمد ربك بالعشي والإفكار) . وقال يحيى بن سلام مثله هـ . وحكى البدر العيني عن أبي إسحاق الحربزي ويحيى بن سلام كذلك في ( ٢ - ٢١١ ) وحكاه ابن حجر في "الفتح"

عن الحرابي فقط . وصرحا بفرضيتها عنده .

قريبه : لا يبعد أن يكون لفظ المزني في "الروض الأنف" تصحيحاً للحرابي والله أعلم . وذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى : ( فاقرعوا ما تيسر منه ) فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصاوات الخمس أ .

واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى : ( فاقرعوا ما تيسر منه ) إنما نزلت بالمدينة لقوله تعالى : ( وآخرون يقاتلون في سبيل الله ) والقتال إنما وقع بالمدينة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك أ .

وما استدلل به غير واضح لأن قوله تعالى : ( علم أن سيكون ) ظاهر في استقبال . قاله الحافظ في "الفتح" ( ١ - ٣٩٣ ) . وهذه جملة الأقوال في ذلك . وفي "صحيح البخاري" ( ١ - ١٠٦ ) ( باب الجهر بقراءة الفجر ) و ( ٢ - ٧٣٢ ) من "سورة الجن" ، ومسلم ( ١ - ١٨٤ ) ( باب الجهر بقراءة الصبح ) من حديث ابن عباس قال : " انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ..... وفيه : وهو يصلي بأصحابه صلاة النحر فلما سمعوا القرآن استمعوا له " ودل ذلك على أنه جهر فيها بالقراءة ، وقد قالوا بأنه ﷺ كان يصليها قبل الإسراء ولكنهم اختلفوا في افتراضها ، فالأكثر إلى عدم افتراضها ، واختار بعض افتراضها . قال شيخنا : إذا ائتمد كيفية أدائها قبل الإسراء وبعده فإذن بشكل وجه الفرق بين الفرضية وعدمها ، فالأولى أن يقال بفرضيتها . قال : وبه أقطع . قال الراقم : اختلفوا في تاريخ هذه الواقعة فقيل كانت ذلك في ذي القعدة سنة عشر من البعث . كما في "العمدة" ( ٩ - ٢٤١ ) وإن الإسراء قبل الهجرة بستين أو ثلاث فتكون القضية بعد الإسراء ، وقيل : الواقعة في ابتداء المبعث وكان

يصلى ما بين قبل الإسرائ قطعاً كما هو مفاد ما قاله في "العمدة" (٣-٩٣) .  
ويقول القسطلاني : والذي تظاهرت أن ذلك أول المبعث ..... وأن مجئ  
الجن لاستماع القرآن قول خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين ، ولا يعكر عليه  
قوله أنهم رأوه يصلى بأصحابه صلاة الصبح ؛ لأنه ﷺ كان يصلى قبل الإسرائ  
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها اه (٧ - ٤٠٢) ويقول النووي  
في شرح "مسلم" : إن حديث ابن عباس في أول أمر النبوة اه . وقال  
الحافظ عماد الدين ابن كثير في "تفسيره" (٥ - ١٤٠ و ١٤١ طبعة المنار)  
ما ملخصه : أنه ﷺ صلى في مسجد بيت المقدس تحية المسجد ركعتين حين  
خرج به إلى السماء ثم لما هبط إلى بيت المقدس وهبط معه الأنبياء فصلى بهم  
فيه لما حانت الصلاة ، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ ، وتظاهرت الروايات  
على أنه أهم بيت المقدس ، ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه ،  
والظاهر أنه بعد رجوعه إليه الخ . وورد في بعض أحاديث إمامة جبريل :  
"أناني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر" أخرجه الدارقطني في "سننه"  
(١ - ٩٦) في حديث ابن عمر من طريق محبوب بن الجهم مولى حذيفة بن  
اليمان وهو ضعيف وفيه من النكارة "ابتداؤه بالفجر" والصحيح خلافه . قاله  
الحافظ في "التلخيص" (ص-٦٤) . ويقول الحافظ الزيلعي في "نصب الرتبة"  
(١ - ٢٢٦) : ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بمحبوب بن  
الجهم ..... وينظر لفظه فإن بقية الأحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر  
ويشهد للأكثر ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالوا : " أول  
صلاة فرضت على النبي ﷺ صلاة الظهر " . وسكت عليه اه ملخصاً . ولعله  
اختلط على الراوي حديث تعليم جبريل الإمامة للنبي ﷺ وحديث تعليمه ﷺ  
رجلاً سأله بالمدينة وتعليمه السائل كان من صلاة الصبح كما سيأتي في "الترمذي"  
ورواه "مسلم" .

حين كان الفئ مثل الشرك ثم صلى العصر حين كان

**قوله** : حين كان الفئ : الفئ ظل الشمس بعد الزوال . قال بعض الغير المقلدين من أهل الهند أن استثناء فئ الزوال من المثل أو المثابن - كما هو في كتب الحنفية - لأصل له في الشريعة . ولم يدر هذا المسكين أنه لو كان المدار على المثل فقط من غير أن يمتنع منه فئ الزوال لزم أن يصل الظهر بل العصر أحياناً كذلك حين الظهيرة قبل الزوال في البلاد التي يكون فئ الزوال فيها مثل قامة الرجل أو أكثر . قال الرافق : وبدل على الاستثناء لفظ حديث جابر عند "النسائي" : "فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشرك ، ثم صلى العصر حين كان الفئ قدر الشرك وظل الرجل" ، فهذا الفئ قدر الشرك زائد على المثل وهو الذي قاله السادة الحنفية ، ومن أجل هذا يقبل لفظ "الترمذي" في حديث ابن عباس : "حين كان كل شيء مثل ظله ، باستثناء فئ الزوال كما صرح به رواية النسائي في حديث جابر ، ثم إن زوال الشمس أول وقت الظهر . ويقول الحافظ في "الفتح" ( ٢ - ١٧ ) : وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال ، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة ٥١ . ومثله في "العمدة" ( ٢ - ٥٣٢ ) و"المبسوط" ( ٦ - ١٤٢ ) .

**قوله** : مثل الشرك ، أي قدر شرك النمل . قال الخطابي في "المعالم" ( ١ - ١٢٢ ) : ليس قدر الشرك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبين إلا بأقل ما يرى من الفئ ، وأقله فيما يقدر هو ما باغ الشرك أو نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان ، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل ، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكمية لم ير شيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون أقرب إلى

كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر ، وما كان من البلدان أبعد مع واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول ٥١ .

**قوله :** كل شئ مثل ظله . ذهب جمهور الأئمة إلى أن وقت الظهر ينتهي إلى المثل الأول . حكاه العيني في "العمدة" ( ٢ - ٥٤٠ ) عن مالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأبي يوسف وعبد وهى رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

وأما مذهب أبي حنيفة فلم يذكر آخر وقته الذى به ينتهى في "المبسوط" لمحمد بن الحسن نصاً ، وكذا قال شمس الأئمة السرخسى في "المبسوط" ( ١ - ١٤٢ ) وأبو بكر الكاساني في "البدائع" ( ١ - ١٢٢ ) أن محمداً لم يذكره نصاً في الكتاب - أى "المبسوط" - . قال شيخنا : وكذلك لم أره في كتب الإمام محمد الموضوعة لنقل ظاهر المذهب من "الجامع الصغير" ، و"الجامع الكبير" ، و"المبسوط" ، و"الزيادات" .

ثم اختلفت الروايات عن الإمام ، فالرواية المشهورة أن وقته ينتهى إلى الثلثين ، واختاره أصحاب المترن ، وجعله صاحب "النهاية" شارح "الهداية" ظاهر الرواية ، وصححه في "البدائع" و"المحيط" و"الينابيع" ، واختاره أكثر الشارحين . هذا ملخص ما في "البحر" ( ١ - ٢٤٥ ) وابن عابدين ( ١ - ٢٣٢ ) . وجعل ذلك في "العتاية" ( ١ - ١٥٢ ) على هامش "الفتح" ( رواية محمد عن أبي حنيفة ، وكذلك صاحب "البحر" ، وجعلها شمس الأئمة في "مبسوطه" ( ١ - ١٤٢ ) رواية أبي يوسف عنه واقته أعلم . وكذلك جعلها في "الكفاية" ظاهر الرواية ، وفي جعله ظاهر الرواية نظر لما تقدم .

والرواية الثانية : إنه ينتهى إلى المثل الأول وبعبه وقت العصر مثل مذهب الجمهور ، وهو رواية الحسن بن زياد عن الإمام كما في عامة كتبنا كما في " البحر الرائق " و " العناية " و " عمدة القارى " ( ٢ - ٥٤٠ ) وجعلها السرخسى في " مبسوطه " ( ١ - ١٤٢ ) رواية محمد عن الإمام . ولفظ المبسوط : اختلفوا في آخر وقت الظهر ، فعندها إذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة . ٥١ . وقريب منه ما في " البدائع " : روى محمد عنه إذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال ، والمذكور في " الأصل " : ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين الخ .

والذى يخطر ببالى أن لفظ " البدائع " خطأ الناسخ ، فقوله : " مثله " صوابه " مثليه " ، وقوله : " والمذكور " فالذى يقنضيه عبارة " البحر " أن صوابه " وهو المذكور " حيث قال صاحب " البحر " قال في " البدائع " : أنها المذكورة في " الأصل " ، ويحتمل أن يكون الخطأ في نقل " البحر " ويكون " والمذكور في الأصل " مبتدأ " ولا يدخل الخ " خبر آل ه ، وأيضاً إن في " البدائع " حكى بعده رواية الحسن : « إذا صار ظل كل شئ مثله ، وهذا يدل على أنه غير ما حكاه عن محمد ولا يصح ذلك إلا بأن يكون كما صححت ، وكذا قال : والصحيح رواية محمد ، ولذا نقله صاحب " البحر " وابن عابدين تصحيح " البدائع " لرواية محمد المثلين . وكذلك في لفظ " المبسوط " عندى سهو من المؤلف أو وقع حذف في العبارة من الناسخ ، ولى على ذلك شواهد ولا يتسع المحل لبيانها ، وكل من أطال تفكيره في عبارات فقهائنا يتضح له ذلك ، وبالبت لو تيسر لى " المبسوط " للإمام محمد لاطمئن القلب على أمر .

والرواية الثالثة : أنه إذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه ، وعلى هذا

يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل (كما بين الظهر والفجر) وروى هذه أسد بن عمرو عنه . كذا في "الهدائع" (١ - ١٢٢) و"العناية" على هامش "الفتح" (١ - ١٥٢) و"فتح القدير" (١ - ١٥٣) و"العمدة" (٢ - ٥٤٢) . وقال في "العناية": قال الكرخي: وهذه أعجب الروايات إلى لموافقها لظاهر الأخبار . وعزاه السرخسي في "المبسوط" (١ - ١٤٢) إلى الحسن بن زياد ، وكذا في "الكفاية" (١ - ٨٥) . ومع أجل هذا قال المشايخ: ينبغي أن لا يصلح العصر حتى يبلغ الثلثين، ولا الظهر مؤخراً إلى انتهاء المثل ليخرج من الخلاف فيها بيقين . أفاده ابن الهمام وابن نجيم وغيرهما .

والرواية الرابعة: أنه إذا صار الظل أقل من قائمتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين . رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ومصححها الكرخي . حكاه البدر العيني في "عمدة القاري" (٢ - ٥٤٢) وهذه الرواية ثبتت زيادة نفاها غيرها وأفتى صاحب "الدر المختار" برواية الحسن بن زياد حاكياً عن "الفيض" وقال الطحاوي: وبه نأخذ وفي "غرر الأذكار" وهو المأخوذ ، وفي "البرهان" وهو الأظهر . كذا حكاه صاحب "الدر المختار" . ورده ابن هابدين (١ - ٣٣٣) . وصاحب "البحر" (١ - ٣٤٥) .

قال شيخنا: والحق ما قاله صاحب "الدر المختار" فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر . وحكى الشيخ السيد أحمد زيني دحلان الشافعي في رسالة له عن "الفتاوى الظهيرية" (١) و"خزانة المفتين" (٢)

(١) هي تأليف ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد الهخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٩ هـ . وانتخب منها ونحسها الحافظ البدر العيني وسماه "المسائل الهدية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية" . كذا في "كشف الظنون" (٢ - ١٦٨) .  
(٢) "خزانة المفتين" تأليف الإمام الشيخ حسين بن محمد السمعاني الحنفي

رجوع أبي حنيفة إلى المثل الأول . وكلا الكتابين من الاعتبار ، ولا يلبس " خزانة المفتين " بخزانة الروايات " فإن " خزانة الروايات " غير معتبر . وذكر الشيخ الكنتوي كذلك في شرح " المؤطا " : قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه إلى المثل ا .

ثم إنه ذكر محمد في " مؤطته " ( ص - ٣٣ ) و " مبسوطه " أنه قال أبو حنيفة : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثله ا . وقال : فأما في قولنا فإننا نقول : إذا زاد الظل على المثل وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر ا . قال الشيخ : وعبارته تشير فيما أرى أن وقت الظهر ينتهى قبل انتهاء المثليين حيث لم يذكر آخر وقت الظهر والله أعلم .

وهذه الروايات عن الإمام أبي حنيفة عبارات تحتاج إلى التفصيل ، كان شيخنا رحمه الله يقول : ومن دأبى أنه إذا تعارضت روايات عن الإمام فأذهب فيها أولاً إلى التطبيق والتوفيق بينها مهما أمكن كما ذهبوا إلى التطبيق في النصوص المتعارضة من الشارع ، وعلى دأبه ذلك مشى هنا ، وقد أوضحنا خصائصه وأدابه في " نحة العنبر " فلترجع فقال : والذي تلخص عندي في تطبيقها : أن المثل الأول يختص بالظهر ، والثالث بالعصر ، والثاني مشترك بينهما لأصحاب الأعداء فهو وقت لها لكنه ليس وقت الاختيار ، والقول باشتراك الوقت مروى عن بعض السلف كما قاله الطحاوى في " شرح معاني الآثار " ( ١ - ٩٦ ) ( باب الجمع بين الصلاتين ) : قال أبو جعفر . فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتها واحد ..... وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتها واحد ، ولا يفوت إحداها حتى يخرج وقت الأخرى منها ا . وقال

من علماء القرن الثامن ، وأما " خزانة الروايات " فهي تأليف القاضى جكنى الهندى الكجراتى . كما ذكره صاحب " الكشف " ولم يؤرخ وفاته . وفي " زمة الخواطر " ( ٤ - ٨٢ ) : مات في حدود سنة عشرين ونسبته .

ابن قدامة في "المغني" (١ - ٣٨٦) : وقال عطاء : لا تقربط الظهر حتى تدخل الشمس صفرة . وقال طاؤس : وقت الظهر والعصر إلى الليل . وحكى عن مالك : وقت الاختيار - أي للظهر - إلى أن يصير ظل كل شئ مثله ، ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر . وقال في (١ - ٣٨٨) : وحكى عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وقال إسحاق : آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلّي الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شئ مثله كان كل واحد مصلياً لها في وقتها . وحكى ذلك عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس : وصل في الظهر لوقت العصر بالأمس ، ا . هـ . وقال البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٥٤٢) وقال ابن راهويه والمزني وأبو ثور والطبراني (واعل الصحيح الطبري ك) في "المجموع" للنووي : إذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصل أربع ركعات ، ثم يتمحض الوقت للعصر ، وبه قال مالك ا . هـ . فالحاصل أنه ثبت القول بالاشترار عن هؤلاء الأعلام عطاء ، وطاؤس ، وربيعه من التابعين ، ومالك ، وإسحاق وابن المبارك ، وأبي ثور والطبري من الأئمة تماماً أو في الجملة ، وعلم من ذلك أن عند مالك في آخر الظهر روايتين والمشهور هذا القول بالاشترار قدر أربع ركعات ، وهو الذي ذكر ابن رشد في "فواعده" وكذلك عن مالك رواية أنه يمتد الظهر إلى غروب الشمس . حكاه النووي في "المجموع" (٣ - ٢١) .

وبالجملة ثبت عن مالك ، والشافعي ، وأحمد القول بالاشترار حيث قالوا : إذا طهرت المستحاضة في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر جميعاً وكذلك إذا طهرت في آخر العشاء يلزمها قضاء المغرب والعشاء . فلزمهم

المشاء حين غاب الشفق . ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم .  
القول باشتراك الوقت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإلا فكيف  
يلزم وجوب قضاء الصلّاتين . انظر تفصيل المسألة في "بداية المجتهد" ( ١ - ٧٧ و ٧٨ ) من ( أوقات الضرورة ) .

**قوله** : حين غاب الشفق . ذهب الجمهور إلى أن الشفق هنا هو الأحمر ،  
وذهب أبو حنيفة إلى أنه الأبيض . وقال بمضهم : إن الشفق لغة هو الحمرة ،  
وقال الفراء هو البياض ، وللعلماء في تأييد كل جهة كلام . وقال شيخنا :  
إن الشفق في الأصل رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة . وتفصيل  
المسألة : أنه وقع الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم في تعيين الشفق المراد  
هنا ، فقيل : البياض وهو المروى عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل و  
عائشة وأبي هريرة وابن عباس - في رواية - وأنس وابن الزبير وأبي بن  
كعب ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي - في  
القديم - ومالك - في رواية - وابن المبارك وزفر وأبو ثور والنزفي وابن  
المنذر والحطاب ، واختاره المبرد والفراء وثعلب وأبو عمرو من أئمة اللغة ،  
وكذا أبو العباس أحمد بن يحيى وأنشد لأبي النجم في ذلك :

حتى إذا الليل جلاه المجتلى بين سماطى شفق مهول

يريد الصبح ويؤبده حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق محمد بن  
فضيل وفيه : « فإن آخر وقتها حين يغيب الأفق » وغيوبته يسقوط البياض  
الذي يعقب الحمرة وإلا كان بادياً .

وأيضاً إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك فالترجيح للبياض  
وفيه الاحتياط حتى يخرج عن المهلة بيقين .  
وقيل : الشفق هنا الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ،

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثايه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم وشداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت ، وهو قول مكحول ، وطائس ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداؤد وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ، وحكى ذلك عن الفراء كما قاله الخطابي .

وصحح عن ابن عمر موقوفاً : الشفق هو الحمرة . رواه مالك وغيره ، وصحح وقفه البيهقي ثم النووي ، ومن المشايخ من الحنفية من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو ، ورده ابن الهمام وقال : لاتساعده رواية ولادرايسة ، ومنهم من يحكى رجوع أبي حنيفة إليه ولم يصح . وقال بعضهم : اسم للحمرة والبياض معاً إلا أنه يطلق في أحمر ليس بقان وأبيض ليس بتاصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالقراء الذي يقع اسمه على الظهر والحيز معاً ، وكسائر نظائره مع الأسماء المشتركة . حكاه الخطابي في " المعالم " وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله . فهذا ملخص ما أفاده الخطابي في " المعالم " ( ١ - ١٢٥ ) وابن الهمام في " الفتح ( ١ - ١٥٥ ) والبارقي في " العناية " والعيني في " العمدة " ( ٢ - ٥٦٦ ) وغيرهم من الأعلام .

قوله : حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس .

ظاهر هذا اللفظ يخالف مذهب من قال بانتهاه وقت الظهر إلى المثل مع الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، فإنه على ظاهره يدل على أنه صلى الظهر في اليوم الثاني بعد أن انتهى المثل الأول فأخذوا يتأولون فيه ، وبوافق مذهب أبي حنيفة وكذلك مذهب مالك المشهور من أن وقت الظهر إلى المثل وقدر أربع ركعات بعده مع غير تأويل ، والشارحون يزعمونه مخالفاً للإمام أبي حنيفة مع أنه لا يوافقهم ما لم يتأولوا فيه ، وكذلك فهمه الهدر العيني ، واحتج به

صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثالث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبرئيل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك .

لأبي حنيفة . أنظر "العمدة" ( ٢ - ٥٤٠ ) . والذي تأولوا فيه أن المراد بالمثل ما يكون قريباً من المثل كما فعله الزرقاني وغيره فليس <sup>هذا</sup> إلا تأويل ظاهر لتسحيح المذهب لا يخفى على الهصير .

**قوله :** هذا وقت الأنبياء من قبلك . قال الشيخ : قيل إن هذه الصلوات الخمس من خصائص هذه الأمة فكيف ورد : هذا وقت الأنبياء من قبلك ؟ قلت : إن الصلوات الخمس كلها جميعاً من خصائص هذه الأمة وإلا فهي في شرائع الأنبياء ناهية متفرقة ، ويدل عليه ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار" ( باب الصلاة الوسطى أى الصلوات ) ( ١ - ١٠٤ ) : حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بجر بن الحكم الكيساني يقول سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة يقول : إن آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح . وفدى إسحاق ( ١ ) عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً فصارت الظهر . وبعث عزيز فقيل له : كم لبثت ؟ فقال : يوماً فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر ، وقد قيل غفر لعزيز عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً ، وأول من صلى العشاء الآخرة

( ١ ) اختلف الصحابة ومن بعدهم في تعيين الذبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق ، وأظن ابن تيمية ثم صاحبه ابن القيم وابن كثير في ترجيح القول بأنه إسماعيل . انظر " زاد المعاد " من الأوائل ، وسياق سورة " الصافات " يؤيده تأييداً مؤزراً . وراجع فوائد شيخنا العثماني على التنزيل من سورة " الصافات " . وكان إمام العصر شيخنا يميل إلى كونها ذبيحتين كليهما ، والبحث أفرد بالتأليف ، وراجع " روح المعاني " ( ٢٣ - ١١٣ ) .

نهينا ﷺ ١٥ . قال شيخنا : ولم أجد حديث " شرح الآثار " هذا إلا في " شرح مسند الشافعي " لابن الأثير الجزري ، ولعل الشيخ يشير إلى ما قال القاضي أبو بكر ابن العربي في " العارضة " : قوله " هذا وقت الأنبياء من قبلك " يفترق إلى بيان المراد فإن ظاهره يوهم أنها كانت مشروعة لمضى قبله من الأنبياء فهل الأمر كذلك أم لا ؟ ثم أجاب بأن هذا وقت المشروع لك يعني الوقت الموسع والمحدود بطرفين الأول والآخر ومثله وقت الأنبياء من قبلك أي كانت صلواتهم واسعة الوقت وذات طرفين . مثل هذا ، وهذه الصلوات على هذا الميقات لهذه الأمة خاصة ، وغيرهم بشاركتهم في بعضها انتهى مختصراً . ومثله قال ابن سيد الناس اليعمرى كما في الحاشية . ويقول الحافظ ابن حجر : هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء ، إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا ، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم ، وفي حديث معاذ بن جبل عند أبي داؤد وابن أبي شيبة : « اعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم » ، وحكى القارى عن الطيبي ورجحه : أن العشاء كانت الرسل تصلها نافذة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجده الخ . وإذن لا تبقى حاجة إلى استثناء العشاء كما فعله الحافظ . قال الراقم : وهذا أولى مما تكلفه ابن العربي وغيره ، غير أنه يحتاج إلى إثبات صلاة الأنبياء العشاء نافذة بالرواية الصحيحة ، والروايات تؤيد ما قاله الحافظ والله أعلم . ثم إنه لم يتسرى " شرح المسند " للجزري ولم أقف عليه غير أنه حكى في " نهاية المحتاج " ( ١ - ٢٦٧ ) للشيخ الرملي ، وكذا في " السيرة الحلبية " مع الإسراء عن شرح " المسند " للرافعي : أن الصبح صلاة آدم والظهر لداؤد والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ، وأورد فيه عبراً ١٥ . وتعقبه الشبرايملى بأن الأصح : أن العشاء من خصوصياتنا وذكر الظهر لإبراهيم والمغرب لعيسى

والوقت فيما بين هذين الوقتين .

ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والله أعلم . وذكر صاحب "العناية" منا العصر ليونس عليه السلام ، ورواية الطحاوي أصح من هذه الأقوال كلها والله أعلم بالصواب .

**قوله:** والوقت فيما بين هذين الوقتين . ظاهره لا يستقيم على مذهب لأنه قد صلى في اليومين في أوقاتها لا أن الوقت ما بينهما ، وصلى في اليومين في غير وقتها فتأوله الشافعية بالوقت المستحب . قال الرام : وإذن كيف قالوا باستحباب التعجيل في الظهر والعصر والفجر ؟ فهما قولان متناقضان ، وقيل : إن المراد من الوقتين هو الظهر والعصر مثلاً في اليوم الأول ، وفيه أنه أمر يختص بهما وليس عاماً في سائر الأوقات ولا يستقيم عمومهما ، وأيضاً لو كان هذا مراداً لم يفتقر إلى إمامة جبريل في يومين ، حكى القاري عن ابن الملك : أي هذا الوقت المقتصد الذي لإفراط فيه تعجلاً ولا تفريط فيه تأخيراً ، وحكى عن الطيبي : أن المراد : وقت الاختيار لا الجواز ، وإليه أشار شيخنا بتأول الشافعية ، وقال البعري : هذين وما بينهما ، فتبين بفعله الوقتان اللذان صلى فيها وبين ما لم يصل فيها ، حكاه في "القول المحمود" .

قال الشيخ : والذي عندي من محط الفائدة في حديث الباب : إذا عجل الظهر فيعجل العصر وإذا أخر الظهر أخر العصر حتى يكون الفصل بينهما على سواء ، وبعد تعيين الغرض هذا نقول : يراد من الوقت بين الوقتين الوقت المختار والمندوب . وما يتوهم مع الإيراد على الحنفية في استحباب تأخير العصر فلا يرد حيث قالوا بأداء العصر بعد انقضاء المثل الثاني قبل انتهاء المثل الثالث ، وكذلك المتبادر من الحديث أنه صلى العصر في المرة الثانية بعد انتهاء المثلين . وعلى كل حال الحديث أوفق بمذهب الإمام أبي حنيفة من غير تأويل فلا يلتفت إلى صخب ولا يفتقر إلى نصب .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس .

**فائدة:** قال الشيخ: "المبسوط" يطلق على كتاب "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكذلك يطلق على شرحه للإمام السرخسي، وكذلك على سائر شروحه وهي عديدة، ويمتاز كل من الآخر بالزور إلى مؤلفه فيقال "مبسوط السرخسي" و"مبسوط محمد"، وكذلك "الجامع الصغير" للإمام محمد ربما يطلق على شروحه، وله شروح تكاد تبلغ خمسين شرحاً (١) :-  
حديث جبريل ومذهب الحنفية :-

حديث إمامة جبريل مروى عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ: جابر بن عبد الله وابن عباس أخرجهما الترمذي، وأبي هريرة عند النسائي، وابن عمر عند الدارقطني بسند حسن، وأنس عند الدارقطني، وفي سنده رجل متكلم فيه، وأخرج عنه ابن السكن في "صحاحه" فيكون مع رواية الحسن. أفاده الشيخ رحمه الله. قال الرافق: ورواه جماعة من الصحابة غيرهم منهم أبو مسعود رواد ابن راهويه في "مسنده" والبيهقي في "المعرفة" والطبراني في

(١) "المبسوط" كتاب جليل للإمام محمد الشيباني، والإمام الشافعي استحسنته فحفظه، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بمطالعة وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر! وانظر "المبسوط" وشروحه "كشف الظنون" (٢ - ٣٧٢ و ٣٧٣). وأما "الجامع الصغير" فله كذلك، وانظر ما يتعلق به تالياً وشرحاً في "الكشف" (١ - ٣٧٧) وهو مطبوع بالهند مع تعليقات للشيخ الكنوي ولم يطبع إلى الآن "المبسوط" ونسمع من أعوام أن "شخت" الألماني من أساتذة الجامعة المصرية بالقاهرة يريد طبعه ويجهد في استنساخ نسخ متفرقة ولم يظهر بعد منه شئ، ثم وصل إلينا كتاب البيوع والسلم منه مطبوعاً في القاهرة بعناية الأستاذ شحاته باسم الأصل. والله الأمر من قبل ومن بعد .

”معجمه“ وأصله في ”الصحيحين“ من غير تفصيل ، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في ”المصنف“ وابن راهويه في ”مسنده“ ، وأبو سعيد الخدري عند أحمد في ”مسنده“ والطحاوي في ”شرح الآثار“ . أنظر للتفصيل ”الزيلعي“ ( ١ - ٢٢١ ) وما بعدها . وأشار الترمذي إلى حديث بريدة وأبي موسى والبراء أيضاً لكن حديث بريدة وأبي موسى كلاهما عند مسلم وفيه سؤال الرجل عن وقت الصلاة ، فصار اثني عشر حديثاً في الهاب . وحديث ابن همام صححه الترمذي ، ورواه ابن حبان في ”صحيحه“ ، وابن خزيمة ، والحاكم وصححه ، وصححه ابن عبد البر والقاضي أبو بكر ابن العربي ، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه لكنه توبيع كما في ”التلخيص“ و”نصب الرأية“ . وحديث جابر أيضاً حديث صحيح ، رواه ابن حبان في ”صحيحه“ ، والحاكم وصححه ، ورواه أحمد ، والنسائي ، وابن راهويه ، وجعله ابن القطان مرسلًا ، وقال ابن دقيق العيد : يكون مرسل الصحابي وهو غير ضار ، أفاده الزيلعي . وحديث ابن عمر عند الدارقطني وإسناده حسن كما أفاده في ”التلخيص“ ( ص - ٦٤ ) ولكن فيه عنبة ابن اسحاق ، وله طريق آخر عند الدارقطني ضعيف . وحديث أنس رواه الدارقطني في ”سننه“ ( ١ - ٩٧ ) عن قتادة عن أنس مرفوعاً وفيه ”محمد بن سعيد بن جدار“ ، قال ابن القطان وهو مجهول ، وإليه أشار شيخنا ، وكذا رواه عن الحسن مرسلًا . وقال عبد الحق في ”أحكامه“ : إن مرسل الحسن أصبح ، حكاه الزيلعي . وراجع لتفصيل بعض الأطراف ”نصب الرأية“ و”التلخيص“ . ثم إنه قد علمت مما تقدم أن حديث جبريل لا يستقيم على مذهب القائلين بالمثل إلا بالتأويل وهو أقرب إلى أبي حنيفة منه إليهم ، وأدلة الحنفية استوفاهما صاحب ”البحر“ في رسالته : ”إزالة العشا عن وقتي الظهر والعشا“ والرسالة مطبوعة بمقازان ولم تيسر لي الآن حتى أراجعهما .

**أخبرني** : أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبرئيل » فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه « لوقت العصر بالأمن » ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقال محمد : أصح شئ في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ قال : وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ .

ومن أدلتهم حديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه البخاري في (باب الإبراد بالظهر) من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد بلفظ : « أبردوا بالصلاة الخ » وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول والبلاد . راجع « العمدة » (٢ - ٥٢٥) لتفصيل ما يستفاد من الحديث ، و« الفتح » (٢ - ١٣) .

ومنها حديث أبي ذر : « كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن للظهر فقال النبي ﷺ : « أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى رأينا في التلؤلؤ الخ » رواه « البخاري » في (باب الإبراد بالظهر في السفر) وكذا في الهاب السابق بلفظ : « فقال : أبرد أبرد » أو قال : « انتظر انتظر الخ » ، وجه الاستدلال به أن التلؤلؤ منبسط في الغالب غير شاخصه فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب وقت كثير من الزوال . وفيه أن التحديد لظل التلؤلؤ لا يجدي ما لم يشك أنه لا يرى مثلها ظل ما لم يكن ظل الشاخص مثلين وهذا مشكل ، ثم إنه يصلح دليلاً للتأخير عن أول الوقت كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة . أنظر « العمدة » والله أعلم . نعم مساواة في التلؤلؤ كما في « البخاري » (باب الأذان للمسافرين) في هذا الحديث « حتى مساوى الظل التلؤلؤ » يدل على أنه جاوز لظل المثل في الأشياء الشاخصة فإنه إذا مساوى ظل التلؤلؤ التلؤلؤ فلا بد أن

يزيد على المثل في ما عداها وهذا ظاهر جداً ، فإن لم يكن دليلاً في ابتداء الوقت إلى المثليين فهو دليل على زيادته على المثل بكثير ، ولا سيما إذا قلنا ذلك في بلاد الحجاز من مكة والمدينة حيث وقعتا في الاقليم الثاني والأفياء فيها قصيرة جداً بالنظر إلى بلاد الاقليم الثالث وما بعدها فغتمته . ثم رأيت في "فتح الملهم" عن "إعلاء السنن" قريباً من السواء والحمد لله ، وراجعته للتفصيل من (٢ - ١٩١) . وانظر في لفظ "العمدة" (٢ - ٦٦٧) : وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شئ مثليه آتات عبدة ا هـ . هل يريد مساواة ظل التل أو غير ذلك ؟ وفي المقام قرينة على الأول . وقال النووي في "تأويله" أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وقتاً . وإذن لا يصح حجة لنا على الشافعية كذا في "العرف الشدي" . قلت : لم أعر على قول النووي في مطانه في "شرح الصحيح" لمسلم ولا في "شرح المهذب" ، وعلى كل حال ايس في الحديث على ما قاله أية قرينة بل فيه ما يدل على خلافه ، أولاً : أنه صرح في حديث أبي ذر عند البخاري هذا : «أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال: أبرد أبرد الخ ، فالمتبادر أنه أراد الظهر فقط وإلا كان ينبغي أن يصرح بأنه أراد الجمع فأخر الظهر . وثانياً : أنه بين دائل التأخير في الحديث الإبراد وإن شدة الحر من فيج جهنم وثالثاً : أنه استدل بهذا الحديث من ذهب إلى الإبراد في وقت الظهر نفسه استحباباً كأبي حنيفة وأحمد وجمهور أهل العلم بتصريح الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ - ١٣) ، أو جوباً كما حكاها القاضي عياض ثم الحافظ ابن حجر وغيره ، أو ارشاداً كما اختاره البعض ، والامام الشافعي أيضاً اختار الإبراد في البلد الحار وفيما إذا كانوا بأتون المسجد من بعد بهذا الحديث وإن كان بالاحتجاج به لمذهبه نظر . أنظر كتاب "الأم" له (١ - ٦٣) . ورابعاً : أنه فهم الأئمة والعلماء سلفاً وخلفاً حتى البخاري والترمذي وأصحاب الصحاح والجموع والسنن من هذا الحديث التأخير بالظهر

في الوقت مع غير جمع ولا صفر فإن التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير مطلقاً وعلى ما أوله النووي بصريح كل ذلك هباءً . وبالجملة لم أر حجة للنووي في "تأويله" لو كان تأوله والله أعلم بالصواب . وبؤيده ما أفاده الحافظ في "الفتح" (٢ - ١٦) في ترجمة (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر لكن عمل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً ، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم والتأخير الخ . فهذا أيضاً صريح في أنه لم يكن هناك جمع أصلاً ولم يكن الحافظ أن يسكت لو كان في المثل مغمز ، وخالف البدر الشهاب في شئ من كلامه ، وانظر "العمدة" (٢ - ٥٣٠) . نعم قال في "الفتح" (٢ - ١٧) : أو يقال قد كان ذلك في السفر ، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر اه . قال الرافعي : وفيه جميع ما قدمنا ومثل هذا الاجتهال لا يثبت شيئاً ما لم يستند إلى دليل صريح .

ومنها : حديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة من حديث عهد الله بن عمر موقوفاً : «إنما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة النوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين : أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً ؟ قال الله : هل ظلمتكم من أجركم من شئ ؟ قالوا : لا ، قال هو فضل أوتيته من أشياء ، أخرجه البخاري (باب مع أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) والفظله ، ورواه محمد في آخر "مؤلفه" في (باب التفسير) . وانظر لشرح الحديث "العمدة" (٢ - ٥٦٠) وما بعدها و"الفتح" (٢ - ٣٢) وما بعدها وأخرجه البخاري أيضاً في الاجارة وفي فضل القرآن وفي التوحيد وغيرها وأخرجه مسلم والترمذي . وراجع أيضاً لتحقيق ما له

وما عليه تعليق المؤطا للشيخ الكنوي ناقلاً عن "هستان" الشيخ عبد العزيز الدهلوي، فاستدل به الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في "كتاب الأسرار" كما حكي عنه البدر العيني والشهاب العمقلائي ما ملخصه: أن قوله ﷺ في صدد التمثيل يقتضى أن يكون الوقت ما بين العصر والمغرب أقل من الوقت مما بين الظهر والعصر ومما بين الصبح والظهر حتى يتحقق الفضل لهذه الأمة في قلة العمل وكثرة الأجر، وإذا كان وقت الظهر انتهى إلى المثل الأول فلإذن يستوى وقت النصارى ووقت المسلمين تقريباً ، فلا يصح قولهم: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً. ويقول السرخسى في "المبسوط" (١ - ١٤٣): وأبو حنيفة رحمه الله استدل بالحديث المعروف ، ثم ذكره وقال: فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر ، وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قائمتين اه. وفيه أن وقت الظهر مع انتهائه إلى المثل الأول يزيد على العصر مع ابتدائه من أول المثل الثاني وكذا تعقبه في "الفتح" (٢ - ٣٣) . وأجاب عنه البدر العيني بأن أبازيد لم يدع المساواة بالتحقيق بل بالتقريب ، وإن التفاوت بين هاتين المدينتين قليل جداً لا ينافى انتهى ملخصاً بزيادة . وأيضاً ضعف ابن حزم الأندلسي الاستدلال به في "المحل" (٣ - ١٧٧) ما ملخصه: أن المثل الأول يزيد على مجموع الأمثال الباقية وهناك له شقائق شغب وغضب على عاداته المشهورة . والإمام أبو زيد تنبأ له وقرر الكلام بما لا يرد عليه ما أورده . نعم الاستدلال بتأخير العصر كما استدل به محمد في "ؤطته" واضح ، قال: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل مع تعجيلها ، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب ، فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامك الشمس بيضاء نقية لم تحالطها صفرة ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله تعالى اه. وبؤيده حديث: وبعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار

— باب منه —

**حدثنا** : هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين زول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت صلاة العصر بالسبابة والوسطى » فهذا يشير إلى قصر المدة . قال البدر العيني ( ٢ - ٥٦٢ ) من " العمدة " : فشهد ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت اه .

**قريبه** : قيل إن الوقت من العصر إلى الغروب سدس النهار عند الحنفية وربيع النهار عند الشافعية وغيرهم نظراً إلى الاختلاف بينهم في وقت العصر المستحب . أقول : لا يستقيم قول هذا القائل إذا لاحظنا أن المدة من الوقت المستحب عند الحنفية للعصر أقل من سدس النهار كما لا يخفى والله أعلم بالصواب .

— باب منه —

الأوقات كانت مستعملة في اللغة ، جارية في العرف ، وفي التنزيل العزيز وردت كلمات من الفجر ، والظهيرة ، والعصر ، والعشاء ، والإسماء ، والإصباح ، والغسق ، والفاق ، والبكرة ، والعشى ، والضحى ، والأصيل ، والزلفة ، والإسحار ، والابكار وغيرها على متفاهم العرف واللغة السائرة التي كانوا يتحاورون بها ، وقد ذكر علماء اللغة في أسماء المواقيت أربعة وعشرين اسماً فذكروا في ساعات النهار : الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم القصر ثم الأصيل ثم العشى ثم الغروب . وذكروا في ساعات الليل : الشفق ثم الغسق ثم العتمة ثم السدقة ثم الفحمة ثم الزلة ثم الزلفة ثم البهرة ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح ثم الصباح كما ذكره

حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء

الثعالي وغيره، وذكر الإسكافي في "مبادئ اللغة" جملة منها غير مرتبة، وشعر العرب طافع بهذه الكلمات، وفي لفظ حديث "الزملنى": (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، يشير إلى أن الأوقات كانت متعارفة بينهم. ومن أجل هذا الشريعة قد نجل عليها بأسمائها من غير كشفها، فإذا كل ما جاء في الأحاديث والروايات تقريب وإحالة على العرف وليس تحديداً حقيقياً فليتنبه.

**قوله:** وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق. ظاهر هذا اللفظ أى "يغيب الأفق" يؤيد الإمام أبا حنيفة فإن غيبوبة الأفق تكون بغيوبة الشفق. وقال الخليل بن أحمد - شيخ سيدييه - : راعيت البياض بمكة فما ذهب إلا بعد نصف الليل. حكاه السرخسى في "مبسوطه" (١ - ١٤٥) وقال أيضاً: وقيل لا يدخل البياض في ليالي الصيف أصلاً بل يفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح، فلدفح المخرج جعلنا الشفق الحمرة ٥١. قال الشيخ: إن الغوارب أربعة كما أن الطوالع أربعة فكما يطلع أولاً البياض في الأفق ثم ينتشر البياض ثم تطلع الحمرة ثم تطلع الشمس فكذلك تغرب الشمس ثم تغيب الحمرة ثم يغيب البياض المعترض ثم بياض مستطيل شبه الصبح الكاذب وبدله فالبياض الذى يتأدى إلى نصف الليل أو نحوه هو هذا البياض المستطيل شبه صبح الكاذب وليس البياض الذى يبقى بعد مغيب الحمرة مدة قصيرة، وهو الذى عناه أبو حنيفة وأتباعه فأشتمه الأمر على الخليل. ومما يجب التنبيه له: أن الوقت بعد طلوع الصبح الصادق إلى طلوع الشمس مثل الوقت بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأبيض في ذلك اليوم.

الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل .

**قوله :** وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل . تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ وحكى عن ابن مسعود وابن عباس إلى ما قبل ثلث الليل ، وهو مذهب إسماعيل والليث ، وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة . وفي الإملاء والقديم تقديمها ، وصححه النووي انتهى ملخصاً من " العمدة " ( ٢ - ٥٣٥ ) . وقال في ( ٢ - ٥٧٣ ) : وقال عياض : وبالثالث قال مالك والشافعي في قول ، وينصف قال أصحاب الرأي وأصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من أصحابنا ، وقيل وقتها إلى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة . قلت : مذهب أبي حنيفة التأخير أفضل إلا في ليالي الصيف ، وفي شرح " الهداية " : تأخيرها إلى نصف الليل مباح ، وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي " القنية " : تأخيرها على النصف مكروه كراهة نحرى ١٥٠ . وقال السرخسي في " المبسوط " : فأما آخر وقت العشاء فقد مال في الكتاب إلى نصف الليل ، والمراد بيان وقت إباحة التأخير ، وأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء ١٥١ ، وإلى نصف الليل مباح ، وبعده مكروه تحريراً أو تنزيهاً ، واختار الثاني الطحاوي والحقق ابن أمير حاج ، وحكى ابن عابدين ( ١ - ٣٤١ ) عن " الحلبي " عن " خزانة الأكل " استحباب التأخير إلى النصف ، وقال : إنه الأرجح دليلاً للأحاديث الصحيحة وساقها وقال : اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي ١٥١ . قال الراقم : ذكر الترمذي مطلق التأخير وأورده في حديث تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، فأراد التأخير إلى ثلث الليل أو نصفه لا إلى النصف على التعيين ، ولذا نسب البدر العيني إلى الترمذي قوله هذا في التأخير إلى الثلث ، ولفظ

وإن أول وقت الفجر حين يطاع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .  
[قال] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

الترمذي يشملها معاً لا إلى واحد بعينه، فما حكاهما عن الترمذي في الكل مسامحة،  
والأمر ما قلنا والله أعلم .

**قوله** : وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر . ذكر علماء الهيئة الرياضية  
أن الصبح الكاذب يطلع حين كان انحطاط الشمس ثمانى عشرة درجة ، والصادق  
حين كان خمس عشرة درجة . قال الشيخ على الداغستاني : إن التفاوت بين  
الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج ٨١ . حكاه  
ابن عاهد بن الشامى فى " شرح الدر المختار " وقد ذكر صاحب " التصريح "  
فى الفصل الخامس وشارح الملخص " الصغينى " فى الباب الثالث من المقالة  
الثانية : أنه عرف بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان  
انحطاط الشمس - أى من الأفق - ثمانية عشر جزءاً من دائرة ارتفاع  
الشمس المارة بمركزها الخ . وإذا قسمنا ٣٦٠ جزءاً على ٢٤ ساعة علمنا أن  
الشمس تقطع فى خمس الساعة الواحدة - أى اثنتى عشرة دقيقة - ثلاثة أجزاء فكان  
الزمان الفاصل بين الفجرين ١٢ دقيقة . ويرد عليه الشيخ ابن حجر الهيتمى  
المكى الشافى فى " تحفة المحتاج " بأن الصبح قد يتقدم وقد يتأخر ، وكذلك  
يقول الفقهاء . وحكى الشيخ الآلوسى فى تفسيره " روح المعانى " أيضاً قول  
ابن حجر هذا عن " تحفة المحتاج " . قال شيخنا : والحق ما قاله ابن حجر .  
أقول : لم يتيسرلى مراجعة " تحفة المحتاج " لعدم وجوده عندى ، ولم أعثر على  
الموضع الذى حكاه فى " الروح " عنه ، نعم ذكر الإمام الغزالى فى آداب المسافر  
من " الإحياء " ، ولفظ " الإحياء " مع شرحه " الإتحاف " : وقد يستدل على  
للصبح الصادق بالنازل القمرية ، فظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع  
منازل وهذا خطأ وهو الفجر الكاذب ، والذى ذكره المحققون : أنه يتقدم

قال أبو عيسى : (و) سمعت محمداً يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل .

على الشمس بمنزلتين ، وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه لأن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فينصر زمان طلوعها ، وبعضها متضبة فيطول زمان طلوعها ، ويختلف ذلك في البلاد باختلاف الأقاليم اختلافاً يطول ذكره ، نعم تصاح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده ، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين كما قالوا أصلاً . وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة (كذا) تبقى أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه من وقت الصبح الصادق والكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره في الأفق قبل اتساع عرضة  $\alpha$  . ونفوض البسط فيه إلى مهرة الفن وأهله .

**زائدة :** ذكر أهل الهيئة الجديدة أنه ربما يشاهد قرص الشمس طالعاً قبل طلوع الشمس من أفقها الحقيقي ، وأوضحوه بمثال يوضع الدرهم مثلاً في قعر قذح ويوضع بحيث لا يرى قعره ثم إذا ملأه بالماء يرى الدرهم من حيث كان لا يرى قعره ، فكذلك يحتمل أن ما نراه مع قرص الشمس لا يكون شمساً ويكون هو عكسه . كذا أفاده شيخنا رحمه الله .

**قوله :** سمعت محمداً الخ . يريد الترمذي : أن البخاري علل رواية محمد ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً مرفوعاً وإنما الصواب رواية الأعمش عن مجاهد قوله موقوفاً ، وكما قال البخاري مثله يقول أبو حاتم في "علاؤه" (١ - ١٠١) هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه

**حدثنا** : هناد حدثنا أبو أسامة عن [ أبي إسحاق ] الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرأ ، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه .

### —: باب منه :—

**حدثنا** : أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن محمد بن موسى ، المعنى

أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله اه . ومثله قال ابن معين كما حكاه البيهقي في " سننه الكبرى " غير أن أحمد في " مسنده " ( ١ - ٢٣٢ ) وابن حزم في " المحلى " ( ٣ - ١٦٨ ) والدارقطني ( ص - ٩٧ ) والبيهقي في " سننه " ( ١ - ٣٧٥ ) رواه عن ابن فضيل مرفوعاً كما هو عند الترمذي فيحكي الزيلعي ( ١ - ٢٣١ ) أنه قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلأ ، وسمعه من أبي صالح مستندأ . اه . وقال ابن القطان : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما مرسلأ ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل اه . ويقول الحافظ في " تخریج الرافعي " ( ص - ٦٤ ) : ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد ابن عهاد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال صحيح الإسناد اه . قال الراقم : فتلخص أنه لم يوجد دليل قوى للتعليل غير روايته موقوفاً على مجاهد وهذا القدر لا يكفي لتعليل الرفع ، وأن الرفع زيادة ، وزيادة الثقات مقبولة ، وعلى الأخص إذا تعدد الإسناد ، وهنا كذلك ، وابن فضيل من رجال البخاري وغيره من أصحاب الأمهات الست والله أعلم .

—: باب منه :—

واحد، قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفیان [الثوري] عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة

**قوله** : رجل ، قال الزرقاني في "شرح الموطأ" ( ١ - ١٨ ) : ولم أقف على اسم الرجل وكان ذلك في سفر. قال الراقم : هنا في السؤال عن المواقيت أحاديث ، منها : حديث بريدة بن الحصبب الأسلمي حديث الهباب أخرجه "مسلم" و"النسائي" و"ابن ماجه" أيضاً ، وفيه السؤال عن المواقيت كلها . ومنها : حديث أبي موسى الأشعري عند "مسلم" و"النسائي" و"أبي داؤد" وفيه السؤال كذلك عن المواقيت كلها . ومنها : حديث البراء بن عازب عند أبي يعلى الموصلي في "زوائد الهيثمي" ( ١ - ٣٠٤ ) وفيه كذلك سأله عن المواقيت . ومنها : حديث جابر بن عبد الله عند "الدارقطني" والطبراني في "زوائد الهيثمي" ( ١ - ٣٠٤ ) وفيه السؤال عن وقت الصلاة . ومنها : حديث أنس بن مالك عند البيهقي في "سننه" ( ١ - ٣٧٧ ) وفيه السؤال عن وقت صلاة الفجر . ومنها : حديث عطاء بن يسار مرسلًا عند مالك في "مؤلفه" وهو موصول مع حديث أنس المذكور ، ومع حديث ابن عمر عند الطبراني في "الزوائد" ( ١ - ٣١٧ ) وفيه ابن لبيعة ، ومن حديث زيد بن جارية (في "الزوائد" حارثة وهو خطأ) عند أبي يعلى والطبراني في "الزوائد" ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عند الطبراني في "الكبير" كما هو في "الزوائد" ، وفي هذه الأحاديث الخمسة كلها سؤال عن وقت الفجر خاصة ، وليس فيها أمر بلال بالأذان إلا في حديث أنس عند البيهقي وهو عند البزار في "الزوائد" وليس فيه أمر بلال بالأذان ، وأما الأحاديث الأول ففي جميعها أمر بلال بالأذان ، ووقع في حديث زيد بن جارية كما في "الزوائد" و"تنوير الحوالك" و"الزرقاني على الموطأ" أن صلته حين طلع الفجر كان هجوع نمره بالجحفة ، والتي أخرها كان هدى طرى . فقال السيوطي : فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة . وبالجملة فهذا

فقال: أتم معنا إن شاء الله، فأمر بلالا<sup>١</sup> فأقام حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام صلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة صريح في كون الواقعة في السفر، وبذلك تمسك السيوطي والزرقاني في حديث "المؤطا". ثم إن الأحاديث السابقة التي أشرنا إليها يتبادر منها كون الواقعة في المدينة، ثم هي واحدة أو متعددة كل يحتدل، وحديث "المؤطا" إن كان مخصصاً منها فيكون في المدينة، وإن كان فيها قضية أخرى كما هو المتبادر فيكون قصة السفر والله أعلم، غير أن في حديث زيد بن جارية انقطاع كما ذكره الميثمي. وعند شيخنا الواقعة واقعة المدينة دون السفر كما هو المتبادر مع لفظ الحديث. قال: وقد صرح به البيهقي أيضاً في بعض عباراته. أقول: لم أفت على عبارة صريحة للبيهقي هذه في "سننه"، نعم أخرج حديث أنس وفيه أمر بلال بالأذان وسؤال عن الفجر خاصة، ثم قال: وفي معناه حديث بريدة بن الحصيب، ثم رأيت في "نصب الرأية" حكاه عن البيهقي في "المعرفة" وانقله: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت في المدينة وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة الخ (١ - ٢٣٠).

قوله: والشمس بيضاء مرتفعة استدل به الشافعية وغيرهم لتعجيل العصر، والإمام الطحاوي في "شرح الآثار" (١ - ١١٣) (باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر) استدل بمثله طويلاً في حديث أنس وأبي أروى وغيرها للتأخير فكانه تعبير للتأخير بهذا اللفظ، وفي حديث أنس عند أحمد في "مسنده" بسند صحيح وكان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة، رواه أحمد مع طريق عهد الرحمن عن سفيان عن منصور عن رهمي عن أبي الأبيض عن أنس كذا في "ترتيب المسند" (٢ - ٢٥٦) ورواه الطحاوي مع طريق الطيالسي عن شعبة عن منصور الخ وعزاه الميثمي في "زوائده" (١ - ٣٠٨) للبرار وأبي يعلى، وقال: رجاله ثقات، وليس فيه "والشمس بيضاء محلقة" والتحليق:

ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالمشاء فأقام حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد فلور بالفجر ، ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالمصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالمشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين

الارتفاع ، ومنه حلق الطائر في جو السماء ، وبأنى أدلة التأخير .

**قوله :** حين غاب الشفق ، تقدم أن الشفق في اللغة ما يكون بين الأحمر القاني والأبيض الناصع ، وقد تقدم البحث مفصلاً في حديث ابن عباس في مفتح المواقيت فراجعه ، وورد في بعض ألفاظ الحديث : « حين يسود الأفق » رواه أبو داؤد في « سننه » في المواقيت من حديث أبي مسعود الأنصاري في إمامة جبريل ، وعزاه الزبلي إلى « صحيح ابن حبان » أيضاً فيفيد الإمام أبا حنيفة ، والقول القديم للشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً قدر خمس ركعات بطهارة ، وسر العورة ، وأذان ، وإقامة حكاه الزهري عن الشافعي ، وهو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي ، وحكى أبو ثور عنه في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيها إلى مغيب الشفق ، وقيل في القديم إن لها وقتين ، وفي الجديد إن لها وقتاً واحداً ، وصحح القول بالوقتين من الشافعية ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي والرؤياني والبخاري وابن الصلاح وغيرهم لأحاديث صحيحة في الباب دلت على أن لها وقتين . هذا ملخص ما فصله النوري في « شرح المهذب » ( ٣ - ٢٩ و ٣٠ ) ، وحكى البدر العيني عن ابن المنذر في « العمدة » ( ٢ - ٥٦٦ ) القول بالوقت الواحد عن مالك والشافعي والأوزاعي ، وحكى عن طائفة : أنه لا نفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، وكذلك حكى عن مالك والشافعي ، ومذهب أحمد وأبي حنيفة وجهور الفقهاء أنه يمتد إلى مغيب الشفق . ثم اختلفوا في الشفق فذهب مالك في رواية ، والأوزاعي في رواية ، وابن

السائل عن موافقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : موافقت الصلاة كما بين هذين . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . ( قال ) : وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً .

المبارك وأبو ثور وزفر والمبرد والقراء كما قال أبو حنيفة أنه الأبيض ، وكذا جمع مع الصحابة كما تقدم بيانه . ثم إن الوقت الواحد عندهم يقدر بقدر الوضوء وستة حورة ، أذان وإقامة وخمس ركعات كما في " نهاية المحتاج " للشهاب الرملي ( ١ - ٢٧١ ) وغيره من كتب الشافعية . وعند الشافعي : إن أطال القراءة في المغرب ، حتى غاب الشفق وخرج الوقت صححت صلاته إن كان شرع فيها في الوقت بل يجوز عندهم - كما هو في كتبهم - إخراج كل صلاة بإطالة القراءة عن وقتها ، وبعضهم خص هذا بالمغرب دون سائر الأوقات ، وبعضهم عمم الحكم فيها جماعاً . وقول ثان في عدم جوازها في المغرب أيضاً . انظر تفصيله في " نهاية المحتاج شرح المنهاج " ( ١ - ٢٧٢ ) و " شرح المذهب " ( ٣ - ٦٢ ) وفي " الدر المختار " ( ص - ٣٤٢ ) على هامش ابن عابدين ، وحكاية في " البحر الرائق " ( ١ - ٢٤٧ ) مع دايه عن " غاية البيان " من كتب فقهاءنا الحنفية أنه : لو شرع في العصر قبل التغيير فده إليه لا يكره . قال شيخنا : ووجهه بأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً ، وفي هذا العذر والتوجيه بعد ، غير أن فخر الإسلام البزدوي ذكرها في " أصوله " ، فلها أصل في المذهب لا يمكن إسقاطها لكنه ينبغي أن يستدل له بهدليل آخر أو يزداد قيد آخر في هذا التوجيه فإن حديث : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متواتر ، وكذا في " العرف الشدي " وفي القلب منه شيء والفرق بين قولهم " مع خروج الوقت " وبين قولنا " بدخول الاصفراء " واضح ، والوقت باق إلى المغرب ، وقد جوزوا عصر يومه في الاصفراء وعدم فساده بغروب الشمس في أثناءه فليتأمل في وجوه الفرق والله أعلم بالصواب .

## ( باب ما جاء في التغليس بالفجر )

حدثنا : قتيبة عن مالك بن أنس قال وحدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة من عائشة قالت : وإن كان رسول الله ﷺ ليصل الصبح فيصرف النساء .

:- باب ما جاء في التغليس بالفجر :-

التغليس: التكبير في الغلس، والغلس - بفتحين - : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . كذا في "النهاية" (٣-١٨٧) وفي "المصباح" غلس في الصلاة صلاها بغلس اه . وأجمعوا على أن وقت الفجر هو طلوع الفجر الذي يحرم به الطعام والشراب للصائم ، واختافوا في آخره ، فالجمهور إلى أنه أول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك، وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه الإسفار الأعلى ، وعن الأصطخري : من صلاها بعد الإسفار الشديد يكون قاضياً لا مؤدياً وإن لم تطلع الشمس، كذا في "العمدة" (٢٦ - ٥٨٥) ملخصاً .

ثم إنه ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن التغليس بالفجر مستحب بداية ونهاية . وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف إلى أن الإسفار به أفضل في البداية والنهاية . وقال محمد بن الحسن بالتغليس في البداية والإسفار في النهاية ، واختاره أبو جعفر الطحاوي . قال شيخنا : وكنت زعمت مع لفظ "كتاب الحجج" لحمد أن ما قاله هو مذهب أئمتنا الثلاثة ثم علمت مع كتب أركان النقل في المذهب أن ما ذكره هو مذهبه فقط ، والقول الأول مروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ، وابن مسعود ، وأبي موسى، وابن الزبير ، وأنس، وأبي هريرة ، وابن عبد العزيز كذا في "المنقى" و"شرح المهذب" . والقول الثاني مذهب ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وسائر أصحاب الرأي كما قاله

قال الأنصارى : فيمر النساء متنفقات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ،  
وقال قتيبة : "متلفعات" .

النوى وابن قدامة، وحكاها في "فتح القدير" عن أئمتنا الثلاثة، وجعله في "البحر  
الرائق" ظاهر الرواية ، وكذلك جعل الطحاوى القول الثالث مذهب الثلاثة ،  
ونظر فيه ابن المهام . انظر "فتح القدير" ( ١ - ١٥٧ ) ، وعن الطحاوى  
في "البدائع" و "الفتح" و "البحر" : إن كان من عزمه تطويل القراءة  
فالأفضل أن يبدأ بالتغليس بها ويختم بالإسفار ، وإن لم يكن من عزمه تطويل  
القراءة فالإسفار أفضل من التغليس .

**قوله** : بمروطهن ، المروط جمع مرط بالكسر كساء من صوف أو خز  
يؤثر به . قال امرؤ القيس :

خرجت بها تمشي تجروراءنا  
على أربنا ذيل مرط مرحل

**قوله** : متلفعات . من التلفع وهو شد اللفاح وهو ما يغطى الوجه ويتلحف  
به ، كذا في "العمدة" ( ٢ - ٥٨٦ ) وفي "النهاية" ( ٤ - ٦٥ ) واللفاح  
ثوب يجلل به الجسد كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به .  
كما قال البهترى ( ١ ) :

يا عارضاً متلفعاً بهروده  
يختال بين برقه ورعوده

قال النوى في شرحه لهذا الحديث : ما يعرفن أنساء من أم رجال .  
قاله في "شرح مسلم" وغيره حاكياً عن الداؤدى واختاره ، ومراده أنه  
لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة كما قاله الهذلي العيني . وقال العيني : وقيل  
لا يعرف أعيانها فلا يفرق بين فاطمة وعائشة . وقال النوى : فيه نظر لأن  
( ١ ) وهو مطلع قصيدة للبهترى يمدح بها عبيد الله بن يحيى . وانظر القصيدة  
في الديوان المطبوع ٦٥٨ .

(قال) . وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . (وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه) . وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق : يستحبون التغليس بصلاة الفجر .

المتأفة بالنهار لا تعرف حينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، ورد بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنى العلم ، ومثله قال الحافظ ابن حجر ، وقال أيضاً : وما ذكره من أن المتأفة بالنهار لا تعرف حينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب واو كان بدنها مغطى ، ورد عليه العمري فراجع . قال الرام : ولو لوحظ أن المسجد كان مع العريش منخفض السقف ضيقاً ظهر أنه لا استبعاد في عدم معرفة الأعيان مع وجود الإسفار في خارج المسجد أو ضمن المسجد ، فلا يبعد أن يكون الغلس في داخل المسجد لا خارج المسجد . قال شيخنا : وما قاله النووي بعيد جداً . ونقول إن المعرفة حال التلطف والتلفع مشكلة عند طلوع الشمس أيضاً فلم يكن من أجل الغلس ، ونظ : "من الغلس" وقع في رواية ابن ماجه في "سننه" (ص - ٤٩) وتعني من الغلس ، فكان صريحاً في أنه مدرج من الراوي وليس بمرفوع ، وكذلك في "الطحاوي" بسند صحيح (ص - ١٠٤) ما يدل على أنه مدرج من الراوي ، أخرج الطحاوي حديث عائشة أولاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وفيه : ثم يرجعون إلى أهلهم وما يعرفون أحده ، ثم أخرجه عن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ، وقال الطحاوي : غير أنه قال : وما يعرف بعضهم بعضاً من الغلس ، وفي طريق آخر زاد : وما يعرف من الغلس ، فيتبادر أنه زيادة من أحد الرواة والله أعلم .

قوله : منهم أبو بكر وعمر الخ . قال شيخنا : لا يصح الاستدلال للقائلين

بالتفائيس بهذا، فإن فيه إجمالاً ما لم يثبت الختم منهم في التغليس كما هو مذهبهم، وفي "شرح الآثار" للطحاوي عن أنس قال: «صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة "آل عمران" فقالوا: قد كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم نجدنا غافلين». قال شيخنا: وإسناده صحيح. قال الراقم: رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب غير منسوب، وفي شيخ الطحاوي سليمان بن شعيب اثنتان أحدهما: سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري، وحكي البدر العيني في "المغاني" عن "الباب": في "تهذيب الألساب" أنه ثقة. والثاني: سليمان بن شعيب الكيساني المصري، فحكي الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" أنه وثقه العقيلي كما في "كشف الأستار" (ص ٤٣). وبالجملة أيها كان فهو ثقة، والإسناد لا ينزل عن الحسن، وكذلك في "شرح الآثار" له عن السائب بن يزيد قال: «صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا امتشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم نجدنا غافلين»، وفي سنده محمد بن يوسف القرشي يروي عن السائب بن يزيد، ويروي عنه ابن جريج، من رجال "السائي" و"ابن ماجه" من السادسة. انظر "تهذيب التهذيب" (٩ - ٥٣٧) و(٩ - ٥٣٥). وعلى كل حال الإسناد صحيح.

**فائدة:** يجزء الفجر عندنا ثلاثة أجزاء الأول لأداء السنة، والثاني لأداء المكتوبة، والثالث لإعادة الصلاة إن ظهر الفساد فيها، قاله أرباب الفتاوى، كما قاله شيخنا، ولم أره صريحاً في عجلة المستوفز غير أنه مفاد كلماتهم جميعاً، ولكن في سنة الفجر قولان: قيل فيها بالإسفار مثل الفرض، وقيل فيها بالتغليس في أول الوقت كما دلل عليه الأحاديث. انظر "الكهيري" و"البحر" و"ابن عابدين" مع (باب الوتر والتوافل).

**تعيينه:** ذكر ابن عابدين في "شرح الدر" (١ - ٣٤٠) عن شرح

## —: باب ما جاء في الإسفار بالفجر:—

**حدثنا** : هناد حدثنا عبدة (هو ابن سليمان) عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

« الهداية » عن مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام : أنهم ذكروا في (باب التيمم) أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونها كتكثير الجماعة ، وعلى هذا فالتغليس بالفجر والتعجيل بالظهر أفضل عندنا أيضاً إذا اجتمع الناس . وذكر صاحب « العنابة » في التيمم في ( ١ - ٩٤ ) على هامش « الفتح » في شرح قوله : « ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت » قبل : هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضاً إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونها كتكثير الجماعة والصلاة بأكل الطهارتين . ورد بأن هذا ليس مذموباً لأصحابنا الخ ، فذكره صاحب « العنابة » وأبهم الفائل ورده ، وكذلك حكى ابن عابدين رده عن صاحب « غاية البيان » بأن أئمتنا صرحوا باستحباب تأخير بعض الصلاة بلا شرائط جماعة ، وإن ما ذكروه في التيمم مفهوم ، والصريح مقدم عليه هـ . وكذلك حكاه ابن عابدين في التيمم ( ١ - ٢٢٩ ) مع النقص والإبرام ، وانظر البحث في « البحر الرائق » ( ١ - ١٥٥ ) من التيمم مع حاشيته لابن عابدين فقد انتصر ابن نجيم لصاحب « غاية البيان » وابن عابدين خالفه هذا والله ولي التوفيق .

—: باب ما جاء في الإسفار بالفجر:—

أسفر بالفجر صلاحها في إسفار . قال المجد في « القاموس » : وسفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر هـ . يريد بعضهم أنه إذا اشترك سفر وأسفر في أصل المعنى

(قال) : وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق .

(قال) : ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة .

(قال) : وفي الهاب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وهلال .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر .  
وبه يقول سفيان الثوري . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه .

فزيادة اللفظ تدل على زياده المعنى ، فلذلك يجب أن يكون في المزيد إشراق و تنوير أزيد من المجرّد . قال الراقم : ولم أقف على قائله ، وهذا الباب لبيان مذهب العراقيين كما كان الباب قبله للمذهب الحجازيين ، وقد تقدم بيان مذهب الفريقين .

قوله : معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك الخ . بالضاد المعجمة كما هو في النسخ الصحيحة المطبوعة ، ووضع من باب " ضرب " معناه بان وظهر ، كما في " القاموس " وغيره . قال الشيخ ابن المهام : وتأويله — بأن المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه — ليس بشئ إذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلاً عن إصابتة الأجر المقاد بقوله : " فإنه أعظم للأجر " . وفي بعض رواياته ما ينفيه ، وهو رواية الطحاوي : « أسفروا بالفجر فكنا أسفرتم فهو أعظم للأجر » أو قال « لأجوركم » انتهى ملخصاً من " الفتح " ( ١ - ١٥٧ ) . وأوضح منه في " الزبلي " ( ١ - ٢٣٨ ) وورد عند ابن حبان في " صحيحه " باللفظ : « أسفروا بصلاة الصبح فكلمنا أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » أخرجه الزبلي عنه ( ١ - ٢٣٥ ) ، وبهذا اللفظ أخرجه الطحاوي أيضاً ( ١ - ١٠٦ ) وكذا أخرجه بلفظ : « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة .

والحديث أخرجه الزيلعي من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث بلال ، وأنس ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وحواء الأنصارية . انظر "نصب الرأية" لتفصيلها . ورواه الطحاوي عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذا "النسائي" ( ١ - ٩٤ ) باللفظ : وما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر . والأسانيد بذلك قوية ، وأقوى الأحاديث في الباب حديث رافع بن خديج ، أخرجه السنن الأربعة من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم ، والهاقون عن محمد بن مجلان عن عاصم ، وهو حديث صحيح كما قاله الترمذي . وأخرجه ابن حبان ، وكذلك صححه ابن القطان كما حكاه الزيلعي . وقال الحافظ في "الفتح" : وصححه غير واحد . وما تأول به الشافعي وأحمد فيرده أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما باللفظ : « ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » كما قاله ابن حجر في "التلخيص" ( ص - ٦٨ ) ، وما قال الحافظ في "التلخيص" ولكن روى الحاكم من طريق الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت : « ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قوضه الله » فلعل الغرض منه التأخير إلى حد يخاف خروج الوقت ، وسيأتي البحث فيه . ولم يستطع أحد من الشافعية أن يجيب عن ذلك اللفظ ، وكذلك استبعد تأويلهم ابن دقيق العيد في "الإمام" كما حكاه الزيلعي ( ١ - ٢٣٨ ) ، ولزيلعي كلام متين في دفع تأويلهم فراجعهم . ويمكن لهم أن يتأولوا "كلاماً" بكل يوم يوم ، ولكنه أيضاً يخالف ما يتبادر من الحديث فإن الظاهر من الحديث هو الإسفار والتنوير في الوقت نفسه لكل يوم دون اعتبار تبيينه كل يوم يوم ، ولو تأولوا فيه فكيف يسوغ لهم أن يتأولوا ما ( م - ٦ )

عند النسائي بسند صحيح بلفظ : « ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، وماذا يصنعون بلفظ : « نوروا بالفجر » و بلفظ : « حتى يصر القوم مواقع نبلهم » ؟ كما تقدم ، وقال السيوطي : إنه رواية بالمعنى حيث قال في حاشيته على « أبي داؤد » : ( كما في « حاشية السندی على ابن ماجه » ) قلت : وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ : « أسفروا بالفجر » مروية بالمعنى ، وأنه دليل على التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار ٨١ . أراد السيوطي بما أشار إليه حديث « أصبحوا بالصبح » وقد أجاب في « الإعلاء » عنه جواباً شافياً ، ويكفيها في رده مارويها في غير ما حديث بألفاظ لا تحتمل تأويله ، وقد تقدم بيانها . وقال في « زهر الربى » : وفي « قوت المغتدى » حاكياً عبارة ابن الأثير في « النهاية » ما ملخصه : يحتمل أنهم لما كانوا يصلون في أول الوقت عند الفجر الأول حرصاً ورغبةً للأمر بالتغليس فأمروا بالإسفار إلى أن يطلع الفجر الثاني ليحققوه ، وقيل الأمر بالإسفار خاص بالليالي القمرية لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا به احتياطاً ٨١ . قال الرافعي : الأول ما حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد ، ويرد على لفظ « النهاية » أنه لم يثبت الأمر بالتغليس ، وأما الثاني فإن التعليل في الحديث لا يلائمه أصلاً . وفي شرح « الإحياء » أي « الإنحاف » لازبيدي ( ٦ - ٤٥١ ) في ( آداب المسافر ) ولم يذكره في الصلاة : أن الحافظ ابن حجر اختار الابتداء بصلاة الفجر مسفراً بحيث يمكنه ترتيب أربعين آية أو أكثر ثم إعادته إن ظهر فساد وضوءه ، وأن يختم مسفراً وفاقاً للحنفية ، وفي « العرف الشذى » عن السخاوي أنه قال : يقول شيخه الحافظ ابن حجر ، ولكن « الإنحاف » حكاه عن الحافظ ولم يذكر السخاوي ، فلعل هناك في « العرف » سهو ، والحافظ لم يذكره في « الفتح » ولا في « التلخيص » فيكون في تأليفه الآخر . ومن أدلة الشافعية في اختيار التغليس ما عند « أبي داؤد » ( ص - ٥٧ ) ( باب المواقيت ) في قصة عمر بن

عبد العزيز وعروة بن الزبير عن أبي مسعود الأنصاري وفيه : « وصلّى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر الخ ، لكن أبا داؤد طعنه بالنفرد حيث يقول : روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن غيينة وشعيب بن أبي حمزة والبيث بن سعد وغيرهم ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه الخ ، فظعن فيه بتفرد أسامة عن الزهري فيه بذكر تفصيل الأوقات ، وأسامة بن زيد وإن كان وثقه بعض فقد ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد والدارقطني ولم يخرج له الشيخان ، نعم أخرج له مسلم كما في " التهذيب " في الاستنهاذ دون الاحتجاج . وبالجملة فهناك مخالفة الثمرة لرواية من هو أوثق منه ، وإن سلمنا أنه ثقة فلم يكن من زيادة ثقة من بين الثقات . ومعدل الحديث عند شيخنا : أنه صلى مرة في الغلس الشديد وأخرى في الإسفار الشديد ثم كان تعامله ﷺ وسطاً بينهما ، والذي ذكره الراوى في ذلك الحديث من تفصيل المواقيت واقعة تعليمه ﷺ السائل عن الأوقات في المدينة ، ولعل الشيخ يريد ذلك من الغلس الشديد مرة " والإسفار الشديد مرة " أنه كان في المدينة عند إجابة السائل .

ومن أدلة الحنفية في اختيار الإسفار حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا يجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ، والمراد قبل وقتها المعتاد كل يوم لأنه صلاها قبل طلوع الفجر فإنه لم يقل به أحد في الصلاة بمزدلفة ، ويؤيده ما وقع التصريح في رواية " البخارى " ( ١ - ٢٢٧ ) ( باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ) مع المناسك : « وفصل الفجر حين يبرغ الفجر ، وفي " صحيح مسلم " في حديث حجة الوداع « فصل الفجر حين تهب له الصبحة . وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ( ٢ - ٤٥ ) في

تأويله : أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير الخ . قال شيخنا : لا يفيدهم ذلك فإن مذهبهم الابتداء بالصلاة حين تبين الفجر من غير تأخير . وبالجمل فإذ ذهبوا إليه لم يكن من دأبه دائماً وكفى هذا القدر . والحاصل : إنا نقول إن تعامله ﷺ مختلف بين التغليس مرة والإسفار أخرى ، ولكن للحنفية في الباب تشريع قول عام في حديث الإسفار ، ومن الأصول تقديم مثل هذا التشريع القولي على الفعل والوقائع الجزئية ؛ وثبوت التغليس لا ينكره ولا ينكر جواز بل نقول بأفضلية الإسفار فقط . وإنما الخلاف فيما هو الأولى والكل جائز ، فالراجع عند الإنصاف هو مذهب الإسفار كما قاله الحنفية ، أفاده شيخنا . وروى الطحاوي ( ١ - ١٠٩ ) حدثنا محمد بن خزيمه نا القعني نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير ، وهذا إسناد صحيح لا غائلة فيه كما قاله البدر العيني وابن المم ، وأيضاً قالوا : ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ . وهذا من أقوى الأدلة في الباب للحنفية ، وانظر البحث المشيع في " العمدة " من ( ٢ - ٢٥٥ إلى ٢٥٨ ) وفي " فتح الملهم " ( ٢ - ٢١١ ) وما بعدها و " نصب الرأية " ( ١ - ٢٣٥ ) وما بعدها إلى ( ٢٤٠ ) و " إعلاء السنن " من ( ٢ - ١٦ ) .

قال الشيخ : وثبت في حديث مرفوع التغليس بالفجر في الشتاء والإسفار به في الصيف ، وبمحت عن إسناده فوجدته ساقطاً حيث روى من طريق سيف صاحب " كتاب الفتوح " ويكاد يكون مجمعا على ضعفه . قال : ثم وجدته مروياً في " حلية الأولياء " لأبي نعيم الأصبهاني ، ولم يكن " سنده " من طريقه والله أعلم . قال الراقم : هو حديث معاذ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : يا معاذ إذا كان في الشتاء فغسل بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملمم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل

قصير وإن الناس ينامون مهامهم حتى يدركوا ، رواه بقر بن مخلد في "مسنده" والبغوي في "شرح السنة" كما في "المنتقى" لأبي البركات ابن تيمية ، وكذلك في "كنز العمال" ( ٥ - ٣١٩ ) . وسيف هو : يوسف بن عمر التميمي الكوفي صاحب "كتاب الردة والفتوح" ، قال في "التقريب" : ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ . أنظر ترجمته في "التهذيب" ( ٤ - ٢٩٥ ) .

**تبيينه :** قال صاحب "التحفة" : قال صاحب "العرف الشدى" .....  
والحديث القولى مقدم ..... فصار الترجيح للمذهب الأخفاف . قلت : القولى إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين القولى والفعلى ، وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوى ..... فلاوجه لتقديم الحديث القولى ، ثم كيف يكون الترجيح للمذهب الأخفاف فإنه خلاف ما واطب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون . هـ . أقول فيه أما أولاً : فإن أحاديث التغليس الفعلية المتبادر منها هو الهدأ والخم كلاهما فى الغلس ، وبذلك استدلل القائلون به ، وتعامله ﷺ لم يثبت دوامه ، وحديث ابن مسعود يرد القول بدوامه . ورواية أسامة بن زيد اللبى فى حديث أبى مسعود الأنصارى من قبيل المخالفة لمن هو أوثق منه ، وبعارضه حديث ابن مسعود فى "الصحيحين" ، وأثر إبراهيم النخعى فى "شرح الآثار" كشف عن تعامل الصحابة وما عليه جمهورهم . وأما ثانياً : فحديث "أسفروا" جعله السيوطى فى "الأزهار المتناثرة" متواتر اللفظ ، وظاهر أن حديث المظففات ليس بهذه المثابة فتعين ترجيح الإسفار مع أن حديث وما يعرفن من الغلس، يمتثل أن يكون قبل حكمهن بالقرار فى البيوت كما قاله صاحب "الهدائع" وهذا أيضاً شاكلة للجمع بين القولى والفعلى . وثالثاً : إنه يمكن أن يقال : إن التغليس كان فى مبدأ الأمر وتعامله عليه فى عهده لأجل حرص الصحابة على قيام الليل وحضورهم مكرين ، وحرصاً على استكثار استماعهم للقرآن ولكن أمر الأمة باليسر وعدم الإهانات والإجهاد ، وشرع لهم الإسفار لبيستقيم به

## —: باب ما جاء في التعجيل بالظهر:—

**حدثنا** : هناد بن السرى حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن نظامهم وراعى حال أضعفهم وهذا من مرائق التشريع الخاصة بالأمة . و رابعاً :  
 إنه يمكن أن يقال إن الأمر كان بين الغاسم القائم وبين الإسفار الناصع ، فبني أثبت الإسفار فقد أصاب ومن فناه فلم يخطأ لأنه اتى الإسفار الشديد الذى وقع فى حديث السائل وفى حديث جبريل فى اليوم الثانى ، فقد أوضح الأمر حديث ابن مسعود فى " الصحيحين " وحديث السائل عن الواقية وحديث جبريل ، وإن الحنفية حددوا الأمر بأن يصل الفجر فى النصف الثانى كما حكاه ابن نجيم عن " المراج الوهاج " فليس هو الإسفار الشديد حتى يخالف أحاديث الفلاس وهو طريق جيد للجمع . وخامساً : فالغرض من ترجيح مذهب الحنفية على مذهب القائلين بالغاسم وهم لم يقولوا بما قاله الطحاوى ، فالترجيح صحيح واضح وكان المعارض لم يفهم هذا . وسادساً : أن ما قاله فى ترجيح القولى على الفعلى مقيداً بعدم إمكان الجمع بينهما مبنى على الغفلة بما أفاده علماء الأصول كابن الهمام فى " تهريره " وابن أمير الحاج فى " تقريره و تحبيره " من الترجيح للقول وتقديم الترجيح على الجمع ، وملخص ما فى " التحرير " وشرحه (٣-٣) :  
 أن حكم التعارض النسخ ، إن علم المتأخر وإذا لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر إن أمكن ، ثم الجمع بينهما إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر وإذا لم يعلم المتأخر ولم يمكن الترجيح ولا الجمع تركا إلى ما دونها من الأدلة الخ . وحديث مغيث بن سمي عند " ابن ماجه " فى الفلاس : وهذه ضلالتنا مع رسول الله ﷺ وأنى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، فلعل الغرض أنه أسفر جداً ليتطابق الآثار المروية فى الإسفار عنهم أو يكون الأمر على ما قاله الطحاوى والله أعلم .

—: باب ما جاء فى التعجيل بالظهر :—

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: وما رأيت أحداً كان أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمره. [قال]: وفي الباب عن جابر (بن

يستحب تأخير الصلوات كلها في الجملة عند أبي حنيفة ما عدا المغرب فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التعجيل فيها جميعاً عند الإمام الشافعي ما عدا العشاء فإنه يستحب فيها التأخير عنده أيضاً فاتفقوا في تعجيل المغرب وتأخير العشاء، واختلفوا في ما عداها، ويستحب تعجيل ظهر الشتاء أيضاً عندنا كما في هامة متون فنهائنا، وألحق ابن نجيم الحريف بالصيف في التأخير والربيع بالشتاء في التعجيل. انظر "البحر" (١ - ٢٤٨) وحديث الباب محمله عند الحنفية الشتاء لما في "مصحح البخاري" من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»، والمراد الظهر لأن السائل سأل عن أنس الظهر، أو ابتداء الحلال حيث صرح المحدثون على أن آخر ما استمر عليه عمله ﷺ هو الإبراد، أخرج الحافظ في "التلخيص" (ص - ٦٧) حديث المغيرة من طريق الحلال: «وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد». قال: وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً، ورجع أحمد صحته، وكذا صححه أبو حاتم وأعله ابن معين بما ليس فيه دليل قوي لتعليقه، انظر "التلخيص". ونقول: في الباب أحاديث قولية و فعلية ويقدم القول في باب التشريع، والقوابة تؤيد الحنفية أي قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر مع فيح جهنم»، حديث متفق من حديث أبي هريرة، وللبخاري مع حديث ابن عمر وأبي سعيد، ولللساني من حديث أبي موسى، ولابن خزيمة مع حديث عائشة، ولأحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث المغيرة، وللطبراني من حديث عمرو بن عبسة كذا في "التلخيص" فهذه سبعة أحاديث قولية تكاد تتوارى. وفي "الفتح" (٢ - ١٤): ونقل الحلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين مع رسول الله ﷺ. وأيضاً فعله ﷺ مختلف فلا يقوم

عبد الله) وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن . وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . قال علي ( بن المديني ) : قال يحيى ابن سعيد : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ « من سأل الناس وله ما يغنيه » .

قال يحيى : وروى له سفیان وزائدة ، ولم يريحي بحديثه بأساً . قال محمد : وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر .

حجة الخصم علينا .

**قوله** : وخباب . حديث خباب أخرجه "مسلم" في (باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت) (١ - ٢٢٥) : «شكونا إلى رسول ﷺ في الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا في التعجيل وعجل، وقيل: معناه - كما حكاه الحافظ في "التلخيص" (ص - ٦٨) - لم يجوزنا إلى الشكوى بل رخص لنا في التأخير، وهو تأويل بعيد جداً، ويرده لفظ ابن المنذر والبيهقي كما في "التلخيص" : «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا وقال : إذا زالت الشمس فصلوا» . ومراده عند شيخنا ما سبق من حمله على أول الأمر . وقال في "التلخيص" : مال الأثرم والطحاوي إلى نسخ حديث خباب، وبدل عليه حديث المغيرة : «كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا : أبردوا» . فبين أن الإبراد كان بعد التهجير الخ .

**قوله** : ولم يريحي بحديثه بأساً ، أي يحيى بن سعيد القطان ، وما ذكره بعض المحشين في النسخة المطبوعة بالهند ابن معين فهو خطأ صريح قاله شيخنا ، ولعل منشأ كونه خطأ صريحاً أن ابن معين قال فيه : «ليس بشئ» كما في "التهذيب" (٢ - ٤٤٥) فلم يثبت ثوبته إياه .

**حدثنا** : الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس . ( قال أبو عيسى ) : هذا حديث صحيح . ( وهو أحسن حديث في هذا الباب ) ( وفي الباب عن جابر ) .

### — باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر —

**حدثنا** : قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال :

— : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر — :

بين الترمذي مذهب الشافعي ، ودل مذهبه على أنه إذا كان المسجد قريباً أو كانوا مجتمعين في سفر أو كان منفرداً يستحب له التعجيل وإن كان الحر شديداً . ومذهب أبي حنيفة كما هو مذهب الجمهوريين محمد في " مؤلفه " من التأخير صيفاً والتبكير شتاءً ، وبذلك يجمع بين أحاديث الباب ، وهو جمع حسن أوفق بالتعليل الذي اعتبره الشارع وشهدت له الشريعة ، والأحاديث في ذلك يشير إليها الترمذي ، وقد أشرنا في الباب السابق إلى أكثرها بذكر مخارجها ، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داؤد والنسائي والحاكم من طريق الأسود عن ابن مسعود : « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ، قال ابن العربي في " القبس " : ليس في الإبراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود ، حكاه الحافظ في " التلخيص " ( ص ٦٧ ) . ثم إن هذا التحديد أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ، يقول الخطابي في " المعالم " ( ١ - ١٢٨ ) : « وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني . ويذكرون أن الظل فيهما

قال رسول الله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر

في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشئى ، ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشئى ، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشئى ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم اه ماخصاً . قال الراقم : الكانون الأول هو ديسمبر ، والكانون الثاني هو يناير ، وآذار هو مارس ، وتشرين الأول هو سبتمبر ، وتشرين الثاني أكتوبر ، ومن شاء تفصيل الشهور العجمية القديمة والعربية والسريانية وغيرها فليراجع إلى " مروج الذهب " للمسعودى ( ص - ٣٤٩ ) وما بعدها من ( الجزء الأول ) ولى في تفصيلها مذكرة خاصة لايسمها المجال .

قوله : فأبردوا عن الصلاة . أبردوا - بقطع الهمزة وكسر الراء - أى أخرروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجد ، وأنهم إذا دخل نهامة . قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر من الشافعية . واختلفت الأقوال في مذهب مالك فعنه : التأخير إلى أن يصير الفيئ خراعاً شتاءً وصيفاً ، وقال أشهب : لا يؤخر إلى آخر وقتها ، وعن مالك أنه كره أن يصل الظهر في أول وقتها وكان يقول : هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء ، وعنه أول الوقت أفضل إلا الظهر في شدة الحر . هذا ماانقط " العمدة " ( ٢ - ٥٢٦ ) و " الفتح " ( ٢ - ١٣ ) . ثم المراد بالصلاة في لفظ حديث أبي هريرة صلاة الظهر ، وقد ورد مصرحاً في حديث أبي سعيد في " الصحيح " بلفظ : وأبرد بالظهر . قال العلماء : الأفضح صلة الإبراد " بالباء "

من فيح جهنم . ( قال ) وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي ذر ، وابن عمر ، والمغيرة ، والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس ( قال ) :  
وهي في أكثر الروايات . قال اليعقوبي : "الباء" هو الأصل وأما "عن" ففيه تضمين  
معنى التأخير أي أخرها عنها مبردين أو بمعنى الباء . وقال ابن حجر : أو هي  
للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر . قال شيخنا :  
كلمة "عن" أنفع في الرد على من أراد إيرادها بأداء الصلاة كما رأيت لبعض  
الغير المقلدين ممن لا فهم له في الحديث .

**قوله** : من فيح جهنم ؛ الفيح : سطوع الحر وفورانه ، قال ابن سيده :  
فاح الحر فيحاً مطع وهاج ، حكاه العيني ، أو سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه  
مكان أفيح أي متسع قاله ابن حجر . قال الشيخ : يرد ههنا سؤال عقلي وهو  
أن التجربة بل الحسن يشهد على أن شدة الحر وضعفه من آثار قرب الشمس  
وبعدها فكيف يستقيم ، إن شدة الحر من فيح جهنم . قلت : إن كان السائل  
يعتقد آراء الفلاسفة اليونانية فلا يستحق أن يعترض بمثل هذا حيث إن الشمس  
من الأجرام العلوية الأثرية وهي عندهم ليست فيها برودة ولا حرارة نعم إن  
شراح قانون ابن سينا تصدوا لإثبات الحرارة والبرودة فيها حيث رأوا ذلك  
مخالفاً لبداية الحسن فقال بعضهم : إن الحرارة بسبب حركة الأشعة ، وهذا خطأ  
على أصولهم فقد صرح ابن سينا في "الشفاء" - وهي داء في الحقيقة - إن  
الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة .

وأما أهل الهيئة الجديدة من أهل "أوروبا" فالشمس عندهم من أحر الأشياء  
في العالم ، وعلى كل حال لا مناص من الاعتراض نظراً إلى المشاهدة  
والحس والتجربة ، فالجواب هنا وفي أمثاله في كثير من المواضع : أن للأشياء  
الخارجية في العالم أسباباً ظاهرة وأسباباً باطنة ، فالشرعية تنصدي للذكر الأسباب  
الباطنة التي تنصير المقول عن إدراكها ، وأما الظاهرة فالشرعية لاتنفها ، وإنما

وروى عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من

سكتت عنها لأن العقل يستقل بإدراكها ، فلا وجه لإنكار المؤمن عما أخبر به  
الخبر الصادق رسولنا الهاشمي ﷺ وصح عنه ، وكذلك يقال في الرعد والبرق  
والطر ونهر جيحان وسبحان ، ثم إنسه ورد في حديث (أى في " صحيح  
البخارى في حديث أبي هريرة هذا ) : واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب  
أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون  
من الحر وأشد ما تجدون مع الزمهرير . ويرد على هذا اختلاف البلاد في زمان  
واحد حرارة وبرودة وصيفاً وشتاءً ، ويجاب بأن المراد بالنفسين إخراج  
النفس وإدخالها فإذا أدخلت النفس مع جانب وجد البرد هناك وإذا أخرجتها  
إلى جانب آخر وجد الحر ، فهكذا يختلف البلاد حرّاً وبرداً في زمان واحد .

**تبيينه :** قال الراقم : دل الحديث على أن مثار وهج الحر في الأرض من  
فيح جهنم ، واختلف أقوال العلماء في ذلك هل هو حقيقة أو خرج مخرج التمثيل  
والتشبيه مجازاً ، وكذلك اختلفت كلماتهم في اشتكاء النار هل هو بلسان القال  
أو بلسان الحال ، فالمحدثون أكثرهم أو كلهم قالوا : إنه لاستحالة في الحمل  
على الحقيقة فالحمل عليها أولى ، منهم : ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والقرطبي ،  
والنووي ، والتوريشي ، وابن المنير . وقيل : " من فيح جهنم " مجاز كأنه نار جهنم  
في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها ، و " شكواها " مجاز عن غليانها ، و " أكلها بعضها  
بعضاً " مجاز عن ازدحام أجزائها ، و " تنفسها " مجاز عن خروج ما يبرز منها . هذا  
ملخص ما في " المعالم " و " العمدة " و " الفتح " . وانظر تفصيل أبحاث  
الحديث وفوائده في " شرح التقریب " للرافق من ( ٢ - ١٥٠ إلى ١٥٨ ) .

**تبيينه آخر :** زعم صاحب " نعمة الأحوذى " ( ١ - ١٤٧ ) أن جواب

أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق .  
 إمام العصر الشيخ لا يتمشى في دفع اعتراض الفلسفة الجديدة لأن هناك تخالفاً  
 بين الأسباب الظاهرة والباطنة . قلت : لامنافة هنا بين الأسباب الظاهرة  
 والباطنة أصلاً فإن التجربة والهيئة الجديدة دلنا على كون الشمس في غاية من  
 الحرارة وقصرت كلتاها عن إدراك استفادة الشمس الحرارة من أى منبع ،  
 فالحديث أرشدنا إلى أنها تستفيد من فيج جهنم، وإذا كانت جهنم محاولة الآن  
 موجودة في العالم، وتضافرت الأدلة السمعية بوجودها، وأجمع على ذلك أهل السنة  
 والجماعة على رغم المعتزلة القائلين بخالقها يوم القيامة ، وأن التنزيل العزيز نص  
 عن الشمس "السراج الوهاج" والوهاب المشرق المضيئ أيضاً البالغ في  
 الحرارة حداً لا يكاد يتصور من الوهب بمعنى اشتداد الحرارة جداً ، وبكلا  
 المعنيين فسر لفظ التنزيل ، وأن منبع الحرارة ومركزها العظيم في نظر الشرع  
 هو جهنم، وأن أهل الهيئة الجديدة أقاموا أدلة على كون الشمس جذابة قوية في  
 غاية من الجذب فليس هناك أى مانع عقلي بأن تجذب الشمس وتستفيد الحرارة  
 من مركز الحرارة العظيم . وأضف إلى ذلك ما حققه بعض المحققين مع أن هذا  
 الجو وهذه الفضاء هي بعينها ساحة جهنم ، وكما حققه الغزالي في بعض  
 مضموناته بأن البرق الكامن في الأشياء يبدو يوم القيامة، وأثبت أهل العلم الطبيعي  
 والهيئة الجديدة وجود البرق والكهرباء في هذه الأشياء كوجود النار في  
 الزند ، فلان في أن تكون القدرة الإلهية خلقت رابطة بين الشمس وبين  
 جهنم فتكتسب منها حرارة يحتاج إليها نظام العالم ومصالح الكون وأسرار  
 التكوين والإبداع ، بل لمانع من أن تجذب الشمس الحرارة من كل شق في  
 حرارة كمجذب المغناطيس الحديد وكاستفادة القمر النور من الشمس مع أن الله  
 سبحانه سماه "قمرأ منيراً" فأى مانع من أن تستفيد وتكتسب الشمس حرارة  
 من جهنم فتصير سراجاً وهاجاً . وبالجملة أثبت الشرع ما سكت عنه أهل

قال الشافعي : إنما الإراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من الهيئة الجديدة ولم يقم دليل عقل مع الهيئة على نفي ما أثبتته الشرع فلا منافاة .  
 وحلى ما قررنا منهاج التفهيم لا يبقى أى استبعاد بل أصبح الأمر فى غاية من النسق والنظام ، وراجع لبعض أطراف الموضوع من الشرع والهيئة الجديدة " توفيق الرحمن " للشيخ محمد بن حيت المطيعى من ( ص - ٢٢ ) .

**تنبیه آخر :** أمثال هذه الحقائق من المغيبات السمعية لا يمكن أن يقوم بإدراكها العقل البشرى فإنها من وراء طور العقل فلا تكون التمثيلات إلا تقريباً للأذهان بنوع مثال لا أداءاً للحقيقة وإصابة للحق ، فإذا أثبت الشرع أمراً وصح عنه الشارع ولم يقم برهان عقلى صحيح على ضده فالأولى التسليم والقبول ، وتفويض كنهه إلى الله سبحانه من غير تأويل كما هو مذهب الأئمة وجمهور السلف فى سائر المشابهات .

مسألة فقهية : فى إيراد الظهر لنا قولان : الأول أن الإراد فى ظهر الصيف أفضل مطلقاً ولا فرق بين أن يكون فى شدة الحر أولاً ، واختاره صاحب " البحر " ( ١ - ٢٤٧ ) فى شرح لفظ المتن ، وظهر الصيف .

والثانى : أن حلة الأمر بالإبراد هى شدة الحر ، واختاره الدر العيني فى " العمدة " ( ٢ - ٥٢٥ ) وهو أولى لأنه أوفق بالحديث ، وكذلك لنا قولان فى التكبير بالجمعة ، قال فى " البحر الرائق " : والجمعة كالظهر أصلاً واستحبها فى الزمانين ، كما ذكره الأسيبجاني ٨١ . وفى " عمدة القارى " ( ٢ - ٥٢٦ ) : مذهبنا التكبير يوم الجمعة لما ثبت فى الصحيح أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التكبير لها أول الوقت ٨١ .

**قوله :** ينتاب أهله . الانتياب تارة يستعمل فى الإتيان نوبة بعد نوبة -

البعء نأما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه : فالذى أحب له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع .

وأما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة إن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى . قال أبو ذر :

أى مرة بعد أخرى - وثارة بمعنى الإتيان متوالياً . قال شيخنا : إذا كان فاعل الانتياب جماً كان بالمعنى الأول ، وإذا كان مفرداً كان بالمعنى الثانى . ومنه قول الشاعر :

عجبت من ليلاك وانتياها من حيث زارتنى ولم أورى بها

ويفيد هذا اللفظ فى (باب الجمعة) للحنفية فى مسألة الجمعة فى القرى كما صيأتى ، وفى حديث الجمعة ورد فى لفظ من باب الافعال ، وفى لفظ من باب التفاعل كما فى "صحيح البخارى" فى نسخة ، والحديث فى الصحيح فى (باب من أين تؤفى الجمعة) من حديث عائشة : «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى» (١ - ١٢٣) قال البدر العيى فى "العمدة" (٣ - ٢٧٥) أى يحضرونها بالنوبة ، وهو من الانتياب ، وبرى ينتابون (من التناوب) من النوبة أيضاً .

قوله : يدل على خلاف ما قاله الشافعى . قال الشيخ رحمه الله : اعترض الإمام الترمذى قول الشافعى فى هذا المقام مع كونه شافعيًا مقلداً للإمام الشافعى . قال المباركفورى فى "تحفته" معترضاً عليه : بأن الترمذى لم يكن مقلداً للشافعى ولا غيره ، واعتراضه هذا يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه الخ . قال الراقم : ياليت لو كان يعلم طبقات المقلدين ودرجاتهم والفروق بينهم ، وياليت لو كان يعلم الفرق بين تقليد أكابر

«كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ يا بلال أبرد ثم أبرد، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتأبوا من البعد.

**حدثنا** : محمود بن غيلان حدثنا أبو داؤد (الطيالسي) قال : أنبأنا شهـة

المحدثين من السلف وبين تقليد المتأخرين . وما قيل في الترمذي أنه مقلد للشافعي فعناه أنه مجتهد منتسب للشافعي ويقلده في فروع غامضة دقيقة كما هو دأب تقليد جمهور المحدثين ، ثم هو يعلم من مذهب الشافعي القول القديم له من رواية الزعفراني ، وكثيراً ما يكون القول القديم متروكاً عند الشافعية ، والترمذي في كتابه يجعله مذهباً للشافعي ، وقيل إنه مجتهد منتسب إلى أحمد وإسحاق كما يقوله الشاه ولي الله في " الإنصاف " ، وعلى كل حال فهو مجتهد منتسب إلى الشافعي ، وعليه أكثر علماء الطبقات والتراجم ، أو إلى أحمد كما هو عند بعضهم ، وإن تقليده في مسائل فقهية فرعية أو ما وافق رأيه كتقليد الإمام الطحاوي أبا حنيفة ، وإن هذه الطبقة من المنتسبين فوق أصحاب التخرج وأصحاب الترجيح وأصحاب التمييز من المقلدين ، وبين كل طبقة مفاول ليس هذا موضع بيانها ، وليس اعتراض مثل من في هذه الطبقة منافياً لتقليده واتباعه في مسائل أخرى ، وللبسط مجال آخر والله الموفق .

ويمكن أن يجاب مع جانب الإمام الشافعي : بأن الأحوال في السفر أيضاً ربما تختلف فتارة تجتمعون في ظل شجر واحد وتارة في ظلال أشجار متفرقة ، وبمثل تعقبه الكرمانى بأن العادة في العسكر الكثير تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطاب الرعى فلانسلم اجتماعهم في تلك الحالة اه . وقال الحافظ ابن حجر : وأيضاً فلم تجر عاداتهم باتحاد خيـاء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ، وليس هناك كمن يمشون فيه الخ . ولا يخفى على المصنف قيمة

عن مهاجر أبي الحسب عن زيد بن وهب عن أبي ذر: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال: أبرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: أبرد في الظهر، قال: حتى رأينا في التلؤلؤ ثم أقام فصلى فقال رسول الله ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح»

هذه التاويلات بمقابلة نص صريح ، وللبدر العيني بحث في كلام الكرماني والعسقلاني، انظر "العمدة" (٢ - ٥٣١) .

قوله: «فأراد أن يقيم» وفي "مصحح البخاري": «فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر» ورواية أبي حوالة: «فأراد بلال أن يؤذن» فقال البدر في "العمدة" والشهاب في "الفتح": «والتوفيق بينهما بأن إقامته ما كانك تتخلف عن الأذان، فرواية الترمذى: «فأراد أن يقيم» يبنى بعد الأذان، ورواية الصحيح: فأراد أن يؤذن ثم يقيم اه. قال الرامق: الأولى أن يقال: إن المراد أن يؤذن ويقيم فحفظ كل ما لم يحفظه الآخر، ولعل الاختلاف على شعبة فروى عنه أبو داود الطيالسي عند الترمذى «أن يقيم» وروى آدم بن أبي إياس عند البخاري «أن يؤذن» ورواه غندر عن شعبة عند البخاري: «أذن مؤذن النبي ﷺ» أى أراد أن يؤذن .

قوله: «حتى رأينا في التلؤلؤ» وفي بعض ألفاظ الحديث «حتى ساوى في التلؤلؤ» وهو في الصحيح. وقد تقدم تخريجه، وهذا يدل على تأخير كثير فإن التلؤلؤ غير منتصبة بل تكون منبطحة؛ فساواة الفئ لها يكون في مكث ومهلة، وحمله النووي على الجمع وقتاً، وتقدم البحث فيه مفصلاً فراجعه. وزعم بعض المستشرقين في السفاهة مع أئمة الدين: أن مراد الحديث: أبردوا

## —: باب ما جاء في تعجيل العصر:—

نارجهنم بأداء صلاة الظهر تعجيلاً لا تأخيراً ، هكذا لفظ "العرف الشدي" تقريباً ، ولم أقف على قائله من هو؟ وفي "فتح الباري" (٢ - ١٣) : وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر مطلقاً ، وقالوا: معنى "أبردوا" صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد برده قوله : «إن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر..... صريح في ذلك حيث قال: "انتظر انتظر الخ". فعمل مثله يربد الشيخ رحمه الله والله أعلم . وقوله "في التلول" الفئى: يكون بالعشى كما أن الظل يكون بالاشاة ، قاله ثعلب وأنشد :

فلا الظل من برد الضمحي تستطيعه ولا الفئى من برد العشى تذوق

وعنه ابن الأعرابي : الظل ما نسخته الشمس ، والفئى ما نسخ الشمس . وقيل الفئى لا يكون إلا بعد الزوال والظل أعم ، وقيل غير ذلك ، وجمعه أفياء وفيوء . والتاول جمع تل ، قال ابن سيده : من التراب معروف ، ومن الرمل كومة منه ، وكلاهما من التل الذي هو القاذى بجة ، والتل الرابية ، ومنه تكون مكدوساً وليس بجاقة ، مع "العمدة" (٢ - ٥٢٧) مانقلاً ماخصاً . وبالجملة رد عليهم صرائح النصوص فإنـه عليه السلام قال لبلال : "أبرد أبرد" ثم بقول الراوى : «حتى ساوى فئى التلول» وأيضاً في لفظ : «أبردوا عن الصلاة» فكيف يستقيم تأويلهم الركيك .

—: باب ما جاء في تعجيل العصر:—

قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك والشافعي وأحمد ، وبتأخيرها أبو حنيفة وأصحابه والثوري ما لم تتغير الشمس كما في "شرح المهذب" ، ويأتى تفصيل التغير عندهم ، وقد قدمنا أنه يستحب عندنا تأخير كل صلاة في

**حدثنا** : قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها

الجملة ما عدا المغرب، وعند الشافعية تعجيل كل صلاة في الجماعة إلا العشاء، فاتفقوا في تعجيل المغرب وتأخير العشاء، واستدلوا لتعجيل العصر بحديث الباب وقالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل، وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ( حافظوا على الصلوات ) وقوله: ( فاستبقوا الخيرات ) وقوله: ( سارعوا إلى مغفرة من ربكم ) والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة كما في " نهاية المحتاج ". وكذا استدلوا بحديث: « أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، أخرجه الشيخان البخاري في (باب فضل الجهاد) (١-٣٩٠) ومسلم في (باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) (ص - ٦٢) وكذا البخاري في (المواقيت) باللفظ: « أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها » (ص - ٧٦) مع حديث ابن مسعود بطرق مختلفة. وورد في حديث: « أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها » أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم من حديث أم فررة، وفيه عهد الله بن عمر العمرى وهو ليس بالقوى عندهم، وذكر الدارقطني في " كتاب الملل " فيه اختلافاً كثيراً واضطراباً كما في " الزيلعي " (١ - ٢٤١). ورواه الحاكم في " المستدرک " (١ - ١٨٩) وسكت عليه، وكذا حكى سكونه الزيلعي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود مع طريق عثمان بن عمر بن فارس وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هـ. انظر التفصيل في " الزيلعي " (١ - ٢٤١). قال النووي في " الخلاصة ": أحاديث « أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها، وأحاديث « أول الوقت رهوان الله وآخره عفو الله، كلها ضعيفة. حكاه " الزيلعي " (١-٢٤٣)، ومر الحافظ ابن حجر في " التلخيص " على حديث عبد الله ما رواه الحاكم وضعفه. وانظر تفصيل هذه الأحاديث في " الزيلعي " و" التلخيص الحبير " فقد ذكرنا أن

قالت : و صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها الأحاديث كلها معلولة بلفظ : "أول وقتها" وما يشا كله . ونحن معاشر الحنفية تركنا الأداة العامة والمجتملة وأخذنا بالأداة الخاصة ، وإن العموم ينفع إذا لم يكن في الباب عدة من الخصوص ، فأثبتنا الإسفار بالفجر بمحدث خاص ، وكذا الإبراد بالظهر بأحاديث خاصة ، وكذلك أثبتنا التأخير في العصر بدليل خاص كما سيأتي . بقي العشاءان فالتعجيل في أولهما والتأخير في آخرهما متفق عليه بيننا وبينهم . ولينظر المنتصف بإمعان نظره أي المنهاجين من الاستدلال — أي العموم والخصوص — أوفق بالدليل وأقرب إلى القبول .

وأما عمله ﷺ وكذا قوله في العصر فكان على كلا الوجهين تارة بالتعجيل وتارة بالتأخير فلاحجة في اختيار جهة واحدة من العمل وإلغاء أخرى .

قوله : والشمس في حجرتها . الشمس قد يراد بها قرصها ، وقد يراد بها ضوءها وهو المراد هنا ، قال الشاعر ( ١ ) :

قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

والحجرة بناء غير مسقف ، وإذا كان مسقفاً فهو البيت . قال ابن سيده : الحجرة من البيوت معروفة ، سمي بذلك لأنها الداخل من الوصول إليها . وفي "الصحيح" و"القاموس" : الحجرة الغرفة ، وحظيرة الإبل ، ومنه حجرة الدار ، والجمع حجر وحجرات — بضمتيين — وحجرات — بضمه — من "العمدة" ( ٢ — ٥٠٨ ) بزيادة ونقص . ويقول الحافظ : المراد بالحجرة البيت . قلت : وفيه نظر سيأتي . ذكر السيد السهمودي في "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى"

( ١ ) وهو ابن العميد الكاتب الملقب وقبله :

قامت تظللني من الشمس نفس أعز على من نفسى

لم يظهر الفئ من حجرتها ، ( قال ) : وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج .

( ١ - ٣٢٥ ) : أنه صلى الله عليه وسلم لما بنى مسجده الشريف بنى بيتين لزواجه عائشة وسودة رضى الله عنهما على نعت بناء المسجد من لبن وجريد النخل اه . وفي ( ١ - ٣٢٨ ) رجح أنه بنى أولاً بيت سودة ثم بعد أشهر بنى بيت عائشة .

**قوله** : لم يظهر الفئ . الظهور هنا بمعنى العلو والصعود كما في قوله : [ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ] ( ١ ) أى لم يعمل على الجدار الشراقى بل كان في قعر الحجره . قال الخطابي : معنى الظهور ههنا الصعود يقال ظهرت على الشئ إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ( ومعارض عليها يظهرون ) قال : وقلت : وحجره عائشة ضيقة الرقعة والشمس تنقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها اه . وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث ، والأوضح أن يعبر عن معنى الظاهر هنا بالزائل كما في قول الشاعر : [ وذلك عار يا ابن ربيعة ظاهر ] وهو المراد في الحديث .

قال الإمام الطحاوى : لادلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجره كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لاعلى التعجيل . حكاها البدر العيني في " العمدة " بهذا اللفظ ( ٢ - ٥٣٩ ) وكذا الشهاب في " الفتح " ( ٢ - ٢١ ) ولفظه في " شرح الآثار " : قد يجوز ذلك أن يكون كذلك وقد أخرج العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها الخ .

قال شيخنا : اقتدى الصحابة خلفه صلى الله عليه وسلم في التهجد وهو في حجرته ،

( ١ ) و صدره : [ وعبرني الواشون أني أحبها ] .

ويصح الابتداء في مثله إذا عرفك انتقالات الإمام ، ولا بد لمعرفة ذلك من أن تكون جدران الحجرة قصيرة . قال الراقم : الحديث رواه البخاري ( ١ - ١٠١ ) ( باب إذا كان بين الإمام وبين القوم طريق أو جدار ) عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصيرة فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام معه أناس يصلون بصلاته الخ » في هذا الحديث تصرح بقصر الجدران ، وهذه الواقعة غير اتخاذ ﷺ حجرة من الحصر في مسجده واقتهاء الصحابة خلفه وهو فيها كما في حديث عائشة في " الصحيح " ( ١ - ١٠١ ) ( باب صلاة الليل ) : إن النبي ﷺ كان له حصر يبسطه بالنهار يحتج به بالليل فثاب إليه ناس فصفوا وراه . وانظر للتفصيل " الفتح " ( ٢ - ١٧٨ ) و ( ٣ - ٩ ) فلا يلتبس الأمر .

تبيينه : حكى الشهاب في " الفتح " ( ٢ - ٢١ ) كلام الطحاوي في عدم صحة الاستدلال لتعجيل العصر بحديث الباب ، وقال : وتعقب بأن ذلك يتصور مع اتساع الحجرة ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن منسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة الخ . ورد عليه البدر في " العمدة " ( ٢ - ٥٣٩ ) بقوله : قلت : لا وجه للتعقب فيه لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار إلا بقرب غروبها ، وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج إلى المكابرة ولا يدخل لاتساع الحجرة ولا لصيقها ، وإنما الكلام في قصر جدرانها الخ . قال الراقم : إن كان الحافظ الشهاب أراد بالحجرة البيت كما تقدم فالبيت هو البناء بسقف ، وإذن دخول الشمس فيه ليس إلا من جهة الباب الذي كان شارحاً في المسجد لأن باب بيت عائشة كان غربياً والبيت كان شرقياً من المسجد الشريف فليس فيه للجدار علاقة فضلاً عن طولها وقصرها ، وكذا ليس لاتساع الحجرة

وقصرها أثر ، وظاهر إذن أن الشمس تبتى في قعر بيتها إلى قرب من أوان غروبها ، ولكن الظاهر أن المراد بالحجرة هي الإحاطة المحنجرة بالجدران غير البيت . وقال السهوي في "وفاته" (ص - ٣٢٩) : وكان لكل بيت حجرة . وحكى عن الحسن البصري أنه قال : كنت أدخل بيت رسول الله ﷺ وأنا غلام مراهق وأناال السقف بيدي الخ . وعلى هذا تكون عادة وعرفاً جدران الحجرة أقصر من حيطان البيت ، وعلى الأقل مساوية معها فتكون قصيرة جداً ، وإذا ضمنا هذا النقل إلى حديث البخاري الذي نص فيه بقصر الجدار فالنتيجة ظاهرة ، واحتمال الطحاوي أصبح أمراً واقعاً ، وعلى كل حال فاستدلالم بتعجيل العصر أمر يرتاب فيه المتأمل والله أعلم بالصواب .

**تبيينه آخر :** اعترض صاحب "التحفة" عبارة "العرف الشذي" : اقتدى الصحابة خلفه الخ فقال : قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيبزم أن تكون جدران الحجرة قصيرة قدر الذراع الخ . . . . وهذا كما ترى فإن قال : يعرف هذه الانتقالات بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقال ثم لا يثبت بمجرد كون الجدران قصيرة تأخير العصر ا . يقول الراقم : هذا كلام من لم يتأجج بالعلم صدره ولاضياء بالفهم فكره .

أما أولاً : فإن قصر جدران الحجرة ثبت بنص حديث البخاري وفيه : « وجدار الحجرة قصيرة فرأى الناس شخص النبي ﷺ الخ » كما تقدم بيانه فكأنه غفل عن هذا النص الصريح والحديث الصحيح ، ثم لزوم كون الجدار قدر الذراع غير لازم ، ولو كان قدر ذراع فلاغرو فيه أيضاً كما أسلفنا ذلك في التنبيه الأول ، وفي حديث عائشة من طريق عامر بن صالح عن هشام عن عروة في "مسند أحمد" : « كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ، وكان

( قال ) : و يروى عن رافع أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح .

الجدار بسطة وأشار عامر بيده . . والبسطة : انتسح المنبسط الغير المرتفع ؛ فما قاله الطحاوى اجتمالا ثبت في رواية عامر نصاً ، وهذا أوضح حجة على قصر الجدار ، والإشارة إلى اليد دلت على أنه مثل ذراع ، فليلاحظ المعترض ما كان يستبعد .

وأما ثانياً : فإن معرفة انتقالات الإمام للمقتدى وعدم التباسها عليه يكاد يكون أمراً متفقاً عليه بين الأمة لصحة الاقتداء ، ومنهم من منع الاقتداء مطلقاً إذا كان حائلاً وليس هذا موضع بيانه .

وأما ثالثاً : فالفرق واضح جلي بين سماع التكبيرات من وراء جدران قصيرة ومن وراء جدران رفيعة ، ومن ذا الذي يكابر فينكر هذه الهداهة اللهم إلا من أخذته العجلة عند سماع الفريضة للاعتراض .

وأما رابعاً : فمعرفة قيام الإمام من ركوعه وركوعه من سجوده يعترف هو بذلك ، نعم ينكر معرفة انتقال الإمام من الجلوس إلى السجود فليكن المعرفة في الأول بالتكبيرات وشهود شخصه ﷺ كليهما وفي الثاني بالتكبيرات فقط ولاغرو فيه .

وأما خامساً : فتعقبه هذا يستهدف حديث البخارى قبل كل شئ فما يجيب هو به عن حديث البخارى نجيب نحن به عن كلام الشيخ رحمه الله .

وأما سادساً : فإنكاره من عدم لزوم تأخير العصر بقصر الجدران من غير دليل شئ عجاب ، وكان يكفي هنا لو كان أمامه ما جرى من النقص والإبرام بين "الفتح" و"العمدة" ، وقد أوضحنا لزوم ذلك عند قصر الجدران في التنبيه الأول ، والأمر لا خفاء فيه والله ولى التوفيق والهداية .

قوله : و يروى عن رافع الخ . أخرجه الدارقطنى في "سننه" ( ص -

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره بعض ( أهل العلم من ) أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغير واحد من التابعين : تعجيل صلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها . وبه يقول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن هبة الرحمن : أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر - وداره

( ٩٣ ) ولفظه : « أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة ، وعزاه الزبلي ( ١ - ٢٤٥ ) إلى «البيهقي» و«تاريخ الكبير» للبخاري أيضاً ، وكأهم ضعفه بعبد الله بن رافع بن خديج ، ولرافع بن خديج حديث صحيح في التعجيل رواه الشيخان قال : « كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحماً نضيجاً قبل غيب الشمس » «البخاري» في ( باب الشركة ) ( ١ - ٣٣٨ ) ، و«مسلم» في ( باب استحباب التكبير بالعصر ) ( ص - ٢٢٥ ) واللفظ «مسلم» .

قوله : دخل أنس بن مالك . كان ذلك في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي مبير هذه الأمة ، وكان يبيت الصلوات ، ويؤخرها عن أوقاتها ، فكان السلف لا يصلون معه ، وفي بعض الآثار أن بعض التابعين صلى الظهر حين ينحط الحجاج يوم الجمعة بالإشارة ، وكان يطيل الخطبة إلى أن يدخل العصر وكانوا يخافون القتل على أنفسهم فيصرون بالإشارة . فإذا تعجيل أنس لم يكن فيصلاً في نزاع الفريقين فإنه عمل نظراً إلى تأخير الحجاج حيث كان يؤخر الصلاة عن وقتها . قال الراقم : حديث أنس هذا رواه «مسلم» ( ص - ٢٢٥ )

يجنب المسجد - فقال : قوموا فصاوا العصر ، قال : فقمنا فصلينا ، فلما  
 الصرنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ،  
 (باب استحباب التبكير بالعصر) ورواه النسائي وأبو داود وغيرهم ، وفي  
 رواية عن أبي أمامة قال : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على  
 أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال :  
 العصر الخ ، رواه "مسلم" . الأول واقعة البصرة حين كان الحجاج والياً  
 على العراق في أمانة الوليد بن عهد الملك ، والثاني واقعة المدينة وكان عمر بن  
 عبد العزيز لم يكن حينئذ خليفة بل كان والياً في عهد الوليد فإن أنساً توفي قبل  
 خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين ، وكان بنو أمية أمراءهم وخلفائهم وولائهم  
 وعلى الأخص الوليد بن عهد الملك يؤخرون الصلوات عن وقتها ، وكذا الحجاج  
 ابن يوسف أظلم هذه الأمة وأسفك عباد الله ، وهؤلاء كلهم كانوا يؤخرون  
 الصلاة عن وقتها . ويقول البدر والشهاب في "العمدة" (٢ - ٣٥١) و  
 "الفتح" (٢ - ١١) : والآثار في ذلك مشهورة .

منها : ما رواه عهد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد  
 الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا  
 جالس إيماءً وهو يخطب ، وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل ،  
 ولعل إلى هذا الأثر أشار الشيخ في "العرف" ولم أجده على سياق "العرف الشدي" ؛  
 فالمراد ببعض التابعين هو عطاء ، والواقعة عند الوليد لا الحجاج ، وصلاته  
 بالإيماء صلاة العصر لا الظهر .

ومنها : ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في (كتاب الصلاة) مع طريق  
 أبي بكر بن عتبة قال : « صليت إلى جنب أبي جحيفة فسي الحجاج بالصلاة  
 فقام أبو جحيفة فصلى الخ . » وإذن يتضح ما رواه البخاري في (باب توضيح  
 الصلاة عن وقتها) عن أنس قال : « ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ

قبل : الصلاة ؟ قال أليس صنعتم ما صنعتم فيها ، وكذا روى عن الزهري يقول : « دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيبت . » وكان قدوم أنس دمشق في أمانة الحجاج على العراق قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك كما في " العمدة " ( ٢ - ٥٢٢ ) و ذلك قوله تعالى : ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ) .

يقول الراقم : وبضوء هذه الآثار الصحيحة والوقائع الثابتة لا يبقى حجة لأحد في تعجيل العصر بمحدث أنس هذا ، وبمحدث نحر الجزور ، وبمحدث « الشمس بيضاء نقية » ، وبمحدث « الذهاب إلى العوالي والشمس حية » وما عدا ذلك فإن لفظ التعجيل في الروايات إنما هو بالنظر إلى التأخير الذي أصبح فيهم عادة سارية وسنة متبعة ولاسيما في بني أمية ، وإلى التأخير عن وقتها كما كان في عهد الحجاج والوليد خاصة ، وأما نحر الجزور وقسمها وطبخها وأكلها فهذا عمل ممكن للطهاخين المهرة الناشطين في العمل كما يكون غالباً مع الأمراء في أسفارهم كما يقوله ابن الهمام ، ففي مثل هذا الوقت إذا صلى في وقت مستحب وهو مشاهد اليوم في الرجال الذين تعودوا الشواء مع رجال الجبال والعوالي بدؤها مع ميلين فاذا صلى العصر في المثل الثالث ولاسيما في البلاد الحارة مع سكان الإقليم الأول والثاني وعلى الأخص في أيام الصيف الطويلة فن السهل السير ستة أميال للذين اعتادوا الأسفار وسرعة المسير قبل غروب الشمس وهذا مشاهد ومجرب والإنكار مكابرة . وبالجملته إذا لاحظنا أحاديث مشيرة إلى التأخير ولاحظنا هذه الوجوه في الآثار المشيرة إلى التعجيل وجدنا أنه لا تعارض هناك أصلاً في الأخبار وإن التعجيل والتأخير من الأمور النسبية ليس لها حد حقيقي يفصل النزاع إلا بمثل ما قلنا والله ولي التوفيق والهداية .

يجلس یرقب الشمس ، حتى إذا كانت بین قرنی الشیطان

**قوله :** یجلس یرقب الشمس . أجمعوا على كراهة الصلاة تحریماً بعد الاصفراء والتغیر ، وأما حد التغیر فاختلف فيه علماءنا فقيل : أن یتغیر ضوء الشمس ، وقيل أن یتغیر قرص الشمس وهو المختار وصححه في " الهدایة " وفسره بأن یصیر بحال لا تحار فيه الأعين أى یذهب الضوء فلا یحصل للبصر بالنظر إليه حبرة ، وقد اختار سفیان وإبراهیم النخعی القول الأول بأن المعتبر تغیر الضوء الذى یقع على الجدران ، والثانی قاله الشعبي ، ویقول السرخسی : أخذنا بقول الشعبي . وهناك أقوال أخر انظر " العنایة " على " الهدایة " وابن عابدین على " الدر المختار " ، وحكى قاضیخان فى " فتاواه " القولین من غیر ترجیح .

**قوله :** إذا كانت بین قرنی الشیطان . الصحیح فى شرح الحدیث حمله على حقیقته وظاهر لفظه ، والقرنان : جانبی الرأس ، والمراد أنه یحاذیها بقربها عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار یسجدون لها حیثئذ فیقارننها لیكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وینجیل لنفسه ولأعوانه أنهم یسجدون له ، كذا قاله النووی واختاره فى " شرح مسلم " ( ١ - ٢٢٥ ) وهو الوجه الخامس من الوجوه الخمسة التى ذكرها الخطابی فى " المعالم " ( ١ - ٣١ ) وكذا اختاره ابن قتیبة وفصله تفصیلاً فى " تأویل مختلف الحدیث " ( ص ١٥٤ و ١٥٥ ) وفى حدیث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشیطان فإذا ارتفعت فارقتها وإذا استوت قارننها فإذا زالت فارقتها فإذا ذك للغروب قارننها فإذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات » رواه مالك فى " الموطأ " من حدیث عبد الله الصنابجى فى ( باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ) قال الحافظ فى " الفتح " ( ٢ - ٥١ ) : هو مرسل . قال

الراقم : مداره على أن عبد الله الصنابحي تابعي وابن حجر نفسه غير جازم به كما في "الإصابة" بل كأنه رجح أن عبد الله وأبا عبد الله الصنابحيين اثنان، وقد تقدم بعض البحث فيه فراجعه .

وأما الوجوه الأخرى في شرحه من حمله على المجاز والاستعارة أو التمثيل فغير صحيحة عند شيخنا، انظر لتفصيلها "المعالم" (١ - ١٣٠ و ١٣١) .

**فائدة :** الأرض كروية قطعاً فيكون طالع الشمس في بلاد وغروبها في أخرى مستمراً دائماً فليل : إن الشياطين كثير، ولكل أفق شيطان ، وكذلك يختلف ليلة القدر في البلاد إذ ذاك ، وكذلك نزوله سبحانه وتعالى في الثلث الآخر من غير تكبير ولا تشبيه ولا تمثيل يكون لكل بلد في وقت مخصوص .

وأما سجدة الشمس بعد الغروب تحسب العرش كما في حديث أبي ذر في "الصحيحين" وغيرها فعند شيخنا : أنها متعينة بعد دورة واحدة في أفق خاص لأنها مستمر كل حين في سائر الغوارب في الآفاق المختلفة ، وعين ذلك الموضع الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي والحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٧ - ٩٦) - طبعة المنار - فيقول : فالشمس إذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب ما تكون إلى العرش ، فإذا استدارت في فلكها الرابع إلى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما تكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع . قال الراقم : وهناك خلاف بين العلماء في سجدة الشمس هل هي على الحقيقة أم كتابة عن كون ذلك السجود على هذا الوجه المستمر انقياداً أو خضوعاً لما أراد الله تعالى بها أو أن الشمس دائماً تحسب العرش كما سائر الكواكب والسموات السبع ؟ والآلوسى في "روح المعاني" كلام طويل في تفسير قوله تعالى : (والشمس تجري لمستقرها) وكذلك للشيخ نجيب المطيعي بحث جيد طويل فيه في كتابه "توليق الرحمن" من (ص - ٢٢ إلى ٢٨) وكذلك

قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

### —: باب ما جاء في تأخير صلاة العصر:—

**حدثنا :** علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عابدة عن أبيه عن أبي مليكة

لشيخنا إمام العصر كلام متين في "مشكلاته" (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وليراجع هذه المراجع ويجد الباحث هنا ما يشق غلته ، ولولا خوف الإطالة لحررت البحث بضمونها فليراجعها من رام التحقيق والله ولي التوفيق .

**قوله :** فنقر أربعاً ، يريد به تخفيف السجود وإنه لا يكثر فيه إلا قدر وضع الغراب مقاره فيما يريد أكله ، كذا في "النهاية" (٤ - ١٨٠) وهذا يدل على وجوب تعديل الأركان فإن الحديث جعل السجودات أربعاً مع كونها ثمانى لعدم اشتغالها بالجلاسة بين السجودتين ، وهي أبي حنيفة : من ترك القومة أو الجلوسة أخاف أن لا تجوز صلاته ، حكاه في "البحر" (١ - ٢٩٩) عن الإمام محمد رحمه الله تعالى . ثم إن تعديل الأركان واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح ، وسنة على تخريج الجرجاني ، وفرض على ما نقله الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة ، وحله صاحب "البحر" على الفرض العملي وأدناه مقدار تسبيحة ، ويأتي البحث والتحقيق في موضعه إن شاء الله تعالى . وفي الحديث دليل على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس بخلاف صلاة الفجر عند طلوع الشمس ، ووجه الاستدلال به أن الشرع سماها صلاة مع كونها عند الغروب وأما تسميتها صلاة المناق فلاشغالها على الكرامة تحريماً مع بقاء أصل الصلاة ، وكذلك مذهب الحنفية . وأما حديث : «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح الخ» فسيأتي شرحه في موضعه .

—: باب ما جاء في تأخير صلاة العصر:—

عن أم سامة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظاهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه . »

قال الشيخ : حديث الباب صحيح ، ورجاله ثقات ، فلا أدري لما إذا لم يحكم المؤلف عليه بالتصحیح على عادته في سائر الكتاب . ثم إن حديث الباب ظاهره مبهم ، والتأخير أمر إضافي ، والألفاظ الإضافية لا يكاد يفصل بها الأمر ، ومع هذا فقد استدل به الإمام الترمذی للتأخير ، واستدل به على القاری وغيره من الحنفية للتأخير ، نعم يؤيد مذهب الحنفية في استحباب التأخير نهر تأييد وإن لم يكن صريحاً . قال الرامق : وذلك لأن القائلين باستحباب التعجيل يقولون بأدائها في أول وقت دخوله ، والحديث دل على أن رسول الله ﷺ كان يؤخرها عن الوقت الذي كانوا يصلون فيه . وبالجملة فلم يكن صلواته ﷺ في أول وقته كما كانوا يصلون ، وهم كانوا يصلون في الوقت قطعاً ، ويكفي للاستدلال هذا القدر ؛ فعلى كل حال يصح أن يقال له : التأخير ، نظراً إلى عدم أدائها في أول الوقت تعجيلاً وهو خلاف القائلين بالتعجيل . ولنا أدلة كثيرة على استحباب التأخير لم أورد استيفاءها هنا وأذكر منها شيئاً ، منها : ما عن رافع بن خديج : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر ، رواه أحمد والطبرانی في "الكبير" والدارقطنی والبيهقي ، وفيه عبد الواحد بن نافع الكلابي ذكره ابن حبان في "الثقات" وفي "الضعفاء" ، وكذا عبد الله بن رافع كما تقدم . ومنها : ما عن عبد الرحمن بن يزيد : « إن ابن مسعود كان يؤخر العصر ، رواه الطبرانی في "الكبير" ورجاله موثقون ، أخرجها الهيثمي في "زوائده" ( ١ - ٣٠٧ ) . قلت : وإذا صح من عمل ابن مسعود وصح أنه كان أشبه هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ فأفاد ذلك قوة ولاهد . ومنها : أثر على في "مستدرک الحاكم" بإسناد صحيح كما في "نصب الرأية" ( ١ - ٢٤٥ ) . ومنها : ما رواه "أبو داود" ( باب الإجابة أبة ساعة هي

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث ( عن إسماعيل بن علية ) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سامة نحوه . ( ووجدت في كتابي : أخبرني علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ) ( وحدثنا بشر بن معاذ البصرى قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ) ( وهذا أصح ) .

في يوم الجمعة ؟ ) ( ص - ١٥٠ ) والنسائي والحاكم كما في " الفتح " باسناد حسن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتسوما آخر ساعة بعد العصر ، وذكره الحافظ في " الفتح " أيضاً ( ٢ - ٣٤٩ ) ( باب الساعة التي في يوم الجمعة ) وقال : إسناده حسن ، وكذا ذكره في ( ٢ - ٥٠ ) . وقد يستأنس له بحديث عمرو بن عبسة عند أبي داؤد وفيه : « حتى تصل الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترقع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني الشيطان ..... وفيه حتى تصل العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان » ، فيدل هذا الحديث نحو دلالة على أن الوقت بعد الصبح إلى الطلوع مثل الوقت بعد العصر إلى الغروب . نعم ليس هو نصاً في الاستدلال وللخصم فيه مجال .

وذكر الحافظ في موضع من أن الوقت من بعد العصر إلى الغروب ربع النهار ، وفي موضع آخر أنه خمس النهار كذا قال الشيخ ، انظر " فتح الباري " ( ٢ - ٣٣ ) ( باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ) ، وجعله في آخر هذه الصفحة تقريباً . ولعله يريد الشيخ بالخمسة والله أعلم ، والبدر العيني في " العمدة " استدلل على أنه أقل من ربع النهار بحديث : « بعثت أنا والساعة كهاتين » راجعها ( ٢ - ٥٦٢ ) . وقال ابن عابدين في " رد المحتار " : أن الوقت بعد العصر إلى الغروب قدر سدس النهار هـ . وقد تقدم بعض البحث

## — باب ما جاء في وقت المغرب —

حدثنا : قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « كان رسول الله ﷺ يصل المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » (قال) : وفي الباب عن جابر (والصنابحي) وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عهد المطلب (وابن عباس) . وحديث العباس قد روى موقوفاً عنه وهو أصح . (والصنابحي) لم يسمع من النبي ﷺ وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه .

في تأخير العصر ، والاستدلال بحديث « إنما مثلكم الخ » فراجعه .

قتيبه : لصاحب «الذخفة» إیرادات في هذا الباب على عبارات في «العرف الشدي» وبعضها واه جداً يستغنى عن الجواب ، وجاء في ضمن ما كتبنا أجوبة بعض منها ، فأغنانا عن استقلال الرد عليها والجواب عنها .

— : باب ما جاء في وقت المغرب —

لاخلاف في استحباب تمجيل المغرب ، وفي «الدر المختار» : وكره تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم تحريماً ، وكذلك في «البحر» عن «القنية» ، واستثنى في «الدر المختار» التأخير بعد السفر وكونه على الأكل ، وفي «الحلية» للمحقق ابن أمير حاج : أن التأخير إلى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيهاً ، والتأخير إلى الاشتباك مكروه تحريماً ، كذا في «العرف» . وفي «رد المختار» : لكن في «الحلية» أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير المغرب تنزيهية وهو الأظهر ٨١ . انظر «رد المختار» (١ - ٣٤٢) ثم قال ابن عابدين (١ - ٣٤٣) — مستنبطاً من نصوصهم من «الحلية» و«النهر» و«شرح المنية» (لإبراهيم الحلبي) — ما يؤيد نقل الشيخ عن «الحلية» .

(م - ١٠)

قال أبو عيسى: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح، وهو قول (أكثر) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين: اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل، وهو قول ابن المبارك والشافعي.

### —: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة: —

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نعم كلام شارح "المنية" الحلبي أقرب إلى ما في "العرف" دون لفظ "الحلية" وكلاهما شرح "المنية"، ويكاد يكون الاشتباه من هذه الجهة. ثم إنه ذكر صاحب "البحر" قبيل الأذان جواز الجمع بين المغرب والعشاء في سفر الحج تقليداً للإمام الشافعي، ولكن بشرط مراعاة شروط الجمع عنده، وذكر في "الأشباه" (آخر كتاب الصلاة من الفن الثاني): أن تأخير المغرب مكروه إلا في السفر أو على مائدة اه.

### —: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة: —

العشاء منقسم إلى ثلاثة أجزاء، فيستحب العشاء إلى ثلث الليل، وإلى النصف مباح، وإلى ما بعده يكره تحريماً أو تنزيهاً على القولين، أطلق القاضي بخان الكراهة فيما بعد النصف في "فتاواه"، وصرح صاحب "الفنية" بالكراهة تحريماً كما في "البحر الرائق"، ونص صاحب "الحلية" بالكراهة تنزيهاً كما في "رد المحتار"، وقد تقدم بعض البيان فيه، وكل هذا عند الحنفية، و تقرب منه المذاهب الأخر، ولم يقل بقضاء العشاء قبل الفجر إلا الأصطخري مع الشافعية، فعنده العشاء بعد النصف قضاء وليس بأداء، وعند الجمهور آخر وقت جواز للعشاء طلوع الفجر، وراجع "آثار الطحاوي". وفي رواية: تأخير العشاء إلى النصف مندوب، والترديد في روايات الفقهاء جاء على طبق

بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثلاثة ،

**حدثنا أبو بكر محمد بن أبان** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه . قال أبو عيسى : روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشير عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ، ولم يذكر فيه هشيم . عن بشير بن ثابت . وحدث أبي عوانة أصح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة .

الهرديد في لفظ الخبر كما سيأتي عند الترمذي .

**قوله** : لثلاثة . هذا يدل على تأخير كثير فإن القمر يتأخر غروبه كل ليلة قدر ستة أسباع الساعة ٦ / ٧ أي نحو ساعة تقريباً ، فيكون الوقت كله بعد غروب الشمس إلى غروب القمر لثلاثة ساعتين ونصفها أو ثلاث ساعات إلا الربع ، كذلك قال الحافظ علاء الدين في " الجواهر النقي " ( ١ - ٤٥٠ ) على هامش " البيهقي " : أن القمر في ليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجرأة على ثنتي عشرة ساعة ، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير . والبيهقي قد فهم منه التعجيل وعقد عليه ( تعجيل العشاء ) ورد عليه علاء الدين بما حكينا عنه وقال : فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم ١٥١ . قال الراقم : هذا أمر يختلف باختلاف الفصول والمواسم ، وباختلاف الآفاق والبلاد ، فيزيد وينقص وقت غروبه لثلاثة ، وعلى كل حال ليس فيه دليل للتعجيل كما أنه ليس بدليل صريح للتأخير على الاستمرار ، وحدث جابر عند الشبخين : « والعشاء إذا كثرت الناس مجل وإذا قلوا أخر ، أوضع الأمر بأن عادته الشريفة كانت مختلفة .

**قوله** : وحدث أبي عوانة أصح . غرض المؤلف بهذا ترجيح رواية

## — باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة: —

حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا»  
 أبي عوانة عن أبي بشر على رواية هشيم عن أبي بشر بمتابعة شعبة أبا عوانة، ورواية هشيم أخرجه أحمد والطبرسي والحاكم كذلك كما قاله الترمذي، ولم يذكر بشير بن ثابت. ورواية شعبة أخرجه أحمد والحاكم من طريق يزيد بن هارون نحو رواية أبي عوانة، والقاضي أبو بكر في «عارضته» يؤيد كلام الترمذي ويقول: حديث صحيح وإن لم يخرج الإمامان . . . . . وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير، وما ذكرناه أصح الخ. والحافظ علاء الدين يخالف الترمذي ويقول: إنه مضطرب الإسناد والمتن، و أشار إلى الاختلاف المذكور في الإسناد وقال: إن حبيباً فيه نظر، كما قال البخاري، وقال ابن عدي: قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه الخ.

قال الرام: لو كان مدار الترجيح لأجل متابعة شعبة أبا عوانة فقد تابع رتبة بن مصقلة هشيماً عند النسائي كما في «الجوهر النقي» وعند الحاكم، و قال الحاكم: هو إسناد صحيح، وخالفها شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم آه. فإذا هشيم غير متفرد بل تابعه ثقة، والحاكم يرجح رواية هشيم وبصححه على خلاف الترمذي، فإذا أن يقال بالاضطراب في سنده — كما قال المارديني — أو يقال كلا الإسنادين صحيح، فلعله سمعه أبو بشر من حبيب مباشرة وبواسطة بشير كليهما ولا مانع من ذلك، والرواية مع أبي بشر اثبتون الواسطة والنافذ لها كما هم ثقات، ولكل متابع، ولذا اختلف الأنظار في الترجيح والله أعلم.

— باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة: —

العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه .

( قال ) : وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد ( الخدرى ) وزيد بن خالد وابن عمر .

**قوله** : ثلث الليل أو نصفه . حديث أبي هريرة من طريق المقبرى رواه أحمد وابن ماجه بالشك في ثلثه أو نصفه . ورواه الحاكم من هذا الطريق ، وفيه : « لأخرت العشاء إلى نصف الليل » ورواه البيهقي مثله ، وكذا رواه البزار من طريق آخر بلفظ : « لو لأن أشق على أمتي بلعمتك وقت العشاء إلى نصف الليل » وفيه إسحاق ابن أبي فروة متروك . وطريق آخر عند أحمد : « إلى ثلث الليل الأول » مع غير شك ، وعند البزار من طريق على « إلى ثلث الليل » من غير شك ، وكذلك من حديث زيد بن خالد عند الترمذى في ( الطهارة ) والنسائي في ( الصوم ) بلفظ : « إلى ثلث الليل » من غير شك ، وعند النسائي وأبي داؤد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد : « إلى شطر الليل » مع غير شك ، وعند البخارى من حديث أنس : « مع نصف الليل » وثبت من حديث عائشة عند الشيخين : « صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » ، وحديث ابن عمر عند مسلم وفيه : « فخرج إلينا حين ذهب الليل أو بعضه » وفيه : « ولو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » ، وكذا عنده في طريق الحديث ابن عمر : « فإذا صلتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » وفي رواية له : « إلى نصف الليل الأوسط » . هذا ماخص ما في « نصب الرأية » و« التلخيص » مع زيادة من غيرهما من الأصول ، وانظر لتخريج الألفاظ الواردة في الباب « العمدة » ( ٢ - ٥٧٨ و ٥٧٣ ) فطرق حديث أبي هريرة وأحاديث زيد بن خالد وعلى وعائشة وأنس وغيرها قد اختلفت في الثلث والنصف والترديد بينهما ، فالذى بطمئن

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ( وغيرهم ) : رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة . وبه يقول أحمد وإسحاق .

### (باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

إليه القلب أن الغرض التنوع والحث على التأخير إلى أحد هذين الوقتين ، و الافتصار في بعض طرق الأحاديث على أحد اللفظين من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر . ولفظة "أو" عند الترمذى وغيره ليست للشك بل للتنوع ، ويحتمل أن يرجح لفظ الشيخين في حديث عائشة ، ويرجح لفظ الثالث بهذا الشاهد الصحيح ، وقد استحب التأخير أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور الصحابة والتابعين ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس ، وكذا عن الشافعى كما في "شرح المذهب" والأصح عند الشافعية رواية عن الإمام النعجيل ولكن الأفضل والأصح دليلاً عند كثير منهم التأخير ، ثم التأخير عند الحنفية إلى ما قبل ثلث الليل أو الثلث قولان عندهم كما في "البحر الرائق" ، وفي "الوجيز" من كتب الشافعية : ما لم يجاوز ثلث الليل . وفي "المجموع" : الثلث والنصف قولان عندهم . وعند أحمد نصاً عنه : وقت الاختيار ثلث الليل . وفي "المغنى" وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك . والرواية الثانية عنه آخره نصف الليل ، وهو قول الثورى وابن المبارك وأبي ثور كما في "المغنى" ، وعزاه إلى أصحاب الرأى أيضاً . انظر "المغنى" ( ١ - ٣٩٨ ) ولم أره في كتب علمائنا ، وكذا عزاه القاضى عياض إلى أصحاب الرأى وأصحاب الحديث جميعاً كما حكاه البدر العيني في "العمدة" ( ٢ - ٥٧٣ ) هذا ملخص ما دارق هذا الموضوع رواية وفقهاً فاغتنمه والله الموفق .

— : باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها : —

**حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم** أنا عرف قال أحمد : ونا عباد بن عباد هو

السمر في الأصل : لونه ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، ثم قالوا للحديث بالليل : السمر توسعاً ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " في ( العلم والصلاة ) .

أما مسألة النوم قبل صلاة العشاء فقال الفقهاء : يجوز إذا كان عنده من يوقظه لصلاة الجماعة وإذن لا يكره ، قال البدر العيني في " العمدة " ( ٢ - ٥٧٧ ) : وفي " التوضيح " : واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها ، وعنه أنه كان يرقد قبلها ، وعنه أنه كان ينام ويوكل من يوقظه ، وحكى الكرامة عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم وجماد وطاؤس ومالك والكوفيين ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه ربما أغفى قبل العشاء ، وعن أبي موسى وأبي عبيدة : ينام ويوكل من يوقظه ، وعن عروة وابن سيرين والحكم : أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة ، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك ، وبه قال بعض الكوفيين ، واحتج لهم بأنه إنما كره ذلك لمن خشي القوات في الوقت والجماعة ، وأما من وكل به من يوقظه لوقتها فباح . فدل على أن النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة ، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط . وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، و الكرامة على ما بعد دخوله اهـ ملخصاً . وأما مسألة السمر بعد العشاء فسيأتي بيانه في الباب اللاحق .

**فائدة** : تقرر في أصول الفقه : أن النص المقطوع لا يجوز تخصيصه بأخبار الآحاد ، والغير المقطوع يجوز بظني مثله ، وذكر في شرح " تحرير الأصول " جواز التخصيص بالرأى إذا كان الوجه جلياً ، ومثله ذكر الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام " ( ٢ - ٤٥ طبع الهند ) في ( مسألة ثلثي الجلب ) . قال شيخنا الإمام : وهذا عندي صحيح ، وإذن ينبغي أن يقيد ما قاله

المهلبى وإسماعيل بن عليّة جميعاً عن عون عن سيار بن سلامة عن أبي برزة قال :  
 علماء الأصول ، فكثيراً ما نجد تخصيص النصوص الواردة في باب الأخلاق من  
 الشكر والصبر وما إلى ذلك ، وكذلك رأيناهم بخصصون النصوص في باب  
 المعاملات بالرأى .

**قوله** : عن عون . كذا في النسخ الهندية عون — بالنون — وهو خطأ  
 ونصحيف ، والصحيح ” عرف ” — بالفاء — وهو عرف بن أبي جميلة  
 الأعرابي ، وكذلك وقع في النسخة الصحيحة المطبوعة بالقاهرة بالمطبعة الحليّة  
 بعناية الشيخ محمد أحمد شاكر القاضى ، وكذلك وقع في إسناد البخارى في  
 ” صحيحه ” عن عرف عن أبي المنهال في حديث طويل في ( باب ما يكره من السمر  
 بعد العشاء ) وحديث الترمذى هذا طرف منه ، وبالجملة فلا يوجد في هذه  
 الطبقة في شيوخ هشيم ” عون ” ، ولا في شيوخ عباد بن عباد المهلبى ، وإسماعيل  
 ابن عليّة من يسمّى عوناً ، فالمدار في الإسنادين هو عرف ، وهو ابن أبي جميلة  
 الأعرابي ، والرواية عنه هشيم ، وعباد بن عباد ، وابن عليّة ، وفي الإسناد  
 تهويل فأحمد بن منيع يروى عن هشيم وهو يروى عن عرف بقوله ” أخبرنا ” ،  
 وكذلك يروى هو عن عباد وابن عليّة وهما يرويان عن عرف ” بالنعنة ” وهذا  
 الفرق ألبا ابن منيع إلى تهويل الإسناد . انظر ” التهذيب ” مع ترجمة إسماعيل بن  
 إبراهيم بن مقسم الأسدى البصرى ( ١ - ٢٧٥ ) ومع ترجمة عباد بن عباد  
 العنكى المهلبى ( ٥ - ٩٥ ) ومع ترجمة عرف بن أبي جميلة الأعرابى ( ٨ -  
 ١٦٦ ) . وقد وقع ههنا في ” العرف الشذى ” سهو في الضبط مع الضابط  
 الكجراتى البنجابى فجعل المدار سياراً ، والراويان عنه عوناً وعوفاً ، فاستثمر  
 صاحب ” نغمة الأحوذى ” هذه الفرصة للتقد والنقض ، ورحم الله من أنصف ،  
 وراعى الحقائق ، وارعوى عن البقايق والزقازق .

« كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها . وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي برزة حديث حسن صحيح . وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم . وقال عبد الله بن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان .

### —: باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء: —

حدثنا : أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معها . »

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين . قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن .

### —: باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء: —

ليست الرخصة في السمر الذي نهى عنه بل المذكور ههنا ما يتعلق بأمر الدين وحاجات المسامحين ، ولا يسمى ذلك سمرأ في الحقيقة ، وإنما أطلق عليه السمر مشاكلة ومسامحة في التعبير . قال الشيخ : إن كثيراً من الأمور ربما يختلف بالنيات فقد جوز في " فتح القدير " إنشاد أشعار النسب والتشبيب بقصد تحصيل اللغة العربية إذا لم تكن صاحبة النسب حاضرة ، وقد ثبت عن عمر الإذن بإنشاد الشعر .

قال الراقم : ذكر ابن الهمام في شهادات " فتح القدير " : أن المحرم منه ( أي الشعر ) ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ، ووصف الحمر المهيج إليها ، والالحنات ، والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد

وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جهني يقال له : قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي ﷺ ، هذا الحديث في قصة طويلة ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين

المتكلم بمجاءه لا إذا أراد إنشاد الشعر لاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته ، ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع إنشاد أبي هريرة رضى الله عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن عباس الخ . حكاه ابن عابدين ( ١ - ٤٤ ) .

**قائده** عد ابن عابدين في "رد المختار" ( ١ - ٢٩ ) حاكياً من "تبيين المحارم" النحو واللغة والحساب وغيرها من فرض الكفاية ، وفي ( ١ - ٤٣ ) حكى عن "ريحانة" الشهاب الخفاجي : الشعر الجاهلي وشعر المخضرمين وشعر المولدين من الإسلاميين أنه فرض كفاية ، وراجع للتفصيل .

**قوله** : وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله الخ . الحديث بالقصة الطويلة أخرجه أحمد في "مسنده" ( ١ - ٢٥ ) في مسند عمر لكن من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر كما هو عند الترمذي مختصراً بإسناده ، وأما طريق الحسن بن عبيد الله فأخرجه أحمد في "مسنده" عنه عن إبراهيم عن علقمة عن القرئع عن قيس أو ابن قيس رجل في عن عمر ، ولكن ليس فيه ذكر السمر ، والقصة فيه مختصرة ، انظر "مسند أحمد" ( ١ - ٣٨ ) و"سنن البيهقي" ( ١ - ٤٥٢ و ٤٥٣ ) ، وأيضاً فيه بين علقمة وقيس "القرئع" ولم يذكره الترمذي ، فيحتمل أن يكون التيس على الترمذي إسناد طريق مع متن طريق آخر والله أعلم بالصواب .

وعلقمة هنا هو ابن قيس النخعي الكوفي ، سمع من عائشة وعمر ، ثم هذا الحديث يشير صنيع الترمذي إلى أنه لم يسمعه علقمة عن عمر حيث عقب رواية الأعمش عن إبراهيم برواية الحسن بن عبيد الله عنه غير أنه يحتمل أنه

ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا يهد منه من الخواصج ، وأكثر الحديث على الرخصة . وقد روى عن النبي ﷺ قال : لا سمر إلا لمصل أو مسافر .

أشار إلى رواية الحديث بكلا الطريقتين لصحة سماع علقمة عن عمر عند الحديثين أما سماعه هذا الحديث عنه فيمكن أن يحكم فيه المحدث وجدانه في تصحيح كلا الطريقتين أو ترجيح إثبات الواسطة بينهما . وبالجملة سماع علقمة عن عمر صحيح ، وسماعه عن هذه الرواية يحتمل أن يكون بلا واسطة أو بالواسطة ، والله في يرجح الثاني ، والحافظ المارديني في "الجواهر" بصحح الأول والله أعلم .

**قوله :** وقد روى عن النبي ﷺ . هذا تعليق ، وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" موصولا عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ، كذا قال الهيثمي في "الزوائد" ( ١ - ٣١٤ ) وقال : ورجال الجميع ثقات . وانظر "الفتح الرباني" ( ١ - ٢٧١ ) . فما قاله الشوكاني في "نبيل الأوطار" : وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود . . . . بلفظ : لا سمر الخ فوهم منه حيث لم يخرج الترمذي موصولا وإنما هو تعليق ، وأيضاً إن الترمذي قال : وقد روى ، ولم يذكر من رواه فوهم في موضعين ، وأخرج أبو يعلى عن عائشة موقوفاً قالت : لا سمر لثلاثة : لعروس أو مسافر أو متعبد بالليل ، قال الهيثمي : ورجالهم رجال الصحيح ، وعزاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" إلى الضياء المقدسي في "الأحكام" من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ : لا سمر إلا لثلاثة لمصل أو

## — باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل —

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت: « سئل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . »

حدثنا أحمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . » وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود .

مسافو أو عروس ، وقد تقدم أثر مجاهد في هذا الباب منقولاً من البدر العيني ، وحدث عبد الله بن مسعود أخرجه " البيهقي " موصولاً ( ١ - ٤٥٢ ) بلفظ الترمذى ، ثم إن نعاسهم في المسجد على قصد انتظار الصلاة ليس من النوم المنهى عنه وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت في جفنه سنة وليس بنائم

قاله ابن سيد الناس البعمرى ، حكاه الشوكاني ، وقد تقدم بيان المذاهب .

### — باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل —

استحب الشافعية الصلاة في أول وقتها وهو ابتداء دخول الوقت ، وفي أصل المذهب عندهم بعم الصلوات الخمس غير أن أكثر أتباع الإمام الشافعي خصروا عن ذلك العشاء لكثرة الأحاديث في استحباب التأخير ، وقد تقدم بعض البيان في ذلك الصدد ، والمراد بأول الوقت عند الحنفية أول وقت كان رسول الله ﷺ يمتد فيه الصلاة فلا يتأخر عنه ، وتمسك الشافعية في هذا الباب بالروايات العامة ، وتمسكنا على نصوص خاصة ، وهذا الصنيع أقرب وأولى . وحدث الباب مساقط سنداً ، وضعفه في رواية من قول عبد الله بن عمر العمري

حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجعفي عن محمد بن  
 عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له :  
 « يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آتت ،

وهو ضعيف عندهم ، ومع هذا ففيه اضطراب كثير غير هذا ، انظر للتفصيل  
 " نصب الرأية " ( ١ - ٢٤١ ) ، وطريقه الآخر لضعف من جهة يعقوب  
 ابن الوليد المدني أيضاً . وبالجملة ليس في حديث صريح في الموضوع طريق  
 صحيح سالم حتى قيل في طريق يعقوب أنه موضوع ، وقد صرح أحمد ثم البيهقي  
 ثم النووي ثم الحافظ ابن حجر وغيرهم من الحفاظ أنه روى هذا الحديث  
 بأسانيد كلها ضعيفة ، وكذلك أحاديث : « أول الوقت رضوان الله الخ » كلها  
 ضعيفة ، انظر للتفصيل " الزيلعي " ( من ١ - ٢٤١ إلى ٢٤٤ ) و " التلخيص " ( ص ٦٧ -  
 ) ، وأخرجه الحاكم في " مستدركه " من طريق العمري عن  
 القاسم بن غنام ( ١ - ١٨٩ ) ، وتعرض إلى التصحيح ولا يمكنه ذلك ، و  
 بما يؤيد ضعف هذا الحديث أن الحديث ورد في " صحيح البخاري " في ( فضل  
 الجهاد ) ( ١ - ٣٩٠ ) ، وفي " صحيح مسلم " في ( الإيمان ) ( ص ٦٢ )  
 ( باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ) في مواضع وفيه : « الصلاة على  
 ميقاتها ، أي ليس فيها " أول ميقاتها " ، فكان الغرض أن لا يخرج الصلاة عن  
 وقتها .

تبيينه : أحسن حديث وأصح في هذا الباب حديث أخرجه الحاكم في  
 " المستدرك " من طريق ليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت :  
 « ماصلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله ، قال الحاكم : صحيح  
 هل شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والأمر كما قال ، وأخرجه الحافظ في  
 " التلخيص " ، غير أنه ليس بصريح فيما يوافق مذهبه فإنا أيضاً لا ندعى

والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفراً ، . قال أبو عيسى :  
حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى . وليس هو  
بالقوى عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث .

استحباب الصلاة في آخر وقتها بل ربما يكره تحريماً أو تنزيهاً كالعصر بل  
ندى استحباب التأخير في الجملة ، وأما مذهبهم فهو الصلاة في أول دخول  
الوقت ، وأين الصلاة في أول الوقت من عدم الصلاة في آخر الوقت ؟ وبينها  
مفاوز ! ولا تلازم بين عدم آخر الوقت وبين أول الوقت ، وأيضاً عموم  
معارض بأحاديث صحيحة في تأخير الصلاة في وقائع مرت الإشارة إلى بعضها ،  
وأيضاً التعجيل عند الحنفية أداء الصلاة في النصف الأول من وقتها كما حكاه  
صاحب "البحر" ( ١ - ٢٤٨ ) عن (كتاب الأسرار) والتأخير أداؤها في  
النصف الثاني من وقتها كما يستفاد من عبارة "السراج الوهاج" حكاه كذلك  
ابن نجيم ( ١ - ٢٤٧ ) . فالحديث لا يرد علينا ولا حجة لهم فيه ، وقد تقدم أن  
التأخير أمر نسبي إضافي ، والمراد بالتأخير عند الحنفية - ولا سيما في الظهر والعصر -  
هو التوسيط ولا ريب أن في الوسط تأخير نظراً إلى أول الوقت وتعجيل إلى  
آخر الوقت . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قوله : والجنازة إذا حضرت . الجنازة - بالكسر والفتح - : الميت  
بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح الميت ، "النهاية"  
( ١ - ٢١٣ ) . وفي "المصباح" للفيومي ( ١ - ١٣٧ ) : والكسر أفصح ،  
وقال الأصمعي وابن الأعرابي : بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير ، وروى  
أبو عمر الزاهد عن ثعلب فكس هذا ، واشتقاقها من : جنز الشيء ستره من  
باب ضرب اه بتغيير . وقيل : لا يقال للسرير نعش إلا إذا كان عليه ميت وإلا  
فهو جنازة ، وقيل بالعكس ، كذا قاله الثعالبي وغيره . ومذهب الحنفية فيه أن

حدثنا قتيبة بن مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً قال لابن مسعود: «أى العمل أفضل؟ قال: سألت عنه عن رسول الله ﷺ فقال: الصلاة على مواقيتها، قلت: وما ذا يا رسول الله؟ قال: وبر الوالدين، قلت: وما ذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله»، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى المسعودي

الجزارة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها فيها من غير كراهة، ثم اختلفوا فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيلها فيه، وإذا حضرت قبلها فلا يجوز أداءها فيها فإن الوجوب كامل فيجب الأداء كاملاً كذلك، ومثلها حكم سجدة التلاوة. هذا خلاصة ما حققه في "البحر" (١ - ٢٥٠) وراجعهُ للتفصيل.

قوله: «أى العمل أفضل اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال حيث اختلفت أجوبته للسائلين فقال البدر والشهاب ما خصه: أن الاختلاف إما باختلاف أحوال السائلين فأرشد كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو باختلاف الأوقات، فكان ذلك أفضل للسائل في الوقت نفسه وإن كان غيره أفضل في وقت آخر. انظر للتفصيل "العمدة" (١ - ٢٢١) و (٢ - ٥١٨) و "الفتح" (١ - ٥٣ و ٢ - ٧) وحكي الحافظ في "الفتح" (٢ - ٧) عن الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في حديث: «أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها»: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدئية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله الخ».

قال شيخنا: وقيل ينظر إلى خصوص ألفاظ الحديث في بعضها: «أى

وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث .

**حدثنا** قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق ابن عمر عن عائشة قالت : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله » .

العمل أحب ، وفي بعضها : « أى الأعمال أفضل » وفي بعضها : « أى العمل خير » وإليه ذهب الشيخ الأكبر الشيخ محي الدين ابن العربي الأندلسي ، وقال : ليس في اللغة ترادف فالأفضل معناه غير معنى الخبير ، قال : ولكل اسم من أسماء الله تعالى حضرة لا يدخل فيها غيره ، قال : وما قاله الشيخ الأكبر هو المختار ، والحافظ ابن تيمية أيضاً ممن ينفي الترادف بين الكلمات .

قال الشيخ : وأجاب الإمام الطحاوي في « مشكل الآثار » بما ملخصه : أن كل ما ورد فيه أنه الأفضل في الأحاديث فيجمع ذلك ويجعل ذلك أنواعاً ، ويضم كل إلى نرعه فيكون الأفضل يحوى عدة أموراً من ذلك النوع ، وهكذا في نوع آخر وآخر ، وهذا أقرب الأجوبة غير أنه مع هذا يبقى الإشكال في اختلاف طرق الأحاديث تقدماً وتأخيراً في بيان أفضل الأعمال ، وذلك يحتاج إلى تتبع الطرق واعتبار المتون ورعاية ألفاظ الخبر وليس لها ضابطة ، كذا قاله شيخنا . وكنت أود أن أعثر على لفظ الطحاوي في « مشكاه » حتى أتمكن من تلخيصه بضموء عبارته وقد تصفحت لذلك الأجزاء الأربعة المطبوعة من الكتاب في عملة المستوفز فلم يقع نظري عليه ، وكذلك راجعت المظان المتعلقة به من كتاب « المعتصر من مختصر المشكل » فكها نظري عنه والله ولي الأمور ، وراجع « الفتح » من ( كتاب الإيمان ) .

**قوله** : ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين الخ . ثبت التأخير مرتين : مرة بمكة عند إمامة جبريل ، ومرة في المدينة حين تعليمه ﷺ

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره

رجلاً سأل عن المواقيت كما تقدم تحقيق ذلك مفصلاً فراجعه. وأما نفي عائشة فقال الشيخ: يحمل على علمها، حيث إنها لم تكن بمكة عند تلك الواقعة عند النبي ﷺ. قال الرافعي: هذا توجيه للفظ الخبر كما هو في نسخ الهند المطبوعة، وكذا رواية أبي عبد الله الحاكم في "مستدرکه"، ورواية ابن قدامة في "المغني" (١ - ٤١٠)، ورواية البيهقي (١ - ٤٣٥) يوافق هذا اللفظ. والذي أخرجه الزبيري في "نصب الرأية" (١ - ٢٤٤) ففيه: «إلا مرتين»، وكذلك رواه الدارقطني (ص ٩٢) بلفظ: «إلا مرتين»، وكذلك الذهبي في "الميزان" في ترجمة إسحاق بن عمر (٢ - ٩١) أخرجه بلفظ: «إلا مرتين»، وكذلك في بعض نسخ الترمذي زيادة "إلا" كما في حواشي الطبعة الحلبية، وإذن لا يحتاج إلى التوجيه المذكور والله أعلم بالصواب.

قوله: غريب، وليس إسناده بمتصل. أما كونه غريباً فلأن إسحاق بن عمر قال أبو حاتم: مجهول، ومثله قال ابن القطان، وقال ابن عبد البر: أحد المجاهيل، وفي "الميزان": تركه الدارقطني. أما كونه ليس بمتصل فإن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة فهو منقطع، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عمرة عن عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وأخرجه أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، وفيه الواقدي وهر معروف، هذا ملخص ما قاله الزبيري بزيادة. وأصبح إسناده لهذا الحديث ما روينا في "مستدرک الحاكم" من طريق الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة كما تقدم، وفيه ما ذكرته سابقاً، ثم رأيت مثله في كلام المارديني فقال

اختيار النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون في أول الوقت ، حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي .

### ( باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر )

حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله . » وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية .

في "الجوهر النقي" : قلت : لا يلزم من كونه ﷺ لم يصل في آخر الوقت أن يكون أوله أفضل إذ بينهما واسطة الخ .

قوله : وكانوا يصلون في أول الوقت . لا يخلص هذا من نظر ، وفي "العرف" " هذا منظور فيه " ولم يبين الشيخ وجه النظر ، ولعله اقتنع بما سبق من الإشارات ، وقد تقدم إسفارهم بصلاة الفجر عند الطحاوي ، وإذا ثبت الإبراد من حضرة الرسالة فكيف يقال أنهم تركوا ذلك ، وكذلك استحب التأخير في العشاء ، فمن الهيب أن يتركوه لأجل أن خلافه أفضل ، والتعجيل في المغرب لا خلاف فيه ، وقد بقي العصر فقط ، وقد بينا فيه وجوه البحث والكشف للمتأمل المنصف .

— : باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر : —

قوله : وتر أهله وماله . روى منصوباً ومرفوعاً ، والأول أفصح ، فيكون متعدباً إلى المفعولين ، ومنه قول الله عز وجل : ( ولئن يترككم أعمالكم ) أي لئن يترككم أعمالكم ، والمفعول الأول في الحديث يكون مفعول ما لم يسم فاعله ، وهو هائد على الذي فاتته . وعلى رواية الرفع معناه : أخذ أهله وماله ، وانظر للتفصيل "العمدة" ( ٢ - ٥٤٥ ) و "الفتح" ( ٢ - ٢٤ ) و

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه الزهري  
 "تنوير الحوالك" للسيوطي . وقال الخطابي في "المعالم" : معنى وتر : أى نقص  
 وسلب فبني وترأ فرداً بلا أهل ومال يريد : فليكن حذره من فوتها  
 كحذره من ذهاب أهله وماله ويقال : وتر أهله وماله في الموتور الذى  
 قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ولا بديته فهو موتور الأهل والمال ، كذا أفاده  
 الشيخ . قال الرافى : حكاه البدر والشهاب عن "الجوهري" غير أنه لم يذكر  
 الإدراك بالدية ، وهو أقرب إلى اللغة لأن الوتر يقال في اللغة للثأر وهو  
 القصاص دون الدية ، وقريب من هذا المعنى ما حكاه البدر العيني عن أبي عمر  
 ابن عبد البر : أن معناه : كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتر و  
 هى الجناية التى تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب  
 الثأر .

ثم اختلفوا في المراد بالفواتح ، فقال الأوزاعي : فواتها أن تدخل الشمس  
 صفرة كما في "سنن أبي داود" ( باب وقت صلاة العصر ) ( ص ٦٦ - ) .  
 قال الأوزاعي : أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء ، وذلك إذا كان  
 وقت العصر إلى الاصفرار كما هو قول الحسن بن زياد مع الخنفية كما في  
 "البحر الرائق" ( ١ - ٢٤٥ ) ، وقول أبي سعيد الأصبخري من الشافعية ،  
 كذا في "العرف الشدى" . والذى حكاه النووي في "شرح المذهب" ( ٣ -  
 ٢٦ ) والرافعى في "فتح العزيز" ( ٣ - ١٧ ) في ذيل "شرح المذهب" أن  
 مذهبه في العصر أنه لا يمتد إلى غروب الشمس بل آخر وقت العصر إذا صار  
 ظل الشيء مثليه ا . وصرح النووي أن الصلاة بعد المائتين عنده يكون قضاء لا  
 أداء . وما قاله الأوزاعي في هذا الحديث نفسه هو مع رواية الأوزاعي ، يقول  
 ابن حجر : ولعله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر ا . قال شيخنا :  
 وكنك أزعم أنه مرفوع حتى رأيت في "كتاب العلل" لابن أبي حاتم : أن

أيضاً عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ .

التفسير بذلك من قول نافع وهذا لطيف لكنه غير مرفوع . وكذلك حكاه السيوطي في "تنوير الحوالك" والزرقاني في "شرح المؤطا" ( ١ - ٢٩ ) عن مغاضى عن علال ابن أبي جاتم ، وقال المهلب شارح "البخارى" : إنما أراد فوائدها في الجماعة لا فوائدها باصفرار الشمس أو بمغيبها ، وبؤيده رواية ابن منده الأصبهاني في "معرفة الصحابة" : « الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة ، وهي صلاة العصر ، حكى الزرقاني منته من غير سند في "شرح المؤطا" ( ١ - ٢٩ ) والسيوطي في "التنوير" ( ١ - ٣٠ ) . قال الشيخ : تتبعك أسانيد فوجدت فيها ليث بن أبي سليم وهو من رجال "مسلم" مقروناً بالغبير ، وربما يصح حديثه فيكون من رواة الحسن . وقال شيخنا : والأولى : أن يحمل الفوات على الفوات بمغيب الشمس كما هو الظاهر . قال الرامق : وحكى الهدر العيني في "العمدة" ( ٢ - ٥٤٥ ) ذلك عن الأصيلي و يحنون ، وقال الشهاب في "الفتح" ( ٢ - ٢٥ ) : وما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد : « قلت لنافع : حين تغيب الشمس ؟ قال : نعم ، وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره الخ . قلت : وقد صح عنه كما تقدم القول باصفرار الشمس فلم يبق وجه التأييد وال ترجيح على مسلك الحافظ الذي اختاره هنا ، نعم ورد مصرحاً مرفوعاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله » نقله السيوطي في "التنوير" ( ص - ٣٠ ) وهذا أوضح تأييد لما اختاره الأصيلي و يحنون ، ورجحه شيخنا ، ونقل ابن وهب إخراجها عن الوقت المختار ، حكاه الهدر والشهاب . وإن قيل : إن تخصيص العصر بذلك يدل على أن الفوات هو

التأخير إلى أن يدخل الاصفراء . قال الشيخ : ذلك الحكم من وتر الأهل والمال  
يعم الصلوات الخمس غير أن وجه التخصيص للعصر بالذكر ما أخرجه مسلم  
في "صحيحه" عن أبي بصرة الغفاري قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر  
بالمخمس فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضبعوها ، فمن  
حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولأجل ذلك اعتق القرآن الكريم بشأنها و  
أفردها بالذكر في قوله تعالى : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) .

قال الراقم : وهذا أيضاً مما اختلفوا فيه فقبل خاص ذلك بالعصر لزيادة  
فضلها ، ولأنها الوسط ، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم ،  
ورجحها الرافعي والثوري . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن الحديث خرج جواباً  
على سؤال السائل عن نفوته صلاة العصر وأنه لو سأل عن غيرها لأجاب بمثل  
ذلك فيكون حكم سائر الصلاة كذلك خصوصاً ، وقد ورد الحديث بلفظ : « من  
فاته الصلاة » ولفظ : « من فاتته صلاة » عند ابن حبان ، ولفظ : « لأن يؤتر  
أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة » عند عهد الرازي ، كل  
ذلك من حديث نوفل بن معاوية ، وثبت كذلك من حديث نوفل عند  
اللساني ، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة مرفوعاً : « من ترك صلاة  
مكتوبة حتى تفوته من غير عذر الخ » وفيه انقطاع ، ومع هذا ففي "مسند  
أحمد" بلفظ : « من ترك العصر » وفي "فوائد تمام" من حديث أنس مرفوعاً :  
« من فاتته صلاة المغرب فكأنما الخ » فإن كان راويه حفظ دل على عدم  
الاختصاص ، هذا ملخص ما قاله الهدر العيني وابن حجر والسيوطي ،  
وراجعها للتفصيل .

ثم إن مذهب الجمهور : أن الصلاة عند اصفراء الشمس تكره تحريماً ،  
وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع عند أذان الجمعة . ويقول ابن تيمية  
بعدم اجتماع الصحة والكراهة تحريماً ، وهو مردود عليه بيجواز لكاح الخطوبة  
في العدة مع كون الخطبة منها في العدة ، وكذلك الصلاة في الأرض

## ( باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام )

حدثنا محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الضبي عن أبي عمران  
المقصوبة ، كذا أفاده الشيخ ، وفي كلام عائنا الحنفية ربما نجد تفصيلاً في  
اجتماع الصحة مع الكراهة التحريمية ، فتارةً تجتمع مع إساءة وتارةً لا ، النظر  
” البحر ” و ” رد المختار ” من آخر المواقيت بإيهان الفكر .

تقييمه : قال الحافظ في ” الفتح ” ( ٢ - ٢٦ ) : وهوب الترمذى على  
حديث الباب ( ما جاء في السهو عن وقت العصر ) فحمله على السامى ، وعلى  
هذا فالمراد بالحديث أنه ياحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق  
من ذهب منه أهله وماله ، وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن  
عمر ، ويؤخذ منه التنبية على أن أسف العائد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول  
الائم آه . وقال الحافظ البدر العيني معترضاً على ترجمة الترمذى : لا تطابق  
بين ترجمته وبين الحديث ، فإن لفظ الحديث الذى تفوته أعم من أن يكون  
ساهياً أو عامداً ، وتخصيصه بالساهى لا وجه له بل القرينة دالة على أن المراد  
بهذا الوعيد فى العامد دون الساهى آه . ” العمدة ” ( ٢ - ٥٤٦ ) . قال  
الراقم : الراجع على ما أرى ما قاله البدر العيني ، ويؤيده لفظ : « من ترك  
صلاة العصر ، فى حديث أبي الدرداء عند أحمد ، ولفظ : « من ترك صلاة  
مكتوبة ، عند ابن شعبة كما تقدم . ويحتمل أن ما قاله الحافظ أيضاً أن  
يكون صحيحاً غير أن ما بينه من المراد فيه تكلف ظاهر والله أعلم .  
— : باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام —

ترجمة الترمذى تشير إلى أنه أراد تعجيلها فى الوقت المختار ، وأراد بالتأخير  
تأخيرها إلى الوقت الغير المختار ، فكأنه رجح صلاة المفرد فى وقتها المختار  
على صلاة الجماعة فى الوقت الغير المختار ، وفيه نظر عندى كما سيوضح .

الجوفى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « يا أيها ذر  
أمراء يكونون بعدى يميئون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت

ثم أنه أراد بالإمام الإمام الجائر .

**قوله :** يميئون الصلاة . الإمامة : إخراج الروح عن الجسد فكان للصلاة  
في غير وقتها جسد لا روح فيه لأن الله سبحانه وتعالى جعل الصلاة على  
المؤمنين كتاباً موقوتاً . ثم هل المراد بإمامتها إخراجها عن الوقت المستحب أو  
عن وقتها الموسع ؟ فالذي اختاره المهلب شارح " البخارى " والنووى شارح  
" مسلم " وجاعة في أمثال هذه الأحاديث هو : تأخيرها عن وقتها المختار ، و  
أنكر النووى إخراجها عن الوقت عن الأمراء المتقدمين ، والذي يقتضيه لفظ  
الحديث هو إخراجها عن الوقت لا تأخيرها عن الوقت المستحب ، وهو المتبادر  
في حديث أنس : « وهذه الصلاة قد ضيعت » عند " البخارى " ، واختاره البدر  
العيني والشهاب العسقلاني ، والآثار في إخراج الحجاج الثقفى الصلاة عن وقتها  
كثيرة مشهورة ، فلا وجه لإنكار النووى ، وقد ذكرنا منها قدراً صالحاً فيما  
تقدم منقولاً عن البدر والشهاب فراجع .

ثم ههنا مسألتان لا يختاط بينهما : الأولى مسألة إمام الجور إذا أمانت  
الصلاة عن وقتها . والثانية : مسألة من صلى في البيت لعذر من الأعذار ثم  
جاء المسجد وأقيمت الصلاة . فأما المسألة الأولى : فلم يذكرها فقهاءنا في  
كتبهم ولم نعلم فيها مذهب أبي حنيفة ، وللشافعية فيها وجوه أربعة ، والمختار  
عندهم أن يصلى صلواته في البيت ثم يصلى خلف إمام الجور صلواته التي صلها في  
بيته ، وحكم الصلوات الخمس عندهم سواء . فالخلاصة أنه يعيد الصلاة وتقع  
نفلاً ، وصرحوا بأنه يتبع الإمام وإن ارتكب الكرامة تجزئاً في الإعادة ،  
فتلخص أنه يعيد الصلوات كلها وإن اضطر إلى ارتكاب المكروه التحريمي .

لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود و  
عهادة بن الصامت .

وأما المسألة الثانية : فمذكورة في كتبنا ، ويجوز تعديتها إلى المسألة الأولى  
فيستفاد منها حكمها ، وحاصلها أنه إذا صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة يعيد الظهر  
والعشاء لا سائر الصلوات ، ويذكرون أنه بنوى النفل مع الإمام ، وقد صرح  
الشافعي بذلك في حاشيته على "شرح الزبلي" على "الكنز" ( ١ - ١٨١ )  
ناقلاً عن "الغاية" لحافظ الإمام السروجي ، ولفظ "الكنز" : "ويقتدى  
متطوعاً" ، وذكر بعضهم أنه يعيدها منفلاً . قال شيخنا : والصحيح أن غرض  
الفتهاء باعادتها نقلاً لأنها تقع نقلاً لا أنه ينوى النفل بل ينوى ما صلى من قبل  
وتقع نقلاً ، وما فهمه بعضهم غير صحيح ، كيف ؟ ! والإمام الطحاوي يصرح  
في "شرح الآثار" ( ١ - ٢١٤ ) ( باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي  
المسجد والناس يصلون ) بالإعادة في قوله : وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات  
إلا الظهر والعشاء الآخرة : أبو حليفة وأبو يوسف ومحمد هـ . وكذلك عبر  
الإمام محمد في "مؤطته" ( ص - ١٠٦ ) ( باب الرجل يصلي المكتوبة في  
بيته الخ ) : بالإعادة ، وكذا في سائر كتبه مع "كتاب الآثار" و"كتاب  
الحجج" و"الجامع الصغير" و"المبسوط" . انظر لتفصيل مذهب الشافعي  
وغيره من المذاهب "شرح المذهب" ( ٤ - ٢٢٤ ) وما بعدها و ( ٢ -  
٢٦٢ ) . وانظر لشرح الحديث "شرح النووي على مسلم" من ( باب كراهية  
تأخير الصلاة عن وقتها الخ ) ( ١ - ٢٣٠ ) ، وراجع لبعض الأطراف  
المسألة "فتح الملهم" ( ٢ - ٢١٦ ) وسيأتي تفصيل بعض الأطراف فانتظره .  
وحكى ابن نجيم عن "الحاوي القدسي" أن ما يؤدي مع الإمام نافلة بدرك  
بها فضيلة الجماعة الخ . والمسألة مذكورة في كتبنا في ( باب إدراك الفريضة )  
وفي كتب الشافعية في ( باب صلاة الجماعة ) ، ومذهب أحمد كالشافعي فكانه

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث جسيق ، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام، ثم يصلي مع لا خلاف في وقوع الثانية نفلًا عندهم جميعاً في أصل المذهب ، وإن كانت عند الشافعية أقوال ، وأما نفقه الشافعية في المسألة فهو : أنه إذا أمات الإمام الصلاة عن وقتها فيلزمه أداءها صحيحة في وقتها ، ثم لما كان يخاف جور الإمام دخل معه في الصلاة ، وشرح حديث الباب على طبق مذهب الشافعية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصلي منفرداً في وقتها ، ثم إن صليت تلك الصلاة مع الإمام في وقتها بعد أن صلى في بيته منفرداً تكن له هذه الصلاة المكررة نافلة ، فاختراروا في الشرح تكرار الصلاة في الشق الأول من الحديث . وشرحه على وفق الحنفية على ما قاله الشيخ ( ١ ) : أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يهتم لأداء الصلاة في مواقيتها ، ويود نفسه ذلك ويوطنها به وإن كان منفرداً ، نعم إن صلى أمراء الجور في وقتها قبل أن يصلي في بيته منفرداً فليصل معهم ، وتكون هي نافلة أي زيادة أجر لك ، فلا يكون فيه تكرار الصلاة في الوقت ، والنافلة بهذا المعنى ثبت في الحديث كما في حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً كما رواه مالك في "الموطأ" ( ص - ١٠ ) والنسائي في "الصغرى" ( ص - ٢٩ ) : « إذا توضع العبد المؤمن فضمض خرجت الخطايا من فيه - إلى أن قال - : ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له ، وعلى هذا الإطلاق والتعبير قوله تعالى : ( ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة . ) وكذلك اختار بعض العلماء أن صلاة التهجد كانت عليه صلى الله عليه وسلم

( ١ ) لم أعثر على مأخذه صريحاً وفي "كون الصلاة معهم في الرقت دون أن يصلي منفرداً زيادة أجر" في نفسى منه شئ ، ولا يستبعد إطلاق النافلة على الفريضة غير أن كونه زائداً من غير أن يصلي أولاً غير بين . وبالجمله الشرح الأول أظهر وأوضح ، ولا يخالف مذهب الحنفية أصلاً والله أعلم .

الإمام ، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . وأبو عمران الجوني اسمه عهد الملك بن حبيب .

### ( باب ما جاء في النوم عن الصلاة )

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال :

واجبة ، ومعنى قول الله عز وجل : ( فتعبد به نافلة لك ) أي زائدة على الصلوات الخمس المكتوبة . قال ابن عهام : معناه زيادة لك في الفرض ، قال : وكان قيام الليل فرحاً على النبي ﷺ كما في "الجواهر الحسان" للجزائري ( ٢ - ٣٥٥ ) . والقربة التي تشهد لهذا المعنى لفظ حديث الهاب في بعض الطرق عند "مسلم" ( ١ - ٢٣١ ) ( باب كراهة تأخير الصلاة الخ ) من طريق أبي العالية عن عهد الله بن الصامت عن أبي ذر . قلت : وفي طريق آخر عنده : فصل معهم فإنها زيادة خير ، وهذا يؤيد المعنى الأول على الظاهر ، ويحتمل المعنى الثاني احتمالاً ، فدل على عدم التكرار . وتصدى الإمام النووي للتأويل في هذا اللفظ حيث يقول : معناه صل في أول الوقت ، وتسرف في شغلك ، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم ، وتكون هذه الثانية لك نافلة . وأما لفظ "مسلم" في طريق آخر ( ١ - ٢٣١ ) : فلا تقل إني صليتك فلا أصلي ، فمعناه : لا تقل باللسان أو لا يأتي عليك نوبة أن تقول : إني صليتك ، بل انتظر صلاة الإمام فإن صليتك في الوقت فصل معهم ، وأيضاً ظاهر شئ حديث الهاب يخالف مذهب الشافعية فإن الصلاة في كلتا الحالين عندهم نافلة - أي على القول المختار .

— : باب ما جاء في النوم عن الصلاة : —

قوله : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة . هذه قصة ليلة التعريس ،

« إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . »

والراجع عند المحدثين أنها حين القبول من غزوة خيبر ، قاله الشيخ رحمه الله . قال الراقم : قصة التعريس رواها مالك في « مؤمنه » في ( النوم عن الصلاة ) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا . ومسلم في « صحيحه » في ( باب قضاء الصلاة الفائتة الخ ) عن أبي هريرة متصلًا : « إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل حرس وقال لهنال : اكملنا الصبح الخ . » ورواه كذلك أهداؤد وابن ماجه من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولًا . وفي « صحيح البخارى » في ( باب الأذان بعد ذهاب الوقت ) من حديث أبي قتادة : « سرتنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرست الخ ، قال السبوطى في « تنوير الحوالك » ( ١ - ٣٢ ) : قال النووى : واختلفوا هل كان النوم مرة أو مرتين ، قال : وظاهر الحديث مرتان ، وكذا رجحه القاضى عياض وغيره ، وبذلك يجمع بين الأحاديث . قوله : « من خيبر » - بالحاء المعجمة - قال الباجى وابن عبد البر وغيرهما : هذا هو الصواب ، وقال الأصيبى : إنما هو حين - بالحاء المهملة والنون - . قال النووى : وهذا غريب ضعيف ، ولأبى داؤد والسائى من حديث ابن مسعود مع الحديثية ، ولطبرانى من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك ، ولا يجمع إلا بتعدد القصة انتهى . قال الراقم : وقد اضطربت الروايات في تعيين السفر غير ما ذكرنا ، ففي « المؤطا » كذلك عن زيد بن أسلم مرسلًا : « عرض رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، » وفي « مصنف عبد الرزاق » عن عطاء ابن يسار مرسلًا : « أنه كان بطريق تبوك ، وكذا عند البيهقى في « الدلائل » من حديث عقبة بن عامر ، وفي رواية لأبى داؤد « في جيش الأمراء ، وفي حديث عمران في « الصحيح » في ( باب الصعيد الطيب وضوء المسلم الخ ) : « كنا في

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مریم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم  
سفره ، بلههام السفر ، وفي " مسلم " بالفاظ : « كنت مع رسول الله ﷺ في  
سير له » فجزم الأصيلي بوحدة القصة ، وكذلك حاول ابن عبد البر الجمع  
بين الروايات ، وجزم القاضي عياض وأبو بكر ابن العربي بتعدد القصة ،  
وإليه جنح البدر العيني والشهاب العسقلاني . انظر للتفصيل " الفتح " ( ١ -  
٣٧٩ ) من ( التيمم ) و " العمدة " ( ٢ - ١٨٠ ) . وقال ابن الحصار :  
هي ثلاث نوازل مختلفة ، حكاه في " التاخيص " ، والذي يقتضيه ألفاظ  
الروايات ووجوه المغايرات واختلاف المواطن أن يكون القصة متعددة ، بل  
لا يكفي القول بالتعدد مرتين لأجل الجمع بينها إلا بالتكلف ، ومع هذا  
فالتعدد مستبعد ومستغرب لأن الحكمة في إبقاء النوم عليه ﷺ من تعام أحكام  
النوم عن الصلاة وما إلى ذلك من مسائل عدة تحصل بوقوع ذلك مرة والله  
أعلم بالصواب . ثم إن إجمال المذاهب كما بيده الترمذي ، وانظر التفصيل في  
" الهداية " لابن رشد ( ١ - ٨١ ) و " العمدة " ( ٢ - ٥٩٠ ) و " الفتح " ( ٢ - ٤٨ ) .  
ثم إنه استحباب القضاء على الفور عند الشافعية ، ويجوز التأخير لحديث عمران في  
" الصحيحين " ، وقيل : يجب ، انظر التفصيل في " المجموع " ( ٣ - ٦٩ )  
فقال الشافعي وغيره : إن النائم إذا استيقظ صل وإن كان ذلك في الأوقات  
المكروهة ، فوقت استيقاظه هو وقت صلاته ، وقالوا : إن حديث الباب  
مخصص لحديث : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر  
حتى تغرب الشمس » أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد وبمعناه من حديث  
أبي هريرة وكذا لأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، وهي في  
" الصحيح " و " المؤطا " وسبأ في الكلام فيه ، وكذا تفصيل هذه القاعدة الاستفادة  
منه في موضعه بعد ثلاثة أبواب . وقال الحنفية : أنه لا يصل في الرقة  
المكروه ، وأطنب الإمام الطحاوي في " شرح الآثار " في ( باب الرجل يدخل

وأبي جحيفة وعمرو بن أمية الضمري وذو مخبر وهو ابن أخي النجاشي .  
 في صلاة الغداة فيصلى منها ركعة ثم تطلع الشمس ( في الاستدلال لهذه المسألة  
 فجعل فعله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة من تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس دليلاً  
 على كراهة الفرائض في الوقت المكرره ، وجعله مفسراً لقوله صلى الله عليه وسلم : « من  
 نسي صلاة أو نام عنها فليصها إذا ذكرها » ، بأن تأخيره عن وقت الاستيقاظ  
 مع قوله ذلك دليل على أنه لا يصلى في الوقت الذي نهى عنه ، وأطال في الاستدلال  
 ( ١ - ٢٣٣ و ٢٣٤ ) . وبالجملة فقلنا في سبب تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة هو الخروج  
 عن وقت الكراهة ، وفي « صحيح البخارى » ( ١ - ٨٣ ) ( باب الأذان بعد  
 ذهاب الوقت ) من حديث أبي قتادة : « فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام  
 فصلى » . قال الحافظ في « الفتح » ( ٢ - ٥٤ ) : وفي رواية المصنف في  
 التوحيد من طريق هشيم عن حصين : فقصوا حوائجهم فتروضوا إلى أن ارتفعت  
 الشمس . . . . . ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس و  
 ارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة انتهى .  
 قال الراقم : إذا جمعنا الألفاظ الواردة وسائر السياقات ظهر أن التأخير كان  
 لأجل خروج وقت الكراهة ، ثم لما وقع التامى فاشتغلوا بأمورهم وقضاء  
 حوائجهم كيلا يمضى الوقت سدى ، وليس في ذلك السياق أيضاً دليل على ما  
 يستفاده منه فإن ذلك السياق نص في اشتغال ذلك الوقت بقضاء الحوائج فقط  
 لا أن التأخير وقع لأجل ذلك ، ولفظه الذى أشار إليه الحافظ هكذا : « فقصوا  
 حوائجهم وتروضوا إلى أن طلعت الشمس وابتضت فقام وصلى ، رواه البخارى  
 ( ص ١١١٣ ) في ( باب المشية والإرادة ) من ( كتاب الترجيد ) على أن  
 القضاء على الفور مستحب عندهم أو واجب في قول عندهم ، فلأى داع  
 آثروا ترك المستحب ، وأى شغل كان أهم من قضاء الصلاة ، بل على ضد  
 ذلك سياق رواية البخارى فيما ذكرنا نص فيما يقوله الحنفية ، وإن الراوى

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد اختلف  
 يعبره كأنه يفهم أن التأخير وقع لعدم ارتفاع الشمس ، فلفظ " مسلم " في  
 حديث قتادة : « ثم قال : اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس  
 نزل ثم دعا بـيضأة الخ » ولفظه في حديث عمران : « فلما رفع رأسه ورأى  
 الشمس قد بزغت فقال : ارتحلوا فسارنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى  
 الخ » . ولفظ حديث عمران عند الطحاوي ( ١ - ٢٣٣ ) : « فأمرنا فارتحلنا  
 من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا ففضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالاً  
 فأذن الخ » وفي حديث أبي هريرة عند الطحاوي ( ١ - ٢٣٤ ) : « فأتانا  
 رسول الله ﷺ فأتانا وأصحابه حتى ارتفع الضحى فأنشأ رسول الله ﷺ  
 الخ ، كل هذه السياقات صريح فيما يقوله الحنفية ، وأيضاً لفظ الطحاوي في  
 حديث عمران نص في أن قضاء الحوائج بعد ما ارتفعت الشمس لا أن وقع  
 التبادي إلى ارتفاع الشمس بقضاء الحوائج ، وأيضاً الظاهر أن قضاء الحوائج  
 هنا من قبيل التخل والتطهر لا غير . وبالحملة في المقام مجال واسع للبحث ،  
 ورحم الله من أنصف . وفي " سنن الدارقطني " ( ص - ١٤٧ ) ( باب  
 قضاء الصلاة بعد وقتها ) من حديث عمران بن حصين : « حتى إذا أمكنتنا  
 الصلاة صلينا » . وقال الشافعية : تأخيره ﷺ كان ليخرج عن موضع فيه  
 الشيطان . قال النووي في " شرح مسلم " ( ١ - ٢٣٨ ) : فيه دليل على  
 استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة  
 في الحمام اه . وقد علمت أن الحافظ ابن حجر جعل سبب التأخير هو شغلهم  
 بقضاء الحوائج والله أعلم . ثم رأيت في " المعتمر " ( ص - ٤٤ ) : وقالوا  
 سبب تأخير حضور الشيطان إياهم في ذلك الوادي على ما ورد فيه من قوله  
 عليه السلام : « نحووا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه غفلة . . . » ورد  
 بأن حضور الشيطان لا يصلح مانعاً ، إذ قد عرض للنبي ﷺ في صلته فلم

أهل العلم في الرجل ينأى عن الصلاة أو يلبسها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير  
يخرج منها حتى أتمها الخ ، ونقول: أن لكل من الزمان والمكان تأثيراً في التأخير  
لما تقدم من ألفاظ الحديث ، واعترف الحافظ ابن حجر في " الفتح " ( ٢ -  
٤٨ ) ( باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ) : بأنه: صح عن أبي بكره  
وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات آه ، كما هو مذهب  
الحنفية ، وقال مولانا بجر العلوم عبد العلي الكنوي في " رسائل الأركان "  
( ص - ٦٢ ) : وهذا - أي استدلال الشافعية - إنما يتم حجة لو كان  
" إذا " ظرفاً لعموم الأزمنة " كفي " ، وإن كان للشرط المحض فلا لعدم عموم  
" إذا " في الوقت ، و " إذا " مشترك بينهما عند الكوفيين ، وهو المختار  
للإمام أبي حنيفة كما بين في علم الأصول ، وحيث لم ينعى الحديث : « من نام  
عن صلاة أو نسبها فليصلها » على وجه يصح في العمر إن ذكرها ، فإن ذلك  
أي الوقت الذي يؤدي فيه وقت لتلك الصلاة ، فلفظ " ذلك " إشارة إلى الوقت  
الذي يؤدي فيه وهو وقت من العمر يجوز فيه الأداء ، وليس إشارة إلى وقت  
التذكير اه . ثم حكى جواب الشيخ ابن الهمام بما ملخصه : إن هذا الحديث  
خاص من وجه و عام من وجه ، وكذا حديث النهي ، فتعارض ، وفي التعارض  
يقدم المحرم على المبيح ، ثم قال : ويقول هذا العيد : لا معارضة بين الحديثين  
لأنه من البين أن المراد بقوله : « فليصلها » على وجه يصح ، ألا ترى أنه  
لا يجوز الصلاة في زمان الحيض وإن تذكرت فيه ، فالمراد : فليصلها بوجه  
يصح أو في وقت يصح فيه . وحديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة  
موجب لبطلان الفرض في هذه الأوقات عندنا ، فلا يشمل قوله ﷺ « فليصلها »  
فلا تعارض ، وإن نبي على أن الوقت المكروه غير مفسد فلا يهد من إثباته ،  
وقد كنتم تثبتونه بهذا الحديث ، وهو موقوف على شموله ، وهو مبني على عدم

وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها . فقال بعضهم : يصلبها إذا استيقظ وذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، وهو قول أحد الإفساد ، فلا يخلو عن المصادرة ٨١ . قال الراقم : وهو كلام متين غير أن بعض كتاباته محل نظر كما لا يخفى على المتأمل . قال الشيخ : فكان بحر المعلوم جعل مثلأ خلاف الفريقين كون " إذا " ظرفية عند الحجازيين هنا ، وشرطية عند العراقيين ، وأراد بالمسألة الأصولية " ما إذا قال الرجل لزوجته : إذا لم أطلقك فأنت طالق " فيقع الطلاق في آخر عهد الحياة إن لم يطلقها عند أبي حنيفة على أن " إذا " شرطية . وقال أبو يوسف ومحمد : يقع في الحال إن لم يطلقها على أن " إذا " ظرفية فيه عندهما ، وأرى أنه ليس بناء الخلاف هنا على ما قاله ، كذا في " العرف الشذى " ولم يبين الشيخ وجه عدم البناء عليه . فيقول الراقم : إن عاباء الأمة من الفريقين سلفاً وخلفاً لم يجعلوا سبب الخلاف ما ذكره ، وإن ما ذكره آتلى إلى تخريج لفظي . ويقول ابن رشد في " الهداية " ( ١ - ٨١ ) : وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك ، أعنى الواردة في السنة ، وأى يخص بأى ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها » يقتضى استغراق جميع الأوقات ، وقوله في أحاديث النهى في هذه الأوقات : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها » يقتضى أيضاً عموم اجتناس الصلاة ، أعنى المفروضات والسنن والنوافل ، ففى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض ، وهو من جنس التعارض الذى يقع بين الخاص والعام إما في الزمان وإما في اسم الصلاة . . . . . إلى أن قال - : فإنه إذا تعارض حديثان في كلي واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل الخ . فهذا النووى في " شرح المهذب " وهذا الحافظ ابن حجر في " الفتح " وهذا ابن الهمام في " فتح القدير " وغيرهم من الأعلام كلهم جعلوا

وإساق والشافعي ومالك . وقال بعضهم : لا يصلح حتى تطلع الشمس أو تغرب .

### ( باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة )

سبب الخلاف ما ذكره ابن رشد ، لا ما ذكره بحر العلوم ، بل كلام الإمام الشافعي نفسه في " الأم " ( ١ - ١٣١ و ١٣٢ ) صريح في ذلك ، وكذا كلام الإمام الطحاوي في " شرح الآثار " وفي " مشكل الآثار " نص في ذلك ، فتبين أن الخلاف معنوي من باب اختلاف مدارك الاجتهاد والفقهاء ، وأيضاً إن " إذا " حقيقتها عند البصريين هو الظرف للحدث المستقبل مع وجود الشرط فيها ، ففيها زمان معين وهو المستقبل ، وفيها معنى الشرط ، ولذا اختير بعدها الفعل ، فكونها ظرفاً مجرداً خالياً عن معنى الشرط أو كونها شرطاً محضاً مجرداً عن الظرفية قليل نادر كما حققه الرضوي في " شرح الكافية " ، هذا إذا كانت غير مفاجئة ، انظر للتفصيل " شرح الرضوي " ( ٢ - ١٠٨ ) وما بعدها ( طبع الآستانه ) و " المغني " لابن هشام ( الجزء الأول ) من ( إذا ) ، ويمكن أن يعبر بأنها للزمان المحدود عند تغليب الظرفية على الشرطية ، وللزمان الغير المحدود عند تغليب الشرطية على الظرفية ، ثم إن كل فريق يستثني من الأحاديث بالأحاديث ، فالشافعية وغيرهم يستثنون من أحاديث النهي هذه الصلاة ، والحنفية يعملون أحاديث النهي أصلاً ويستثنون هذه الأوقات ، ولرب أن الأئمة حجة فيه : الحنفية فإن أحاديث النهي متواترة فكونها مخصصة أو ناسخة لأخبار الأحاد أولى من العكس ، وأيضاً يؤيده السنة الفعلية من عدم أدائه عليه السلام للصلاة في الرادى وارثل منها حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصل كما سبق تفصيله والله أعلم .

— : باب ما جاء في الرجل يلسي الصلاة : —

**حديثاً** قتيبة وبشر بن معاذ قالنا نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » . وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة : « يصلها متى ذكرها في

قد تقدمت أبحاث هذا الباب في الباب السابق .

**قوله** : ويروى عن علي بن أبي طالب الخ . قال الشيخ : يمكن أن يقال أن غرضه التعميم باعتباره وقت الأداء ووقت القضاء لا باعتباره وقت الكراهة أو غيرها . أقول : لعل الشيخ يريد : أنه يتمثل أن يكون غرضه أنه يصلها إذا استيقظ ، سواء كان ذلك الوقت وقتاً لها معهوداً في الشرع من الأوقات الخمسة للصلوات فيكون الأداء في الوقت أو لم يكن من الأوقات المعهودة وخرج وقتها فليصلها فيكون قضاء في غير وقته ، فلا يختص أداء تلك الصلاة بالوقت بل يصلها في وقتها أو خرج ، كيلا يزعم أن الصلاة إذا كان موقوتاً لا يصل في وقتها ، بل إنما كان يصل على كل حال في وقتها أم فات ، فإنها لا تسقط عن الذمة بفوات وقتها ، بل الذمة مشغولة بها ما لم يصلها ، فقوله علي هو شرح لقوله ﷺ : « من نسي عن صلاة الخ » ، فأين مذهب الأئمة الثلاثة منه ؟ لا أنه يصلها في وقت الكراهة أيضاً ، فإن ذلك ليس وقت للصلاة أصلاً لا للفرض ولا للنفل ، فالشريعة وقت للصلوات الخمس أوقاتاً معهودة معينة ، ولم يورث للنفل غير أنها عينك الأوقات التي لا تصل فيها ، فنما أوقات معينة ، ومنها أوقات غير معينة ، لكنها تجوز فيها الصلوات ، ومنها أوقات نهى عنها عن الصلاة فيها مطلقاً ، وهذا لطيف جداً فلا مسأغ إذن لاستدلال من استدل به لمذهبه والله أعلم بالصواب .

وقت أو في غير وقت ، وهو قول أحمد وإسحاق . و يروى عن أبي بكرة : أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس . وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا ، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب .

### ( باب ما جاء في الرجل نفوته الصلوات بأيتهن يبدأ )

**قوله :** و يروى عن أبي بكرة الخ ، وتفصيل واقعته ما رواه الطحاوى في " مشكل الآثار " وذلك في الشطر الذي لم يطع بعد من الكتاب ، ولفظه في " المعتصر " ( ص - ٤٤ ) : روى عن ابنه يزيد قال : « واعدلا أبو بكرة إلى أرض له فسبقنا إليها فأثيناها ولم يصل العصر فوضع رأسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال : أصليت العصر فقلنا : لا ، قال : ما كنت أنتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها ٥٨١ . قال الطحاوى - كما هو في " المعتصر " - : فهذا هو القياس في هذا الباب ، ولكن عند أبي حليفة وأصحابه خص من ذلك عصر اليوم الذي يصل فيه لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهى في ذلك الوقت انتهى ملخصاً . ويعلم أن الطحاوى مال إلى أثر أبي بكرة لموافقة القياس ، انظر " المعتصر " . وبالجملة فأثر أبي بكرة يخالف مذهب الشافعى وأحمد ، ويقرب من مذهب أبي حليفة ، وأثر على لم يبق لهم فيه حجة والله أعلم . وأبو بكرة الطائفى اسمه : نفيح بن الحارث صحابى جليل ، قال الحسن البصرى : لم ينزل الهصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة كما في " الاستيعاب " ( ٤ - ٢٣ ) على هامش " الإصابة " ، وقيل : اسمه نفيح بن مسروح ، وبه جزم ابن سعد كما في " الإصابة " ( ٣ - ٥٧١ ) .

— : باب ما جاء في الرجل نفوته الصلوات بأيتهن يبدأ : —

**حدثنا** هناد نا مشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله : « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر

**قوله** : قال : قال عبد الله . أى ابن مسعود ، وهو المراد إذا أطلق "عبد الله" في مرتبة الصحابة ، كما يراد الحسن البصرى إذا أطلق "الحسن" في طبقة التابعين ، وإذا أطلق "الحسن" في طبقة الصحابة يراد به : الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما ، أفاده الشيخ رحمه الله .

**قوله** : أربع صلوات وفي رواية "صحيح البخارى" : « صلاة العصر » في ( باب من صلى بالناس جماعة ) وفي ( باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى ) وكذا في ( الأذان ) و ( الخوف ) و ( المغازى ) ورواه مسلم في " صحيحه " ، ووقع في " المؤطا " من طريق أخرى : « إن الذى فاتهم الظهر والعصر ، وفي حديث أبي سعيد الخدرى : « الظهر والعصر والمغرب » ( عند اللسائى ) كذا في " العمدة " و " الفتح " . وفي " صحيح مسلم " من حديث علي : « شغلونا من الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ومعنى فوت العشاء أنها فاتت عن الوقت الذى كان يصايبها فيه غالباً ، قاله البدر العيني ( ٢ - ٦٥ ) فتعارض الحديثان ، و دفعه الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس البعمرى بتعدد الواقعتين ، ولفظه على ما حكاه الحافظ في " الفتح " ( ٢ - ٥٧ ) : قال البعمرى : « من الناس من رجح ما في " الصحيحين " ، وصرح بذلك ابن العربى فقال : إن الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر ... . قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعت أياً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال : وهذا أولى . ولفظه على ما حكاه الشوكانى في " نيله " ( ٢ - ٨ ) : وقال ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى

بلافاً فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء .

عن الشافعي قال : جدتنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . و كذلك يقول النووي : طريق الجمع بين هذه الروايات أن واقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها . فاتفق كل من القاضي عياض والنووي واليعمرى على حمل الروايات المتعارضة على الجمع وتعدد الوقائع ، ثم إن رواية " شرح معاني الآثار " من طريق الشافعي أجل أسانيد هذه الرواية ، وأما مسألة الباب فحكمتها أن الترتيب في قضاء الفرائض واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ومستحب عند الشافعي وأبي ثور وابن القاسم وحنون . قال ابن قدامة في " المغني " ( ١ - ٦٤٥ ) : مذهب أحمد وجوب الترتيب ، وحكاه عن النخعي والزهري وربيعه ويحيى بن سعيد القطان ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق أيضاً ، وكذلك في " العمدة " ( ٢ - ٦٠٥ ) ، ثم عند معاصر الحنفية يسقط الترتيب بأحد ثلاثة : النسيان ، وطيق الوقت ، وكثرة الفرائض على الخمس ، وقال أحمد : يجب الترتيب وإن كثرت ، وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان ، كما في " المغني " ، ولكن حكى البدر العيني : الصحيح المعتمد من مذهبه سقوطه بالنسيان ، وهو الذي ذكره القاضي ابن العربي في " العارضة " ، وقال الحافظ في " الفتح " ( ٢ - ٥٧ ) : والأكثر على وجوبه - أي الترتيب مع الذكر لا مع النسيان - وقال الشافعي : لا يجب الترتيب . ثم القائلون بالترتيب قالوا بالترتيب بين الفرائض نفسها وبينها وبين الوقتية . وقد ثبت ترتيبه ﷺ في الصلوات عند الفريقين في واقعة الباب في غزوة الخندق ، وإنما الخلاف في أن ذلك الترتيب هل هو كان على سبيل الوجوب أو الندب . ومال الشيخ عهد الجي الكنوي في " التعليق

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر .

المعجم " في ( باب الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة ) إلى مذهب الشافعي حيث ذكر كلام ابن المهام وابن نجيم في ترجيح مذهب الشافعي وتزييف دليل الحنفية للوجوب ، ويظهر منه رضاه به . وقال ابن المهام في " الفتح " ( ١ - ٣٤٨ ) بعد بحث طويل : فظهر بهذا البحث أولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب ، وهو محمل فعله عليه السلام الترتيب في القضاء يوم الخندق لأن مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتمين لجواز كونه الأولى ٥١ . قال شيخنا : والقاعدة هذه منقوضة في عدة مواضع . قال الراقم : ليس المدار على هذا القدر بل هناك دلائل من السنة غير هذا وإن كان ابن المهام بحث فيه بحثاً أصولياً لكن الإمام محمداً في " مؤلفه " يستدل بأثر ابن عمر في الباب ، انظر للتفصيل " فتح القدير " ، و " المؤطا " للإمام محمد مع " حواشيه " للفاضل الكنتوي ، و " العمدة " للهدر العيني ، و " المغني " ( ١ - ٦٤٥ و ٦٤٦ ) . قال الراقم : والذي تنقح وتحقق لدى من مذهب ساداتنا الحنفية أنهم يجعلون الفرض علمياً وعملياً ، وعملياً فقط ، والعمل فقط فوق الوجوب الشائع بينهم وإن كان بعضهم يطاق على ذلك الوجوب أيضاً الفرض العملي ، وهذا الفرض العملي ربما بثبت عندهم بأخبار الآحاد ، والخبر الواحد وإن كان الأصل مفيداً للظن ولكنه ربما يرتقى ويقرب من القطعية ، فيثبتون بمثله الفرض العملي ، والفصل في ذلك بصيرة المجتهد ، وهذا كما يختلف حكم الآحاد بالسنية والوجوب فكذلك يختلف الوجوب نفسه وإن كان دون القطعية المطلقة ، ولأجل هذا يقول ابن عايدين في " رد المختار " في ( المسح على الرأس ) وكذا في ( الوتر ) : أن الفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كسح ، وهو أقوى نوعي الواجب ، فهو فرض من جهة العمل ، ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد ، فلا يكفر بإحده كما يكفر بإحده الفرض القطعي

بمخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة فإنه لا يازم من تركها الفساد ولا مع وجودها الإكفار <sup>٥</sup> . ومن هذا القبيل عندهم وجوب الوتر ، ولذا يكون تذكره مانعاً عن فرض الفجر ، وبالجملة الواجب المصطلح عندهم نوعان : يتفقان في عدم الكفر بالوجود ويختلفان في الفساد بالترك وعدمه ، والفصل فيه بهيئة المجتهد ودقة مداركه والنظر إلى إشارات من النصوص في الباب ، فلا طراد للحكم دائماً في الآحاد كما يظن ، وقد سلموا تفاوت حكمها في السنة والوجوب ، فليسلم تفاوته في نوعي الوجوب . والتشكيك كيفاً في الماهيات مذهب المحققين من أهل المعقول ، فلا عبرة بقول النافين له مطلقاً ، وسخافة أدلة التاليفين قد وضحت في محله ليس هذا موضع بيانها . ثم ثبوت الفرض عند الجمهور بالآحاد شائع مستفيض ، فإن أفادت الآحاد فرضاً عند أبي حنيفة في آحاد من المسائل وفاق الجمهور فأى بعد فيه عند التحقيق ، و تأثير أذواق المجتهدين واختلاف مداركهم وبصائرهم عامل قوى في تنقيح مراتب الحكم وتحقيق مناطه ، ولا يدخل مثل ذلك في الضوابط ، فالمشي على الضوابط دائماً إلغاء للعوامل المعنوية ، وجود على العوامل اللفظية . فالحاصل : أن بحث ابن الهمام ثم ابن نجيم في أمر متفق بين أكابر الحنفية ، يكاد يكون شذوذاً لا يعتبر به ، ومن لطيف التعبير ما عبر به صاحب " الهداية " عن الترتيب فقال : الأصل أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق ، وعند الشافعي مستحب الخ . فعبر بالمستحق ولم يعبر بالفرض أو الوجوب ، فلعله راعى العوامل المعنوية واللفظية مما كما أشرت إليه ، فله دره ما أدق نظره . ثم الفرق عندهم بين الظن وغالب الظن معروف بأن أحد الطرفين إذا قوى وترجع على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي كما في " البحر الرائق " عن " أصول " اللامشي

(١ - ١٦١) في (باب التيمم) فيحتمل أنه إذا أفاد خبر الواحد ظناً أفاد لارة سنة وثارة أضعف نوعي الوجوب ، وإذا أفاد غالب الظن وأكبره فيفيد أعلى نوعي الوجوب . هذا ما يسر لي في حل إشكال المقام ، وعسى أن يستلفت أنظار الباحثين والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم اختلفوا في وجه تأخيرهِ ﷺ الصلوات ذلك اليوم فقيل ، كان نسياناً ، واستدل له بحديث عند أحمد من طريق ابن لهيعة ، وقيل : عمداً للاشتغال بالقتال وعدم تشريع صلاة الخوف كما اختاره شارحا "الصحيح" انظر "العمدة" (٢ - ٦٥) و"الفتح" (٢ - ٥٦) ، قال العيني : اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصلى صلاة الخوف الخ . قلت : هذا إذا أمكن ، أما عند المسايقة ومباشرة القتال فكلا . وقال المالكية : إنه ﷺ فرغ قبل غروب الشمس وأخر صلاة العصر فصلى بعد الغروب لأجل انتظار الصحابة ، وهذا الحمل مع بعده يجري في رواية "الصحيحين" في فوات العصر فقط ، قاله الشيخ ولم أره منقولاً عنهم ولا عن غيرهم هكذا إلا ما يقرب منه ما في "فتح الباري" (٢ - ٥٦) : فإن قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اقتص بأن أدرك العصر قبل الغروب بخلاف بقية الصحابة والنبي ﷺ ؟ فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئاً فهاذر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع بنهيها للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء اهـ ، والله أعلم . وقال الشيخ : سبب التأخير أن الصلاة حالة المسايقة غير صحيحة ، هذا إذا كان تشريع صلاة الخوف قبل الخندق ، وفيه خلاف مشهور في العلماء لأجل اختلاف الروايات انظر "فتح القدير" (١ - ٤٤٤ و ٤٤٥) . ويرد على الحنفية بأنهم يجوزون صلاة عصر يومه عند غروب الشمس ويخصونه من الهوى ، والنبي ﷺ قد أصر للعصر

قال أبو عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة

إلى بعد الغروب حين أدركه وكادت الشمس تغرب ، وسيأتي جوابه ، غير أنه  
 يصح لنا دليلاً إيجابياً بأن نتمسك بتأخيره عليه السلام إلى أن تغيب الشمس كما تمسكنا  
 بحديث ليلة التمريس أن ذلك للخروج عن الوقت المكروه . وهل الرجل مأمور  
 عند الحنفية بأداء عصر يومه في وقت الكراهة عند الغروب ؟ والإشكال فيه  
 أنه كيف يكون الشيء مأموراً به مع كونه مكروهاً تحريماً ، وهل يجتمع الكراهة  
 التحريمية مع الصحة ، هاراتهم هنا وفي غيره غير واضحة ، وسيأتي بعض  
 البيان في المسألة في ( باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ) .  
 وقد تقدم مني أن الطحاوي يميل إلى عدم صلاة عصر اليوم أيضاً في حين  
 الغروب . قال شيخنا : فتبينت لما كتبنا كثيرة من كتب المذهب فلم أجده بل  
 ندل كلمات محمد في " مؤلفه " ( ص ١٢٥ ) على عدم المأمورية ، فاعل  
 مسألة الحنفية في الصحة لا غير ، هكذا في " العرف الشدي " من تعيين  
 الصفحة ، ولا أدري أية طبعة هي ، والمسألة ذكرت في الطبعة التي بين يدي  
 في ( ص ٩٩ ) فروى حديث " من نسي صلاة " ، ثم قال : قال محمد :  
 وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله عليه السلام عن  
 الصلاة فيها . . . . . إلا عصر يومه فإنه يصلها وإن احمرت الشمس قبل أن  
 تغرب . . . . . ثم استدل له بحديث : " من أدرك من الصبح ركعة الخ " ،  
 وظاهر هذه الكلمات يدل على مأموريته بعصر اليوم فأنه أحل بالصواب .  
 ويحتمل أن يقال : أنه أراد الشيخ من صنيع الإمام في " المؤطا " في ( باب الصلاة  
 عند طلوع الشمس وعند غروبها ) . وبالجملة فالقلب غير مطمئن بالحوالة ثم  
 دلالتها على المراد .

قوله : إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عهد الله ، حكى الحافظ في " التهذيب "

لم يسمع من عبدالله، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزاءه ، وهو قول الشافعي .

**حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش : قال يا رسول الله :

من الترمذي أنه لا يعرف اسمه . وقبل : اسمه كنيته ، والأشهر أن اسمه عامر ، وأما سماعه من أبيه فأكثرهم على أنه لم يسمع من أبيه ، وحكى هيثم البري عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال شعبة : أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين وجعل يضرب جبهته ، وهذا الاستدلال بعدم السماع لأجل كونه ابن سبع غير قائم ، ولكن راوى الحديث هيثم ضعيف ، وقال الدارقطني : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه . انتهى ملخصاً من " التهذيب " ( ٥ - ٧٥ و ٧٦ ) . وبالجملة الحديث في نفسه قوى لا يقدره ذلك لثبوته مع حديث أبي سعيد وغيره عند اللساني والطحاوي وغيرهم ، و قد أسلفنا إثبات سماعه عن أبيه في ( الجزء الأول ) عن " العمدة " ( ١ - ٧٣٤ ) بما رواه الطبراني في " الأوسط " مع حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال : حدثني يونس بن عتاب الكوفي قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباها يقول : كنت مع النبي ﷺ في سفره الحديث . وراجعناه وكذا ( ص - ٧٣٥ ) مع الجزء الأول من العمدة .

**قوله** : وجعل يسب كفار قريش . وذلك لأنهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلواتهم ، قاله البدر . وقال الشهاب : لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقاً كما وقع لغيره ٥١ .

« ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ : والله إن صليتها ، قال : فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فضلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ، هذا حديث حسن صحيح .

### ( باب ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر )

حدثنا : هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال فى صلاة الوسطى صلاة العصر .

قوله : ما كدت أصلى . قال الحافظ ابن سيد الناس اليمرى — كما حكاه البدر والشهاب — : أن هذا يدل على أن عمر صلى قبل الغروب اه . و المختار عند النحاة : أن " كاد " تستعمل استعمال سائر الأفعال إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتاً ، وإن دخل عابها نفي كان معناها نفياً ، وأما إذا علم وجود الفعل وثبوته فى الواقع فتدل " كاد " مع دخول النفي على تحقق الفعل بهطوء و تراخ وهو الأصح ، نص عليه ابن الحاجب كما فى " العمدة " ، وهناك مذهبان آخران لم انظر " العمدة " ( ٢ — ٦٠٤ ) .

— : باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر : —

للعلماء فى تفسير الصلاة الوسطى أقوال كثيرة جداً ، وقد حكى البدر العيني فى " العمدة " ( ٨ — ٥٠٢ ) تسعة عشر قولاً عن " كشف المغطى عن الصلاة الوسطى " للحافظ الديمياطى — وهو أبو محمد عبد المؤمن بن خاف الديمياطى من شيوخ الحافظ ابن كثير — وزاد الزرقانى فى شرح " المؤطا " نحو ثلاثة أقوال ، فىكون مجموع الأقوال نحو اثنين وعشرين قولاً للعلماء فى تبينها ، انظر " الزرقانى " ( ١ — ٢٥٧ ) . وفى " الوهانية " وشرحها : ثلاثة وعشرين قولاً ، كما حكاه ابن عابدين ، وكذا استوعب الكلام من المفسرين

**حدثنا :** محمود بن غيلان نا أبو داؤد الطيالسي وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة .

قال أبو عيسى : قال محمد قال علي بن عبد الله : حديث الحسن بن سمرة حديث حسن وقد سمع عنه . وقال أبو عيسى : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

---

الحافظ ابن كثير في "تفسيره" من ( ١ - ٥٧٣ إلى ٥٧٧ ) . والوسطى : تأنيث الأوسط بمعنى الأعدل والأفضل مع كل شئ ، فمعناه الفضل ، واختاره الزمخشري والهدر المعنى وغير واحد ، وما وقع في "العرف الشدي" خمسة وأربعون قولاً فلم أقف عليها ، وربما التمس باختلاف الأقوال في ساعة الجمعة فقد بلغت الأقوال فيها إلى ٤٥ قولاً . وظاهر الرواية عن أبي حنيفة : أنها العصر . وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وإليه معظم الشافعية ، وابن أبي حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية . قال ابن عبد البر : وهو قول أكثر أهل الأثر كما في "العمدة" وغيرها ، ولم يقع الإجماع على قول واحد ، بل لم يزل النزاع فيها موجوداً من زمان الصحابة إلى الآن ، قاله ابن كثير . وفي رواية شاذة عن أبي حنيفة : أنها الظهر ، ذكرها الحافظ ابن كثير ( ١ - ٥٧٧ ) والنووي في "شرح مسلم" ( ١ - ٢٢٦ ) والهدر المعنى في "العمدة" ( ٨ - ٥٠٢ ) . قيل : ودليل هذه الرواية ما في "سنن أبي داؤد" من حديث زبيد بن ثابت قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها

وقال زيد بن ثابت وعائشة : « صلاة الوسطى صلاة الظهر . » وقال ابن عباس وابن عمر : « صلاة الوسطى صلاة الصبح » .

صلاتين ، ( ص - ٦٥ ) ( باب الصلاة الوسطى ) . قال الشيخ رحمه الله : ولا بد من توجيه الحديث . أقول : ليس في الحديث نص على أنها الظهر ، ولا في قوله : « إن قبلها صلاتين الخ » سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً مع قول زيد ؛ لأنه يمتثل أن يكون الغرض أنهم كانوا يعنون بالظهر كثيراً ، فأمرهم بأن يحافظوا على الصلوات كلها ، وبالأخص على الوسطى منها فإنها أحق بالمحافظة ، فيكون حثاً على محافظة الجميع ، وعلى الأخص العصر كيلا تتواني عزائمهم من أجل ما كانوا يبالغون شدة في إقامة صلاة الظهر . وأما قوله : « إن قبلها صلاتين الخ » فهو أدل على العصر منه على الظهر ، وسباق أحاديث أبي داؤد قبل هذا الحديث وبعده كله يدل على أن أبا داؤد فهم منه العصر ، وذلك القول لا يستقيم حمله على الظهر إلا بتكلف ، والله أعلم بالصواب . نعم إن العلماء نسبوا إلى زيد القول بأن الوسطى الظهر ، فلا أدري مأخذه هذه الرواية أم غير ذلك ؟ نعم في « العمدة » : الثاني الظهر وهو قول زيد بن ثابت رواه أبو داؤد ، والله أعلم بالصواب . وكذا تلك الرواية عن الإمام . قال الشيخ : والذي عندي أن ما في « سنن أبي داؤد » هو من اجتهاد زيد بن ثابت - أي ظنه نزول الآية في الظهر - ، وقال النووي في « شرح مسلم » ( ١ - ١٢٦ ) محاكياً عن الماوردي من الشافعية : هذا - أي أنها العصر - مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه ، وإنما نص على أنها الصبح ؛ لأنه لم يهلفه الأحاديث الصحيحة في العصر ، ومذهبه اتباع الأحاديث . هـ .  
- أي قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي - . ومعنى قال : بأنها الصبح : الشافعي ومالك وبعض الصحابة والتابعين ، أنظر النووي وغيره ..

حدثنا أبو موسى محمد بن المنفي نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد

**قائدة :** روى البيهقي في "المدخل" عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، حكاه ابن عهدير عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . وكذا الإمام الشمراني عن الأئمة الأربعة ، حكاه ابن عابدين ( ١ - ٦٣ ) في "شرح الدر المختار" وكذا رواه البيهقي : ما جاء عن النبي ﷺ فعل الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فنختار منهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال - أوقال - : زاحتهم أ . وانظر الروايات في هذا الصدد في "عقود الجواهر" للزبيدي ( ص - ٥ ) وما رواه البيهقي رواه ابن عبد البر في "الانتهاء" ( ص - ٤٤ ) عن أبي حمزة السكري وعن أبي يوسف وعن يحيى بن الضريس وعن أبي عصمة كلهم عن أبي حنيفة مثله ، وكذا رواه الحافظ أبو عبد الله الصديري في "أنهار أبي حنيفة وأصحابه" ( مخطوط ) عن أبي يوسف وعن يحيى بن الضريس بأسانيد الصحيحة . وكذا الموفق المكي في "مناقبه" والله الموفق .

وروى أبو جعفر الشيرماذى بسنده إلى الإمام أنه كان يقول : نحن لا نقيس في مسألة إلا عند الضرورة ، وذلك إذا لم نجد دليلاً في الكتاب والسنة ولا في أقضية الصحابة ، حكاه الزبيدي في "العقود" . وطريق اجتهاد أبي حنيفة ذكره الخطيب أيضاً في "تاريخه" مع ( الجزء الثالث عشر ) ، وراجع طريقة تفقيه أبي حنيفة من مقدمة الشيخ الكوثري على "نصب الرأية" ( ص - ٣٦ ) وما بعدها نجد ما يتلج به صدرك . وقيل : إنها صلاة الوتر ، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي ، وأفرده بكتاب ، وقال : إن الوتر ملحق بالصلوات الخمس ، وإنها فريضة ، وقال إنى أبلغ الأمة أن الوتر فرض ، كذا في "العرف الشدي" . وتأليف علم الدين السخاوي هذا ذكره

قال : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسأته  
 الهدر العيني في "العمدة" ( ٨ - ٥٠٢ ) وذكر : أنه اختار أن الوسطى هي  
 الوتر ، نعم قال ابن عابدين في ( الوتر ) ( ١ - ٦٢٢ ) : وقد صرح بعض  
 المحققين من الشافعية بأن من أنكر مشروعية السنن الاربعة أو صلاة العيدين  
 يكفر لأنها معلومة مع الدين بالضرورة . . . . . وصرح أيضاً بأن ما كان  
 من ضروريات الدين وهو ما يعرفه الخواص والعوام أنه من الدين كوجوب  
 اعتقاد التوحيد والرسالة ، والصلوات الخمس وأخواتها يكفر منكره وما  
 لا فلا . . . . . ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم الخواص  
 والعوام أنها من الدين بالضرورة الخ . فلعل المراد من بعض المحققين هو علم الدين  
 السخاوي الذي ألف في الوتر كتاباً ، وقال : إنه الصلاة الوسطى . ثم إن لم  
 أجد من علم الدين السخاوي ما في "العرف الشدي" صريحاً ، ولعل الشيخ اطبع على  
 أصل الكتاب ونقل منه ما نقل والله أعلم . وقد صحت الأخبار المرفوعة في كونها عصرأ  
 كما هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، ومن ذلك ما في "صحيح مسلم" من أن  
 في مصحف عائشة فروى عن أبي بونس مولى عائشة أنه قال : « أمرتني عائشة  
 أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : ( حافظوا على  
 الصلوات والصلاة الوسطى ) قال : فلما بلغت آذنتها فأملت على : حافظوا  
 على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، ومن ذلك حديث مصحف  
 حفصة رواها مالك في "موطئه" عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه  
 قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين مثل حديث عائشة لفظاً ومعنى ،  
 غير أن حديث عائشة مرفوع ، وحديث حفصة رواها مالك موقوفاً ، لكن  
 ابن عبد البر أخرجه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً ، وقال :  
 اسناده صحيح ، كما في "شرح الموطأ" للزرقاني ( ١ - ٢٥٥ ) . و فرق آخر :  
 أن رواية حفصة رويت بالواو وبغير الواو جميعاً ، ورواية عائشة لم يرو إلا بالواو ،

قال : سمعته من سمرة بن جندب . قال أبو هيسى : وأخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن أنس عن هذا الحديث .  
قال محمد : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح ، واحتج بهذا الحديث .

قاله ابن عبد البر حكاية الزرقاني . قال الواجبي من المالكية — كما في الزرقاني —  
وكذا بعض الشافعية — كما في النووي — : أن العطف يقتضي المغايرة ، والجواب  
أنهم صرحوا بأنه إذا كانت صفات لموصوف واحد جاز العطف وعدمه كما في  
قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في الزدحم

أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذات كقوله تعالى : ( ولكم رسول الله  
وخاتم النبيين ) و ( سبح اسم ربك الأعلى . . . ) كما قاله ابن كثير في  
” تفسيره “ . وراجع للتفصيل من ( ١ - ٥٨١ و ٥٨٢ ) . ثم ههنا بحث أن  
القرآن يثبت بالتواتر لا بالأحاد ، وإذا لم يثبت كونه قرآناً فهل يبقى خبراً  
أو لا ، رجح النووي الثاني ، ونظيره ما قالوا في خمس رضعات : بأنه ثبت  
كونه قرآناً بخبر الواحد فإذا لم يثبت لم يثبت الخبر والله أعلم ، وراجع ” تفسير  
ابن كثير “ للأدلة على الموضوع . وذكر ابن عابدين : أن صاحب ” الحلية “  
قد استوفى الأدلة من الأحاديث الصحيحة .

قوله : وسماع الحسن من سمرة صحيح . الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن  
اليسار البصري أبو سعيد من كبار التابعين وثقاتهم ، رأى مائة وعشرين صحابياً ،  
وكان من أفصح أهل البصرة وأجلهم وأعهدهم وأفقههم ، وكان من الشجعان ،  
وروى عن سمرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، ورجح علي بن  
الديني والبخاري والترمذي والحاكم أن كلها سماع ، انظر ” التهذيب “ مع ( ٢ -  
٢٦٣ ) . وقد اختلفوا في سماعه عن سمرة على ثلاثة أقوال : الأول : إنه لم يسمع

## (باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن قتادة

منه شيئاً . والثاني : أنه سمع منه كثيراً . الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط . والكلام المشيع في تفصيل هذه المذاهب الثلاثة انظره في "نصب الراية" من (١ - ٨٨ إلى ٩١) . وعلى كل حال مراسيله - إذا رواها عنه الثقات - صحاح عند ابن المديني وأبي زرعة كما في "التهذيب" . والنور الأول اختاره شعبة ، وابن هبان ، والبردنجي . والثاني اختاره ابن المديني ، والبخاري كما تقدم . والثالث اختاره النسائي ، والبزار ، والدارقطني ، وعبدالحق صاحب "الأحكام" وغيرهم . وكذلك اختلف في سماع الحسن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيقول أبو زرعة : رأى عثمان وعلياً وما سمع منهما حديثاً . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً كما في "التهذيب" (٢ - ٢٦٧) .

—: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر :—

حديث : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ولا « صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال الطحاوي ثم ابن بطلال - من القدماء - : أنه حديث متواتر ، ومن المتأخرين المناوي - كما في "فتح الملهم" - ادعى التواتر . قال الطحاوي (١ - ١٧٩) : جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك . وقال البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٥٨٩) : وقال ابن بطلال تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح الخ . وحكى شيخنا عن أبي عمر ابن عبد البر في التمهيد " أنه

أنا أبو العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إلى: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة متواتر، وأرى أن السبوطي أيضاً عده متواتراً في رسالته "الأزهار المتناثرة في الأخيار المتواترة"».

وجديد النهى عن الصلاة عند الطلوع والغروب والاستواء حديث صحيح أيضاً. رواه مسلم في "مصححه" من حديث عقبة بن عامر الجهني، وكذا رواه الأربعة، وروى مالك في معناه حديث عبد الله الصنابحي، وقد تقدم نقله بنصه، وفي معناه حديث عمرو بن عبسة عند مسلم في (فضائل القرآن) وعند الطحاوي في (المواقيت). فالأوقات التي نهى فيها عن الصلاة خمسة. ولفظ "الكنز" من كتبنا هكذا: ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يرمه، وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة آه. فأبو حنيفة جمعها نوعين: النوع الأول: الأوقات الثلاثة: الطلوع والغروب والاستواء، فقال: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ثم إن صلى فيها أحد فإن كانت فريضة أو كل ما هو دين في الذمة ووجب كاملاً بطلت. وإن كانت نافلة صححت مع كراهة التحريم. فهكذا فصل الإمام في المسألة، وراجع "البحر الرائق" (١ - ٢٤٩) للتفصيل، ومثله منقحاً عند ابن عاهد بن الجلبى.

والنوع الثاني: الوقت بعد الصبح والعصر. فقال أبو حنيفة: تجوز فيه الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات غيرها. والشافعي لم يفرق بين هذه الأوقات الخمسة، فتجوز عنده فيها الفرائض وماله سبب من النوافل مثل تحية الرضوء، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونافلة اتخذها ورداً، وسجدة تلاوة، وسجدة شكر، والجنازة، والفائتة ولو نافلة، وإعادة صلاة جماعة ومقيم، فهذه كلها مستثنى عندهم من الكراهة، انظر

بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، .  
وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وعقبة بن عامر ،

” نهاية المحتاج “ ( ١ - ٢٨٦ ) و” حاشيته “ للشبراملسي ، وكذا استثنى عندهم  
بمكة من جهة المكان . وأما جواز السنن عند الشافعي في هذه الأوقات فذكره  
ابن رشد في ” الهداية “ . وكذا تجوز السنن المؤكدة عنده . وقال مالك : تجوز  
الفرائض دون النوافل . وتفقه الشافعية : بأن ماله سبب ليس في قدرة العهد  
واختياره ، وكأنه صاوي فلم ينع عنه ، وما في خياره وطوعه وقع النهي  
عنه . وقال صاحب ” الهداية “ في وجه تفقه الحنفية في المسألة ما حاصله :  
أن الوقت بعد الفجر والعصر في حكم المشغول بالفرض ؛ فلم تظهر الكراهة في  
حق الفرض والواجب لعينه ، فليست الكراهة لمعنى في الوقت ، بل لما ذكر .  
وقال ابن المهام في ” الفتح “ ( ١ - ١٦٥ ) : ثم النظر إليه يستلزم تقيض  
قولهم العبرة في المنصوص عليه لعين النص لالمعنى النص ؛ لأنه يستلزم معارضة  
النص بالمعنى ، والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء تقديماً للنهي العام على  
حديث التذكرة . يريد أن هذا تخصيص بالرأى ابتداءً ، ولم يجب عن إيرادها ،  
وأخذ في إثبات المسألة طريقاً آخر فقال : يكفي في إخراج القضاء من  
الفساد العلم بأن النهي ليس لمعنى في الوقت ، وذلك هو الموجب للفساد ، وأما  
من الكراهة ففيه ما سبق اه . وكأنه لم يجب عنه أصلاً حيث لم يخرج من الكراهة .  
وتعرضوا هنا للواجب لعينه والواجب لغيره تفصيلاً للمسألة . قال شيخنا :  
والذي عندي على ظاهر ما استفاد مع ” الهداية “ من كتبنا ( ص ٧٠ )  
قبيل الأذان : أن الواجب لعينه : ما يكون مقصوداً لنفسه . والواجب لغيره :  
ما يكون مقصوداً لغيره . وقال شراح ” الهداية “ : إن الواجب لعينه : ما  
يكون مأموراً به من جهة الله . والواجب لغيره : ما يكون واجباً في الذمة من  
جهة العهد ، وكذلك الخ . وهكذا استفاد مما قرره في ” العناية “ على ” الهداية “ .

وأبي هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وسامة بن الأكوع ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ ، وهفراء ، والصنابحي — ولم يسمع وفي "فتح القدير" : المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلًا كالندور ، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره كخالفه الكفار و موافقة الأبرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنائز الخ ( ١ ) — ( ١٦٦ ) .

قال شيخنا : وأوهمهم لفظ " الهداية " : وظهرت في حق المنثور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته الخ ، فأشكل عليهم ركعتا الطواف حيث جعلها من الواجب لغيره مع أنها من الواجب لعينه على ما قالوا ، فأجاب في " العناية " بما حاصله : أن ختم الطواف حاصل بفعله ، فكان كالنفل الخ . ثم إن ملخص ما ذكره من الفرق بين هذه الثلاثة المذكورة وهذين الوقتين : أن النهي في الثلاثة لعني في الوقت ، وهو كونه منسوباً إلى الشيطان ، فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرها . وفي الوقتين للشغل بالفرض التقديري ، وشغله بالفرض التقديري أولى من شغله بالنفل ، فظهر المنع في حق النوافل دون الفرائض الحقيقية والواجب لعينه كما في " العناية " وغيرها . وكذلك حققه الطجاري في " شرح الآثار " ( ١ - ٢٣٤ ) . وأما على ما فسر شيخنا فركعتا الطواف من الواجب للغير — أي نلتهم الطواف — مع غير تكلف ، فيظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة ، فالأول من الواجب لغيره والثاني من الواجب لعينه . وقال في " فتح القدير " و " العناية " : السجدة قد نجب بتلاوة غيره إذا سمعه من قصد ، فيتعلق بالسامع لا بالاستماع ولا بالتلاوة ، وذلك ليس فعلاً من المكاف ، ولا كذلك ركعتا الطواف . ودليل الحنفية في النهي عن ركعتي الطواف في الوقتين المذكورين أثر عمر الفاروق : « أن عمر طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين هذى طوى ، رواه البخاري ( ١ - ٢٢٠ ) في ( باب

من النبي ﷺ - وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث الطواف بعد الصبح والمصر) معلقاً ، والطحاوي ( ١ - ٣٩٦ ) موصولاً ، ووصله مالك كما في "الفتح" و"العمدة" ، ورواه البيهقي في "سننه" ( ٢ - ٤٦٣ ) ، وفي معناه أخرج الطحاوي عن ابن عمر فعلاه ، وكذلك عن معاذ ابن عفراء ( ١ - ١٧٩ ) ( باب الركعتين بعد المصر ) ، ورواه أحمد ( ٤ - ٢١٩ ) والطبائسي والبيهقي ، واعترف الحافظ في الإصابة ( ٣ - ٤٢٨ ) أنه من طريق البغوي بسند صحيح ، وعزاه إلى "سنن النسائي" أيضاً ( واهله الكبرى ) وفي الباب أثر عائشة . قال الحافظ في "الفتح" ( ٣ - ٣٩٢ ) : رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين ، وهذا إسناد حسن انتهى . وما ذهب إليه أبو حنيفة من كراهية ركعتي الطواف بعد الصبح والمصر هو مذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك كما في "العمدة" ، ودات عليه آثار عمر ، وعائشة ، وابن عمر ، ومعاذ بن عفراء كما أشرنا إليه من قبل ، وأبدته أحاديث العموم في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين في "الصحيحين" بما لا تقاومه أحاديث الجواز كما أشار إليه الزيلعي في "التخریج" ( ١ - ٢٥٣ ) والأحاديث التي فيها استثناء ركعتي الطواف كلها ضعاف كما نجد تفصيلها في "نصب الراية" . قال الشيخ : ولنا أيضاً حديث أم سلمة : قال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك ، والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت ، رواه البخاري في "صحيحه" ( ١ - ٢٢٠ ) ( باب من صلى ركعتي للطواف خارج المسجد ) فلم يتكر عليها

حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب رسول الله ﷺ . قال الراقم : وهذا استدلال لطيف لم أر من استدل به في هذه المسألة ، ولولا وجه التأخير : النهى عن الصلاة بعد الصبح فليس هناك أى مانع عن الصلاة ، ولا أى داعٍ إلى التأخير ، وتطلع الشمس في هذه المدة إلى عهد خروجها عن الحرم ، فصلت بعد ما خرجت من الحرم وطلعت الشمس ، فكان الحديث حجة في المسألتين ، والبخارى أورد في ترجمة هذا الحديث أثر عمر أيضاً ، فكما أن أثر عمر حجة في البابين فكذلك حديث أم سلمة .

وقال الإمام الطحاوى في " شرح معاني الآثار " ( ١ - ٢٣٤ ) في ( باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلى منها ركعة ثم تطلع الشمس ) : وأما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر . . . . . وبعد الصبح . . . . . فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة ، وقد رأينا في ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصل فيه الفريضة والصلاة الفائتة ، فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل لا عن الفرائض اهـ . ومثله في ( ١ - ٩١ ) في ( المواقيت ) بتعبير مختلف . وهذا هو الذى أخذه صاحب " الهداية " فلفظه تعبيراً . وبالجملامة يرد عليه ما أورد عليه ابن الهمام في " الفتح " كما تقدم آنفاً ، وأجاب عنه شيخنا الإمام : بأنه ليس هناك تخصيص بالرأى ، بل هناك تخصيص النص بالنص ؛ فقد جوز قضاء الوتر بعد الصبح كما في حديث أبي سعيد الخدرى رواه الترمذى في ( باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى ) وفيه : عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ، وتكلموا فيه ، وأخوه عبد الله بن زيد ثقة . وأخرجه أبو داؤد في " سننه " في ( باب الدعاء بعد الوتر ) ( ١ - ٢١٠ ) بإسناد ليس فيه عهد الرحمن بن زيد ، بل أخرجه عن طريق أبي غسان عن زيد بن أسلم عن

الشمس . وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح .  
 عطاء بن يسار عن الخدرى ، ولذا صححه العراقي . وأخرجه الدارقطني في  
 "سننه" ( ١ - ١٧١ ) ولفظه : « إن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا بصبح  
 ولم يوتر قال : فليوتر إذا أصبح » . وفي طريق آخر : « من نام عن وتره  
 أو نسبه فليصله إذا أصبح أو ذكره » وكذا رواه الترمذي مرسلًا عن زيد بن  
 أسلم : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » . قال الراقم : وليس فيه  
 تصريح أنه بعد صلاة الصبح ؛ ومورد النزاع هذا ، والله أعلم . وأيضاً قال  
 الشيخ : وأما مسألة التخصيص بالرأى فقد يجوز إذا كان جليلاً ؛ كما قد صرح  
 به الحافظ ابن دقيق العيد بل الشيخ ابن الهمام نفسه صرح بجوازه إذا كان الرأى  
 جليلاً . وقد رأيت أنهم يخصصون أحاديث المعاملات وأحاديث الأخلاق  
 بالرأى من غير تكبر أحد على ذلك ، نعم يتورعون عنه في أحاديث العبادات .  
 وقال الشافعية في حديث الباب : إنه عام وخصصه حديث صلاة التحية ،  
 قال الشيخ : وإذن تحولت المسألة إلى مسألة أخرى أصولية خلافية ، وهي  
 تعارض العام والخاص ، فعند الشافعية يعمل بالعام فيما وراء الخاص تقدم الخاص  
 أو تأخر أو لم يعلم التاريخ . وعند الحنفية : إن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وإلا  
 فيقع التعارض ، فيحول إلى باب التعارض . أقول : ويراجع شرح "التحرير"  
 لابن أمير الحاج ( ٣ - ٤ ) لتفصيل الموضوع . ثم قال الشافعية : يؤخذ  
 بالزائد فالزائد . قال الشيخ : وتعتبرهم هذا جيد مؤثر أقوى مما يقوله الحنفية  
 في باب التعارض . قال الشيخ : والمراد من القول بالتعارض عندنا أن يعامل  
 فيه بمقاسمة الأصول ؛ فإنه قد كثر تخصيص النوعيات بأحكام لا تكون في  
 الجنسيات . قال الشيخ : وهذا التعبير في هذا الموضوع منى ، وإذن أصبح  
 تعبيرنا أجود وأقوى من تعبيرهم حيث صارت ضابطتنا أشمل من ضابطتهم ،  
 قال : ومقاسمة الأصول : أن يكون حكم واحد يصلح أن يندرج في عام ،

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد :

وكذا يصلح لأن يكون فرداً من أفراد الخالص ، فإدخاله في الذي أحق به وله  
مزية معه خاصة يسمى مقاسمة الأصول . فكذا نقول : تجرى هذه القاعدة  
فيما نحن بصدده : بأن الشريعة تنهى عن الصلاة في هذين الوقتين ، ثم ما كان  
ديناً من الله في الذمة من الفرائض والواجبات لعينها جاز أداءه ، وما كان  
تبرعاً من الواجب لغيره أو النافلة لا يجوز أداءه . فإن شئت فقل : ما كان  
من الله على ذمة المكلف يجوز أداءه وإلا فلا يجوز . قال الشيخ : وكذلك  
تفيد هذه القاعدة فيما تقدم في حديث : « أمراء الجور يمتنون الصلاة عن وقتها ،  
فنقول : يعيد معهم بعد ما صلى منفرداً إذا كان الوقت متحماً لها لا مطلقاً ،  
والشافعية يقولون بإعادتها مطلقاً في الصلوات الخمس . قال الراقم : فعمل  
الشافعية بالخالص هناك ثم بالعام فيما وراء الخالص . والحنفية كأنهم عينوا  
لكل مصداقاً خاصاً بحيث لا يبقى تعارض هناك في الواقع ، وإن كان ذلك في  
بادئ الرأي . وأرى أن ذلك هو الجمع والتطبيق الذي يرجعون إليه إذا لم  
يكن الترجيح ممكناً في الباب ، ثم إذا تعذر الجمع يرجعون إلى دليل آخر ،  
وعلى كل حال القول : بأنها إذا تعارضا تساقطا تعبير ركيك غير جيد .

ثم قال الشيخ في أحاديث الإعادة : إن غرض الشارع هو أداء الصلوات  
في مواقيتها ، لا أن يصل في الوقت مرتين كما يزعمه الشافعية ، نعم وقع الإذن  
بالإعادة معهم تنزيلاً على رغبتهم بعد ما سأله سائل : أصلي معهم ؟ قال :  
نعم إن شئت . وبدل على ذلك لفظ أبي داود في " سننه " في ( باب إذا أخر  
الإمام الصلاة عن الوقت ) من حديث عبادة بن الصامت قال : « قال رسول  
الله ﷺ : إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها  
حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل : يا رسول الله أصل  
معهم ؟ قال : نعم إن شئت . وظاهر : أنه لا تكون الإعادة إلا في ما

قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء : حديث عمر ؛ « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لأحد أن

يتمهله الوقت من الإعادة ، ولم يكن هناك مانع . وإذن لا يبقى لإعادة الصلوات كلها وجه قوى ، هكذا فليفهم والله أعلم .

**قوله** : لم يسمع قتادة الخ . قلت : قال الحافظ : وذكر أبو داؤد في " السنن " ويعقوب بن أبي شيبة في " المسند " : أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث . . . . منها الحديث في رؤية النبي ﷺ موسى ليلة الإصراء ، وحديث ما يقول عند الكرب ، قد صرح فيها بالسباع فصارت خمسة ؛ لكن أحد الثلاثة المتقدمة — يريد حديث علي — موقوف فصح المرفوع أربعة ٥١ . قلت : الأربعة التي ذكرها أبو داؤد في " سننه " في ( باب الوضوء من النوم ) : هي الثلاثة التي في " سنن الترمذي " ، والرابع حديث ابن عمر في الصلاة . وحديث : رؤية موسى وحديث الكرب زادها البيهقي أيضاً في " سننه " ( ١ - ١٢١ ) فيكون المجموع ستة ، والمرفوع منها خمسة . وغرض المؤلف : أن حديث قتادة في الباب مرصول لا شبهة فيه للانقطاع ، نعم سائر رواياته عن أبي العالية منقطعة ما عدا هذه ، وحديث الباب منه .

**قوله** : لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى . اختلفوا في شرحه فقيل : "أنا" عبارة عن كل متكلم وقائل . وقيل : أراد به ﷺ نفسه ، ثم احتجوا فيه إلى تخريج المحامل وتوجيه شرحه ؛ فإن فضله ﷺ على جميع الأنبياء والمرسلين ثابت قطعاً ، فما ظنك بسائر البشر فهو سيد البشر وسيد ولد آدم أجمعين وسيد النبيين عليهم صلوات الله وسلامه ، فقال البدر العيني في

يقول : أنا خبر من يونس بن متى ، وحديث علي : ( القضاة ثلاثة ) .

” العمدة “ ( ٧ - ٤١٨ ) : إنما قال ﷺ لما خشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فذكره لسد هذه الذريعة . وقد فصل الكلام فيه في ” العمدة “ ( ٧ - ٣٩٧ ) .

قوله : حديث علي . حديث علي هذا موقوف من قوله : وليس بمرفوع كما يقوله الحافظ في ” تهذيب التهذيب “ ( ٨ - ٣٥٤ و ٣٥٦ ) ، وفي ” العرف الشاذي “ : أخرجه البيهقي في ” سننه الكبرى “ ، وقد بحث عنه في ” السنن “ في مظانه فلم أظفر به وطال بحثي عنه في سائر أمهات الحديث ، وظفرت به بعد برهة طويلة من الدهر تزيد على عشرين سنة في ” الإصابة “ ( ٢ - ٤٥٨ ) مرفوعاً عن عجلان ، فقال الحافظ : رواه مرفوعاً عجلان مولى رسول الله ﷺ أخرجه عهد الصمد بن سعيد في ” طبقات الحمصيين “ . فإذن هو موقوف على علي ، وروى مرفوعاً أيضاً عن عجلان والله الموفق .

فتنبيه : قال الشيخ : أما ما قلنا من كراهة الصلاة - أي النفل - في الأوقات الثلاثة مع صحتها فاجتماع الكراهة مع الصحة غير مستبعد . وقال الشيخ ابن المهام في ” التحرير “ في مباحث الأمر والنهي وفي ” فتح القدير “ من الصيام قبيل الاحتكاف ما ملخصه : إنها يجتمعان في المعاملات دون العبادات فإن في المعاملات جهتين : جهة الدنيا وجهة الدين . وأما في العبادات ففيها جهة واحدة وهي الأخروية فقط . قال شيخنا : يلزم على هذا لارتفاع باب الكراهة من الصلاة . قال : ويحتمل أن يقال : إن الكراهة في نفس الصلاة لا تجتمع معها ، أما الكراهة في بعض ما يكون خارجاً من الصلاة كالوقت فتجتمع ، فإذن يصح قوله ، ولا يرد الاشكال من ارتفاع باب الكراهة بالكلية . قال : و يفيد هذا الشافعية فيما أشكل عليهم من عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية .

## — باب ما جاء في الصلاة بعد العصر —

حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إنما صل رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال وهو قول عندهم .

قال الراقم : وقد ذكرى صاحب "العناية" عن "النهاية" : أنه نقل اجتماع الجواز مع الكراهة عن الكرخي والأسبيجاني ، انظر "العناية" ( ١ — ١٦١ ) على هامش "الفتح" ، واستوعب صاحب "البحر" الكلام فيه فراجعه . ويقول ابن الهمام : النهى الوارد يفيد كراهة التحريم ، وقول صاحب "الهداية" : لا تجوز الصلاة الخ ، إن أريد من عدم الجواز عدم الصحة — والصلاة عام — لم يصدق في كل صلاة ، لأنه لو شرع في نفل في الأوقات المكروهة صح شروعه . . . . . وإن أريد عدم الحل كان أعم من عدم الصحة ، فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضاء من عدم الصحة ، وهو مقصود الإفادة . والظاهر : أن مقصوده هو المعنى الثاني ، ولذا استدل بحديث عقبة بن عامر ، وهو إنما يفيد عدم الحل في جنس الصلاة دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه ، والمفيد لها قوله ﷺ : « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان الخ . . . . . فإنه أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستتزم فعل الأركان فيه : التشبه بهادة الكفار ، إلى آخر ما حققه وراجعته للتفصيل ( ١ — ١٦١ ) فقد أئنا به مختصراً بتغيير كلمات من لفظه .

## — باب ما جاء في الصلاة بعد العصر —

حديث عائشة في "الصحيحين" في الركعتين بعد العصر "البخارى"  
 ( ١ — ٨٣ ) ( باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ) و "مسلم" ( ١ —  
 ٢٧٧ ) ( باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ) قالت : « ركعتان لم يكن

فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما . وفي الباب عن رسول الله ﷺ يدعها سراً ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر ، - واللفظ للبخارى - يدل على مواظبته ﷺ . و حديث ابن عباس في الباب حديث السنن ، وكذا حديث أم سلمة الذي أشار إليه في الباب ، رواه البخارى موصولاً في ( باب إذا كلم وهو يصلي ) ( ١ - ١٦٥ ) وفي ( المغازي ) ومعلقاً في ( المواقيت ) ورواه "مسلم" ( ١ - ١٧٧ ) وفيه : « أناني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » فهذان الحديثان يدلان على أنه ﷺ شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاها بعد العصر ، والصرح في عدم المداومة بل فعله مرة : هو حديث أم سلمة عند اللسائي وفيه : « صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة » وفي لفظ آخر عنده : « لم أره يصليها قبل ولا بعد » . وما تأول به ابن حجر فيها بعدم علمها وقال : والمثبت مقدم على النافي فأقول : ولكن عارضه حديث عائشة : عند الطبراني ، وفيه : « لم يصليها بعد » وفيه : أبو يحيى القتات انظر " الزوائد " ( ٢ - ٢٢٣ ) . وأيضاً المدار في علم الواقعة على أم سلمة رضي الله عنها دون عائشة وقد أنكرت أم سلمة على عائشة في وضع حديثها في غير محله كما سيأتي مفصلاً من رواية أحمد ، فكيف يقدم مثل هذا المثبت على النافي . فاختلف الأئمة فقال الإمام الشافعي : بجواز الركعتين بعد العصر ، وقال أبو حنيفة ومالك : بعدم الجواز ، ومحمل صلواته ﷺ عند الحنفية : أنه كان ذلك من خصائصه ﷺ ، واستدلوا بما في " صحيح البخارى " ( ١ - ١٦٤ ) ( باب إذا كلم وهو يصلي الخ ) وفيه : « وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها » . ورواه في " شرح معاني الآثار " ( ١ - ١٧٩ و ١٨٠ ) مع طرق كثيرة والألفاظ متفقة المعنى من ضرب عمر وتعزيره بالضرب مع يصلي ركعتين بعد العصر ، وظاهر أن هذا لا يهد أن

عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن .

يكون على رؤس الأشهاد وبمراى منهم وسمع ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إيجاباً كما حققه في "العمدة" ( ٢ - ٥٩٠ ) قال : وذكر الماوردي مع الشافعية وغيره أيضاً أن ذلك من خصوصياته . وكذلك حكاه عن الخطابي وابن عقيل قال : وقال الطبري : فعل ذلك تلبيهماً لأتمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم . وقد جقق الطحاوي الخصوصية ببحث مشيع على عادته . فيكون اجماعاً ، فمن الجائز أن نقول أن ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك هو مذهب جمهور الصحابة . ويقول أبو محمد عبد الله السمرقندي الدارمي في كتابه "المسند" ( ص - ١٧٥ ) بقوله : سئل أبو محمد عن هذا الحديث فقال : أنا أقول بحديث عمر عن النبي ﷺ : ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس . وحديث الباب حجة لأبي حنيفة ومالك ، ويقول الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( ٢ - ٥٢ ) و"التلخيص" ( ص - ٧١ ) بعد ما عزاه إلى "صحيح ابن حبان" أيضاً : هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة . وكذلك يمتنع بحديث أم سلمة عند الطحاوي في "شرح الآثار" ( ١ - ١٨٠ ) وفيه : وقلنت يا رسول الله : أففضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا ، وعزاه الحافظ في "الفتح" ( ٢ - ٥٢ ) إلى الطحاوي وضعفه فقال : فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وعزاه إلى "التلخيص" إلى أحمد وسكت عليه ، وترجمه بعنوان "فائدة" . أقول : حديث أم سلمة هذا رواه أحمد وابن حبان والطحاوي ، ويقول الميثمي في "الزوائد" ( ٢ - ٢٢٤ ) : ورجال أحمد رجال الصحيح . ورجال أحمد : يزيد عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة ، ومن هذا الطريق يرويه الطحاوي عن علي بن شيبه عن يزيد بن هارون الخ ،

وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين ، و  
وعلى بن شعبة ذكره في رجال الطحاوى أنه نزل مصر من بغداد وحدث بها  
ولم يذكره بمرح ولا تعديل . وبالجملة لو كان مغزى في رواية الطحاوى من  
أجل على بن شعبة فلا مغزى في رواية أحمد أصلاً ، فمن المجانب أن في "الفتح"  
يعزوه إلى الطحاوى فقط ويقول : " وفيه ما فيه " يشير إلى قوله : " فهو  
رواية ضعيفة " ولم يعز إلى أحمد ولا إلى ابن حبان ، ولما عزاه في "التلخيص"  
إلى أحمد سكت عليه ، ولم يصرح بالتصحيح ، ومن المستبعد جداً أن يذهل في  
"الفتح" عن رواية أحمد ، وليس من الممكن أن يضعف رجال أحمد هؤلاء  
الأعلام الثقات ، ولذا سكت عليه . وبذلك يعلم قدر تحامله على الحنفية . اللهم  
إلا أن يدعى ذممه عن رواية أحمد ، ومع هذا فيؤخذ بعدم التصريح على التصحيح  
مع علمه بالصحة ، فيزيد بن هارون ثقة متقن مع رجال السنة ، وجماد بن سلمة  
ثقة مع رجال "مسلم" ونقم على البخارى تمامه عن حديثه وروايته عن ذممه  
في العدالة ، راجع "الميزان" و"التهديب" ، ورجحه أحمد على حماد بن زيد  
كما في "الميزان" ، وأزرق بن قيس من رجال "البخارى" بصرى ثقة ،  
وذكوان هو أبو صالح السمان من رجال الستة ثقة ثبت ، فلا أدري كيف يحجم  
عن تصحيحه أحد . ثم للحديث شاهد مع حديث عائشة عند أبي داؤد من  
طريق ابن إسحاق بلفظ : " كان يصل بعد العصر وينهى وبواصل وينهى من  
الواصل ، ويقول الحافظ في "التلخيص" ( ص - ٧١ ) : وينظر في حنيفة  
محمد بن إسحاق . قلت : رواه أبو داؤد وسكت عليه ، ورواه البيهقي في  
"الكبرى" ( ٢ - ٤٥٨ ) وسكت عليه ، بل استدل به على اختصاص  
المواظبة . - أقول : بل هو دليل على مطلق الاختصاص . وبالجملة فهو  
صحيح أو مما يحتاج به عند البيهقي ، واستدل العلماء به في النهي عن الوصال فإذا  
لا يقل عن أن يكون شاهداً .

هذا خلاف ما روى عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وقال الشيخ : قال بعض الناس : إن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شيء فإن حماداً تغير حفظه . قال : وقد استقرت "كتاب مسلم" فاستخرجت منه رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة - فكيف يحكم ذلك على مثل هذا السند . ومر الشيخ جلال الدين السيوطي على حديث أم سلمة هذا في "الحصائص الكبرى" وصححه وقال فيه ( ٢ - ٢٣٩ ) : وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة الخ . فالحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأبو يعلى والطحاوي وعزاه صاحب "ترتيب المسند" إلى البيهقي برمز "هق" ولم أر فيه إلا ما في معناه حديث عائشة في النهي عن الوصال والصلاة بعد العصر ، وروى عن حماد عن الأزرق عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة وائس فيه تلك الزيادة . وبالجملة حديث أم سلمة هذا في أعلى مراتب الجسع لذاته ، والشيخ رحمه الله كان يرى أن مسلماً يخرج حديثاً حسناً لذاته في كتابه مع اشتراطه الصحة في كتابه وكان يقول : حصل لي ذلك باستقراء كتابه ، وكذلك حججتنا : حديث رواه البخاري ( ١ - ٨٣ ) ( باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ) مختصراً ، وأحمد في "مسنده" مطولاً عن معاوية رضي الله عنه قال : وإنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرأيناها يصلبها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر ، وهذا لفظ "الصحيح" ، وفي "المسند" ( ٦ - ٣٠٩ ) : وإن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئاً ؟ قالت : أما عندي فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فأسألتها ، فأرسل إلى أم سلمة فقالت : نعم دخل على بعد العصر فصلى سجدةتين . . . . . الخ ؛ وكذلك في "مسند أحمد" ( ٦ - ٢٢٩ ) من حديث عهد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « فدخلنا على مروان وعنده نفر ،

وحدث ابن عباس أصح حيث قال : لم يعد لها .

فيهم عهد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر فقال له مروان : ممن أخذتها يا ابن الزبير ؟ قال : أخبرني بها أبو هريرة عن عائشة ، فأرسل مروان إلى عائشة : ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه : أخبرني أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة : ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : يغفر الله لعائشة ! لقد وضعت أمرى على غير موضعه ، صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أتى بمال فقمعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالمصر ثم انصرف إلى وكان يومى فركع ركعتين الخ ، وفيه قالت أم سلمة : ما رأيت صلاهما قبل ولا بعد .

وفي " الفتح " ( ٢ - ٥٢ ) : وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة فذكرت أم سامة قصة الركعتين حيث شغل عنها . وفي " الزوائد " ( ٢ - ٢٢٤ ) : عن أحمد بإسناد فيه ابن لبيعة بن قبيصة بن ذؤيب أن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر فكالوا بصاونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله ﷺ مع عائشة ، إنما كان ذلك لأن ناساً من الأعراب . . . . . ( فذكر قصة شغله ﷺ عنها ) وفي " مسند أحمد " ( ٦ - ٣١١ ) عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة - وكنت فيهم - فسألنا فقالت : لم أسمعه من النبي ﷺ ولكن حدثني أم سامة فسألته فحدثت أم سلمة ( فذكر القصة ) . . . . . فقالت أم سامة : ولقد حدثتها أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال : فأتيت معاوية

وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس . وقد روى عن فأخبرته بذلك فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما لا أزال أصليهما ، فقال له معاوية : إنك لخالف لا تزال تحب الخلاف ما بقيت ، ومثله ( ٦ - ٣٠٣ ) و ( ٦ - ١٨٤ ) . وبالجملة فإنكار معاوية ومروان على ابن الزبير ، وإنكار أم سلمة على عائشة ، وهذه المحاورات والمقارلات كل ذلك يدل على أن التشريع العام في أداءها هو من اجتهاد عائشة ومن اجتهاد ابن الزبير بل ذلك الروايات على أن عائشة لم تصب في اجتهادها وفي ظنها التشريع عاماً والله أعلم . وأيضاً أصبح المدار فيها أم سلمة وعندها الخبر اليقين ، [ فإن القول ما قالت حذام ] والله الموفق .

وبالجملة فاضطرب حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما، ولأجل هذا رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث عائشة في "الصحيحين" قال : وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ : أنه صلى بعد العصر ركعتين . . . . . وحديث ابن عباس أصبح . ثم ما ورد في آخره هنا زيادة قوله : لم يعد لهما " فإذن اللفظ هذا أصرح في المقصود جداً . ومن أدلتنا ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي سعيد : نزل ما أمرنا ، وفعل النبي ﷺ ما أمر ، كذا قاله الشيخ ، وبالأسف لم أر "المصنف" ولا من حكاه عنه مع تصفح وتفتيش ، فدل هذا على أنه يحملها على الخصوصية كما حله الحنفية . ويقول الشافعية : إن الخصوصية باعتبار المداومة لا في أصل مشروعيتها كما قال البيهقي ثم من بعده ، ولفظ البيهقي في "الكبرى" ( ٢ - ٤٥٨ ) : ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء الخ . وحكاه في "الفتح" ( ٢ - ٥٢ ) عنه : قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ( م - ١٨ )

عائشة في هذا الباب روايات : روى عنها : « أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وروى عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه : « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

١٥ . قال الراقم : وفيما سقناه من روايات أم سلمة دليل على نفس الاختصاص ، وذلك فهمته أم سلمة ، ولذا أنكرت على عائشة ، وفهم ذلك كثير من الشافعية كالخطابي والماوردي والسيوطي على خلاف ما يدعيه البيهقي ، وظاهر أن الجزئيات الخاصة والأحداث لا تقاوم القواعد العامة ، والأحاديث في النهي بلغت التوازن - كما تقدم - وراجع " فتح الملهم " لشيخنا العثماني ( ٢ - ٣٧٥ ) . والمسألة مختلف فيها مع عهد السلف ، وقد علم ذلك من روايات أحمد في " مسنده " ، وما ذكره الترمذي دل على أن أكثرهم على ما عليه الحنفية والله أعلم .

قوله : وروى عنها عن أم سلمة . رواية عائشة عن النبي ﷺ ثبتت من غير واسطة أم سلمة كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف : " وفي الباب عن عائشة " . قال شيخنا : فلعل لفظ " عن أم سلمة " غير صحيح . أقول : ويستفاد من حواشي الطبعة الحلبية أن كلمة " عن أم سلمة " عليها كلمة الإلغاء في بعض النسخ أي مكتوب عليه لفظ " لا " إلا أن يشير إلى رواية عائشة عن أم سلمة ما أخرجه أحمد في " مسنده " مع قصة معاوية وابن الزبير . لعائشة في الباب روايتان : الأولى : ما في " الزوائد " عن " أوسط الطبراني " : قالت : « فاتك رسول الله ﷺ ركعتان قبل العصر فلما انصرف صلاهما ثم لم يصلها بعد » . قال : وفيه : أبو يحيى القتات ضعفه أحمد وابن معين في رواية ووثقه في أخرى . ١٥ . والثانية : أخرجه أبو داؤد في " سننه " : « يصل بعد العصر وينهى عنها الخ » . وقد تقدم ، فكل منها محتمل ، والأظهر هو الأولى .

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح تطاع الشمس إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطاع الشمس بعد الطواف . فقد روى عن النبي ﷺ رخصة في ذلك ، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق : وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح . وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة .

**قوله :** إلا ما استثنى من ذلك . الاستثناء ثبت من طريق ضعيف في حديث أبي ذر عند الدارقطني مرفوعاً : « لا يصلي أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة » ، يقول ذلك ثلاثاً . قال الزبلي ( ١ - ٢٥٤ ) : هو حديث ضعيف . وحكاه عن أحمد والبيهقي وغيرهما ، وحكى عن «الإمام» أنه معلول بأربعة أشياء راجعه للتفصيل . والظاهر أن الترمذي يشير إلى حديث جبير بن مطعم أخرجه أصحاب السنن : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . واستدل به الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة بدون كراهة ، ووقع في إسناده اختلاف ، ولأجل الاختلاف لم يخرجاه ، كما قال ابن دقيق العيد ، انظر للتفصيل « الزبلي » ( ١ - ٢٥٣ )

**قوله :** وأحمد . هذا بخلاف ما في كتب الخطابية ، فقد ذكر في « المغني » ( ١ - ٧٦٢ ) مذهب أحمد كأبي حنيفة ، فلعل ما عند الترمذي رواية عنه ، وأن مذهب جمهور الأئمة عدم الجواز .

## —: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب :—

—: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب :—

الركعتان قبل المغرب : اختلف فيها الأئمة الأربعة ، فلم يقل بها أبو حنيفة ومالك ، وقال أحمد بالجواز فقط ، واختلف فيها قول الشافعي ، فذكر النووي في " شرح المذهب " ( ٤ - ٨ ) استحبابها ، وذكر في " شرح مسلم " : أن الأشهر عدم الاستحباب . فإذا هو : الجواز فقط مثل مذهب أحمد على وفق ما ذكره ابن قدامة في " المغني " ( ١ - ٧٧٠ ) وإن كان نقل الترمذي والحافظ في " الفتح " على خلافه ، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك هو مذهب كثير من السلف كما ذكره ابن المهام في " فتح القدير " ( ١ - ٣١٧ ) ، والحافظ في " الفتح " يحكيه عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة كما سيأتي . ثم الاستحباب عند الشافعية بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في الإقامة ، أما إذا شرع فيها فيكره كما في " شرح المذهب " . واختار الشيخ ابن المهام منا الجواز فقال : ثم الثابت بعد هذا هو نفي المنسوبة ، وأما ثبوت الكراهة فلا .

وحديث الباب للشافعية ، وأجيب عنه بأن المراد : اللبس بين الأذان مقدار الصلاة . وورده ما في " صحيح البخاري " من حديث عبد الله بن مغفل ( ص - ١٥٧ ) ( باب الصلاة قبل المغرب ) و ( ص - ١٠٩٥ ) ( باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما يعرف إباحته ) : عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخدها الناس سنة » . قال شيخنا : وإني استقرت ونصفحت كتب الحديث لحديث عبد الله بن مغفل : « بين كل أذنين صلاة ، ولحديثه : « صلوا قبل صلاة المغرب » هل هما حديثان أم حديث واحد ؟ فلم أجد فيه شيئاً من المحدثين إلا أن البخاري ( ١ - ٨٧ )

لما أراد التهويب على الفصل بين الأذنين أخرج فيه حديث الباب، ولما بوب على الصلاة قبل المغرب أخرج فيه حديث عبد الله بن المغفل: «صاوا قهل صلاة المغرب» ولكن كلام الزبلي في «نصب الرأية» يشير إلى أنها حديث واحد بلفظين حيث قال — بعد حديث الباب —: وفي لفظ للخارى قال: «صاوا قهل المغرب». انظر «نصب الرأية» (٢ - ١٤١) وأخرج البزار في «مسنده» مرفوعاً من حديث عهد الله بن بريدة عن بريدة كما في «الزوائد» (٢ - ٢٣١) بذلك اللفظ في الباب، وكذا السيوطي في «اللائي» (ص - ٣٠٦) وأخرجه الزبلي (٢ - ١٤٠) بلفظ: «إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب» وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي والبزار. وذكر هذا اللفظ ابن الجوزي في «الموضوعات» كما حكاه الزبلي وقال: ونقل عن الفلامن أنه قال: كان حيان — راوى الحديث — هذا كذاباً هـ. قال السيوطي في «اللائي المصنوعة» (ص - ٣٠٦) — طبع الهند —: قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» لكنه اختلط، وذكره ابن عدى في الضعفاء هـ. ثم يقول السيوطي: وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس، ذاك حيان ابن عبد الله — بالتكبير — أبو حيلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله — بالتصغير — أبو زهير البصرى، ذكرهما في «الميزان» . . . . . ثم حكى عن «اللسان» في ترجمة البصرى: وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق ابن راهويه: كان رجلاً صدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول فلم يصب هـ. ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر والحافظ الزبلي حكيا كلام ابن الجوزي ولم ينبا بما فيه عليه السيوطي من الفرق بين حيان ابن عبد الله وحيان بن عبيد الله، والذي كذبه الفلاس هو الأول لا الثاني، وحديث البزار أخرجه الدارقطني أيضاً (ص - ٩٦) انظر «الفتح» (٢ - ٩٠) و«الزبلي»

( ٢ - ١٤٠ ) ، والهدر العيني حكى عن البزار توثيقه ولكن لم ينتبه لذلك هو أيضاً . نعم نه عليه ابن حجر في " اللسان " كما حكاها السيوطي ، وكذلك الذهبي في " الميزان " ( ١ - ٢٩٢ و ٢٩٣ ) وحكاها السيوطي ، ولكنه قال في حيان بن عبد الله : " أبوحيلة " كما في طبعة " اللآلئ " - بالحاء المهمله وبالياء - ( آخر الحروف ) وفي الميزان " أبو جهلة " - بالجيم وبالموحدة - وأرى ما في " اللآلئ " تصحيحاً من الناسخ . وقال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " كما حكاها الزيلعي في " التخريج " ( ص - ١٤٠ ) وفي " السنن الكبرى " كما ذكره السيوطي في " اللآلئ " ( ص - ٣٠٧ ) مختصراً : بأنه أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن ، أما السند فهو عهد الله بن بريدة عن عهد الله بن مغفل لا عن أبيه بريدة ، وأما المتن فهو أن زيادة الاستثناء من حيان بن عبيد الله ، ولعله لما رأى العامة لا تصل قبل المغرب توهم أنه لا يصل فزاد هذه الكلمة ، وكان ابن بريدة نفسه يصل قبل المغرب ركعتين انتهى ملخصاً ، وأشار إليه الحافظ في " الفتح " مختصراً . قال شيخنا : وعندى قرآن من سياق روايات الدارقطني لهذا الحديث أنه ليس بمدرج مع حيان بل مع غيره . أقول : ويحتمل أن يكون صلاة ابن بريدة نظراً للإباحة دون السنية ، والأمر في الحديث كان للسنية و الندب فلا يعارض الاستثناء وفعله على أن العبرة لما روى لا لما رأى والله أعلم . فبقي الصلاة قبل المغرب على الإباحة ، ويحتمل أن يقال في الحديث من غير الاستثناء : إن الأمر للإباحة دون الندب ، ومنشأ الأمر دفع ما يتوهم من أن النهي عن الصلاة بعد العصر يمتد إلى صلاة المغرب فلا يصل قبلها ، فأباح أنه يجوز بعد الغروب قبل صلاة المغرب والله أعلم . قال شيخنا : ونقول بعد تسليم إباحة الركعتين قبل المغرب كما يقوله الشيخ ابن الهمام : أن الحديث لا يدل على الندب لما في " صحيح البخاري " ( ص - ١٥٧ ) و " سنن أبي داود " ( ١ - ١٨٩ ) ( باب الصلاة قبل المغرب ) : قال في الثالثة : ولم يشاه

حدثنا هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » .  
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح . وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب ، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان

كراهية أن يتخذها الناس سنة ، قال : والفرق بين السنة والاستحباب بعيد في نصوص الشارع هـ . يريد أنه ربما يطلق في تعبيرات الشارع السنة ويراد بها الذنب ، وتعبيرات الشارع أرفع من أن تنزل على المصطلحات الرائجة بين القوم . وقال ابن شاهين في كتاب "النسخ والمنسوخ" بالنسخ لحديث بريدة كما حكاه البدر العيني ( ٣ - ٦٧٥ ) . فدل ذلك على تصحيحه لحديث بريدة مع الاستثناء والله أعلم .

قوله : عن كهمس بن الحسين . كذا في النسخ المطبوعة بالهند ، وفي النسخة الحلبية المصرية : كهمس بن الحسن مكبراً لا مصغراً وهو الصحيح المطابق لما في كتب الرجال ، وليس هناك كهمس بن الحسين ، انظر ترجمة كهمس بن الحسن في "التهذيب" ( ٨ - ٤٥٠ ) .

قوله : قد روى عن غير واحد الخ . نقول : وحيثنا ما في "سنن أبي داؤد" ( ص - ١٨٩ ) عن طاؤس مثل ابن همر عن الركعتين قبل المغرب فقال : « ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ، وإسناده حسن . قال ابن الهمام : سكك عنه أبو داؤد والمنذرى بعده في "مختصره" وهكذا تصحيح . وقال النورى في "الخلاصة" : إسناده حسن حكاه الزيلعي ( ٢ - ١٤٠ ) . وقال العيني في "العمدة" ( ٣ - ٦٧٥ ) : وسنده صحيح ،

والإقامة . وقال أحمد وإسحاق : إن صلاحها فحسب ، وهذا عندهما على الاستحباب .  
ثم ابن المهام قد أفاض في مذاحي البحث هنا فبحث بحثاً متيناً حديثاً وفقهاً و  
أصولاً فراجعته مع ( ١ - ٣١٧ ) من تنمة في « باب التوافل » وراجع  
« فتح الملهم » ( ٢ - ٣٧٧ ) ، وقد اعترف النووي في « شرح مسلم » ( ١ -  
٢٧٨ ) في ( باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ) والحافظ في  
« الفتح » : بأن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة كانوا لا يصلونها . ولكن  
الحافظ تعلقه بأن المنقول عن الخلفاء مع طريق إبراهيم النخعي وهو منقطع .  
قال الراقم : ومراسيله حجة عند كثير من المحدثين ، والحافظ نفسه صرح به  
في « التهذيب » . علا أن الانقطاع ليس بقادح في الصحة عند مالك وأبي حنيفة  
وقد ذكره الحافظ عن مالك . والله أعلم . ولفظ النووي : لم يستحبها أبو بكر  
وعمرو وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء ، قال : و  
قال النخعي : بدعة ولكن قال : والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة  
الصريحة . وفي « فتح الباري » ( ٣ - ٤٩ ) و « العمدة » ( ٣ - ٦٧٤ ) :  
قال الأثرم : قلت لأحمد : الركعتين قبل المغرب ؟ قال : ما فعلته قط لإمرة  
حين سمعت الحديث وفي « الفتح » : حتى سمعت الحديث . ولفظه يدل ظاهره على  
أنه صلاحها مرة قبل بلوغ الحديث ، ثم لما سمع الحديث استمر على أدائها ، وظاهر  
لفظ البدر العيني : أنه لم يصل قبل بلوغه الحديث ، وصلاحها مرة بعد سماعه الحديث  
يتحقق العمل عليه ، وهو ذاته المعروف . والصواب عند شيخنا لفظ البدر العيني قال :  
ويدل عليه ما في « مسند أحمد » ولم أدرك ذلك مع تصفح المظان . وبلغني : حين  
سمعت الحديث في « المغني » ( ١ - ٧٧٠ ) ، فالظاهر هل المتعين أنه وقع  
التصحيح في « الفتح » في كلمة « حين » فتغيرت إلى « حتى » ، وأيضاً قوله  
« لإمرة » لا يلائم « حتى » كما لا يخفى ، ويحتمل أن يكون قول الشيخ ما عن  
أحمد في « بدائع الفوائد » فوق الخطأ في الضبط والله أعلم .

تبيينه : ما وقع في حاشية " الترمذى " ( طبع الهند ) ( ١ - ٢٦ ) عن  
 " اللمعات " للشيخ عبد الحق الدهلوى من حديث بريدة الأسلمى : « أن النبي ﷺ  
 وأبا بكر وعمر لم يصلوها ، فخطأ فإن المروى في حديث بريدة هو استثناء المغرب  
 بلفظ : « إلا المغرب » أو : « ما خلا المغرب » . وأما الحديث المذكور فهو من  
 رواية إبراهيم النخعي مرسلًا في " كتاب الآثار " ( ص - ٢٦ ) ( باب ما  
 يعاد من الصلاة وما يكره منها ) قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال :  
 سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني وقال : « إن النبي ﷺ وأبا بكر  
 وعمر لم يصلوها » والزيلعي ( ١ - ١٤١ ) قال : هو معضل . قال الراقم :  
 إذا كان الحذف من آخر السند فهو المرسل ، والمعضل ما سقط من وسط  
 الإسناد اثنان فصاعداً على ما هو المعروف في المصطاح ، وعلى هذا فهو مرسل لا معضل  
 والله أعلم . وفي مذكرة مخطوطة للشيخ رحمه الله : وهو في " الكنز " ( ٤ - ١٩٢ )  
 من طريق آخر . قلت : عن منصور عن أبيه : « ما صلى أبو بكر وعمر وعثمان  
 الركعتين قبل المغرب » وعلقه البيهقي عن سفیان عن منصور عن إبراهيم : « لم  
 يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب » ( زيادة عثمان )  
 وقال سفیان : تأخذ بقول إبراهيم ، أنظر البيهقي ( ٣ - ٤٧٦ ) . وفي " بدائع  
 الفوائد " ( ٤ - ١١٥ ) عن أحمد : « ما فعلته إلا مرة فلم أر الناس عليه  
 فتركها » . وسئل سعيد بن المسيب عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيته  
 فقيهاً يصلها ليس سعد بن مالك . وفي رواية : « كان المهاجرون لا يركعون الركعتين  
 قبل المغرب وكان الأنصار يركعونها ، وكان أنس يركعها » ، كما في " قيام  
 الليل " لا بن نصر ( ص - ٢٧ ) . قال الهنوري : وأرى أن قوله ﷺ :  
 « صلوا قبل المغرب » في حديث ابن مغفل ورد إباحةً ورفعاً للنهي الذي كان  
 صدر عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فهذا أمر بعد النهي ،  
 ( م - ١٩ )

## (باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

حدثنا الأنصارى نا معن نا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
فيكون للإباحة وبيانا لانتهاه ذلك المنع على حد قوله : ( وإذ حلتم فاصطادوا )  
فليس الغرض الندب والاستحباب والترغيب ، ولذلك قال : ( لم يشاء كراهية  
أن يتخذها الناس سنة ، و علم منه أن الشارع لم يعجبه أن يتخذوها سنة بل أحب  
تركها ، فإذن الإباحة - مرجوحة ، والمنع راجح مرغوب ، فقول ابن عمر : وما  
رأيت أحدا يصليها على عهد رسول الله ﷺ ، كما في " مسند عبد بن حميد "  
حكاه في " آثار السنن " ، وقول أبي سعيد الخدري : ولم أدرك أحدا مع  
الصحابة يصليها غير سعد بن مالك ، كما في " المعتصر " ، وقول منصور عن  
أبيه - المتقدم - : وما صلى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب ، كل  
ذلك دلالة واضحة على أنهم فهموا غرض الشارع من ذلك الأمر وقد أشرت  
إليه سابقاً والله الأمر من قبل ومن بعد .

— : باب ما جاء فيمن أدرك ركعة مع العصر قبل أن تغرب الشمس : —  
اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب  
ثم غربت الشمس في خلالها وأتم صلاته فقد صحته . وأما في الصبح فكذلك  
عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ، فعنده تهطل صلاة الصبح بطلوع الشمس في  
أثنائها . وإليه ذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد ، غير أنها تحولت نقلاً عند  
الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبطلت أصلاً عند محمد . ثم في رواية ذكرها  
الإمام السرخسي في " مبسوطه " ( ١ - ١٥٢ ) والإمام الكاساني في " البدائع "  
( ١ - ١٢٧ ) : أن الصبح لا يفسد أيضاً إذا صبر وانتظر حتى إذا ارتفعت  
الشمس أتم الصلاة ، ولفظ " البدائع " : وروى عن أبي يوسف : أن الفجر

يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تفسد بطاوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته اه . فعلم أنه رواية شاذة عن أبي يوسف في عدم فساد الصلاة بهذا التدبير . ولكن في "البدائع" (١ - ١٤٤) يقول : إن المصلي إذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس بقى في التطوع عندها إلا أنه يمكن حتى ترتفع الشمس ثم يضم إليها ما يتمها فيكون تطوعاً ، وعنده (أى محمد) يصير خارجاً من الصلاة اه . ودل هذا اللفظ على أمرين : الأول : أن تلك الرواية ليست عن أبي يوسف فقط بل هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف جميعاً . والثاني : أن نحوها نافذة إنما يكون بهذه الحيلة والتدبير لا مطلقاً بل ثبت أن المسألة المشهورة من نحوها نافذة مطلقاً خطأ والله أعلم .

وبالجملة : فاتفق الأربعة في العصر ، واختلفوا في الفجر . والحديث بظاهره لا يفرق بينهما ، فإذا بصلح لأن يستدل به على أبي حنيفة ، ويقال : إن مذهبه يخالف الحديث . والغرض عندهم أنه لا يجوز التأخير إلى هذا الوقت إلا للمعذور كالناسي أو النائم كما ذكره الترمذى ، والتأخير لغير المعذور معصية وكبيرة عندهم ، والحقوق بالمعذور اجتهاداً كل من صار من أهل الوجوب في مثل هذا الوقت كصبي باغ وكافر أسلم وحائض طهرت ، وإنهم مأمورون بالصلاة في مثل الوقت ، والظاوع والغروب في خلالها غير مفسد . وعلى كل حال حديث الباب وارد على الحنفية الخ . ولم يجب أحد منهم بما يشق غلة الباحث ، و أجاب الإمام الطحاوى في "شرح الآثار" (ص ٢٣٣) (باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصل منها ركعة الخ) : بأن محمل الحديث من صار من أهل الوجوب كالحجابين إذا أفاقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلموا ، والحبيص إذا طهرن ، وقد بقى عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها مدركون ، ويمثله أجاب السرخسى فقال : وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب

قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر اه . ثم ذكر الطحاوى أنه يرد على هذا التأويل حديث أبى هريرة : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » . وهو حديث « صحيح البخارى » بلفظ : « و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . رواه فى (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) وانظر ألفاظ الحديث فى «العمدة» (٢ - ٥٥٦) و «الفتح» (٢ - ٤٦) . ثم اختار بأن ما فيه الإضافة يمتثل أن يكون منسوخاً بما فيه النهى ، وأحاديث النهى قد تواترت . فكان الحديث منسوخاً عنده بكلتا الجزئين ، وقد اعترض الحافظ ابن حجر (٢ - ٤٦) بحمل الإمام الطحاوى بعد نقل حديث : « فليصل إليها أخرى » من البيهقى فقال : ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث لم يحص الأدرار باحتلام الصبي الخ . ورده بما رد به الطحاوى نفسه ولم يعز إليه الرد ، وهذا عجيب منه . ثم قال الحافظ : وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل ، وإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال الخ . وأجاب عنه البدر العيني : بأنه اجتمع محرم ومبيح ، وتواترت الأخبار فى المحرم ما لم تتواترت فى المبيح ، والترجيح للمحرم عند التعارض ، ولا يجوز العكس حيث يلزم النسخ مرتين انتهى ملخصاً ، لكن الحافظ حاول الجمع بتخصيص أحاديث النهى على ما لا سبب له مع النوازل وقال : التخصيص أولى من ادعاء النسخ . قلت : وفيه مجال للبحث والنظر ، وأجاب أرباب التصنيف من علمائنا بمسألة أصولية كما ذكر صاحب «شرح الوقاية» : « بأن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة ، وآخر وقت العسروقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً ، فإذا أداءه كفاً وجب ، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد ، وفى الفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل

ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .  
 الطلوع فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب .  
 قال : فإن قيل : هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام : « من  
 أدرك ركعة . . . . » قلنا : لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين  
 النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم  
 التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر ، وحديث النهي في صلاة  
 الفجر اه . وقال المرخسي ( ١ - ١٥٢ ) في بيان الفرق بينهما : أن الغروب  
 يدخل وقت الفرض فلا يكون منافياً للفرض ، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض ،  
 فكان مفسداً للفرض كمخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لأنه  
 لا يدخل وقت مثلها اه .

قال الشيخ : والذي ظهر لي أن يقال : إن الحديث وارد في حكم صلاة  
 المسبوق ولا علاقة له بالمواقيت . وقبل " طلوع الشمس " و " قبل الغروب "   
 تعبيران عن الفجر والعصر ، وسيأتي وجه تخصيصها بالذكر ؛ فالمعنى : من  
 أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، سواء كان ذلك في الفجر  
 قبل طلوع الشمس أو في العصر قبل الغروب ، فلتكون الركعتان جميعاً قبل  
 الطلوع والغروب ، فتكون الركعة الثانية بعد الإمام محسوباً مع الإمام فيكون  
 من أحكام المسبوق ، فإذن لا إشكال في قوله : « فليصل إليها ركعة أخرى »  
 كما في " معاني الآثار " أو " فليتم صلاته " كما في " الصحيح " حيث إن  
 المسبوق يصل ما فاتته إلى ما أدركه ، وزعم الحجازيون : أن الركعة الثانية  
 بعد الطلوع والغروب كما هو المتبادر ، فيكون من باب المواقيت دون المسبوق .  
 والذي ذكرته يدل عليه أن حديث أبي هريرة قد روى في عدة أبواب من  
 الحديث بألفاظ متقاربة ، واتفقوا في ثلاثة مواضع منها أنه في حق المسبوق .  
 الأول : حديث أبي هريرة عند الشيخين ولفظ البخاري : « من أدرك

وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

والثاني : حديثه عند مسلم بالفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وهذا اللفظ الثاني نص في المسبوق . ويشير صنيع مسلم في إخراجها في باب واحد وسياق واحد إلى أنها من باب واحد ، و مصداقها واحد ، وأهدف إلى ذلك أن حديث : « قبل أن تطلع الشمس الخ » رواه بطريقين في هذا الباب . وكذلك في معناه حديث عائشة عنده في الباب .

والثالث : حديثه عند أبي داؤد ( ١ - ١٣٦ ) ( باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ) ونصه : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونهت سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وأريد بالركعة الركوع . وهذا أيضاً صريح في حكم المسبوق ، و الحديث وإن غمزه الهخارى في " جزء القراءة خلف الإمام " ولكنه أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " فهو صحيح عنده ، ولفظ الهخارى في « جزء القراءة » غير لفظ أبي داؤد ، وغمزه بأنه موقوف . وابن خزيمة أخرجه بالفظ أبي داؤد في باب ولفظ آخر في باب آخر ، انظر للتفصيل " التلخيص " ( ص - ١٢٧ ) .

وفي معناه : حديث ابن عمر عند " النسائي " ( ص - ٩٥ ) ( باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ) . مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » فالحديث بهذه الألفاظ كلها في حق المسبوق عندهم ، فليكن حديث الباب كذلك في حقه مسوقاً لحكمه . ثم إن النسائي أورد في هذا الباب نفسه حديث أبي هريرة الذي عند المؤلف بطرقه ، وذلك أيضاً يشير إلى ما أشار إليه صنيع مسلم ، ويستأنس به لما يقول شيخنا رحمه الله ، وأيضاً عند النسائي في الباب عن سالم مرسلًا : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته » . وقد تكلم في رواية النسائي المذكور أبو حاتم

والدارقطني ، انظر للتحقيق والتفصيل " التاخيص " ( ص ١٢٦ — ١٢٧ )  
قال شيخنا : لست أدعى أن الحديث حديث واحد والاختلاف إنما  
اختلاف في اللفظ تطرق إليه من الرواة بل يحتمل أن يكون لأبي هريرة في  
الهاب أحاديث تلقاها من رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة ، فكان النبي ﷺ  
أرشد إلى ذلك مراراً بألفاظ مختلفة في أوقات مختلفة ، وإنما مفادها وحكمها  
واحد لا يختلف باختلاف التعبير مهما كان . ثم يرد على هذا التوجيه أن هذا  
الحكم عام لسائر الصلوات أيضاً ، فما وجه تخصيص الفجر والعصر بالذكر في  
الحديث ؟ فالجواب من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث لعله ورد حين كانت فرضت هاتان الصلاتان  
الفجر والعصر فقط ، وما يرد عليه من أنه من رواية أبي هريرة ، فجوابه أنه  
يمكن أن يكون رواه أبو هريرة مرسلًا ، ويكون بينه وبين النبي ﷺ واسطة .  
والوجه الثاني : أن آخر الوقت إجماعاً ليس إلا لهاتين الصلاتين وما عداها  
مختلف فيه كما علم مما تقدم .

والوجه الثالث : أن آخر الوقت حساً الذي يشترك في معرفته الخاصة  
والعامة ولا يلتبس على أحد ليس إلا للفجر والعصر خاصة ، وما عدا ذلك  
فيحتاج إلى معرفة دقيقة وعلم راسخ ، فلما كان انتهاء الوقت فيها يعرفه كل  
أحد ، فجاء التخصيص من هذه الجهة وإن كان حكم جميع الصلوات واحداً .  
فظهر وجه النكتة في « قبل أن تطلع الشمس » و « قبل أن تغرب الشمس » .  
قال الراقم : والذي ذهب إليه الجمهور أنه من باب المواقيت ، وأنه يدل  
على أن خروج الوقت غير مفسد لأصحاب العذر لا بد أن يبينوا وجه التخصيص  
بها أيضاً ؛ فالمطالبة بوجه التخصيص لا فرق بينها على كل حال ، سواء كان الحديث  
في حكم المسهوق بالصلاة أو المسهوق بالوقت ؛ ولذا قال ابن الأثير فيما حكاه  
السيوطي في " تنوير الحوالك " ( ١ — ٢٣ ) : وأما تخصيص هاتين الصلاتين

بالذكر دون غيرهما مع أن هذا الحكم ليس خاصاً بهما بل يعم جميع الصلوات فلأنها طرفا النهار ، والمصل إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت ، فلم يبين النبي ﷺ هذا الحكم لما عرف ( في الأصل : وعرف ) المصل أن صلواته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت ، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة الخ . وبالجمله فالمهدة على التأويلين في التخصيص لا تختلف .

والوجه الرابع : أن يقال : إن الوجه هنا كما قيل في حديث فضالة عند أبي داؤد ( ١ - ٦٧ ) ( باب في المحافظة على الصلوات ) : « حافظ على المصرين . . . . . فقلت : وما المصران ؟ فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها » : أن الغرض تأكيد المحافظة وزيادة الاهتمام والعناية بهما ، حتى السبوطى هذا التأويل عن ابن حبان في حاشيته على « سنن أبي داؤد » انظر « البذل » ( ١ - ٢٤٨ ) وذلك لأن مظنة الفوات فيها أكثر فقوله ترغيباً لهم بإدراك فضل الجماعة وحثاً لهم في أدائها مع الجماعة وإن أدركوا ركعةً منها وإن كان نفس الحكم سواء في الكل ، وقال السبوطى : إنه من خصائصه ﷺ ، إنه يخص من شاء بما شاء من الأحكام ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات ، قاله في حاشيته على « أبي داؤد » وفي « الخصائص » كما في « البذل » : « واستدل بحديث أحمد وفيه : « فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين فقبل منه ذلك » فيدل صراحة على أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . قال الزرقاني : ويحتمل أنه علم بالوحى أنه إذا مرت به شاشة الإيمان قلبه حافظ على الخمس فإن المؤمن الصادق الخاص يجد حلوة وقرّة عين في الصلاة ، فكيف يرضى بترك الثلاث ؟ فيكون تدبيراً لطيفاً لحثه على الإسلام والله أعلم . ثم إنه ينافى ما ذكره الشيخ من أنه في حق المسبوق ما عزاه الحافظ في « الفتح » ( ٢ - ٤٦ ) إلى « سنن البيهقي » : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة

وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق . ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب  
 بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة . قال الحافظ بعد نقله : وأصرح منه  
 رواية أبي حسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن  
 أبي هريرة بلفظ : « مع صل ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى  
 ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » ، وقال مثل ذلك في الصبح . اهـ  
 قال الشيخ : ولكني لم أجده في هذا الباب في " السنن الكبرى " من القطعة  
 التي عندي مع الكتاب ، ولعله لأجل هذا نقله الشوكاني ، وقال : وفي بعض  
 الروايات وأخذه من " الفتح " ولم يذكر " السنن الكبرى " ولم يعزه إليه ،  
 غير أن الإنصاف أنه لا بد أن تكون الرواية ثابتة كما حكاه الحافظ فإنه مثبت  
 في النقل غير متهم فيه . قال الراقم : صدق الشيخ في ظنه والحديث موجود في  
 النسخة المطبوعة بدائرة المعارف بالهند ( ١ - ٣٧٩ ) بلفظ : « مع أدرك من  
 الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح ، ومن  
 أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعد ما تغرب فقد أدرك  
 العصر » نعم بين لفظ نقله الحافظ وبين هذا فرق ، ويحتمل أن يكون الحافظ  
 حكاه مختصراً ، والجواب على ما تلخص وتنقح عند شيخنا أن حديث " سنن  
 البيهقي " ذلك محمول على سنة الفجر إن ضلها بعد طلوع الشمس وقد صلى  
 الفجر قبل طلوعها ، والمراد بالركعة الصلاة ، فالصلاة قبل الطلوع الفريضة  
 وبعد طلوعها سنة الفجر ، وهذا الحديث رواه الترمذي في " جامع " في  
 ( باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً :  
 « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » قال : ودليل ذلك  
 أن الحديث ثبت عندي بطرق كثيرة تزيد على عشرين طريقاً ، ومدار جميع  
 الطرق فتادة : خمس في " مسند أحمد " ، وخمسين في " سنن الدارقطني " ،

العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو يلساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وثلاث في "سنن البيهقي"، وطريقان في "صحيح ابن جبان"، وطريقان في "مستدرک الحاكم"، وطريق في "طبقات الذهبي" - أي "تذكرة الحفاظ" - ، وطريق عند النسائي في "الكبرى"، وعند الطحاوي في "معاني الآثار"، وطريق عند "الترمذي". فيعبر خمس من الرواة بلفظ: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها » والمراد فيه من الركعة قبل الطلوع هو الصلاة المكتوبة قبل طلوعها ، ومن الركعة بعد الطلوع سنة الفجر . ويعبر بعضهم بالمراد في صراحة ووضوح كما هو عند الترمذي والدارقطني ، فكان ما في "سنن البيهقي" في سنة الفجر ، وزعم الحفاظ أنه من جملة ألفاظ حديث الباب . ثم الحفاظ نفسه صرح في "التهذيب" ( ٧ - ١٩١ ) في ترجمة عزرة بن تميم: أنه ليس بالقوي وتفرد عنه قتادة بالرواية وعزاه إلى اللساني - ولعله في "الكبرى" - ولم ينه في "الفتح". يقول الراقم : الذي ضعفه الحفاظ في "التهذيب" هو حديث قتادة عن عزرة عن أبي هريرة وتقدم لفظه ، وفيه : « فليصل إليها أخرى ». والذي تمسك به في "الفتح" هو حديث أبي هريرة بلفظ : « وركعة بعد ما تطلع الشمس الخ » وليس فيه عزرة بن تميم ، نعم الحديث هذا بمعناه . ثم المتن المذكور روى من غير طريق عزرة أيضاً كما هو عند أحمد والدارقطني والطحاوي والحاكم كما تقدم ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في معناه عند أحمد وغيره فيشكل الخروج عن المعهدة والله أعلم بالصواب .

والدلائل والشواهد على ما قال شيخنا مبسطة في مذكرته كما أفاده . قال الراقم : ولعل هذه الطرق تبلغ إلى هذا العدد إذا نظرنا إلى شيوخ هؤلاء أصحاب الكتب التي ذكرها الشيخ أو شيوخ شيوخهم وإلا فلا يبلغ من يروى عن قتادة أو من يروى عنه قتادة إلى هذا العدد فقد تصفحت "مسند أحمد"

وعند غروها .

مع مسند أبي هريرة من ( ٢ - ٢٢٨ - إلى - ٥٤١ ) ، وكذلك راجعت  
 " سنن الدارقطني " ثم " الطحاوي " ثم " البيهقي " ثم " المستدرک " فلم يبلغ  
 الرواة عن قتادة إلى ذلك العدد، ولا أظن طرق " ابن حبان " و " طبقات الذهبي " و  
 " كبرى النسائي " خارجة عنها، ولو كانت ما عدا ذلك وضمت إليها فلا تبلغ  
 أيضاً ، وإليك ما تلقيته مختصراً ملخصاً :

الأول : حديث أبي هريرة من طريق سعيد - وهو ابن أبي عروبة -  
 عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع بلفظ : « إذا أدركت ركعة من صلاة  
 الصبح قبل أن تطلع الشمس فصل عليها أخرى » رواه أحمد ( ٢ - ٢٣٦ ) ،  
 والطحاوي ( ١ - ٢٣٢ ) وفيه : « فليصل إليها أخرى » . والبيهقي ( ١ -  
 ٣٧٩ ) بلفظ الطحاوي ، وكذا أحمد بهذا اللفظ ( ٢ - ٤٨٩ ) .

الثاني : حديث أبي هريرة من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس  
 بلفظ : « من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل لإيها أخرى »  
 أحمد ( ٢ - ٥٢١ ) و ( ٢ - ٣٤٧ ) والحاكم ( ١ - ٢٧٤ ) والدارقطني  
 ( ص - ١٤٧ ) ولفظها : « فليصل الصبح » بدل : « فليصل إليها أخرى » .  
 الثالث : من طريق همام قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة  
 الصبح ثم طلعت الشمس فقال : حدثني خلاص عن أبي رافع أن أبا هريرة  
 حدثه أن رسول ﷺ قال : « فليتم صلاته » أحمد ( ٢ - ٤٩٠ ) ، وبهذا  
 لفظ أحمد ( ٢ - ٣٤٧ ) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس ، والدارقطني  
 ( ص - ١٤٧ ) والبيهقي ( ١ - ٣٧٩ ) والحاكم ( ١ - ٢٧٤ ) .

الرابع : حديث أبي هريرة من طريق هشام عن قتادة عن عذرة بن تميم  
 فظ : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها  
 أخرى » الدارقطني ( ص - ١٤٦ ) والبيهقي ( ١ - ٣٧٩ ) .

الخامس : من طريق هام عن قتادة عن النضر بن أنس بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها بعد ما تطلع الشمس » الترمذى ( ١ - ٥٧ ) والدارقطنى ( ص - ١٤٧ ) إلى قوله : « فليصلها » فهذا ما وقفت عليه من الألفاظ من طريق قتادة ، ولم أجد في هذه الكتب الخمسة "مسند أحمد" و "سنن الدارقطنى" و "البيهقى" و "الطحاوى" و "مستدرک الحاكم" طريقاً آخر عن قتادة ، نعم حديث أبى هريرة : « من أدرك الخ » من غير طريق قتادة باللفظ المعروف بالألفاظ متقاربة المعنى ، انظره فى "المسند" ( ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٣٤٨ و ٣٩٩ و ٤٦٢ و ٤٧٤ ) كله من ( الجزء الثانى ) . وطريقاً ابن حبان أشار إليها الحافظ الزيلعى ( ١ - ٢٢٨ ) ثم الحافظ ابن حجر فى "التلخيص" ( ص - ٦٥ ) ، وطريق النسائى فى "الكبرى" هو عن هشام عن قتادة عن عزرة ، ذكره الزيلعى ثم ابن حجر فى "التهذيب" ( ٧ - ١٩١ ) وكل منهما عزاه إلى النسائى ، ورمز فى "التهذيب" لعزرة برمز ( س ) ولكنه ليس فى "الصغرى" التى بأيدينا ، فلو لم يكن من اختلاف النسخ فهو فى "الكبرى" ، وعلى كل حال هو طريق الدارقطنى والبيهقى كما تقدم ، وطريق الذهبى فى "طبقاته" وجدته بعد بحث فى ترجمة على بن نصر بن على الجهمضى ( ٢ - ١١١ ) . قال الراقم : وهذا جهد المقل وبالله التوفيق : ثم صادفك ما ذكره الشيخ فى تعليقاته على "الآثار" للشمس فأحببت ذكر لفظه فقال : هو ( أى حديث أبى هريرة ) : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهبك عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى ( ٢ - ٣٠٦ ) و ( ٢ - ٣٤٧ ) و ( ٢ - ٥٢١ ) ومن طريق قتادة عن خلاص عن أبى رافع عن أبى هريرة ، أخرجه أحمد أيضاً فى ( ٢ - ٢٣٦ و ٤٨٩ و ٤٩٠ ) . وراجع لأبى رافع ( ٧ - ١١٢ ) من "الفتح" وخلاص ( ص - ٥٠٠ ) من "التخرىج" ، وأخرجه الدارقطنى

بهاتين الطريقتين ، وطريق قتادة عن عزرة بن نعيم عن أبي هريرة أيضاً . وراجع لعزرة ( ١ - ٣٢٥ ) من "الجوهر النقي" و ( ٧ - ١٩١ ) من "التهذيب" ، ولم أجد ما عزواه لمسلم والنسائي وكذا عزاه في "التخريج" للنسائي فعمله في "الكبرى" وأخرجه البيهقي من طريق قتادة بالوجهين كما في "الفتح" وليس عند أحد منهم ذكر العصر ولا لفظ : « مع أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح » كما حكاه الترمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف . فالذي يظهر : أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر لامسألة إدراك الصبح ، . . . . . حديث واحد بنحو خمسة عشر طريقاً تدور على قتادة ثم تنشعب إلى ثلاث طرق ، و إطلاق الركعة على شفع في مقابلة شفع نظيره عند "ابن ماجه" من حديث أبي سعيد في قدر قراءة الظهر ، يفسره رواية "مسلم" فيه ، وأخرجه "جب" و "مق" ( أي ابن حبان والبيهقي ) أيضاً بلفظ الترمذي على ما في "شرح المتقي" فتمت تسعة عشر طريقاً كلها حديث واحد ، ستة بلفظ ، والثلاثة عشر بلفظ ، و كلها بمعنى واحد . و ذكر الشيخ أيضاً (مكتوباً بفصل) خمسة طرق لأحمد ، وخمسة للدارقطني ، وثلاثة للبيهقي ، واثنان لابن حبان ، وواحد للطحاوي ، وللترمذي والحاكم اثنان كما في "الاعلام" ، وأخرجه في "تذكرة الحفاظ" لعلي بن نصر بن علي أبي الحسن الجهمي ، فإن كان عند النسائي أيضاً في "الكبرى" فقد وصلت الطرق إلى عشرين أو أزيد . وراجع اختلاف المتن مع اتحاد المخارج ( ١١ - ٢٩٠ ) من "الفتح" وعن النسائي من طريق معاذ بن هشام وهو كذلك عند الدارقطني ، وبدل سياقه على أنه ضرب اجتهاد من أبي هريرة ، وراجع حاشية "الدارقطني" ( ٢ - ٢٧٥ ) وإسناد الترمذي في ( التيمم ) . وراجع لعزرة أيضاً ما ذكره في "التلخيص" من حديث شبرمة فقد خالفه بعض ما ذكره في "التهذيب" ، وراجع "العمدة" ( ١ - ٣٦٥ ) عن البيهقي . قال الشيخ : وما عند الدارقطني : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس

قلبصاها ، فهناء على النهى السابق ، وتذكير له ولا مفهوم له كما زعمه شارح "المتقى" أو تعليل لعدم صلاته حتى تطلع فلا رجة للمفهوم ا هـ . وإنما جئت بهذه القطعة من تعليقته على "آثار السنن" بنحو ترتيب وجمع شتيت لكي تقدر في قلبك ذلك الجهد والمكابدة في البحث والتنقيب وافقت أو لم توافق ، ورحم الله من أنصف وعرّف المقادير .

تقييمه : إن ما اختاره الشيخ رحمه الله في شرح الحديث : بأنه في حق المسبوق فله سلف من العلماء ، فيقول "الزيلعي" ( ١ - ٢٢٩ ) : ومنهم من يفسر بالمأموم ، ويشهد له رواية الدارقطني : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلاه » انتهى ثم بعد الفراغ عن الباب كله رأيت في "فتح الملهم" لشيخنا العثماني ( ٢ - ١٨٨ ) أنه حكى عن شيخنا إمام العصر جوابه بنصه مشيراً إلى طريق قيادة في "مسند أحمد" بما ذكرته كله ، ثم اختار شيخنا العثماني مسلكاً آخر في الجواب بأن الحكم في المسألة ينهني أن يكون عندنا على وفق الجمهور وعلى وفق الحديث لما يدل عليه قواعد الحنفية الفقهية فراجعهم . والحافظ الهدر العيني لما تصدى لذكر اختلاف ألفاظ الحديث فأخرج ألفاظاً تدل على إدراك ركعة بعد الطلوع والغروب . وعند شيخنا أن ذلك من قول أبي هريرة موقوفاً وليس بمرفوع . ولا أدري أي لفظ يريد الشيخ رحمه الله تعالى ، فالهدر العيني قد أخرج ذلك عن "مسند السراج" وعن أبي نعيم وغيرهما ، انظر "العمدة" ( ٢ - ٥٥٦ ) . ولعل الحافظ العيني لم يفصل الأمر . قال شيخنا : وبدل على ما قلت : عبارة البيهقي في "سننه الكبرى" ولم أدرك ذلك ، ولم أقف عليه في مظانه ، انظر "سنن البيهقي" ( ١ - ٣٧٨ و ٣٧٩ ) وأيضاً قال شيخنا : من جملة من روى حديث الباب هو ابن عباس عند "مسلم" وفتواه بفساد الصلاة بطلوع الشمس في خلال الصلاة

أخرجها أبو داود الطيالسي بسند صحيح . لعل الشيخ يريد بذلك ما أخرجه من طريق عمرو بن هرم . عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول : « وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس قرن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرض فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت » ، « مسند أبي داود الطيالسي » ( ص - ٣٤٠ و ٣٤١ ) وإن كان أراد غيره فلم أجد . فتلخص من هذا البحث أن حديث الباب لا راهطة له بمسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء من الحجازيين والعراقيين ، فكان الحديث من أحكام المأموم المسبوق . قال الشيخ : ولتكن هذه الخلافة من قبيل الاختلاف في المجتهدين فيكون الاختلاف اجتهادياً صرفاً غير مستند إلى النص الصريح أو يكون مستنداً إلى حديث أنس ابن مالك عند الترمذي في صلاة المنافق ، وإذا لم يبق للحديث علاقة بتلك المسألة الخلافة وأصبحت الخلافة في الفرق بين الفجر والعصر اجتهادية فالأمر واسع والفرق واضح ، والله أعلم .

**بحث و تبيينه :** المعنى الذى ذكره الإمام الطحاوى لحديث الباب فى صدد الجواب ذكره ابن القاسم فى "المدونة" ( ١ - ٩٣ ) عن ابن وهب قال : وبلغنى عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون : إنما ذلك للحائض تظهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح ، أو التائم أو المريض يفتيق عند ذلك . قال الراقم : فلم أن الطحاوى لم يتفرد به بل سبقه إلى ذلك ابن وهب وأناس آخرون ، فمن الخطأ أو من العجب تفويق السهام إلى الحنفية أو إلى الطحاوى خاصة ، ثم كل ذلك يدل على أن أبا حنيفة ومالكاً لم ينقل عنها صراحة معنى حديث الباب ؛ فذلك يؤيد ما قاله شيخنا من أن المسألة الفقهية الخلافة اجتهادية ؛ بل كلام الشافعى فى "الأم" ( ١ - ٦٣ ) فى وقت العصر يرمى إلى ذلك الغرض حيث روى حديث الباب من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، ثم استدل به فقال : فمن لم يدرك

ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر اه . ثم لما ذكر المسألة فلم يستدل بالحديث فقال في " الأم " ( ص - ٦٨ ) : ولو كان تأخني فلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأنا عنه وكانت إحداهما مصلاة في وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء اه . قلت : وإذن يمكن لأحد أن يدعى أن رواية : « وركعة بعد ما تطلع » أو قوله : « فليتم » كل ذلك من الرواية بالمنفى ، وأصل لفظ الحديث هو : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر الخ » ولا يخفى على البصير فرق بين قوله : « من أدرك ركعة من العصر » وبين « من صلى ركعة من العصر » فيكون تبادلته في حق المسبوق من غير لفظ « قبل أن تطلع » و « قبل أن تغرب » وبها في حق من حمل عليه ابن وهب وأبو جعفر وغيرهما ، وليس معنى « فقد أدرك » أنه يكفيه ركعة بالاتفاق فإذا هو مأول كأنه أدرك كلها فوجب عليه الصلاة قضاء إذا لم يمكنه أداءه فكانه نبه على أنه لا يفوت الصلاة بفوات وقتها بل إدراك بعض الوقت يكفي للوجوب ، وعلى ذلك لا تبقى أية علاقة لحديث الباب بالموضوع الخلفي بين الحجازيين والعراقيين والله أعلم .

فجواب الطحاوي ناقد في الجملة . قال الشيخ : ويؤيد ذلك أن فخر الإسلام البزدوى وشمس الأئمة السرخسي اختلفا في أن أصحاب الأعدار إذا زال عذرهم أو الكافر أسلم أو الصبي بلغ في وقت لا يمكنه أداء الصلاة فيه إلا بطولع الشمس في تلك الصلاة أو غروبها هل يجب عليهم الأداء في الحال أو بعد خروج الوقت المكروه اه . أقول : قال السرخسي : يلزمهم أداؤها في الحال كما هو المتأدّر من كلامه في " المبسوط " ( ١ - ١٥٢ ) ، ولكنه خص هناك بالفروب ، وراجع لبعض تفاصيل المسألة " البحر الرائق " ( ١ - ٢٥١ ) ولم أر الفرق بين قول السرخسي والبزدوى هكذا منقحاً مصرحاً ، وراجع للتحقيق " التحرير " وشرحه ( ١ - ١٢٠ ) وما بعدها ( ١ - ١٢٣ ) وما

## — باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين —

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ،

بعدها . ثم إن ما يؤيد مذهب إمامنا أبي حنيفة ويرد قول غيره من الحجازيين تأخير صلاة العصر في غزوة الخندق كما في "الصحيحين" ، وعلى الأخص في رواية مسلم ، وكذلك عمله ﷺ في قصة ابلة التمريس ، تقدم تخريج الروايين في ( باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يهدأ ) .

— باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين —

الجمع بين الصلاتين — أى أداء الصلاتين — الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت أحدهما تقدماً أو تأخيراً خلافاً بين الأربعة ، فانفق الثلاثة على جوازها مع اختلاف بينهم في سبب الجواز من سفر أو مطر أو مرض ، وأنكره أبو حنيفة مطلقاً أى تقدماً وتأخيراً ، وبعدراً أو غير عذر ما عدا الصلاتين : الظهر والعصر بهزات جمع تقديم ، وما عدا الصلاتين : المغرب والعشاء بجمع (المزدلفة) جمع تأخير ، وأنكر البخارى جمع التقديم كما يدل عليه صحيحه في "صحيحه" فقال : ( باب تأخير الظهر إلى العصر ) وأخرج فيه حديث ابن عباس : « صلى بالمدينة سبعمائة وثمانين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ومعلوم من عادته أنه يشير في تراجمه إلى ما يختاره ، وكذا تراجمه في أبواب السفر ترمى إلى ذلك الغرض . وانظر "الفتح" ( ٢ - ٤٨٠ ) و "العمدة" ( ٣ - ٥٧٣ و ٥٧٤ ) . ونقل الحاكم في "علوم الحديث" ( ص - ١٢٠ ) عن البخارى بقول : قلت لأقتيبة بن سعيد : مع من كتبك عن الليث بن سعد حديث زيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبه مع خالد المدائني قال البخارى : وكان

وهي المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا تخرج أمته . وفي الباب عن أبي هريرة .

خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ ٥١ . والحاكم قد قال بعد كلام طويل : فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وفتية بن سعيد ثقة مأمون ٥١ . وروى عن أبي داود كما قال الشوكاني في "النيل" : قال أبو داود : هذا - أي حديث معاذ - حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ٥١ . وقال أبو داود في "سننه" في النسخة التي بأيدينا ( ١ - ١٧٩ ) ( باب الجمع بين الصلوتين ) : لم يرو هذا الحديث إلا فتية وحده ٥١ . انظر للتفصيل كلام البدر والشهاب في "العمدة" ( ٣ - ٥٦٩ ) و"الفتح" ( ٢ - ٤٨٠ ) . ثم لجمع التقديم عندهم كما ذكره النووي وغيره شروط : منها : أن ينوي الجمع قبل فراغه من الصلاة الأولى . ومنها : أن لا يفرق بينهما ولا يتطوع بينهما . ومنها : الترتيب . ويشترط لجمع التأخير أن ينويه في وقت الأولى ، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر . وذكر في "العمدة" ( ٢ - ٥٣٧ و ٥٣٨ ) و ( ٥ - ٥٦٦ ) تفصيل المذاهب ، ويأتي مزيد البحث عنها في أبواب التقصير من هذا الكتاب . وبالجملة قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع الحقيقي وقتاً فيما عدا حرفة والمزدانة ، وجميع ما ورد في الروايات المثبتة للجمع فيراد به الجمع الفعلي دون الحقيقي الوقتي بأن يصلى صلاة في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ، والتعبير بالجمع فعلاً أولى من التعبير بالجمع الصوري فإنه يوهم الناظر القاصر في الخطأ والوهم . والتعبير بالجمع الفعلي وقع في "المبسوط" ( ١ - ١٤٧ ) ثم "البدائع" ( ١ - ١٢٦ و ١٢٧ ) ثم "العمدة" ( ٢ - ٥٣٦ ) و"البحر الرائق" ( ١ - ٢٥٤ ) . قال شيخنا : وكذلك عبر به في "البرهان شرح مواهب الرحمن" للشيخ إبراهيم الطر الهلبي ( المتوفى سنة ٩٢٢ هـ ) وهو كتاب جيد يستدل للمذهب الإمام بأحاديث صحيحة ، وأجاب النووي عن حديث الباب في "شرح مسلم" ( ١ - ٢٤٦ )

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه ، رواه جابر : زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العميلي .

حاكياً عن القاضي حسين والخطابي والمتولي والرؤياني من الشافعية بحمله بهذا المرض أو نحوه في معناه من الأعداء ، ولكن مذهب الشافعي والأكثرين من الشافعية أنه لا يجوز للمريض كما صرح به النووي . قال الشيخ رحمه الله : كيف يستقيم هذا الجواب ، ويرده لفظ الحديث : « من غير خوف ولا مطر » كما هو عند مسلم ، وكيف ؟ وهل مرض القوم كله جميعاً ؟ قال الراقم : ومع خصه بالسفر كما لك وبعض الشافعية يرده ما عن ابن عباس عند مسلم : « بالمدينة من غير خوف ولا سفر » ، ومع خصه بالعذر من مرض أو مطر كأحمد يرده تعليل ابن عباس : « أراد أن لا يخرج أمته » ، وكل ما قبل في تأويله وحمله بالجمع الرقني الحفيقي فردود لا يخلو عن تكلف كما اعترف به الحافظ في « الفتح » ( ٢ - ١٩ ) . ثم حكى عن بعض القدماء كابن سيرين وأشهب من المالكية والقفال والشاشي الكبير من الشافعية وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر من الشافعية كما في النووي و« فتح الهاري » و« العمدة » وغيرها : جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة . قال شيخنا : كل هذا تكلف والصحيح الذي يعتمد أن يقال : كان هو الجمع فعلاً لا وقتاً ، واعترف به الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٢ - ١٩ ) قال : واستحسنه القرطبي ، ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وراجع « العمدة » ( ٣ - ٥٦٥ إلى ٥٦٩ ) لتفصيل المسألة بما لها وما عليها . وكذلك فهمه أبو الشعثاء جابر بن زيد تلميذ ابن عباس كما هو عند مسلم في « صحيحه » ( ١ - ٢٤٦ ) وفيه : « قلت : يا أبا الشعثاء - وهو راوي الحديث عن ابن عباس - أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك . قال الراقم : وكذلك قواه ابن سيد الناس البعمرى وقال : وراوى الحديث أدري بالمراد من

وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا .

غيره كما في " الفتح " ( ٢ - ٢٠ ) ورواية أبي الشعثاء هذه رواها البخاري أيضاً كما في " الفتح " ولينظر فيه . وفي " سنن النسائي " ( ١ - ٩٨ ) ( باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ) ، عن ابن عباس نفسه - وهو راوي حديث الباب - : « آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء » .

قوله : وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا . لعله يشير إلى ما عن ابن عباس عند " مسلم " ( ١ - ٢٤٦ ) ما يدل على أنها واقعة السفر حيث قال ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر الخ ، ويحتمل أن يريد الترمذي بذلك ما حدثه بعده عن ابن عباس . ويؤيد كون الواقعة في السفر حديث معاذ ابن جبل عند " مسلم " و " النسائي " و " أبي داود " ، وكذلك ما رواه عبد الله ابن شقيق عند مسلم قال : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس الخ ، فلما أيضاً واقعة السفر ، ويحتمل أن يكون بالبصرة كما في رواية عند النسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء : « أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينها شيء الخ » انظر " فتح الباري " ( ٢ - ٢٠ ) و ( ٤٨٠ ) . وبدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة لا السفر ، وألفاظ الحديثين متقاربة بل متحدة ، فلا ندرى وجه ذلك هل هو من اختلاط الرواة أو غيره من تعدد القصتين ، ولم يتوجه إليه أحد من المحدثين ، وقد تنبه له المحقق الشاه ولي الله الدهلوي في " شرح تراجم البخاري " في (باب تأخير الظهر إلى العصر ) فقال : ليعلم أن ما وقع في الحديث من قوله : « صلى بالمدينة » وهم من الراوي ؛ لأنه روى أن ذلك كان في تبوك ، وقال الراوي في بيان تلك القصة : أنه ﷺ جمع من غير سفر - أي من غير سير - ؛ لأنهم كانوا نازلين ، فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى نا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن  
 الراوى : « أى فى حضر ، وعبروا عن ذلك بقوله : « بالمدينة » ، وإلا كان  
 ذلك فى سفر فأحفظ . ولا يرد عليه ما وقع عن ابن عباس فى التعليل من دفع  
 التحريج لأن عدم التحريج يحصل فى السفر أيضاً ، ولكن يرد عليه أنه كيف  
 صدر من الرواة الثقات مثل هذا الوهم الفاحش ؟ وعلى مثله يرتفع الأمان و  
 الثقة عن الرواة ، ثم كيف خفى ذلك على الصحابة ؟ انتهى ملخصاً . قال  
 الراقم : كل هذه التكاليف يضطر إليها المرأ إذا كان الجمع بين الصلاتين جماعاً  
 لها فى وقت أحدهما ، وعلى ما اختاره الحنفية وكثير من المحققين من غيرهم  
 يحصل صحة كلتا الروايتين ، وليس فيه إذن أى بعد ، وغاية ما يلزم أنه ترك ما  
 هو الأولى فى أداء الصلاة فى التعجيل فى بعض والتأخير المعمول به فى بعض ،  
 وإنما يجب الحمل على الجمع فعلاً فقط لأن قوله تعالى : ( إن الصلاة كانت  
 المؤمنين كتاباً موقوتاً ) وقوله : ( حافظوا على الصلوات ) وحديث ابن مسعود  
 حبر القادسية فى « الصححين » : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لغير ميقاتها إلا  
 صلاتين الخ » ، نصوص صريحة ، وتكاد تكون قطعية فى الدلالة كما أن الآيتين  
 قطعيتان فى الثبوت ، وهو تشريع عام لا يقاومها أخبار أحاد تحتمل تأويلات ،  
 ثم إنها وقائع جزئية ، وفى مثل هذا يجب المصير إلى قواعد الشريعة والأصول  
 الواضحة ، وقد أجمعوا على أن تأخير الصلاة من غير علم نسيان أو نوم ونحوهما  
 لا يجوز ، وإن ذلك معصية ، ودل على ذلك روايات وآيات ، وكذلك إجماع  
 الأئمة الأربعة أنه لا يجوز الجمع من غير علم . وما أولوه من الصرائح بالعلم  
 فلا يهتمل اللفظ والنص ، فيجب المصير إلى ما قاله الحنفية فى الباب ، وهو  
 قول فصل فى الموضوع ، وبذلك يقع كل حديث فى موقعه ، ويقضى العمل بكل  
 نص من غير تأويل ، وإلى عدم جواز الجمع ذهب ابن مسعود ، وسعد بن أبى  
 وقاص ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وعمر بن

حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باهاً من أبواب الكبائر » . قال أبو عيسى : وحلش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل دنبار ، والأسود وأصحابه ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، والليث ، والثوري ، كما في « العمدة » ( ٣ - ٥٦٧ ) والله الموفق .

**قوله :** من جمع بين الصلاتين من غير عذر الخ . هذا الحديث لو صح لا يقوم به حجة على الحجازيين القائلين يجوز الجمع لأنهم تأولوا الجمع بالعذر ، وصح هذا موقوفاً على عمر بن الخطاب رضى الله عنه قاله الشيخ ، ولم أجده ، وفي « العمدة » ( ٣ - ٥٦٧ ) عن أبي موسى الأشعري موقوفاً مثله عن ابن أبي شيبه .

**قوله :** وحنش . ( بفتححتين ) حنش هذا هو : حسين بن قيس ضعيف ، وصح الحاكم حديثه غير أن تصحيح الحاكم لا يعتمد عليه كما لا يعتمد على تضعيف ابن الجوزي ما لم يوافقها غيرها من المحدثين ، وكذلك حسن ابن كثير في « تفسيره » رواية حنش بن قيس إلا أنه كذلك متساهل في الرواة ، وحنش آخر هو ابن ربيعة يروي عن علي ثقة ، انظر لحنش بن قيس « التهذيب » ( ٢ - ٣٦٤ ) ، ولا بن ربيعة ( ٣ - ٥٨ ) ، وهناك غيرها .

**قوله :** وبه يقول أحمد وإسحاق . وجاهك النوى عن طائفة من الشافعية أيضاً كالقاضي حسين ، والخطابي ، والمتولى ، والرؤياني ، ولعل الإمام الترمذي لم يعتمد على هذه الرواية ، ولذا قال في « الملل الصغرى » الملحق بآخر الكتاب المطبوع بالهند ( ١ - ٢٣٥ ) في أول ( كتاب العلل ) : جميع ما في هذا الكتاب

العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين .

من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : « إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والمصر بالمدينة ، و المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه الخ » ثم إنه حكاه النووي ، ورد قوله في الأول ، ثم ذكر من قال به . قال الرافعي : يحتمل أنه أراد به أنه لم يأخذ به أحد من الصحابة وكبار التابعين ، أو لم يصح عنده الإسناد إليه ، أو لم يقل به أحد من غير تأويل ، وكل من عمل به متأول في معناه بتقييده بالمرض أو السفر ونحوه ، أو يقال لم يعلمه الترمذي ، ومن علم حجة على من لم يعلم والله أعلم . ونقول : عملنا بكلا الحديثين ، فقلنا في حديث الجمع : أنه جمع فعلي ، وذلك جائز ، وقلنا في حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة : أنه يجوز القتل عندنا تعزيراً كما يجوز عندنا قتل المبتدع تعزيراً . أفاده الشيخ في ( الحدود ) وهو في " العرف الشدي " ( ص - ٤٧٢ ) . والحاصل أن الحديث إذا كان صحيحاً إسناداً وإن لم يأخذ به أحد من الأمة ، وأمکن حمله على ما أخذه البعض حمل عليه - وإيسر الغرض أن الحديث تابع لأقوال الناس بل الاجماع على تركه من الأدلة على أنه منسوخ أو مأول ، وبالأخص إذا كان هناك في الباب أقوى منه فليس في مثل ذلك ترك للنص وأخذ بالرأى بل استناد إلى ما هو معروف في الدين ثابت باليقين أجمع عليه أئمة المساجين ، و إذا أخذ به بعض كان ذلك دليلاً معنوياً على ثبوت الحديث وصحته ، ثم إذا لم يعمل به آخر فهو إما لمعارضته بآخر ، أو نسخه ، أو تأويله ، أو لأمر آخر يبيح تفصيله في محله ، وعلى كل حال هو شيء آخر فاحفظه .

قوله : ولم ير الشافعي للمريض . وهذا صحيح فإنه ﷺ لم يكن مريضاً .

## ( باب ما جاء في بدأ الأذان )

**حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي نا أبي نا محمد بن إسحاق عن محمد

والبه بشير لفظ الحديث : ( من غير خوف ولا مطر ، . هب أنه كان مريضاً وإنه جمع لأجل المرض فهل من اقتدى به كانوا كاهم مرضى ، فإن الظاهر أنه عليه السلام جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قاله الحافظ ، فهذا الاحتمال مما لا مساغ له في المقام ، ولا يصح أن يقبله عاقل .

— باب ما جاء في بدأ الأذان —

الأذان في اللغة : الإعلام ، قال الله تعالى : ( وأذان من الله ورسوله ) اسم مصدر من أذن تأذينا . وفي الشريعة : إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم نبى بالتوحيد ونفى الشرك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد عليه السلام ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة — أى الصلاة — عقيب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد توكيداً . ويحصل من الإذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعار الإسلام ، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول ، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، انتهى من " العمدة " ( ٢ — ٦١٧ ) و " الفتح " ( ٢ — ٦٢ ) ، ومثله تقريباً عن القاضي عياض في " شرح المهذب " ( ٢ — ٧٥ ) .

ثم إن بدأ الأذان كان بالمدينة كما هو في حديث ابن عمر في " الصحيحين وأخرجه الترمذي وقد أشار إليه البخاري في ترجمة ( باب بدأ الأذان ) بإيراد آيتين : ١ — ( وإذا ناديتم إلى الصلاة ) . ٢ — ( وإذا نودي للصلاة من يوم

ابن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : « لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال : إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال الجمعة ) ، وكلتا الآيتين مدنية ، انظر شرحي الصحيح للتفصيل ، وأيضاً في الآيتين دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب كما يقوله الزمخشري وإن كان مبدأ تشريعه بالرؤيا ، ثم توكيده بشهادة ذوق النبي ﷺ بقوله : « إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألقها عليه فكان العمل بأمر النبي ﷺ لا برؤيا صوابي فنط ، ثم تلاه الوحي المتلو في التنزيل بتقريره وتصديقه ، قال منتهى التشريع إلى وحي متلو في ضمن سياقه لأصل آخر ، وهكذا شأن القرآن لا يخلو عن مهمات الأمور وشعائر الدين نصاً أو إشارة أو دلالة كما أوضحنا ذلك من قول . وروى عن ابن عباس : « أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية - أي ( إذا نودي للصلاة ) - » أخرجه أهرالشيخ . ثم إن فرضية الجمعة في السنة الأولى على الراجح ، وقيل : في الثانية ، كما في « العمدة » و « الفتح » . ثم ما يروى من رؤيا أبي بكر وغيره الأذان فلم يصح . ووردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة في ليلة الإسراء ، ولا يصح شيء من هذه الأحاديث ، كذا في « الفتح » ( ٢ - ٦٣ ) . قال : وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم عبد الله بن زيد انتهى . والأذان عندنا سنة مؤكدة ، وقال بعضهم بالوجوب ، ولعل مأخذه قول محمد : لو اجتمع أهل بلد على تركه فالتناهم عليه اه . وهذا لا يدل على الوجوب ، وهكذا في « البحر الرائق » ( ١ - ٢٥٥ ) . واختار ابن الهمام وجوبه ، انظر « فتح القدر » ( ١ - ١٦٧ ) ، ورده صاحب « البحر » ، انظر تفصيل المذاهب في حكم الأذان في « العمدة » ( ٢ - ٦٢٠ ) . وقد

فإنه أندى وأمد صوتاً منك فألقى عليه ما قيل لك وايناد بذلك . قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء هلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يمر إزاره وهو يقول : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال . قال : فقال رسول الله ﷺ : فله الحمد فذلك أثبت . وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أم من هذا الحديث وأطول روى مثله عنه في أهل بلد اجتمعوا على ترك الختان . قال شيخنا : ثم مدار القتال عندى أنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام ، وإن البون بين القتل والقتال لهيعد . ومن ههنا ظهر ضعف ما احتج به النووي في شرح "مسلم" (١ - ٦١) (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) على قتل قارك الصلاة بحديث : وأمرت أن أقاتل الناس الخ ، من رواية جابر ، وابن عمر ، وأبي هريرة في الصحاح ، فإن المذكور في الحديث هو القتال لا القتل .

**قوله** : أندى وأمد الخ . الأندى : من حسن صوته كما في "القاموس" ، وفي "النهاية" : أرفع وأعلى صوتاً ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أهدأ (٤ - ١٤٣) والأمد : الأهد فالعطف إما للتفسير أو للتغيير ، واجتماع الكامتين يؤيد الثاني ، والاكتفاء بالأولى في بعض الروايات يؤيد الأول والله أعلم .

**قوله** : خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يمر إزاره . دل هذا اللفظ على أنه خرج عمر إذ سمع الأذان في الحال . وورد في بعض الروايات ما يدل على أنه كتبه عشرين يوماً ثم أخبر به النبي ﷺ رواه أبو داود من حديث أبي عمير ابن أنس عن عمومة من الأنصار وفيه : وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمها عشرين يوماً الخ ، وسنده صحيح إلى أبي عمير كما في "الفتح" (٢ - ٦٦) ، وأما أبو عمير فختلف فيه ، وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة ، وعبد الله بن زيد هو ابن عهد ربه ويقال ابن عهد رب . ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ وهو عم عباد بن تميم .

**حدثنا أبو بكر بن أبي النضرنا الحجاج بن محمد قال :** قال ابن جريج أنا نافع عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتمتعون فيتمتعون الصلوات وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود . قال : فقال عمر : ألا تبهتون رجلاً ينادى بالصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة .

وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما كما في كشي "التهذيب" وغيره وجعل ابن عهد البر طرق حديث عبد الله بن زيد حسناً، وهذا الطريق من أحسنها كما في "العمدة" و"الفتح". وللحافظ ابن حجر والحافظ الأبدري العيني فيه كلام طويل في "الفتح" (٢ - ٦٦) و"العمدة" (٢ - ٦٢١) وما بعدها، وسيأتي ملخصه .

**قوله** يا بلال قم فناد بالصلاة . اختلفوا في أن هذا النداء هل هو الأذان المعروف ، أو نداء غيره ، واختار ابن حجر الثاني ، واليهي الأول ، ولها كلام مطنّب في تأييد آراءهما ، وما اختاره الحافظ ابن حجر هو المختار عند شيخنا لما دلت عليه روايتان قويتان مرسلتان ، الأولى : لسعيد بن المسيب ، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" كما في "الفتح" (٢ - ٦٦) . والأخرى : عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير في قصة صبيحة ليلة الإسراء في الظهر : « فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلّى به جبريل الخ ، كما في "الفتح" (٢ - ٣) . ولفظ الشيخ في ما كتبه على "آثار السنن"

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

بعد ذكر أثر ابن المسيب ، وكذلك في إمامة جبريل ، راجع " الفتح " ( ٢ - )  
 ( ٣ ) ، وراجع " الكنز " ( ٤ - ٢٦٤ ) ، و " الإنعاف " ( ٣ - ٣٩٤ ) ،  
 و " السعاية " ( ٢ - ٦ ) ، ولعله الرشيد الكازروني شارح " المصابيح "  
 كما في " الوفاء " ( ١ - ٣٨٨ ) ، ولعله المراد بقوله تعالى : ( إذا نودي  
 للصلاة من يوم الجمعة ) فإن الظاهر تقدم الآية على شروعية الأذان انتهى  
 كلامه . فتحقق أن اللفظ الذي بناه به بلال الصلاة قوله : ( الصلاة جامعة )  
 فكان ذلك قبل تشريع الأذان المعروف . وعلى الأول نحتاج حديث ابن عمر  
 إلى تقدير في العبارة وهو خلاف ظاهر السياق كما ذكر ذلك القرطبي احتمالاً  
 كما في " الفتح " حيث قال : بمحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه ،  
 وصدقه النبي ﷺ بأدر عمر فقال . . . . . فالفاء هي الفصيحة ، فالتقدير :  
 فأنفروا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ فنص عليه فصدقه فقال  
 عمر اه ، ومثله في " العمدة " .

ففيه : تقدم كلام ابن حجر والعيني ما ملخصه : أن ابن حجر يدعى  
 أن الظاهر أنه وقعت المشاورة في الإعلام للصلاة ، وعقيب المشاورة بأدر عمر  
 فأشار إلى إرسال رجل بناه " بالصلاة جامعة " ، ثم أرى عبد الله بن زيد  
 الأذان في الرؤيا فقصها عليه ﷺ ولم يكن عمر حاضراً في هذا المجلس فجري  
 العمل به ووقع الأمر فسمع عمر الأذان في بيته فخرج وأخبر بما رآه مثله قبل  
 عشرين يوماً اه . وما اختاره الحافظ في النداء الأول هو مختار القاضي عياض  
 والنووي ، ومال العيني إلى ما ذكره القرطبي ، وقد فكرت فيه طويلاً ولم  
 أجد شيئاً يطمئن به القلب أمام الروايات فإن في حديث " أبي داود " الذي  
 هو أحسن طرقه عند أبي عمر : فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقني  
 عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فانظر ما

بأمرك به عهد الله بن زيد فافعله ، فأذن بلال ، فهذا يدل على أن الأذان إنما جرى العمل به بعد ما أخبر به عمر ، وأن عمر قد كان حاضراً حين قص عهد الله بن زيد رؤياه ، ولكن كيف يتصور سبق عهد الله بن زيد لو كان أخبر هو في ذلك المجلس أيضاً ؟ وحديث عهد الله بن زيد عند الترمذى وحديث ابن عمر عند البخارى كلاهما يدل على أنه جرى العمل بالأذان قبل أن يخبر عمر ، وأنه أخبر به بعد ما سمع الأذان ، وأنه علم برؤيا عهد الله بعد ذلك ، ولكن كيف يصح إذن قوله : « سبقنى فاستحييت » فإن هذا القول يدل على أنه علم برؤيا عهد الله بن زيد قبل هذا . وبالجملة المقدمة كما هي لا تتحل بما أفاده البدر والشهاب ، ونظراً إلى توفيق الالفاظ الواردة في الباب يدور بالبال ، و يكاد يطمئن به القلب أن يقال : وقعت المشاورة وعقبها وقع العزم على نداء الصلاة جامعة ، ثم أرى عمر الأذان في المنام فنسى أو تأخر لأمر عن أن يقصه على رسول الله ﷺ ، ثم أرى عهد الله بن زيد فقص على رسول الله ﷺ وكان عمر حاضراً فتذكر رؤياه ولكنه لم يخبر بها في هذا المجلس استحياء حيث سبقه عهد الله بن زيد ، وظهرت منقبته ، ثم لما سمع الأذان وهو في بيته خرج يجر إزاره ، ووقع في قلبه أن يخبر الآن رسول الله ﷺ برؤياه ، فأخبره بأنه رأى مثله قبل عشرين يوماً ، فقال رسول الله ﷺ : « لا الحمد ، ثم قال له : ما منعك أن تخبرنا قبل هذا ؟ قال : سبقني عهد الله بن زيد بقص رؤياه عليك فاستحييت من إظهار رؤيائى في ذلك المجلس — وهكذا القلوب اللطيفة تستحي من إهداء شركتها في مزية أصبحت مخرصة بآجر — فيكون الحديث من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر ، وانزاحت الدلجة أتى لم تنقش بتنوير البدر والشهاب . وإذن جملة : « وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك الخ » في حديث « أبى داود » في سياق قصة عهد الله بن زيد وقعت معترضة ، وليس الغرض هنا بيان ترتيب الواقعة ، وإنما الغرض التنبيه برؤيا عمر ، ويكون قوله

## باب ما جاء في الترجيع في الأذان

حدثنا بشر بن معاذ ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخلدورة في حديث "أبي أؤد" : « بابلال قم الخ ، مرتبطاً بقوله : « فأراني الأذان » في سياق قصة عبد الله بن زيد فيكون تشريع الأذان على حديث عبد الله بن زيد ، وكثيراً ما نرى أرواة يذكرون طرفاً من الكلام في رواياتهم إما لعدم خفاء الواقعة عليهم أولعدهم عنايتهم بالبحث ، ويأتبس الأمر على من بعدهم ليعدهم فيحدث تراحم في الروايات ، فهم في رواياتهم لم يكونوا كالمؤرخين يصدد ترتيب الوقائع إلا نادراً ، ويعترض رواياتهم من لم يعرف دأبهم ولم يضع الأمور مواقعها ، والله الأمر من قبل ومن بعد . وهذا الذي قلنا نظراً إلى الروايات الصحيحة في الباب ، وفي بعض الروايات بعض أشياء يزاحم ذلك ، ولكنه لا تقاوم تلك الروايات التي جعلنا مدار الحل عليها والله أعلم .

**تنبیه آخر :** حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي في الباب من رواية محمد بن إسحاق بالنعنة ، ولكنه صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي عند أبي دؤد وابن ماجه وأحمد وغيرهم فانزاحت شبهة التدليس .

—: باب ما جاء في الترجيع في الأذان :—

الترجيع هنا : إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال بعد النطق بها بصوت منخفض ، وقد اختلف فيه الأئمة ، فقال أبو حنيفة وأحمد بعدهم ، وإليه ذهب الثوري . وقال به مالك والشافعي ، وعن أحمد جواز الأمرين . قال في "المغني" ( ١ - ٤٢١ ) : وهذا من الإختلاف المباح ، فإن رجع فلا بأس ، نص عليه أحمد وكذلك قال إسحاق ١ هـ . وجكى الحرقي والأثرم عن أحمد أنه لا يرجع . قال الشيخ : واختاره الحنابلة كما في "التحقيق" لابن الجوزي . أقول : وذلك لأجل رواية الحرقي في "مختصره" كما في "المغني" و"المجموع" ( ٣ - ٩٣ ) .

قال : أخبرني أبي وجدى جميعاً عن أبي محذورة : **« أن رسول الله ﷺ أقعده واستدل أبو حليفة بأذان بلال ، وهو خال عنه كما ثبت ذلك بأسانيد صحيحة . وكذلك أذان الملك النازل من السماء . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين وليس فيه الترجيع ، فدل على أن الترجيع خير مسنون ٥١ . حكاها "الزيلعي" ( ١ - ٢٦٢ ) ثم إن حديث عبد الله بن زيد مخرج في "سنن أبي داؤد" و "ابن ماجه" من طريق محمد بن إسحق بالساج من محمد ابن إبراهيم النيمي ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما" وقال محمد ابن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصح من هذا ، وصححه البخاري كما في "العلل" للترمذي ، ورواه ابن الجارودي في "المتقى" ، وكذلك رواه أحمد في "مسنده" وزاد في آخره : **« ثم أمر بالتأذين وكان بلال يؤذن بذلك الخ ، انظر "الزيلعي" ( ١ - ٢٥٩ ) . وبالجملة فحديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ليس فيه الترجيع كما قاله ابن الهمام . وفيه حديث ابن عمر عند أبي داؤد وابن حبان وابن خزيمة : **« وإنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة » . قال ابن الجوزي : إسناده صحيح كما في "فتح القدير" ( ١ - ١٦٨ ) ، وأهل إسناده لحديث عبد الله بن زيد ما يستدل به لأبي حليفة هو ما رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" : فقل : حدثنا وكيع نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ **« أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقم مثنى مثنى » ٥١ قال - أي ابن دثيق العيد - في "الإمام" : وهذا رجال الصحيح كذا في "الزيلعي" ( ١ - ٢٦٧ ) ، وقال ابن حزم في "المحل" : وهذا إسناده في غاية الصحة من إسناده الكوفيين ٥١ . انظر "الزيلعي" مع حاشيته .********

وأنتى عليه الأذان حرفاً حرفاً قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أهد واستدل القائلون بالترجيع بأذان أبي محذورة وفيه الترجيع ، وأما إقامة أبي محذورة فورد فيها التثنية من طرق صحيحة ، وورد في إقامة بلال : الأفراد والتثنية كلاهما . وأما الروايات التي لم تصح فهي مختلفة فثبت عدم الترجيع في أذان أبي محذورة عند الطبراني ، وثبت إيتار الإقامة في حديثه عند الحازمي ، كما في "مخرج الزيلعي" . وكذا عند البيهقي والدارقطني وغيرهم . ثم كلمات الأذان : تسع عشرة كلمة عند الشافعي بترجيع التكبير في أوله وترجيع الشهادتين ، وسبع عشرة كلمة عند مالك بالترجيع من غير ترجيع ، وروى مثله عن أبي يوسف في "الدر المختار" أي في تثنية التكبير في أول الأذان ، فيكون الأذان عنده ثلاث عشرة كلمة وهي رواية محمد والحسن أيضاً كما في "رد المختار" (١ - ٣٥٨) . وخمس عشرة كلمة عند أبي حنيفة وأحمد على ما هو المختار عند الحنابلة على رواية الخرق كما تقدم .

**فائدة :** سمى ابن رشد في "قواعده" الأول : أذان المكين ، والثاني : أذان المدنيين ، والثالث : أذان الكوفيين ، وزاد أذاناً رابعاً ، وهو : أذان البصريين ، بترجيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين والجمعتين ، يبدأ بالشهادة حتى يصل إلى "حى على الفلاح" ثم يعيد الكلمات الأربع مرة ثانية وثالثة ، قال : وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين ، فهي أيضاً تسع عشرة كلمة ولكن بهذا التفصيل . وأما كلمات الإقامة فسبع عشرة عند أبي حنيفة بزيادة تثنية الإقامة ، وعشر عند مالك بإفراد "قد قامت الصلاة" ، وإحدى عشرة عند الشافعي وأحمد كما في "المغنى" ، وعند الشافعية أقوال آخر : عشرة ، وتسع ، وثمان ، وتثنية إقامة إن رجع في الأذان كما في "شرح المهذب" .

ثم المأثور: الوقف على أواخر الكلمات . وقد ورد: (الأذان جزم) من قول إبراهيم النخعي موقوفاً كما يأتي عند الترمذي وهو الصحيح ، وما روى عنه

على فوصف الأذان بالترجيع . قال أبو عيسى : حديث أبي مخزومة في الأذان مرفوعاً فلم يثبت ، راجع للتفصيل "رد المختار" ( ١ - ٣٥٨ و ٣٥٩ ) وحكى في "العمدة" عن أبي العباس - وهو المبرد - بأن سمع وقفاً لا إعراب فيه اه . وحكى ابن عابدين عن "روضة العلماء" قال ابن الأنباري : هوام الناس يضمون الراء في "أكبر" ، وكان المبرد يقول : الأذان سمع موقوفاً في مقاطعته ، و الأصل في "أكبر" تسكين الراء ، فحولت حركة ألف اسم الله إلى الراء كما في "آلسم الله" ، وفي "المغني" : حركة الراء فتحة وإن وصل بنية الوقف ، ثم قيل : هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظاً لتفخيم الله ، وقيل : نقلت حركة الهزمة اه . وعلم من هذا أن المأثور عن المبرد هو فتحة الراء في "أكبر" الأول مع التكبيرين ، والوقف على الثاني ، وبذلك يتفق القولان عنه ، ولكن لا تساعد الرواية . قال ابن عابدين : وكل هذا خروج عن الظاهر ، والصواب أن حركة الراء هزمة إعراب . . . . . إلا أنها سمعت موقوفة اه ملخصاً . وللشيخ عبد الغني الناهلي رسالة فيه سماها "تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر" كما ذكرها ابن عابدين ، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحياً ؛ إلا أن "الله أكبر" مرتين بمنزلة كلمة . وفي "الدر المختار" وشرحه : ويترسل فيه بسكتة وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما أفاده في "الإمداد" أخذاً من الحديث ٥٦ صرح في "التتارخانية" اه . قلت : وفي "البدائع" ( ١ - ١٤٧ ) : كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكأنهما كلمة واحد فيأتي بهما مرتين الخ ، وكذا قاله النووي مع الشافعية في "شرح المهذب" ، وهذا الوقف ترسل ، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين ، ويسمى هذا حدرأ في الإقامة ، فإن ترسل أحد في الإقامة أو حدر في الأذان فهل بعيد؟ والذي في أكثر كتبنا أنه لا بعيد الإقامة ولا الأذان ، حكاه في "البحر" ( ١ - ٢٥٧ ) عن "الكافي" ؛

حديث صحيح . وقد روى عنه من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي .

وحكى خلافه عن " الظهيرية " : بأنه يعيد الأذان لو جعله إقامة ولا يعيد الإقامة لو جعلها أذاناً ، وحكى عكسها عن " المحيط " فراجعه . ثم الإعادة إنما هي أفضل فقط كما في " الهدائع " ، قاله ابن عابدين . وكلام قاضيخان — على ما حكاه في " البحر " — وإن كان سياقه في إعادة الإقامة لكنه يفيد إعادتها ترك السنة . وإن رجع حنفي في الأذان فقال صاحب " البحر " ( ١ - ٢٥٦ ) : والظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه اهـ ، وهو المعتمد . وقال صاحب " النهر " : أنه خلاف الأولى على ما حكاه ابن عابدين ، وكل من قال بالكراهة فيأول كلامه بأنه مفضول ، كما بأول كلام صاحب " الدر المختار " في كراهية صيام عاشوراء منفرداً بأنه مفضول وبالجمله فالقول بكراهة الترجيع خلاف الصواب ، وكيف وقد استمر الترجيع من عهد النبوة بمكة إلى عهد الشافعي ، وكان الساف يشهدون مكة في مواسم الحج كل سنة ولم ينكره أحد منهم ، وهذا يدل على ما قلنا ، أفاده الشيخ . ثم لا يخفى أن الترجيع بمعنى التطريب والتغني بغير كلماته ، فهو مكروه عندهم من غير خلاف كما في " البحر " وغيره ، وقد وقع التعبير من هذا المعنى بالترجيع في الأذان في " المبسوط " للمرخسي فكرهه فليتنبه ، وقد أشار إليه ابن عابدين أيضاً في حاشية " البحر " .

وأما إبتار الإقامة عندنا فهل حكمه حكم الترجيع عندنا ؟ قال الشيخ رحمه الله : فلم أر التصريح به في كتب فقهائنا ، نعم صرح به غيرنا . قال ابن عهده البر : ذهب أحمد وإسحاق وداؤد وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه ، أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفرداها كلها أو إلا " قد قامت الصلاة " فالجميع جائز . حكاه

**حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى** نا عفان نا همام عن عامر الأحول عن مكحول الحافظ في "الفتح" (١ - ٦٩) . وكلام النووي في "شرح المهذب" (٣ - ٩٦ و٩٧) يشير إلى عدم جواز تشنية الإقامة كما بدل كلامه على جواز عدم الترجيح في (١ - ٩١ و٩٢) مع كراهة . وحكى في آخر كلامه عن محمد بن نصر المروزي : فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة و اختلفوا في الأذان بمعنى إثبات الترجيح وحذفه اه . قال الرافعي : وبعارض ما يحكيه من الإجماع ما حكاه ابن عهده البر كما تقدم آنفاً . وبالجمل ما صرح به أحمد وإسحاق قول وسط ، فلا حاجة إلى تفسيح ساحة الخلاف . وادعى ابن خزيمة تشنية الإقامة مع الترجيح في الأذان ، وإفرادها بحذف الترجيح في الأذان ، وادعى أنه لم يثبت خلافه فلا يجوز إفراد الإقامة بترجيح في الأذان عنده ، وهو تحكم ولم يرض به الشافعية . وردده البيهقي لأجل ادعائه صحة التشنية في الإقامة ، وهذا منه عجيب ، والله سبحانه يقول : ( ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ) . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف . قال شيخنا : وبالجمل لا يهد من القول بجوازه ، وفي "مواهب الرحمن" أن الإبتار في الإقامة لعله كان . فالجواب : أنه لا يهد مع القول بثبوت الترجيح وعدمه وإبتار الإقامة وتشنيها ، وإنما يبقى الخلاف في الأولوية ويبحث في الترجيح والله أعلم . ثم إنه عبر علمائنا بأن أبا حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة . قال الشيخ : وأجود منه ما أفاده صاحب "الهداية" فقال في الأذان كما أذن الملك النازل مع السماء . وقال في الإقامة : هكذا فعل الملك النازل من السماء اه . قال : وهذا تعبير في غاية من التفاسم . وأما ما ورد في "سنن أبي داود" من إبتار الإقامة مع إقامة الملك النازل من السماء في حديث عبد الله بن زيد في (باب كيف الأذان) وفيه : « ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على

عن عهد الله بن محبريز عن أبي محذورة : « أن النبي ﷺ عامه الأذان تسع الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله اه .  
قال شيخنا : فيقال : إن تلك الرواية فيها اختصار من الراوى أو إحالة على كلمات الأذان ، فإن الكلمات كانت مشتركة وحدث قبلها بالأذان ، فيحتمل أنه حدث بها فرادى وقال اجعلها كالأذان كما وقع التعبير في إجابة عمر الأذان بالإفراد في كلمات الأذان عند مسلم في " صحيحه " ( ١ - ١٦٧ ) ( باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ) وعند الكل هو اختصار ولاهد . وذلك لأنه لم يثبت الإفراد في الأذان لا رواية ولا تعاملاً . ثم إنهم قد تصدوا للإجابة عن الترجيع في حديث أبي محذورة فقال الطحاوى ( ١ - ٧٩ ) ( باب الأذان كيف هو ) من " شرح معاني الآثار " ما ملخصه : أنه يحتمل أن يكون أبو محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه فقال له : « ارجع وامدد على صوتك » . وقال صاحب " الهداية " ( ١ - ٧٠ ) ( باب الأذان ) : وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيماً اه . وقال ابن الجوزى في " التحقيق " حكاه " الزيلعى " ( ١ - ٢٦٣ ) : إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ، وبكره على أصحابه المشركين ؛ فإنهم كانوا ينفرون منها بخلاف نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة اه . وحاصله : أنه كان حديث عهد بالإسلام فأعاد عليه الشهادتين ليرسخ التوحيد في قلبه وينتفع به من وراءه من المشركين فظنه تسعة عامة في الأذان . والأحسن في هذه الأقوال ما أفاده ابن الجوزى فإن الحق أن الترجيع ثابت غير أن الحنفية رجحوا عدمه لأن هلالاً استمر أذانه بين يدي رسول الله ﷺ من غير ترجيع فيه قبل تعليمه ﷺ أبا محذورة الأذان وبعده . قال الزيلعى : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ، ويردها لفظ أبي داود : « قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه : ثم

عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها . فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في " صحيح ابن حبان " و " مسند أحمد " ولكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة وليس فيه ترجيع اه . قال الراقم : وأحسب مع هذه الأقوال وأبلغ منه في المقصود ما أفاده ابن قدامة في " المغني " ( ١ - ٤٢١ ) : ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرّاً ليحصل له الإخلاص بها فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولها إعلاناً للإعلام ، وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقرأ بهما حينئذ ، فإن في الخبر أنه كان مستهزأً بهكي أذان مؤذن النبي ﷺ ، فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالأذان . قال : ولا شئ عندي أخفض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرّاً ليسم بذلك ولا يوجد هذا في غيره ، ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام ، انتهى كلامه . قال الراقم الهنوري : وما أشار إليه من الخبر فأخرجه الدارقطني في " سننه " وفيه قصة طويلة وفي آخره : ثم دعاني حين قضيت التأذين وأعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم أمر بين يديه ثم على كعبه حتى بلغت يده سرّة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت يا رسول الله : مرفى بالتأذين بمكة ؟ فقال : قد أمرتك ، وذهب كل شئ كان لرسول الله ﷺ من كراهيته وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ ، وهذه القصة تؤيد ما أفاده ابن قدامة ، وأيضاً فليس فيه الأمر بالترجيع حين جعله مؤذناً بل كان ذلك حين يأتي كلمات الأذان ، ففعل أبا محذورة أبقاه تذكراً لتلك البركة التي حصلت له بذلك ، والتذاذاً بإعادتها ، فجزى سنة في أذانه وفي أذان ولده بعده وهكذا حتى شاعت فيما شاعت من البلاد ، فلا يبعد أن يكون

صحيح . وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان . وقد روى عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة .

وجه التعامل به هذا لا غير ، ويؤيده ما روى أبو داؤد في "سننه" : فكان أبو محذورة لا يميز ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها هـ . فإذا كان استمر على عدم جزا ناصيته تبركاً وتيمناً فاطلك بكافى الشهادة بالترجيح ، و قد حصل له ما حصل من نورها وحلاوتها . وتقرير الوجه هكذا أرى أنه الصق بالواقعة وأعلق بالقلب والله أعلم بالصواب . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" — على ما حكاه الزيلعي — : حديث عبد الله بن زيد أصل في التأذين وليس فيه ترجيح ، فدل على أن الترجيح غير مسلمون ، وأيضاً حكى في موضع آخر : وأيضاً فأذن أبو محذورة عليه أهل مكة ، وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة والعمل على المتأخر من الأمور هـ . قال الرافق : فالحاصل أن الترجيح كان في أذان أبي محذورة غير أن كل فريق اختاروا ما اختاروا به بوجه الترجيح . فقال النووي في "المجموع" ( ١ - ٩٣ ) : وهو — أي حديث أبي محذورة — مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه : أحدها : أنه متأخر . والثاني : أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة . والثالث : أن النبي ﷺ لقنه إياه . والرابع : عمل أهل الحرمين بالترجيح هـ . ويقول الحنفية والحنابلة : عدم الترجيح مقدم على الترجيح لوجه : الأول : أن حديث عبد الله أصل في التأذين ، وأذان الملك النازل من السماء كان من غير ترجيح . الثاني : أذان بلال لم يكن فيه ترجيح وهو مؤذن رسول الله ﷺ بإطباع أهل الإسلام سراً وحضراً إلى أن توفي ﷺ ومؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي من غير ترجيح . الثالث : أنه المتأخر إذ أقره النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة بعد ما لقن أبا محذورة الأذان بمكة الرابع : أنه جرى تعامل أهل المدينة بهديث عبد الله في عهد النبوة وفي عهد الصديق ، ولم يدبر منى حدث الترجيح في أهل المدينة . الخامس : أن رواية

## —: باب ما جاء في أفراد الإقامة: —

**حدثنا** قلبية نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الخلاء عن أبي  
 عدم الترجيع أكثر وأصح إسناداً. السادس: أن حديث أبي مخلورة روى مختلفاً،  
 فروى بعدم الترجيع عند الطبراني، ولم يقع اختلاف في حديث بلال ولا حديث  
 عبد الله بن زيد. السابع: أن ما عدا الشهادة لا ترجع فيه بالإجماع، واختلفوا  
 فيها فالقياس على ما أجمعوا أولى. الثامن: أن الترجيع يحتمل محامل قوية كما  
 سلفت وعنده هذه المحامل أنى بقوى به الاستدلال. وأما الإقامة عندنا فتصدي  
 الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال، كما يقول حامل لوائهم في ذلك البيهقي في  
 "سننه الكبرى" وعنه في "شرح المهذب"، غير أن النقي ما هو بممكن فإن  
 التثنية في الإقامة ثابتة من غير ريب كما حققه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"  
 (١ - ٨٠) وأسنده عن الأسود وسويد بن غفلة عن بلال أنه كان يؤذن مني  
 وبقيم مني، وأسند حديث ابن أبي ليل من طرق في تثنية الإقامة وإلقاءها على  
 بلال. وكذلك حققه الزبلي في "نصب الرأية" (١ - ٢٦٦ و ٢٦٧) وفي  
 "شرح معاني الآثار" (١ - ٨١): إن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك،  
 ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك. فلم أن  
 ذلك هو ما أمر به أ. ه. وقال ابن المهام في "الفتح" (١ - ١٦٩): وقد  
 قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثنى الإقامة حتى مات.  
 وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها  
 واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا، بمعنى بني أمية، كما قال أبو الفرج ابن الجوزي:  
 كان الأذان والإقامة مني مني، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة أ. ه.

—: باب ما جاء في أفراد الإقامة: —

هذا الباب للحجازيين كما أن الباب اللاحق للعراقيين.

قلاية عن أنس بن مالك قال : « أمر هلال

**قوله** : أمر هلال . « أمر » . هكذا وقع في معظم الروايات على البناء للمفعول كما أفاده الحافظ في "الفتح" (٢ - ٦٥) وهل هذه الصيغة تقتضي الرفع عند المحدثين والأصويين؟ فيه خلاف مشهور، ورجح الكرمانى ثم العسقلاني هنا رفعه، انظر "العمدة" (٢ - ٦١٩) و"الفتح" (٢ - ٦٥) وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن أبي قلاية عن أنس وفيها : « فأمر هلالاً » - بالنصب - . قال الحافظ : وهو بين في سياقه، قال : وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ : « إن النبي ﷺ أمر هلالاً الخ » ، وقال في "التلخيص" : « ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وأفظهم : « إن رسول الله ﷺ أمر هلالاً الخ » ، ولكن في "كتاب العلل" لابن أبي حاتم (١ - ١٩٤) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح المصري عن أبي طيبة (كذا في الأصل والصحيح ابن طيبة) عن عقيل عن الزهري عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ أمر هلالاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة » . قال أبو زرعة هذا حديث منكر . وفي "نصب الرأية" في هذا الحديث قال الشيخ في "الإمام" : « والصحيح من مذهب الفقهاء والأصوليين أن قول الراوى : "أمر" أو "أمرنا" ملحق بالمسند لكنه ورد بصيغة الرفع كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلاية عن أنس : « أن النبي ﷺ أمر هلالاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة » ، إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عن أبي زرعة أنه قال : هذا حديث منكر هـ . ويقول البدر العيني : « ويمنل أن يكون الأمر فيها غير الرسول ﷺ ، ثم رد كلام ابن حجر بقوله : قلت : روى البيهقي في "سننه الكبير" من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عهد ربه ، وأبو عوانة في "صحيحه" من حديث الشعبي عنه ولفظه : « أذن منى وأقام منى » . وحديث أبي محذورة عند البرملي صحيحاً : « علمه الأذان منى منى والإقامة منى منى » ، وحديث أبي جحيفة :

أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة . وفي الهاب عن ابن عمر . قال أبو هيسى :  
 وأن هلالاً رضى الله عنه كان يؤذن منى منى ويقم منى منى الخ ، فعارض حديث  
 روح بن عطاء بما ذكره كما ترى . قال الراقم : ويعارض أيضاً بما ذكره  
 الحافظ في " التلخيص " ( ص - ٧٤ ) : وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات  
 والطحاوى من رواية سويد بن غفلة : وأن هلالاً كان يثني الأذان والإقامة ، وادعى  
 الحاكم فيه الانقطاع ؛ ولكن في رواية الطحاوى : « سمعت هلالاً الخ » وبما ذكره  
 أيضاً : وروى عهد الرزاق والدارقطنى والطحاوى من حديث الأسود بن يزيد  
 « أن هلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، اه .  
 ويعارض كذلك بما تقدم من حديث ابن أبي ليلى من طرق صحيحة متصلة .

**قوله** : أن يشفع الأذان . استدل به المالكية على تثنية " الله أكبر " في  
 الأول ، وعن أبي يوسف مثله كما في " الهدائع " . ونقل : التربع هنا بمنزلة  
 التثنية عندنا أيضاً لأدائها في نفسين لا أربع . هذا في صورة التطبيق حيث صح  
 التربع في حديث أبي مخلورة عند الشافعى وأبي داؤد والنسائى وابن ماجه وابن  
 حبان ، وجاء في بعض طرقه كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وبالتربع والترجيع  
 يتم ذلك العدد ، وكذلك صح التربع في حديث عبد الله بن زيد من عدة  
 طرق ، انظر " نصب الرأية " و " التلخيص " فدل ذلك على أن التربع في التكبير  
 الأول ثابت صحيح بلا ريب ، فإن لم يوفق بين الروايات تعين المصير إلى ما هو  
 أصرح في الهاب وهو لا يحتمل تأويلاً .

**قوله** : ويؤثر الإقامة . أمر بإيتار الإقامة ، واحتج به الجمهور في أفراد  
 ألفاظها ، وأجاب الحنفية بأن الغرض إيتار صوتها بأن يحذر فيها قاله المحقق ابن  
 الهمام وغيره ، وقال : يجب الحمل على هذا المعنى لبوافق ما رويناه من النص

حديث أنس حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الغير المحتمل ، كيف ؟ وقد قال الطحاوي : توارت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات الخ ، وكذلك الشافعية وغيرهم مضطرون إلى التأويل في إبتار الإقامة؛ فإن التكبير مثنى مثنى عندهم، فأجابوا بأن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان أفراد كما في "فتح الهاري" ( ١ - ٦٨ ) ولفظ النووي في "شرح المذهب" ( ٣ - ٩٣ ) : فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات ، ولأن السنة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس، وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترأ بهذا الاعتبار والله أعلم ، انتهى لفظه ، وهذا قريب مما قاله الحنفية بل أهدوا في التأويل عنهم فإنهم ذهبوا إلى التجوز في إبتار التكبيرات واختاروا الحقيقة في سائر الكلمات فكانهم جمعوا بين الحقيقة والحجاز بلفظ واحد كما هو مذهبهم في قواعد الأصول، فاضطروا إليه لتصحیح المذهب . و أما الحنفية فتأولوها على منهاج واحد توفيقاً بين الروايات، ولما ثبت من توارث التثنية في إقامة بلال ، فانظر أيهم أهدى إلى الحقيقة ، ولكنه يخالفهم ما ورد من الاستثناء في رواية "الصحيحين" من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس في "البخاري" في ( باب الأذان مثنى ) وفي "مسلم" ( باب الأمر بشفع الأذان وإبتار الإقامة ) : « إلا الإقامة » ولم يتوجهوا إليه . قال الشيخ : الاستثناء بقوله : « إلا الإقامة » ليس مع قوله : « وبوتر الإقامة » بل الغرض بيان أن الإقامة مثل الأذان مع بيان اختلاف كيفية الأداء « إلا الإقامة » أي ما عدا لفظ « قد قامت الصلاة » فإنه زيادة على ذلك . وقال شيخنا العماني في "فتح الملهم" ( ٢ - ٤ ) : والأظهر ما قاله شارح "النقابة" : أن الأمر بإبتار الإقامة من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز ، ولا يستمر صلة بدليل

## — باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى —

حدثنا أبو سعيد الأشج باعقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة ما ذكرنا سابقاً من إقامة بلال رضى الله عنه هـ ١ . وكان شيخنا محمود قدس الله روحه قد أفصح بهذا الجواب في دروس الترمذي ثم رأيت في شرح "النقاية" والله الحمد هـ ١ . وادعى ابن مندة والأصيلي بأن الاستثناء ليس من الحديث بل مدرج من قول أيوب ، وهذا يؤيد الحنفية ، ونظر فيه الحافظ في "الفتح" بأن رواية عبد الرزاق وسياقه يدل على رفعه ، وكان الحافظ يستدل على الاحتمال ولم يقم عليه حجة قوية عنده ، انظر "الفتح" ( ٢ — ٦٧ و ٦٨ ) .

تبيينه : وثبت في رواية عن ابن عمر "الله أكبر" ثلاثاً في "مصنف ابن أبي شيبة" . قال الشيخ : وكنك أزهم أنه سهو الناسخ حتى رأيت مثله في "موطأ محمد" ( ص ٨٦ ) في ( باب الأذان والتثويب ) عن مالك عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً الخ » . قال الرافق : وهو كذلك في "المحلى" لابن حزم ( ٣ — ١٥٥ ) قال : روى معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : « الأذان ثلاثاً ثلاثاً » . ورواه البيهقي في "الكبرى" ( ١ — ٤٢٤ ) في ( باب ما روى في حى على العمل ) عن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ رواية محمد إلا أنه قال : ويشهد . وأغرب منه ما تقدم من أذان البصريين بتربيع التكبير وتثليث الشهادتين والجمعتين كما ذكره ابن رشد ، ولعله من "استدكار" الحافظ أبي عمر فإنه صرح بأنه نقل المذاهب منه فعمل هناك أصلاً لكل ذلك ، ولكن لا يخلو عن الغرابة رواية وتعاملاً .

— باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى —

هذا الباب للعراقيين كما كان الأول للحجازيين ، وأجاب الحجازيون عنه

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : « أن عهد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » . وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى ، وعهد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عهد الله بن زيد .

بأن هذا الحديث معلول بالانقطاع والاضطراب ، ثم بالمعارضة بحديث أنس في « الصحيحين » انظر « السنن الكبرى » للبيهقي ( ١ - ٤٢١ ) و « شرح المهذب » ( ٣ - ٩٥ ) وما بعدها ، ولكن قال البيهقي ( ١ - ٤١٨ ) : وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة الخ . ورده المارديني في « الجوهر النقي » بأنه يدل على بطلان هذا التأويل عند كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة ، وأيضاً روح بن مهادة في روايته عن ابن جريج عند الكلمات كلها مثناة ، وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه النسائي ، وحسنه الحازمي ، فكيف تعود التثنية إلى كلمتي الإقامة فقط مع هذا التصريح اه .

**قوله :** وعهد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عهد الله بن زيد ، أجاب عنه الزبلي فقال في « نصب الرأية » ( ١ - ٢٦٧ ) : وقال المنذرى في « مختصره » قول ابن أبي ليلى : « حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مستنداً وإلا فهو مرسل اه . قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في « مصنفه » فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عهد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام

قال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى . وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة .

وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، انتهى . قال في " الإمام " : وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وإن جهالة أسمائهم لا تضر ، انتهى ما أفاده الزيلعي . قال الدارقطني في " البوع " ( ص - ٥١٠ ) : عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان الخ ، كما قاله شيخنا . وحكي الحافظ في " الإصابة " ( ٢ - ٣١٢ ) : عن محمد بن عبد الله بن زيد : مات أبي سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان ا. ه . وعبد الرحمن أدرك عهد عمر ، ورأى مائة وعشرين صحابياً . وقال الحافظ في " التهذيب " ( ٦ - ٢٦٠ ) : ولد لسك يقين من خلافة عمر ، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى . . . . . وعهد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه الخ . قلت : لا مانع من السماع إذ سنه حين توفي عبد الله بن زيد نحو ثمانية أعوام ، وهو صبي يتحمل السماع ، على أن الإمام علاء الدين المارديني قال : ولد ابن أبي ليل سنة سبع عشرة ، ويقول الحافظ أبو عمر في " الاستيعاب " في ترجمة عبد الله بن زيد هذا : وروى عنه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليل وابنه محمد بن عبد الله بن زيد ا. ه . والمتأدر منه أنه يروى عنه سماعاً . وقال اليدر العيني في " العمدة " ( ٣ - ١٢٨ ) : عهد الرحمن بن أبي ايلي الأنصاري الكوفي كان أصحابه يعظمونه ، كان أميراً أدرك مائة وعشرين صحابياً . قال عهد الملك بن حمير : رأيت ابن أبي ليل في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له ا. ه . وفي " التهذيب " مثله ، وزاد " فيهم البراء " . مات رحمه الله غرباً بنهر البصرة شهيداً سنة ثلاث وثمانين . وعلى هذا فلا يبقى إذن ريب في صحة السماع ، ولو فرضنا أنه يروى عن عهد الله بن زيد بواسطة أحد من الصحابة ولم يسمع منه

بغير واسطة فيكون مرسلًا عن الصحابة وهو في حكم المسند مقبول اتفاقاً .  
وبالجمل لا يخلو إما أن تكون روايته مسندة من غير بسيط كما هو الأقرب  
إلى الصواب ، أو تكون مرسله بواسطة الصحابة ، وهي مسندة حكماً ، والله ولي  
التوفيق . وبالجمل زالت حلة الانقطاع من غير شك ، وقد جاءت الأجوبة عن  
الهيئة في التفصيل الذي سقناه في ما سبق .

وأبوليل اسمه : بلال ، وقيل : يسار صحابي .

**قريبه :** حكي البيهقي في " الكبرى " ( ١ - ٤١٩ ) والنووي في " المجموع " ( ٣ - ٩٧ ) رواية الزعفراني في التقديم عن الشافعي ما نصه : الرواية في  
الأذان تكلف لآله خمس مرات في اليوم واللياة في المسجدين - يعني مسجدي  
مكة والمدينة - على رؤس المهاجرين والأنصار ، ووذنو مكة آل أبي محنورة ،  
وقد أذن أبو محنورة للنبي ﷺ وعلمه الأذان ثم ولده بمكة ، وأذن آل سعد  
القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ، كلهم يحكي الأذان  
والإقامة والتثويب وقت الفجر كما ذكرنا ، فإن جاز أن يكون هذا خطأ من  
جماعتهم والناس يحضرتهم ، وبأيتنا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك ، جاز له  
أن يسألنا عن معرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان أجور له مع  
مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به ، انتهى كلام الشافعي رحمه الله . قال  
الراقم عفا الله عنه : باليت لو كان قائل هذا الكلام غير الإمام الشافعي ، فإن  
في كل قطعة من المقال مهالاً للبحث واسماً ، وأستغرب مع مثل الإمام دأبه في  
الرد بهذه اللهجة التي فيها جفوة وقسوة ، ونظراً إلى جلالة قدره أنلكأ عن جواب  
كلمة كلمة بيد أن الكلام غير مستساغ ، وأرى أنه أحسن الإمام نوع قوة في الروايات  
في الجانب الآخر أو معارضة بينها بحيث لا يمكن انصرامها أو ترجيح مذهبها  
بالرواية فقط ، فحاول أن يتمسك بالتعامل الحادث في عصره ، وهو على علم  
مع أن الحرمين قد تداولتها دول وحكومات ، واستخلفتها إمارات وولايات

مع عهد رسول الله ﷺ إلى عهده فكم وكم غيرت أمور وأمور وحدثت ظروف وأحوال ، فأنى يستقيم التمسك والحال هذه على تعامل ماضى فى عهده ؟ ! فأقول مقتنعاً بإشارات فى الباب : قال أبو محمد ابن حزم فى "المحل" ( ٣ - ١٥٣ وما بعدها ) : الأذان منقول نقل الكافة بمكة والمدينة وبالكوفة ؛ لأنه لم يمر بأهل الإسلام - منذ نزل الأذان على رسول الله ﷺ إلى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه - يوم إلا وهم يؤذنون فيه فى كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز أن يلسى ولا أن يحرف - إلى أن قال - : وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف مع الصحابة رضى الله عنهم ، وتداولها عمال عمر بن الخطاب وعمال عثمان رضى الله عنها كأبى موسى الأشعري وابن مسعود وعمار والمغيرة وسعد بن أبى وقاص ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم . . . . . خمس مرات إلى أن بنوها وسكنوها ، فمن الهائل المحال أن يحال الأذان بحضور من ذكرناه ، ويخفى ذلك على عمر وعثمان أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره ثم سكن الكوفة على بن أبى طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة ، ثم الحسن ابنته رضى الله عنه إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله ، فمن المحال أن يغير الأذان ، ولا يذكر تغيره على والحسن ، ولو جاز ذلك على على لجاز مثله على أبى بكر وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا ، فما يظن بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلاً . . . . . فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك ما لأذان أهل المدينة سواء بسواء ، وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك ما لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق . فإن قالوا : لم يغير ذلك الصحابة لكن غيرهم . قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة فهو على التابعين بالمدينة أجوز ، فما كان فى المدينة فى التابعين كعطمة ، والأسود ، وسويد بن غفلة ، والرحيل ( كذا فى الأصل ويحتمل أنه ابن شراحيل وهو الشعبى ) ومسروق ونباتة وسليمان بن ربيعة وغيرهم ، فكل هؤلاء

أنتى فى حياة عمر بن الخطاب آه . وقال فى ( ٣ - ١٥١ ) : سويد بن خلفه من أكبر التاهمين قدم بعد موت النبي ﷺ بخمس ليال أو نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباين بعد موته عليه السلام اه . قلت : وفى " التهذيب " ( ٤ - ٢٧٨ ) : وقدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله ﷺ وهذا أصح اه . قلت : وهذا الذى روى عند الطحاوى وغيره : " سمعت بلالا يؤذن منى ويقيم منى " . وبالحملة ما قاله ابن حزم قول وسط فى الباب ، ومثله حكى أبو عمر عن أحمد بن حنبل ، وإبى راهوبه ، وداؤد ، ومحمد بن جرير إجازة القول بكل ما روى وحملوه على الإباحة والتخيير . كما تقدم ، وحكاة علاء الدين فى " الجوهر " أيسط منه ، ولقاتل أن يقول فى مزية مذهب الكوفيين فى ذلك حيث روى عهد الرزاق عن الثورى عن فطر عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال : هذا شئ استخفته الأبراء الإقامة مرتين مرتين . وقال ابى أبى شيبه : جدثنا وكيع نا فطر فذكره ، ورواه الطحاوى بإسناده عن مجاهد فذكر بمعناه كما فى " الجوهر النقى " ، وروى البيهقى فى الخلافيات بإسناده عن إبراهيم النخعى : أول من نقص الإقامة معاوية بن أبى سفيان . - وهو بالصاد المهملة لا بالصاد المعجمة كما توهمه الحاكم واقتدى به البيهقى لأثر مجاهد - أفاده الحافظ الماردبى . قلت : ولفظ الطحاوى عن إبراهيم النخعى : " كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا يعنى بنى أمية ، كما قال أبو الفرج ابن الجوزى : كان الأذان والإقامة منى منى فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة كما فى " فتح القدير " وأضف إلى ذلك نا لكوفة من المنزلة السامية والمزية بعد عهد الخلفاء الراشدين فى العلم و الفقه والدين ، حتى أصبحت الكوفة فى عهد الأموية طول أيام الجور معقل أهل الدين يفر إليها المضطهدون ؛ كما أشار إليه الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى مقدمة " نصب الرأية " ، فلا يبعد أن تبق سنة الأذان بصفتها محفوظة هناك ، وأن

تصويبها سلطة أمراء الجور فيدخله تغير في بعض الصفات . لست أقول : إن ذلك التغير خير معهود في الشرع أصلاً ، وإنهم قاموا بتشريع جديد ، وإن للقوم أكرهوا بذلك وأصحبوا لا قبل لهم بدفعه ، ولكننا أقول : لعل كان هناك سعة في الأمر من ثبوت التخفيف والاختصار في الإقامة أحياناً لعذر أو بياناً للجواز ، فاخثاره تخفيفاً للمؤنة وتيسيراً للأمر ، لأنهم أحدثوا أمراً لم يعهد في الشرع ، وسكك القوم في شتى البلاد على رغبتهم . وبالجملة فأبو حنيفة وسفيان الثوري ومن اختار مسلكهم لم يكوأوا في عمية من أمر الحرمين ومن تعامل أهلها في عصرهم ، بل يكاد يكون ذلك ممنعاً لأن وفود جميع أهل الأرض يردون مكة كل سنة فما كان ليخفى ذلك أصلاً على الناس كما يقوله ابن حزم في "مغناه" ( ٣ - ١٥٦ ) . وأبو حنيفة نفسه حج نحساً وخمسين حجة ، وأقام بمكة ستين عديداً في آخر عهد الأموية كما لا يخفى ، فهل يخفى على مثله تعامل أهل الحجاز ، وكان موسم الحج ملئاً لجهاذة الأمة ينفق فيه سوق المناظرات العلمية والدينية بحثاً عن الحقائق الدينية ، وتحقيقاً للأحكام الخلافية ، وكشفاً للغوامض الفقهية والحديثية ، فمن المحال عادة أن يكون تعامل أهل مكة على الأفراد في الإقامة ، ويخفى على أبي حنيفة ، فلا يكون تعامل حضر الإمام الشافعي على الأفراد حجة ما لم يثبت أن هذا التعامل متوارث من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد الشافعي . ويرى أن الشافعية أنفسهم لم يروا العمل على تشدد إمامهم في هذا الباب ، فإن كلمات الشافعي تدل على أنه لا يرى العمل بالأذان من غير ترجيح ، ولا بتثنية الإقامة ، ولم يوافقه أتباعه على ذلك ، انظر كتاب "الأم" ( ١ - ٧٣ ) ، وأرى أن هذا القول عن الإمام خامل فيهم أو كأنه خامل على رغم ذكر البيهقي والنووي إياه ، ولم يذكره الشافعي في "الأم" ولا المازني في "مختصره" وذكره البيهقي ولم يسنده ، وثابه النووي ، والتمس القارئ أن يقرأ

## —: باب ما جاء في الترسيل في الأذان —:

حدثنا أحمد بن الحسن نا المصل بن أسد نا عبد المنعم — وهو صاحب السقاء — نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال :

ثانياً ما أفاده الإمام الشافعي أمام هذه الأمور ، ثم يحاكم بما يملكه نصفته والله الموفق .

**تعيينه آخر :** للشيخ الهاركنفوري إیرادات على عبارات من " بدل

المجهود " و " العرف الشذى " ، وفيما بيننا من أطراف البحث ما يكفى لردده

ولظهور عدم نصفته فيما يدعى ، وأخيراً حكى عن " العرف الشذى " الاعتراف

بثبوت الترجيع في أذان أبي محذورة وعدم كراهته عند الحنفية ، وترجيح عدمه

لأن أذان بلال لم يكن فيه ترجيع ، ثم عقبه بقوله : فحاصل الكلام أنه ليس

لإنكار سنبة الترجيع في الأذان إلا التقليد أو قلة الاطلاع اه . قال الرالم عفا

الله عنه : هذا كلام لا يقوله من يدري ما يقول ، فإن الشيخ رحمه الله يستدل بعدم

سنبة الترجيع لأذان بلال سفيراً وحضراً اصداوات رسول الله ﷺ ، واستمر

بلال بين يديه على عدم الترجيع ، فلو كان الترجيع سنة مقصودة في التأذين كيف

لم يأمره ﷺ وقد رجح عن سفره الذى علم فيه أها محذورة الأذان وفيه الترجيع

ولم يغير أذان بلال ، فعمل هناك كانت مصلحة خاصة في الترجيع ، وهذا الذى

استدل به الإمام أحمد وغيره مع أئمة الدين على ترجيع أذان بلال ، وقد فرغنا

من البحث فيه فلا حاجة بنا إلى الإعادة . وأى شئ هو أهدها في اطلاعه حتى

يدعى قلة الاطلاع لغيره ؟ والله در القائل :

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

—: باب ما جاء في الترسيل في الأذان —:

وبا هلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ،

**قوله** : فترسل . الترسل هو التأنى ، أى تأن ولا تعجل ، يقال : ترسل في كلامه ومشبه إذا لم يعجل ، هو والترئيل سواء ، قاله في " النهاية " ( ٢ - ٨٥ ) . والسنة في الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لإسراع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام ، قاله القاضي أبو بكر في " العارضة " ( ١ - ٣١٣ ) .

**قوله** : فاحدر . الحدر هو الإسراع ، يقال : حدر في قرأته أى أسرع ، وهو من الحذور ضد الصعود ، يتعدى ولا يتعدى ، كذا في " النهاية " . وحدد الفقهاء الترسل في الأذان : بأن يفصل بين كل كلمتين من كلماته ، أى يسكت ويقطع نفسه . ولكن جعلوا التكبيرتين من الأربع بمنزلة كلمة ، فيستحب نطقها في نفس كما تقدم . وحددوا الحدر في الإقامة بأن لا يفصل .

والسنة المتوارثة في الأذان الترسل ، وفي الإقامة الحدر حتى يكره الأذان بترك الترسل ، والإقامة بترك الحدر ، كما أفاده المحقق ابن المهام وغيره . قال في " العارضة " : يسرع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها لإعلام من حضر في المصل آه .

**قوله** : قدر ما يفرغ الآكل الخ . اتفق العلماء من سائر المذاهب على أن يتوقف بين الأذان والإقامة ما عدا المغرب ، وقدر هذا التوقف علمائنا بمقدار أربع ركعات بقرأ في كل ركعة نحو عشر آيات ، وروى الحسن بن أبي حنيفة : المكث بعد أذان الفجر نحو عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم ، كما في " البحر " . وقال في " تنوير الأبصار " وشرحه " الدر المختار " : ويجلس بينهما بمقدار ما يحضر الملازمون مراعباً لوقت الندب اه وقال في " البحر " :

والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني ، .

**حديثنا** عهد بن حميد نا بونس بن محمد عن عهد المنعم نحوه . قال أبو عيسى :  
حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عهد المنعم  
وهو إسناد مجهول .

وقالوا : يلغى للمؤذن مراعاة الجماعة فإن رأهم اجتمعوا أقام وإلا انتظرهم ،  
قال : ولعله - والله أعلم - أنه لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار له لهذا لأنه  
خير منضبط ٨١ . وأما في المغرب فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث  
آيات قصار أو آية طويلة أو مقدار ثلاث خطوات عند أبي حنيفة ، كما في "البحر"  
وكذا عند مالك ، كما في "المجموع" . وقال أبو يوسف ومحمد : يفصل  
بجلسة خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين ، وهي مقدار أن تتمكن  
مقعدته من الأرض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه ، كما في "البحر"  
وهو مذهب الشافعي وأحمد غير أنها أطلقا مقدار هذا المكث إما بالجلسة أو بالسكوت  
كما في "المجموع" ، والاختلاف في الأفضلية لا غير ، ويكره الوصل إجماعاً  
في سائر الصلوات ، انظر للتفصيل "البحر الرائق" ( ١ - ٢٦٠ و ٢٦١ )  
و "المجموع" ( ٣ - ١٢١ ) .

**قوله** : والمعتصر . هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول  
وقتها ، وهو من العصر ( يسكون الصاد ) أو العصر ( يفتح الصاد ) وهو الملبأ  
والمستخفي ، قاله في "النهاية" ( ٣ - ١١٥ ) .

**قوله** : وهو إسناد مجهول . عهد المنعم هذا ضعفه الدارقطني ، وقال  
أبو حاتم : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به ، وشيخه يحيى بن مسلم  
متروك الحديث ، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن فائد الاسواري عن يحيى بن  
مسلم وهو طريق آخر لم يقف عليه الترمذي ولذا قال : لا نعرفه إلا من

## (باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفیان الثوري عن عون بن أبي

هذا الوجه ، كما لم يعرفه الحاكم من طريق الترمذی ، وعمرو بن فائد متروك ، وأخرجه ابن عدی عن يحيى بن مسلم به ، وقال فيه : « فاحلم » بجاه مهملة وذل معجمة مكسورة . وروى الدارقطني مع حديث سويد بن غفلة عن علي قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة » . وفيه عمرو ابن شمر وهو متروك ، وقال البيهقي : روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال : الإسناد الأول — أي طريق جابر — أشهر . وروى الدارقطني نحوه موقوفاً من حديث عمر ، وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعي قديم مشهور ، ولفظه : « إذا أذنت فترسل وإذا أتمت فاحلم » . وروى الطبراني في « الأوسط » عن سعيد بن علقمة مع حديث علي : « كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا أن يرتل الأذان ويهدر في الإقامة » . هذا كله ملخص من « تخریج الحافظ الزيلعي » و « تلخیص الحافظ المسقلاني » . وتفتح من هذا كله أن الحديث ورد مرفوعاً من حديث جابر من طرق ضعيفة ومع حديث أبي هريرة عند البيهقي ومن حديث علي عند الطبراني والدارقطني . وروى موقوفاً عن عمر عند الدارقطني فينجبر الضعف فيه بتعدد الطرق ، و تعدد المخارج ، وتعدد الروايات . وعلى الوجه والضعف في الأسانيد : إن التعامل المتوارث بموجه حجة لتصحيح الأحاديث في الباب ، فإن كان الإسناد به مجهولاً فالعامل به معلوم ، وكفى بذلك دليلاً والله أعلم بالصواب .

— : باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان : —

دل الحديث على إدخال الإصبعين في الأذنين وذلك ليرتفع الصوت . قال في « البحر » ( ١ - ٢٦٠ ) : وإنما كان ذلك أبلغ في الإعلام لأن

جحيقة هو أبيه قال: « رأيت هلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه مهنا وههنا وإصبعاه الصوت يبدأ من مخارج النفس فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فخرج الصوت غالباً مع غير ضرورة ، وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم أو يهد أو غيرهما فيستدل بإصبعيه على أذانه . ولا يستحب وضع الإصبعين في الأذن في الإقامة لأن الإقامة أخفض من الأذان اه . وورد الأمر مصرحاً يجعل الإصبعين في الأذنين ناطقاً بتعليقه نصاً في حديث سعد المؤذن عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وابن عدى وغيرهم : « إن رسول الله ﷺ أمر هلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك ، انظر " نصب الراية " ( ١ - ٢٧٨ ) ، ولكن فيه ضعف كما في " فتح الباري " .

ثم الأذان في حديث الباب كان في رجوعه من منى وزوله بالأطح ، ولفظ " صحيح مسلم " : « قال : أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأطح في قبة له حمراء من آدم الخ ، ولفظ " النسائي " في " سننه " في ( باب اتخاذ القباب الحمراء ) ( ٢ - ٣٠٢ ) : « عن أبي جحيفة قال : " كنا مع النبي ﷺ بالطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاءه بلال الخ ، قال الشيخ أبو الحسن السندی : أى يريد السير إلى المدينة اه . فكان ﷺ فرغ مع الحج ويريد الرجوع إلى المدينة وكان زوله في محصب مكة ، وأيضاً يدل عليه لفظ " مسلم " ( ١ - ١٩٦ ) : « فصل الظهر ركعتين . . . . ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة ، ثم إن المحصب من حدود مكة في أعلى مكة وهو الكداء وهي المعلقة وهي الطحاء وهي الحجون في قول الشاعر :

كان لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر  
بلى نحن كنا أهلها فأهأنا خطوط اليالى والجدود العوائر  
وشر الإمام الشافعى يوصى إلى أنه من حدود منى كما في قوله :

يا ركباً تف بالمحصب مع منى واهتف بمقاطن خيفها والنامض

وفي كتب الفقه : أنه إذا أذن في الميمنة يخرج فاه يمينا وشمالا ولا يحول صدره عن القبلة ، وفي "الكفر" من كتبنا : وباتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير في صرعمته . قال في "البحر" : وقيد بالالتفات لأنه لا يحول قدميه . . . . . وإن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فإنه يستدير في الميمنة ليحصل التمام آه . وفي "تنوير الأبصار" وشرحه : ويستدير في المنارة لو متممة ويخرج رأسه منها اه . وهذا يشير إلى تحويل الوجه والصدر في الاستدارة ، نعم يقبل بوجهه وصدوره عند الحيعلتين . وقال النووي في "شرح مسلم" : فيه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه . وقال أصحابنا : ولا يحول قدميه وصدوره عن القبلة ، وإنما يلوى رأسه وعنقه الخ ، وكذلك مذهب أحمد والثوري ، ولا يلتفت عند مالك إلا أن يريد الإصباح ، انظر "العمدة" ( ٢ - ٦٦٩ ) . وأما في الإقامة فقال بالتحويل يمينا وشمالا كما في "الغنية" ، وفي "السراج الوهاج" : لا يحول كما في "البحر" .

**تنبه** : ورد في حديث الباب في الترمذي : « يؤذن ويدور » وكذلك في "سنن ابن ماجه" « فأذن فاستدار في أذانه » وبخلافه لفظ أبي داود : « لوى عنقه يمينا وشمالا » ولم يستدر ، وأنكر الذهبي ثبوت الاستدارة في حديث صحيح ، وزده الحافظ ابن دقيق العيد في "الإمام" ، انظر "نصب الرأية" ( ١ - ٢٧٦ و ٢٧٧ ) ، وكذا رده الحافظ علاء الدين المارديني في "الجواهر النقي" والبدر العيني في "العمدة" ( ٢ - ٦٦٩ ) فراجعها للتفصيل .

**تنبه آخر** : وقع هنا في رواية الباب : « ويتبع فاه ههنا وههنا » من الإتيان أي يدبر فاه يمينا وشمالا . ووقع في رواية وكيع عن الثوري عند أحمد ومسلم : « فجماعت أتبع فاه ههنا وههنا » فاللفظ الأول هو حال المؤذن والثاني هو حال الناظر أبي حنيفة ، وفي رواية أبي عوانة في "صحيحه" : « فجعل يتبع بههنا يمينا وشمالا » وفي رواية وكيع عن سفیان عند الإسماعيلي : « يتبع بههنا » .

في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء ، أراه قال : من آدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسول الله ﷺ يمر بين يديه الكلب والحمار ، وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى ريق ساقيه . قال سفيان زراه .

وهذا يؤيد الأول ، فقال البدر والشهاب : والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بهبه الناحيتين ، وكان أبوجهيفة ينظر إليه . فكل منهما متتبع باعتبار انتهى كلامها .

**قوله :** في قبة . أى خيمة . قال في " النهاية " . والقبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب ا هـ .

**قوله :** من آدم : — بالدال المهملة المفتوحة — اسم جمع للأديم وهو الجلد أو الأحمر منه أو المدبوع ، كذا في " القاموس " .

**قوله :** بالعنزة ، العنزة — بالعين المهملة والنون والزاء المعجمة المفتوحتان — عصاً في أسفلها حديدية ، قاله النووي .

**قوله :** فركزها ، أى غرزها .

**قوله :** بالبطحاء ، أى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة في شرق الكعبة ، ويقال له : الأطح ، والمحصب ، وهو الذى كان ﷺ ينزل بها عند الرجوع عن منى . روى فيها صلوات ، ومكث بها ، وهى مسجد في ذلك المقام الذى نزل فيه ﷺ ، ويسمى الآن " مسجد الإجابة " وهو واقع في سفح الجبل ، وفي المحصب نفسه بنى الملك ابن سعود قصره الملكى ، وهذا هو خيف بنى كنانة ، وفيها تقاسمت قريش ضد رسول الله ﷺ وأعوانه .

**قوله :** حلة حمراء . الحلة : ثوبان إزار ورداء من جنس واحد ، كذا في " النهاية " . وقال الخطابي : الحلة ثوبان إزار ورداء ولا تكون حلة إلا وهى جديدة نخل من طيها فتلبس اهـ . حكاه السيوطى في " تلخيص النهاية "

حبرة . قال أبو هبسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان . وقال بعض أهل العلم : وهي من برود اليمن ، جمعها حبل . والحلة الحمراء في حديث الباب كانت فيها خطوط حمراء مع السود كما قال ابن القيم في "المهدى" قال : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها الخ . ورده الشهاب المكي قال : وما قاله هو الغلط لأن حمل الحلة على ما ذكر لا يشهد له لغة ولا شرع الخ . انظر "شرح المواهب" ( ٥ - ٢٣ ) . ويؤيد ابن القيم لفظ "الحبرة" ، وهي ما كان موشياً مخططاً من برود اليمن ، كذا في "النهاية" ، والحبرة بوزن العنبة ، وجمعها حبر وحبرات مثل عبر وعبرات . وفي حديث أنس في "الصحيح" ( ٢ - ٨٦٥ ) ( من اللباس ) : « كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة ، وفي حديث عائشة في "الصحيح" : « إن رسول الله ﷺ حين توفي سبي ببرد حبرة » . وأيضاً روى أبو داؤد في "سننه" ( في اللباس ) - ( باب الجمرة ) ، واختلف الرواة في اللفظ فقال بعضهم : مورداً ، وقال بعضهم : معصراً ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « رأيت رسول الله ﷺ وعلى ثوب مصبوغ بمعصر مورداً فقال : ما هذا ؟ فانطلقت فأحرقته . قال : أفلاكسوته بعض أهلك » . وأما لبس الثوب الأحمر القاني للرجال فصنف الشرنبلال في رسالة سماها "تحفة الأكل والهيام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر" وذكر فيها ثمانية أقوال في المسألة فقبل : يستحب ، وقيل : بحرم ورجح فيها الجواز بل الاستحباب ، وتعقبه ابن عابدين في "رد المختار" وقال : ولكن جل الكتب على الكراهة "كالسراج" و"المهبط" و"الاختيار" و"المنتقى" و"الذخيرة" وغيرها ، وبه أفق العلامة قاسم . وفي "الحاوي الزاهدي" : ولا يكره في الرأس إجماعاً ، راجع "رد المختار" ( ٥ - ٢٥٢ و ( ٢٦ - ٢ )

العلم : وفي الإقامة أيضاً يدخل اصبعيه في أذنيه ، وهو قول الأوزاعي وأبو جحيفة اسمه : وهب السوائي .

### ( باب ما جاء في التشويب في الفجر )

حدثنا أحمد بن منيع نا أبو أحمد الزبيرى نا أبو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن هلال قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تشوبن في شئ من الصلوات إلا في صلاة الفجر » .

( ٢٥٣ ) . ثم رجح ابن عابدين الحرمة في فتاواه " تنقيح الفتاوى الحامدية " فراجعها من أواخر الجزء الثاني . قال الراقم : وكنت قد جمعت الروايات في النهى عن لبس الأحمر فبلغت إلى ما يقرب عشرين حديثاً ما بين صحيح و حسن و متصل و مرسل ، وأقلها كراهة التحريم والله أعلم . والحافظ البدر العيني أيضاً ذكر في المسألة سبعة أقوال ، وحمل النهى في الأحاديث على الأحمر الخالص ، وحمل الحلة الحمراء على ما كانت ذات خطوط حمرة وغيرها ، فإن الحلل البانية غالباً تكون كذلك ، انظر " العمدة " ( ١٠ - ٢٦١ ) . قال شيخنا : إن المعصفر والمزعفر يكره تحريماً ، وأما الأحمر القاني فيكره تنزيهاً ، وما فيه خطوط حمرة فإبسه جائز ، ويمكن أن يدعى استحبابه حيث لبسه ﷺ .

قوله : وهب السوائي . هو وهب بن عبد الله السوائي ، والسوائي - يضم السين المهملة وتخفيف الواو - نسبة إلى بنى سؤاة بن عامر بن صعصعة من هوازن . ملخصاً من " الإصابة " و " القاموس " وغيرهما .

— : باب ما جاء في التشويب في الفجر : —

التشويب إعلام بعد إعلام . والأصل في التشويب : أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تشويباً لذلك ، وكل داعٍ مشوب ، وقيل : إنما سمي تشويباً مع ثاب يشوب إذا رجح فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة

وفي الباب عن أبي مخذومة . قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم ابن عتيبة . قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل اسمه اسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوى عند أهل الحديث . وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثوب فقال بعضهم : الثوب أن يقول في أذان الفجر : إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال : " حتى على الصلاة " فقد دعاها إليها ، وإذا قال بعدها : " الصلاة خير من النوم " فقد رجع إلى كلام معناه المهادرة إليها ١٠ . كما في " النهاية " و " شرح المهذب " و " شرح التقريب " للعراقي و " لسان العرب " للإفریقی . وقال الراغب في " مفرداته " : أصل الثوب رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها أو إلى الحالة المقدرة المقصودة بالفكرة وهي الحالة المشار إليها بقولهم : أول الفكرة آخر العمل . . . . قال : الثوب سمي بذلك لرجوع الغزل إلى الحالة التي قدرت له آه .

والثوب قسان : أحدهما : زيادة " الصلاة خير من النوم " في أذان الفجر ، وثبت مرفوعاً كما في حديث الباب ، ورواه بهذا الإسناد ابن ماجه في ( باب السنة في الأذان ) ولكن الحديث ضعيف كما قال الترمذى ، وفيه حديث آخر منه طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال عند البيهقي : « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر » . قال البيهقي : وعبد الرحمن لم يلق بلالاً . كذا في " نصب الرابة " ( ١ - ٢٧٩ ) . وجديث آخر عند ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس قال : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر " حتى على الفلاح " قال : " الصلاة خير من الله " ، وصححه ابن السكن كما في " التلخيص " ( ص ٧٥ ) وفيه حديث ابن عمر عند ابن ماجه والسراج والطبراني والبيهقي بطرق متعددة ، وثبت في حديث أبي مخذومة في بعض طرقه عند أبي داود وغيره انظر " التلخيص " .

” الصلاة خير من النوم “ ، وهو قول ابن المبارك وأحمد . وقال اسحاق في الثوبب غير هذا ، قال : هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة : ” قد قامت الصلاة حتى على الفلاح “ . وهذا الذي قال اسحاق هو الثوبب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن الثوبب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر : ” الصلاة خير من النوم “ فهو قول صحيح ويقال له الثوبب أيضاً .

وبالجملة فثبت من حديث بلال من طريقين ومن أحاديث أنس وابن عمر وأبي مخزومة ، ومن العجيب أن الترمذي رحمه الله لم يشر إليها في الباب على دأبه المعروف في كتابه فليضف عليه ذلك في الباب . وهو سنة عندنا في الفجر كما هو في كتب مذهبنا قاطبة ، وصرح الطحاوي بأنه مذهب أئمتنا الثلاثة ، لا كما يقوله النووي في ” المجموع “ ( ٣ - ٩٤ ) ؛ ولم يقل أبو حنيفة بالثوبب على هذا الوجه اه . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم ، ومن قال به عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن وابن سيرين والزهرى كما قاله النووي . ثم وجه إنكار النووي لعله ما روى عن علماء الكوفة في معنى الثوبب في الفجر : ” حتى على الصلاة حتى على الفلاح “ مرتين بين الأذان والإقامة ، وهذا لإثبات أمر آخر لا إنكار أمر متفق ، وانظر تفصيل المسألة في ” الهداية “ وشروحها .

والآخر : قول ” حتى على الصلاة “ بين الأذان والإقامة . قال محمد في ” الجامع الصغير “ : الثوبب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر ” حتى على الصلاة حتى على الفلاح “ مرتين حسنه اه . حكاه في ” الهدائع “ ( ١ - ١٤٨ ) . وقال الزيلعي في ” نصب الرأية “ : فقال أصحابنا : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : ” حتى على الصلاة حتى على الفلاح “ مرتين الخ . وقال محمد في ” مؤطته “ بعد نقل أثر ابن عمر : في زيادة ” حتى على خير العمل “

وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه . وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول فى صلاة الفجر : " الصلاة خير من النوم " . وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحو نريد أن نصلى فيه ، فنوب المؤذن فخرج عهد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . وإنما كرهه عبد الله بن عمر الثوب الذى أحدثه الناس بعد .

بعد "حى على الزلاخ" : قال محمد : " الصلاة خير من النوم " يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ، ولا يجب أن يزداد فى النداء ما لم يكن منه انتهى . فدل هذا على أنه أنكر زيادة : " حى على خير العمل " لا " الصلاة خير من النوم " ، وربما يكون منشأ ما نسبته النووى إلى أبى حنيفة هذا القول والله أعلم . وبالجملة كتب المذهب ناطقة بالثوب الأول وكذا بالثانى فى الفجر فقط دون بقية الصلوات خلافاً لما فى " الدر " وشرحه ، حيث قال فى " الدر المختار " و شرحه : وينوب بين الأذان والإقامة فى الكل للكل بما تعارفوه ا هـ . قوله بما تعارفوه كتنحج أو قامت أو الصلاة الصلاة الخ . فالمخالفة فى أمرين فى تعميم الصلوات وفى تميم لفظ الثوب ، وإنما خصه محمد بالفجر ولفظ مخصوص ، نعم مخالفته مع كلام الزبلى فى الأخير فقط . والثانى حدث فى عهد التابعين كما فى " البدائع " و " الهداية " ، ولفظ " الهداية " : وهذا ثوب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضى الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر لما ذكرنا ، أى لأنه وقت نوم وغفلة ا هـ . وعلى أبى يوسف جوازه للإمام ، كذا فى " البدائع " و " الهداية " وغيرهما بقوله : لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير فى الصلوات كلها " السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح يرحمك الله " . واستبعده محمد لأن الناس سواسية فى أمر الجماعة ، وأبو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمر المسلمين كيلا نفوتهم الجماعة ، فكان هذا الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى ، وعلى هذا

## —: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم —:

حدثنا هناد نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد  
القاضي والمفتي والمدرس ومن يعمل للعامة لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب  
النظر في أمور الرعية والدين ، واختاره قاضيخان ، هذا ماخص ما في كتبنا ،  
وجاز استدعاء الأمراء إلى الصلاة عند الشافعية أيضاً كما في " شرح المهذب "  
( ٣ - ١٢٤ ) ، كما ثبت نداء هلال رضى الله عنه النبي ﷺ ، أخرج عبد الرزاق  
في " مصنفه " عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب « أن هلالاً أذن ذات  
ليلة ثم جاء يؤذن النبي ﷺ فنأدى : " الصلاة خير من النوم " فأقرت في  
صلاة الصبح . حكاها الشيخ الكنوي في " تعليق المؤطا " . وفي " الصحيحين "  
عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لما نفل رسول الله ﷺ جاء هلال يؤذن  
بالصلاة فقال : مروا بها بكر فليصل بالناس » .

—: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم —:

في كتب فقهائنا أن الأولى أن يقيم من أذن وإن أقام غيره فجاز إن لم  
يتأذ بذلك المؤذن . قال في " البدائع " ( ١ - ١٥١ ) : فإن كان يتأذى بذلك  
يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، وإن كان لا يتأذى به لا يكره ، وقال  
الشافعي : يكره تأذى أولم يتأذ آه . وفي " البحر " ( ١ - ٢٥٧ ) وإن أذن  
رجل وأقام آخر بإذنه لا بأس به ، وإن لم يرض به الأول يكره . . . . .  
. . . . . وفي « الفتاوى الظهيرية » : والأفضل أن يكون المقيم هو المؤذن ولو  
أقام غيره جاز انتهى مختصراً . قال الشيخ : ووجه الأولوية : أن من أذن  
أحرز أجر الأذان الموعود فيستحق أن ينال هو ثواب الإقامة كذلك . قال  
الراقم : ولعل هذا تعليل حديث الباب وبيان حكمته لادليل ما قاله الفقهاء من  
الأولوية فلم أره منقولاً عنهم ، وحديث الباب فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

ابن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال :  
 الإفريقي وهو عندهم ضعيف كما قاله الترمذي ، فلا يقوى الإحتجاج به  
 للشافعية . واستدل صاحب " البدائع " للجواز بأحاديث يحتاج بعضها إلى كشف  
 حال أسانيدها . منها : حديث عبد الله بن زيد وفيه : أذان هلال وإقامة عهد الله ،  
 وقد رواه أبو داؤد مع حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد ،  
 وسكت عليه ، فهو عنده مما يصاح الإحتجاج . ويقول الحازمي : حديث  
 الصدائي أقوم إسناداً من حديث عبد الله بن زيد كما في " شرح المهذب " . و  
 لكن يقول ابن عبد البر : إسناده حسن وأحسن من حديث الإفريقي كما في  
 " التلخيص " ( ص ٧٨ ) . ولحديث الصدائي طريقان آخران ليس فيهما الإفريقي  
 ذكرهما الحافظ في " الإصابة " ( ١ - ٥٥٧ ) . وما ذهب إليه أبو حنيفة هو  
 مذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو ثور من الشافعية وأكثر أهل الكوفة  
 كما في " شرح المهذب " ( ٣ - ١٢١ ) . والكرامة تنزيهية والخلاف في  
 الأولوية كما قاله أبو بكر الحازمي في النسخ والمسنوخ ، حكاه اللروي في " شرح  
 المهذب " وفي كتب الشافعية : أن الإقامة حق من أذن ، فصار الأمر ضيقاً  
 على مذهبهم . وقد صح في كون المؤذن والمقيم رجلين مختلفين أحاديث :  
 منها الحديث المذكور مع أذان هلال وإقامة عبد الله بن زيد رواه أحمد وأبو داؤد  
 وحسنه ابن عبد البر كما ذكرنا . ومنها : ما روى أن ابن أم مكتوم كان يؤذن  
 وهلال كان يقيم ، وربما أذن هلال وأقام ابن أم مكتوم كما في " البدائع "  
 ( ١ - ١٥٢ ) .

قوله : زياد بن الحارث الصدائي ، الصدائي - بضم الصاد وتخفيف الدال  
 الميمتين وهالمد - منسوب إلى صداء تصريف ولا تصريف ، وهو أبوهذه القبيلة ،  
 وإسمه : يزيد بن حرب . قال البخاري في " تاريخه " : صداء حتى من اليمن  
 ه ، قاله في " شرح المهذب " . ووقع في " شرح معاني الآثار " عبد الله بن

«أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخاصدأ قد أذن ومن أذن فهو يقيم». وفي الهاب عن ابن عمر قال أبو عيسى: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: من أذن فهو يقيم.

الحارث من طريق سفیان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وفي إسناد آخر عنده من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زياد، وفيه زياد بن الحارث الصدائقي. وقال الحافظ في «الإصابة» (٢ - ٢٩٣): هكذا رأيت من نسخ من هذا الكتاب (أى كتاب الطحاوى) والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائقي والله أعلم به. والظاهر أن عهد الله بن الحارث في كتاب الطحاوى من سهو الناسخين والصحيح زياد بن الحارث، والمذكور في الحديث واقعه.

قوله: أمرني الخ. هذه واقعة سفر كان النبي ﷺ في سير فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه كما أسنده الحافظ في «التلخيص» عن الطبراني والعتيلي وأبي الشيخ.

قوله: هو مقارب الحديث. اختلف المحدثون في أن هذه اللفظة من ألفاظ الجرح أو من ألفاظ التعديل والصحيح أنه من ألفاظ التوثيق كما قد صرح هنا بأنه يقوى أمره، وقد أسلفنا بيانه تفصيلاً في الجزء الأول في (هاب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور). وهو من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل. قال السيوطي في «أنفيته»: [وصالح الحديث أو مقاربه \* جيده حسنه مقاربه] قال شيخنا: ونظير ذلك اختلافهم في قولهم: «فلان على يدى عدل» كما

## —: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء: —

حدثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئاً » .

يرد كثيراً في " كتاب العلل " لابن أبي حاتم فقال الحافظ : كان يقول شيخنا العراقي أنه من ألفاظ التوثيق بإضافة اليد إلى ياء المتكلم — أى عندي عدل — وكنت أمشي على قوله حتى رأيت أنه بإضافة اليدين إلى عدل ، و العدل : إسم من ولي شرطة تبع ، وكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه ، فيقول الناس : فلان على يدي عدل ، أى يستحق الحبس ، فكان من ألفاظ الجرح ، فيكون معناه باللغة الأردوية : فلان شخص جيلخانے کے قابل ہے . وذلك من محاورات أهل اليمن .

—: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء: —

المذاهب متقاربة ، فذهب أبي حليفة : أنه يكره الإقامة ويجوز الأذان ، وعنه : يكره الأذان أيضاً ، كما في " الهداية " . وهذه الرواية ينهى الاعتناء بها ، فإن الحديث يساعده ، وفيه حديث وائل بن حجر موقوفاً بسند صحيح أخرجه " الزبلي " ( ١ — ٢٩٢ ) عن أبي الشيخ موقوفاً على وائل لكنه مرفوع حكماً كما تقرر في محله ، ورواه البيهقي والدارقطني في الأفراد كما في " التلخيص " ( شخص — ٧٦ ) . ومذهب الشافعي على ما ذكره في " شرح المذهب " ( ٣ — ١٠٥ ) : الكراهة ، كما قال الترمذي ، وظاهر " مغني ابن قدامة " أن التطهر مستحب عند أحمد في الأذان والإقامة ، ويصح كل منهما من الجنب والمحدث ، فلعل الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة . قال في " المجموع " : مذهبننا أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة . . . . . ثم قال : وقال مالك : ( م — ٢٧ )

**حدثنا يحيى بن موسى** نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : « لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ » . قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول . وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهرى لم يسمع من أبي هريرة . واختلاف أهل العلم في الأذان على غير وضوء : فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعى

يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئ ، وأما أذان الجنب فالمشهور عندنا إعادته كما فى متن " الهداية " و " البحر الرائق " ثم الإعادة لأذان الجنب مستحبة لا واجبة مع أنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحديثين دون أخفها ولا تعاد إقامته على الأشبه انظر التفصيل فى " البحر " ( ١ - ٢٦٣ ) و " الهداية " وغيرهما . وحديث الباب قال ابن حجر فى " التلخيص " : وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، ونقل النورى اتفاق الأئمة على عدم سماعه انتهى ملخصاً . وفيه حديث ابن عباس عند أبى الشيخ كما فى التخرىج بلفظ : « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » ، وفيه عبد الله بن هارون ، قال الحافظ وهو ضعيف . وفيه حديث مهاجر بن قنفذ بعمومه عند أبى داؤد والنسائى والطحاوى ، انظر " التلخيص " واستدل به فى " المجموع " ( ٣ - ١٠٥ ) . وسبأقى تحقيق سماع عبد الجبار بن وائل عن أبيه فى بحث التأمين .

**قوله** : وهذا أصح الخ . يقول : إن اسناد الموقف أصح ، والمرفوع فيه معاوية بن يحيى الراوى عن الزهرى ضعيف ، والانقطاع فى كليهما فإن الزهرى لم يسمع من أبى هريرة .

**قوله** : وبه يقول الشافعى . وكذلك حكى مذهبه من الكراهة فى " المجموع " ( ٣ - ١٠٥ ) وذكر معه أبا حنيفة والثورى وأحمد وغيرهم على خلاف ما

وإسحاق، ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفیان وابن المبارك وأحمد.

### —: باب ما جاء أن الامام أحق بالاقامة: —

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسراييل اخبرني سهاك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول : « كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه » . وقال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن ، وحديث سهاك لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهكذا قال بعض أهل العلم : أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة .

ذكره الترمذى .

قوله : وإسحاق ، حكى مذهبه النووى وابن قدامة أنه لا يجوز أذان المحدث وإقامته على خلاف ما ذكره الترمذى ، وذكر النووى مثله مذهب الأوزاعى ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد .

### —: باب ما جاء أن الإمام أحق بالاقامة: —

الغرض من حديث الباب أنه لا يقام إلا عند خروج الإمام والخروج يكون بالقيام إن كان في الصف ويدخل المسجد إن كان خارجه . أما الأذان فهو حق المؤذن وهو به أحق منه أن يؤذن من غير أن ينتظر الإمام .

قوله : قال بعض أهل العلم الخ . ذكر الحافظ في " بلوغ المرام " ( ص ٢٣ ) هذا لفظ حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : رواه ابن عدى وضعفه ، والبيهقى نحوه عن علي بن علقمة .

تذييل : واختلفوا في وقت قيام المقتدى إلى الصلاة وفي تكبير الإمام ، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد ، ولكن استحباب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أمن يقوم إذا قال المؤذن : " قد قامت

الصلوة" وكبر الإمام ، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة ، وقيس بن أبي حازم ، وحاد ، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : وإذا قال المؤذن : " الله أكبر" وجب القيام ، وإذا قال : " حى على الصلاة" اعتدلك الصفوف ، وإذا قال : " لا إله إلا الله" كبر الإمام . . وذهب عامة العلماء إلى أنه : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . ومذهب الشافعي وطائفة : أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وهو قول أبي يوسف . وعن مالك : السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة وهداية استواء الصف . وقال أحمد : إذا قال المؤذن : " قد قامت الصلاة" يقوم . وقال أبو حنيفة ومحمد : يقومون في الصف إذا قال : " حى على الصلاة" فإذا قال : " قد قامت الصلاة" كبر الإمام لأنه أمين الشرع ، وقد أخبر بقيامها ، فيجب تصديقه ، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . كذا في "عمدة القارى" مختصراً ، وراجعها للتفصيل ط (٢ - ٦٧٦) . قال الراقم : والغرض أنه لا يجب القيام على المقتدى الجالس المنتظر قبل ذلك على اختلاف بينهم في تعيين ذلك الحد لا أن القيام قبله غير جائز ، وإنه إذا قام يجب عليه أن يجلس و ينتظر ذلك الحد ثم يقوم ولو كان هناك حاجة إلى تسوية الصفوف ، وظاهر : أن التسوية لا تمكن إلا بقيام المأمومين فإذا يجب أن يقوموا قبل الإقامة أو في وسطها فإن تسوية الصفوف واجبة من إقامة الصلاة وتمامها ، فما يفعله الجهلة من الناس أو المغترون بظاهر ما نقل من الأئمة في الكتب بدون أن يتأملوا مغزاه لا عبرة به . ومن الجهل الفاضح والغاوة الفاحشة أن الإمام يأتي المصلى والمحراب والمؤذن يأخذ في الإقامة فيجلس الإمام و ينتظر وصول المؤذن إلى قوله : " حى على الفلاح" ثم يقوم فهذا لم يثبت وإن يثبت بدليل ولا شبه دليل ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ثم رأيت في " شرح الطحطاوى على الدر المختار" في شرح قوله : " والقيام حين قيل : " حى

## ( باب ما جاء في الأذان بالليل )

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال :

على الفلاح" والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس آه . فالحمد لله على هذه المرافقة والتوارد .

—: باب ما جاء في الأذان بالليل :—

اتفقوا على عدم جواز الأذان قبل الوقت في الأوقات كلها ما عدا الفجر كما في " شرح المهذب" وغيره ، واختافوا في الفجر فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى الجواز والمشروعية ، وإليه ذهب الأوزاعي وأبو يوسف وابن المبارك وإسحاق وداؤد وابن جرير ، ثم لا يحتاج عند الأئمة الثلاثة إلى الإعادة ، وخالفهم ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث ، وبه قال الغزالي فقالوا بالإعادة ، وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد وزفر : أن حكمه مثل حكم بقية الأوقات فلا يجوز وإن أذن بعد ، هذا ما خص ما في "العمدة" و"الفتح" و" شرح المهذب" . ثم إن مبدأه من نصف الليل كما حكاه في "الفتح" ( ٢ — ٨٨ ) قال : وصححه النووي في أكثر كتبه . وقال القاضي حسين والمتولي : وقته قبل الفجر وقت السحور ، وقطع به الهغوى ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، راجع "الفتح" ( ٢ — ٨٧ ) . واختاره تقي الدين السبكي في " شرح المنهاج" كما حكاه في "الفتح" عنه وقال : وهو أحد الأوجه في المذهب آه . قال الرامق : والأوجه عندهم خمسة ، وجهان ما ذكرهنا ، والثالث : يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع . والرابع : يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول . والخامس : جميع الليل وقت له ، وقد صرحوا على بطلان الثالث والخامس ، أنظر " شرح المهذب" ( ٣ — ٨٨ ) ، ثم اختلفوا في الأذان الثاني بعد طلوع

« إن هلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نأذنين ابن أم مكتوم » .  
قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر  
وسمرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

الفجر ، فمنهم من يقول : يؤذن للصبح عقب طلوعه ، قالوا : وهو السنة كما في  
" شرح المهذب " ( ٣ - ٨٩ ) فالسنة عندهم أذانان ، وادعى المالكية توارث  
الأذنين في عهد السلف في المدينة كما حكاه الحافظ في " الفتح " عن القرطبي  
والحافظ البدر العيني عن القاضي هياض . قال البدر العيني حاكياً كلام هياض  
في " العمدة " ( ٢ - ٦٥١ ) : وإليه رجح أبو يوسف حين تحققه الخ . وفي  
" البدائع " ( ١ - ١٥٤ ) : وقد قال أبو يوسف أخيراً : لا بأس به أن يؤذن  
للفجر في النصف الأخير من الليل الخ . ونقله السرخسي في " بسوطة " وابن  
الهمام في " فتح القدير " وابن نجيم في " البحر الرائق " وغيرها . ولم يتفتح  
عندي من مذهبه هل هو جواز أذان الفجر قبل طلوعه بعد منتصف الليل فقط  
أو الأذان مثل الشافعية والمالكية ؟

**قوله** : إن هلالاً يؤذن بليل الخ . دل حديث الباب على أن هلالاً كان  
يؤذن بليل ، وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر ، ويدل ما رواه ابن  
خزيمة على عكس ذلك ، أخرج ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والطحاوي  
والطبراني من طريق منصور عن خبيب بن عهد الرحمن عن عمته أنيسة قالت :  
قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن  
هلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الخ » كما في " الفتح " ( ٢ - ٨٥ ) و" العمدة "  
( ٢ - ٦٥٠ ) . وفي " العمدة " : وروى النسائي . . . نحو حديث ابن خزيمة هـ . قال  
للرازمي : أخرجه " النسائي " ( ١ - ١٠٥ ) ( باب هل يؤذنان جميعاً أو  
ترادى ؟ ) وكذا أخرجه أحمد في " مسنده " ( ٦ - ٤٣٣ ) وكذا أخرجه ابن  
خزيمة من حديث عائشة والبيهقي من حديث زيد بن ثابت بطريق الواقدي كما

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل ، فقال بعض أهل العلم ، إذا أذن المؤذن بالليل أجزئه ولا يعيد . وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد في " نصب الراية " ( ١ - ٢٩٠ ) ، وقد روى بالشك أيضاً ، أنظر " شرح الآثار " ( ١ - ٨٢ ) . وأجيب بأن الأمرين وقعا في زمانين مختلفين فإن بلالاً كان يؤذن للصبح ثم لحق بصره شيء فأخذ يقدم الأذان تارة ويؤخر تارة ، و كان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا باخبار الناس إياه بالصبح فمكس الأمر وجعل أذان بلال بالليل وأذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر ، كما في " الفتح " ( ٢ - ٨٥ ) وبه جمع ابن خزيمة والصفيني احتمالاً كما حكاه ، قال : وجزم ابن حبان بذلك ولم ييده احتمالاً وأنكر عليه الضياء وغيره اه . وافظ ابن خزيمة حكاه الزيلعي في نصب الراية " والهدر العيني في " العمدة " مفصلاً فراجعه . وقيل : لم يكن لوهاً وإنما كانت لها حالتان مختلفتان فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر . . . . . ثم أردف ابن أم مكتوم وكان يؤذن ليل ، واستمر بلال على حاله الأولى ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يرعى له الفجر ( نكروه ضرير البصر ) واستمر أذان بلال ليل ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب ( أى في " صحيح البخاري " ) . قال الحافظ في " الفتح " : وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في " صحيح ابن خزيمة " من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي " شرح معاني الآثار " ( ص - ٨٤ ) من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يفرتمكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً . وفي رواية : « فإن في بصره سوء ، كذا في " نصب الراية " ( ١ - ٢٨٨ ) وعزاه إلى الطحاوي ، وفي حديث شيهان عند الطبراني : « ولكن مؤذنتنا هذا في بصره سوء - أو قال - : شيء ، كما في " آثار السنن " عن " الدراية " . وجاء عن عائشة : أنها كانت

وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن بالليل أعاد . وبه يقول سفیان الثوري .  
 تذكر حديث ابن عمر وتقول : إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي كما حكاه في  
 "الفتح" ( ١ - ٨٥ ) ولكن رواية أذان بلال بالليل عن عائشة نفسها أخرجها  
 البخاري في ( باب الأذان قبل الفجر ) وفي "عين الإصابة في استدراك  
 عائشة على الصحابة" للسيوطي كما حكاه الحافظ عن البيهقي أفاده الشيخ .  
 قال : الشيخ : فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة أيضاً ، ووجه التوفيق  
 بين روايتها : أن أذان بلال كان يقرب الفجر جداً كما في حديث أنيسة في  
 "شرح الآثار" ( ص - ٨٣ ) من طريق ابن مرزوق عن وهب عن شعبة .  
 وكذا في حديث عائشة عنده من طريق ابن داؤد عن مسدد عن يحيى بن سعيد :  
 « ولم يكن بينها إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا » بسند قوى ، وفي بعض  
 أسانيده على بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير على بن معبد بن شداد راوى  
 "الجامع الكبير" وشيخ البخاري . وهو أيضاً ثقة فقيه كما في "التقريب" ،  
 وقد أشكل على النووي هذا الفصل القليل فتأول وقال في "شرح مسلم" ( ص  
 - ٣٥٠ ) ( باب بيان أن الدخول في الصوم الخ ) : قال العلماء : معناه أن  
 بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ثم يرقب الفجر ، فإذا  
 قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها  
 ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر اه .

والجواب عن حديث الهب للحنفية : بأن الأذان الأول قبل الفجر كان  
 للتسخير حكاه شيخنا عن "كتاب الحجج" للإمام الشيباني ، وذكره في "المبسوط"  
 و"البدائع" و"فتح القدير" و"البحر الرائق" وغيرها . ولفظ "الفتح" :  
 فيجب حمل ما رووه على أحد أمرين : إما أنه من جملة النداء عليه يعنى : لا تعتمدوا  
 على أذانه فإنه يخطئ . . . . . وإما أن المراد : التسخير بناءً على أنه كان  
 في رمضان ، كما قاله في "الإمام" . . . . . أو التذكير الذى يسمى في

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « إن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادى أن العبد نام » . قال أبو عيسى : هذا حديث هذا بالتسبيح ليوقظ للنائم ويرجع القائم الخ . وهو الذي يتبادر من لفظ حديث " الصحيحين " من حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه البخارى في ( باب الأذان قبل الفجر ) وفي ( الطلاق ) ، وفي ( أخبار الآحاد ) ومسلم في الصيام في ( باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ) : « لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سموره فإنه يؤذن — أو ينادى — بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم الخ » ويلزم من ذلك أن يكون الأذانان في رمضان . وصرح بذلك أبو الحسن عبد الملك بن القطان المغربى القاسى الشافعى كما في " الفتح " ( ٢ - ٨٦ ) والحافظ ابن دقيق العيد كما في " نصب الرأية " ( ١ - ٢٨٧ ) .

**فأولده :** قال الشيخ رحمه الله فيما كتبه على " آثار السنن " : والذي يظهر أن حديث ابن عمر : « إن بلالاً ينادى بليل » ليس من جملة المناذاة عليه ولم يقصد به ذلك ، وإنما قصد به التسخير عند الفجر الأول لا غير ، وإنما قصد المناذاة بقوله : « فإن في بصره سوء » وكان في وقت آخر ، وليس في حديث ابن مسعود : « لا يفرن » وإنما فيه : « لا يمنعن آه » ولا يستلزم المناذاة . ثم لو كان قوله : « ليرجع قائمكم » أراد به من قام للخروج إلى الصلاة فات أن يكون هذا للتسخير أى أذان بلال ، نعم كان إجازة منه ﷺ للتسخير من عنده ، وليس في حديثه ذكر الأذان الثانى ، نعم فيه : أنه عند الفجر الأول ، لكن ليس فيه أنه في رمضان ، فإن كان في غيره فقد نهى أن يؤذن حتى يستبين له الفجر ، وأما في رمضان فكان تسخيراً على حديث ابن عمر وعائشة . . . . . ونفس حديث ابن مسعود يدل على أن الأذان لم يكن للتسخير فإنه قال : « لا يمنعن أحدكم الخ » فجعله غير مانع لأنه للتسخير ، وقال : « فإنه يؤذن »

غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وهيره عن نافع عن ابن بليل ، فكان على اليهود في وقته ، ثم قال : « ليرجع قائمكم ، فكان غير التسخير لا عينه ولا مانعاً آه . انتهى كلامه ماخصاً ومانقياً . وفي " شرعة الإسلام " إن الأذان للتسخير في رمضان مستحب ، والكتاب معتبر ، ومؤلفه هو : الإمام محمد بن أبي بكر المعروف " بإمام زاده " الحنفي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ - ٨ . كذا في " كشف الظنون " انظر ترجمته في " القوائد البهية " ( ص - ١٦١ ) .

قال شيخنا : إن سنة الأذنين لم تكن مستمرة في السنة كلها ، ويدل عليها روايات كثيرة عند الطحاوي من ( ص ٨٣ إلى ٨٤ ) ( باب التآذين للفجر الخ ) و " نصب الرأية " ( ١ - ٢٨٣ ) من الحديث العاشر إلى ( ١ - ٢٨٧ و ٢٨٩ ) من الفائدة . قال شيخنا : وثبتت عندي روايات أخرى غير ما ذكره : روى الدارقطني ( ص - ١٩٦ ) من طريق ابن وهب عن ابن طيبة أن بكير الأشج حدثه أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تآذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم ثم ذكرها . وفي " وفاء الوفاء " للسهودي ( ٢ - ٦٤ ) : وروى يحيى بن بكر بن سيد الوهاب عن محمد بن عمر قال : قالوا : كان بالمدينة تسعة مساجد يسمعون فيها مؤذن النبي ﷺ فيصلون في مساجدهم الخ ، وفي ( ٢ - ٦٢ ) : عن المحب الطبري أنه ذكر المساجد التي كانوا يصلون فيها بأذان بلال الخ . هذه الروايات أشار إليها الشيخ في ما كتبه على " آثار السنن " وهذه تدل على أن تآذين بلال بالليل لم يكن دأباً مستمراً له ، فلعله كان يؤذن بليل في زمان مخصوص للمعاني التي ذكروها والله أعلم . ولعل أذان بلال في رمضان كان حين كان تحريم الأكل والشرب في رمضان بفعل اختياري ، ويدل على ذلك ما أخرجه في " معاني الآثار " بسند قوى ( ١ - ٨٣ ) عن نافع عن ابن عمر

عمر : إن النبي ﷺ قال : « إن هلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

وروى عهد العزيز بن أبي رواد عن نافع : أن مؤذناً لعمر وأذن بليل فأمره

عن حفصة بنت عمر : « إن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فعمل ركعة الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح » . وفي ابتداء الصوم للحنفية قولان : قيل : مع بدأ طلوع الفجر ، و قيل : حين ينتشر الضوء ، قال ابن عابدين في "رد المحتار" : وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء ، فيه خلاف كالحلاف في الصلاة ، والأول أحوط ، والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في "المحيط" انتهى كلامه . وقال الآخرون : إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ وعليه حملوا ما روى سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر : « حين كان يأكل وقد طلع الفجر فأخبر بطلوعه فقال : أخلق الباب » حكاية في "العمدة" ( ٥ - ٢١٠ ) وفي "فتح الباري" ( ٤ - ١١٧ ) ( باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان هلال ) وكذا في "العمدة" ( ٥ - ٢١٠ ) روايات مرفوعة وموقوفة تدل على أن التسخير ينتهي بفعل اختياري .

**قوله** : ابن أم مكتوم . اسمه عبد الله ، ويقال : عمرو وهو الأكبر ، ويقال : كان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ : عبد الله ، وهو : ابن قيس ابن زائدة القرشي العامري ، واسم أم مكتوم : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة الهزومية ، وهو : ابن خال خديجة رضي الله عنها ، وهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وهو الأعمى المذكور في سورة "عبس" ، وسمى مكتوماً لكنان نور عينيه ، كذا في "العمدة" ملخصاً . وقيل : ولد ضريباً ، وقيل : عمى بعد بدر بستين .

**قوله** : إن مؤذناً لعمر . اسمه : مسروح كما في "سنن أبي داود" ،

عمر أن يعيد الأذان ، وهذا لا يصح لأنه من نافع عن عمر . نقطع وامل حماد ابن سلمة أراد هذا الحديث ، والصحيح رواية عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر : إن النبي ﷺ قال : « إن هلالاً يؤذن بليل » . قال أبو عيسى : ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : « إن هلالاً يؤذن بليل » وإنما أمرهم فيما يستقبل فقال : « إن هلالاً يؤذن بليل » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل : « إن هلالاً يؤذن بليل » . قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

وغرض الترمذى من هذا كله تضعيف حديث ابن عمر المذكور : « إن العبد نام ، وأخرج الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر هذا بسنن طرق كلها ضعاف ما يدل على أن الواقعة وقعت لبلال ، انظر "الفتح" ( ٢ - ٨٥ - ٨٦ ) . وملخصه أن حديث حماد بن سلمة ذلك عن أيوب عن نافع قد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب عند البيهقي ، ومعمر عن أيوب عند عهد الرزاق ، ورواه غير أيوب عن نافع عند الدارقطني وغيره ، وكذلك له طريقان مرسلتان ما عدا ذلك . وقال في "الفتح" ( ٢ - ٨٦ ) رداً على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبي حاتم وأبي داود والترمذى والأثرم والدارقطني حيث اتفقوا على خطأ حماد في رفعه وتفرد به بالرفع ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً قوة ظاهرة الخ . قال ابن رشد في "الهداية" ( ص - ٨٤ ) : خرجته أبو داود ، وصححه كثير من أهل العلم . وراجع كلام الشيخ محمود رحمه الله من "فتح الملهم" ( ٣ - ١١٨ ) ثم كلام صاحب "الفتوحات" منه .

قوله : لم يكن لهذا الحديث معنى . قال الشيخ : اعراض الترمذى هذا معنوى أى فقهى أى إيراد على طريقة الفقهاء لا على طريق المحدثين فإنه فهم

## (باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان)

حدثنا هناد ثنا وكيع عن مفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال : « خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر : تعارضاً بينهما فأسقط واحداً للتعارض . والجواب عنه أن تأذين بلال بالليل يكون عند العمل بالأذنين . وقوله : « إن العبد نام » في زمان يؤذن . يؤذن واحد أو ما يكون عند ما كان نوبة أذانه بالفجر ونوبة أذان ابن أم مكتوم بالليل كما تقدم من " فتح الباري " .

وأما ما ذكره من علي بن المديني فنقول في جوابه كما قال الحافظ ابن حجر بعد ما بين متاهات حماد بن سلمة وشواهد : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، فلم أن له أصلاً لا أنه ليس بمحفوظ .

تفصيله : مسألة جواز أذان الفجر قبل وقته عند الأئمة الثلاثة وعند أبي يوسف لم نقف على حجة صريحة في مورد النزاع بحيث يكون صدر أذان قبل الفجر للصلاة واكتفى به ولم يؤذن ثانياً ، ولو ثبت مثله لكان حجة ودليلاً وثبوت الأذنين لا يكون دليلاً للجواز قبل وقته حيث لم يكتف بأذان واحد ، ولو كان أذان واحد يكفي ، فلما ذا أذن ثانياً ؟ فإذا لا يهد أن يقال : إن الأذان الأول لم يكن إلا للتسحير والتنبيه ، وأتعجب من اتفاق هؤلاء الأئمة الأعلام على مسألة مأخذها غير واضح والله أعلم .

— : باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان : —  
من دخل مسجداً قد أذن فيه أو أذن بعد دخوله فيكره أن يخرج قبل أن

أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه . و يروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة . قال أبو عيسى : هذا عندنا لم يلح له حذر في الخروج منه .

وأبو الشعثاء اسمه : سليم بن الأسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء . و قد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه .

يصلى . المسألة ذكرها أرباب المتون من أصحابنا في ( باب إدراك الفريضة ) وصرح في "البحر" بأن الكراهة تحريمية . والمسألة كذلك عند غيرنا من المذاهب فذكر مثله ابن قدامة في "المغني" من مذهب أحمد . وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد . قال الشيخ : وهذا يدل على أن الحكم الشرعي ربما يختلف مع اتحاد الغرض ، يريد أن الغرض من ذلك هو عدم فوت الجماعة و يستوى فيه من دخل المسجد ومن لم يدخل ، ومع هذا فقد صرحوا بكراهة من دخل فقط . وهذا يدل على أنه قد يختلف الحكم مع اتحاد الغرض . قال : و يصلح مثل هذا نظراً على ابن تيمية حيث ادعى أنه لا يختلف الحكم إذا اتحد الغرض باختلاف الصور والتفاصيل . وكذلك يرد عليه ما سيأتي من شراء الصحابة التمر الجيد بالردئ ضعفاً فنهاهم صلى الله عليه وسلم وقال : « بيعوا الردئ بالنقد ثم اشترؤا الجيد بثمنه » فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض ، وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسبة مع أن الغرض واحد ، وصرح في "البحر الرائق" بجواز الخروج للحاجة لمن يريد الرجوع بعد قضاء حاجته فقال لحديث ابن ماجه : « من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق » الخ . قال الراقم : وهو حديث عثمان مرفوعاً أخرجه ابن ماجه في "سننه" ( ص - ٥٤ ) إلا أن فيه : « من أدركه » بدل « من أدرك » وفيه « لحاجته وهو لا يريد الرجوع » وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه : « لا يسمع النداء في مسجدى ثم يخرج منه إلا

### —: باب ما جاء في الأذان في السفر —

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا : « إذا سافرتما فأذنا وأقمها وايؤمكما أكبركما » . قال أبو عيسى : هذا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق » . رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « العمدة » وحديث عثمان هو الذي ذكره الترمذي : وفي الباب الخ . وفي الباب بمعناه مرسل سعيد بن المسيب في مراسيل أبي داود كما في « الزيلعي » و « فتح القدير » . وحديث أبي هريرة في الباب أخرجه الجماعة إلا البخاري فهو في حكم المسند كما قاله أبو عمر ابن عبد البر وغيره ، ورواه ابن راهويه في « مسنده » كما في « الزيلعي » وأحمد في « مسنده » ( ٢ — ٥٣٧ ) والطيباني في « مسنده » ( ص ٣٣٧ ) وزادوا فيه ما لفظه عند أحمد : « ثم قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصل » فأصبح الآن مرفوعاً حقيقة وصراحة ثم أنه كره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصل وإن صلى للإفاني الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة كما في « الكنز » من كتبنا .

—: باب ما جاء في الأذان في السفر —

الإقامة لصلاة الجماعة سقراً متفق عليها بين الأئمة ، وإنما اختلفوا اختلافاً يسيراً في الأذان مع اتفاقهم في أولوية الإقامة والأذان كليهما ، فذهب أبي حنيفة ومالك أنه : لا يسبق الأذان وإن اكتفى بالإقامة جاز من غير كراهة . ومذهب الشافعي وأحمد : سبقتها جميعاً ، كما في « شرح المهذب » ( ٣ — ٨٢ ) . بل قال بسبقتها للمقيم والمسافر والمنفرد وأهل الجماعة ، وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة وإسحاق وجمهور العلماء وما ذكره من مذهب إمامه فذكره الشافعي نفسه في « الأم » ( ١ — ٧٢ ) مثله ، وقال : لا أحب أن يترك الأذان . . . . .

حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : اختاروا الأذان في

. . وكذا المزني في "مختصره" (ص - ٦٠ على هامش "الأم") ولكنه قال :  
 وإن لم يفعله أجزاءه اه . فعلم منه أن سنننه للمسافر غير مؤكدة . ومذهب أحمد  
 مثل الشافعي ذكره في "المغني" ، ومذهب مالك مثل أبي حنيفة ذكره الباجي في  
 "المتنبي" (١ - ١٣٩) وهو مذهب الحسن وابن سيرين كما حكاه ابن قدامة  
 في "المغني" .

وبالجملة إن الكراهة عندنا في تركها جميعاً كما في "الهداية" وغيرها ،  
 وغرض حديث الهاب أن تسويتها للتأذين من غير مفاضلة ، فأيهما أذن يكفي ،  
 وتقديم الأكبر للإمامة ، فلما كان الغرض عدم ترجيح أحدهما على الآخر في  
 الأذان والإقامة وقع التعبير بقوله : « فأذنا وأقبا » وكان في الإمامة الفضل  
 لأكبرهما فقال : « وليؤمكما أكبركما » أو أن الغرض الإرشاد لكل منهما  
 بالأذان والإقامة في السفر إذا كانا منفردين فيكون حكماً آخر ، وإليه أشار  
 النسائي في "سننه" (ص - ١٠٤) فقال : ( هاب أذان المنفردين في السفر )  
 وأخرج فيه هذا الحديث ، والمسألة هذه كذلك من غير خلاف . قال الشيخ :  
 والعجب من النسائي حيث ترجم على الحديث (ص - ١٠٨ من "سننه") إقامة  
 كل واحد لنفسه ) وليس ذلك مذهب أحد فيتأول في كلامه بأن غرضه أن  
 أحدهما من غير تعيين يكفي . قال الراقم : ويحتمل أنه أراد إقامة المنفرد في السفر  
 لصلاته فيؤذنان معاً ويقمان معاً والله أعلم . وأيضاً أخرج الحديث في الإمامة وترجم  
 عليه ( تقديم ذوى السن ) فاستدل به في ثلاثة أحكام ، وإذا كان حكم الأذان  
 لواحد فبالأولى أن يكون هو حكم الاثنين . فالحديث كان نصاً فيه فاستفاد  
 من لفظه حكماً آخر فترجم على ذلك ، هذا ما سلح لي والله أعلم .

السفر، وقال بعضهم: تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس .  
والقول الأول أصح . وبه يقول أحمد وإسحاق .

### ( باب ما جاء في فضل الأذان )

حدثنا محمد بن محمد الرازي ثنا أبو تميلة نا أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن

قوله : وقال بعضهم : تجزئ الإقامة . أراد به الملائكية والحنفية ، وهو  
مذهب الحسن وابن سيرين كما تقدم .

**فائدة :** الجمع عند الأصوليين والنحاة وأهل المعاني عام ، ويشتمل الحكم  
على سبيل عموم الأفراد فيكون فيه الحكم على فرد فرد كللتعاطفات ، وأما  
اسم الجمع فالحكم فيه على سبيل الاجتماع دون الانفراد ، فيشتمل المجموع  
من حيث المجموع ، وقد يستعمل في معناه الجمع أيضاً بقريته المقام كذا أفاده  
الشيخ رحمه الله . قال الراقم : البحث في كتب الأصول من صيغ العموم لكنهم  
ذكروا الجمع المحلى استغراقه كل الفرد لكل فرد ، قالوا : وعابه أكثر أئمة  
الأصول والعربية وأئمة التفسير كما في " التحرير " وشرحه " التجبير " ( ١ -  
١٩٣ ) ، وليس الجمع المنكر عاماً عندهم كما في " التحرير " ( ١ - ١٨٩ )  
إلا عند فخر الإسلام ، انظر " شرح التحرير " ( ١ - ١٧٩ ) وما بعدها .  
قال الشيخ : وأما التنثية فجعلوها من صيغ الحصوص ولم يذكروا حكمها إلا  
أنه يفهم من " تحرير الشيخ ابن الهمام " أنه للعموم حيث قال فيمن قال لامرأته :  
إذا دخلنا هاتين الدارين أو ولدتما ولدين فطالقتان فدخلت كل داراً أو ولدت  
كل ولداً طلقت . أقول : انظر " التحرير " مع شرحه ( ١ - ٢٣١ ) .

:- باب ما جاء في فضل الأذان :-

قد صحت عدة من الأحاديث في فضل الأذان ، وقد أشار إليها الترمذي

ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد. وحديث ابن عباس حديث غريب. وأبو تيملة اسمه يحيى بن واضح، وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون، وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه

في الباب أيضاً، ومن العجيب أنه لم يروا الترمذى في الباب إلا ما هو ضعيف وساقط فأخرج فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريق جابر عن مجاهد، وجابر هو ابن يزيد الجعفي وسيأتي الكلام فيه قريباً. ومن ههنا قال بعض الحفاظ فيه: إن من عادته ربما يخرج من الأحاديث في الأبواب ما لا يخرج غيره ويكون غرضه بذلك الإخبار والاطلاع بذلك الحديث، قاله الشيخ، ولعله يشير إلى ما قاله الحفاظ أبو الفضل المقدسى حيث قال في "شروط الأئمة الستة": وكان من طريقه - أى الترمذى رحمه الله - أن يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابي قد صحح الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح؛ فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول؛ إلا أن الحكم صحيح ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، وبعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب متعددة هـ. والأحاديث التي أشار إليها في الباب قد أخرجها الهدر العيني في "العمدة" (٢-٦٣) ما عدا حديث ابن مسعود وثوبان، وأخرج أيضاً عن جابر وأبي بن كعب، ثم لأبي هريرة وكذا لأبي سعيد أحاديث عدة في الباب، انظر "العمدة" و"التلخيص" (ص-٧٧) و"زوائد الهيثمي" (١-٣٢٥) إلى (٣٢٨) ولم أجد رواية عهد الله وثوبان في هذه المصادر، ولم أوغل في طلبهما لأن محل ذلك تأليف "لب الباب فيما بقول الترمذى وفي الباب"

**قوله:** وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه. جابر الجعفي هذا اختلف فيه أقوال المحدثين اختلافاً كثيراً، وعن أبي حنيفة رحمه الله قال: ما رأيت أفضل

يحيى بن سعيد و عبدالرحمن بن مهدي . قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول :  
من عطاء بن أبي رباح ولا أكذب مع جابر الجعفي ، ما أتيت بشئ إلا جاعني  
فيه بحديث ، وقول أبي حنيفة هذه رواها الترمذي في نسخة مع الجعفي وهو  
أبو يحيى جرير بن يحيى الجعفي ، وروايته عنه سماعاً حكاهما الذهبي في "ميزانه"  
( ١ - ١٧٦ ) وابن حجر في "تهذيبه" ( ٢ - ٤٨ ) بالفاظ متقاربة . وذكرها  
الشيخ علي القاري في "شرح مسند أبي حنيفة" عن كتاب العلل للترمذي بإسناده  
عن محمد بن غيلان عن جرير بن يحيى الجعفي قال : سمعت أبا حنيفة الخ ،  
فذكرها . ثم إن سفيان الثوري وشعبة ووكيعاً كلهم ممن وثق الجعفي فقال  
الثوري : ما رأيت أروع منه في الحديث . وقال شعبة : صدوق في الحديث .  
وقال وكيع : مهما شككتم في شئ فلا تشكوا في أن جابر الجعفي ثقة ، حدثنا  
عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح كما في "الميزان" و"التهذيب" . و  
من ههنا تبين أن ما حكاه الترمذي عن وكيع قوله : "لو لا جابر الجعفي لكان  
أهل الكوفة بغير حديث" الخ ليس تضعيفاً له ، وإنما هو إجلال له ومبالغة في  
الثناء عليه أفاده شيخنا رحمه الله . وقال أيضاً : وعن أحمد في "سنن الدار إمامي"  
أنه متهم في رأيه دون روايته اه . وقال الشيخ : إن أبا محمد الجويني أكفره ، والجويني  
هو أبو محمد عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٣٧ هـ والد أبي المعالي إمام الحرمين  
شيخ الغزالي . أقول : ولم أقف على مأخذه ولا على من حكاه ، ولعل ذلك الإكفار  
لأجل أنه كان يؤمن بالرجمة مستدلاً بقوله تعالى : ( فلن أبرح الأرض حتى  
يأذن لي أبي ) . وأنت تعلم أن الآية في إنحوة يوسف ، انظر "الميزان"  
و"التهذيب" . وقال زائدة : كان جابر كذاباً ليس بشئ . وقيل : إنه كان  
يبيع به مرة في السنة مرة - أي الصفراء - فيهندي ويخلط في الكلام . قال  
الشيخ : ففعل ما حكى عنه كان في مثل ذلك الوقت . قال الشيخ : وظني أنهم  
يطلقون الكاذب فيمن أخطأ مرة والكذاب فيمن أخطأ مراراً ، ومن لم يجرب

سمعت وكيعاً يقول : لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا  
الفرن يقع في ضلال من أمثال هذه الكلمات . قال الشيخ : وربما يكون سبب  
جرحه ما حكى عنه أنه كان يقول : عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدث  
به أحد ( كما حكاه في " التهذيب " عن سلام بن أبي مطيع ) ولكن مثل هذا  
لا يصلح سبباً لجرحه وكونه كذاهاً ، فكان السلف من المحدثين يحفظون ذخائر من  
الأحاديث ، فهذا أحمد بن حنبل قيل : كان يحفظ ألف ألف حديث بأسانيده .  
قال الراقم : ونظائر حفظ المحدثين من قتادة والزهري والأوزاعي وإسحاق  
ابن راهويه والبخاري وغيرهم مما هو مسجل في كتب الرجال والطبقات والتاريخ  
لا ينكرها إلا موسوس أو مجنون ؛ فقل هذا لا يصلح حجة للجرح . وقيل :  
كان يؤمن بالرجعة . قال الشيخ : ويمكن أن يتأول هذا فإن عمر حين توفي  
رسول الله ﷺ قال : والله ما مات رسول الله ﷺ ، وقال : والله ما كان  
يقع في نفسى ذلك وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم الخ . حتى جاء  
أبو بكر فخطب كما في " الصحيح " من حديث عائشة في المناقب . وقيل :  
كان صاحب نيرانجات وشعبذات فكان يأتي بفأكهة وفناء في غير موسم ، كما  
حكاه في " التهذيب " عن ابن قتيبة في " مشكله " . قال الشيخ : وهذا أيضاً  
لا يصلح جرماً إذ يمكن حمله على محمل حسن ، يريد أن يكون كرامة كما وقع  
لسيدتنا مريم عليها السلام كما حكاه الله سبحانه في التنزيل العزيز . قال الراقم :  
ليس غرض الشيخ الذب عنه وتوثيقه أو ترجيح تعديله على جرعه فأئمة الرجال  
أعرف بحاله والأمر إليهم ؛ ولكننا الشيخ رحمه الله قد نبه على أن تلك الكلمات  
في حقه فقط ليست كافية في جرعه وهؤلاء ربما يجرحون رجلاً بكلمات مأثورة  
عن الأئمة ، ولاتكون صريحة في الجرح ، والراجح عنده ضعفه كما سمعته صريحاً ،  
وكما ذكره في كتاب " فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب " ، ويكاد يكون  
انقول الوسط فيه قول الحافظ ابن حجر في " التقريب " : ضعيف رافضى اه .

حامد لكان أهل الكوفة بغير فقه .

**تبيينه** كثير من الناس يتذرعون بكلمات الجرح في بعض الأئمة وطئفة من رجال الحديث إلى أن يشفروا غبط قلوبهم الكامن نحو رجال الدين ثم لما سمعوا خوارق حافظتهم المحيرة أخذوا يستهزئون ويسخرون وإكته جهل فاضح فإنهم يقيسون أولئك الأعلام على أنفسهم ، وقياس العهد الغابر على الحاضر في الحفظ والضبط والإتقان تكذيب لتواتر التاريخ . علا أن تفاوت الناس في بلد واحد ، و تفاوت الرجال في بلاد مختلفة عظيم جداً كما هو اليوم مشاهد . لإنكار هذه الحقائق الملموسة والوقائع الثابتة كما يتعامل به الملاحدة إلى إنكار الروايات الحديثية ويتذرعون به إلى إنكار السنة هواء وهراء . ولاغرو إذا اختار الله قوماً لحفظ دينه آثرهم بحافظة خارقة . ثم إن لكل قوم خصائص أورثتهم البيئة وجو البلاد وإن الغرام بشئ والمراس بفن يصبح سبباً لتقوية الحفظ بما يتعلق بذلك الموضوع ، فاقراً حال حافظة العرب العراء في كتب الأدب و التاريخ لكي يتجلى لك الأمر ثم شغفهم المفرط بحفظ آثار الرسول ﷺ و محبتهم البالغة معه ﷺ كل ذلك أورثتهم خوارق في مجال الحفظ والضبط . وبالجمل لا يستبعد ذلك من أطال قراءته لكتب الطائقات والتاريخ وطالك مزاولته بأحاديث الرجال وعرف رجالها حق المعرفة . والله الموفق لكل سعادة وحسن .

**تبيينه آخر** : قول وكيع : لو لاجاب الجمعني لكان أهل الكوفة بغير حديث الخ . تقدم آنفاً أنه مهالفة في شأن حديث جابر لا الطعن في تقابل حديث الكوفة ، ووكيع نفسه هو إمام المسلمين وأكثر حديثه من أهل الكوفة من غير جابر ، وبحدثنا الراهمزمي في "المحدث الفاصل" بإسناده عن عفان بن مسلم البصرى - شيخ أحمد وإسحاق والهمخارى - يقول : وسمع قوماً يقولون لسخنا كتب فلان ولسخنا كتب فلان ،

## ( باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن )

حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» . قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد و عقبه بن عامر . حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لا يفلمحون ، كنا نأني هذا نسمع منه ما ليس عند هذا ، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا ؛ فقدمنا الكوفة فأقننا أربعة أشهر ، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها فإكتفينا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا إلا بالإلاء إلا شريكاً فإنه أبي علينا آمه . انظر "تقدمة نصب الراية" للشيخ محمد زاهد الكوثري لمزبة الكوفة في ذلك العصر على غيرها في الحديث والفقه .

— : باب ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن : —

حديث الباب يشتمل على مسائل كثيرة فقهية للحنفية خلافاً للشافعية ، و أما الشافعية فهم يجيبون عن الحديث لدلالة الحديث على خلاف مسائلهم فيقولون : الضامن من ضمن من باب سمع معناه رعى ، فالضامن الراعي ، والإمام يرعى عدد ركعات الصلاة ، يقول الخطابي في "معالم السنن" (١) — (١٥٦) : قال أهل اللغة : الضامن في كلام العرب معناه الراعي ، والضمان معناه الرعاية ، قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا أم مالك      والله أن بشقيك أغنى و أوسع

والإمام ضامن من أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم الخ . و مذهبهم : أن صلاة الإمام إذا ظهرت فسادها فصلاة المقتدى صحيحة لا تجب عليه إلا عادة لأن فساد صلاة الإمام غير مؤثر في فساد صلاة المقتدى . قال

وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وروى نافع بن سيمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث . قال أبو عيسى : وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة .

الشافعي في " الأم " ( ١ - ١٤٨ ) في إمامة الجنب : فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء ، وإن كانت امرأة أمك نساء ثم علم أنها كانت حائضاً أجزاء المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم و أعاد الإمام صلاته . ولو علم المأمومون من قبل أن بدخلوا في الصلاة أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ، ولو دخلوا في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة و علموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم ويتوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجزئ صلاتهم . وقال في ( ١ - ١٥٤ ) : وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ثم خرج المأموم من الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت له ذلك وأحببت أن يستأنف احتياطاً ، فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً لم يبين لي أن يعيد الصلاة . وقال في ( ١ - ١٥٥ ) : وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزاء من خلفه صلاتهم ، وأحتمل أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ . . . . . ولو أن إماماً كبر . . . . . ولم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجاً أو وضوءه أو غسله قريباً ، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لأنفسهم الخ . وكل هذه المسائل من فروع القدوة عند الإمام الشافعي فذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام حتى إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة ، وسائر الفقهاء لا يجيزون

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

ذلك كما يقوله ابن بطلال كما حكاه الهدر العيني في "العمدة" (٢ - ٧٤٠) ومتابعة الإمام عنده في الأفعال الظاهرة دون الصحة والفساد كما حكاه الهدر العيني (٢ - ٧٤٨) عن النزوي، وراجع بعض تفصيله في "العمدة" (٢ - ٧٦٢): حتى قال بعضهم: إن المفتدي لو شاهد أن الإمام ترك ركناً من أركان الصلاة فصلاة المفتدي جائزة كما في "فتح الباري" (٢ - ١٥٨) في (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) وقال: وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم واجباً ٥١. وذكره مختصراً في (٢ - ١٤٩). وبالجملة فهذه مسائلهم وفروعهم كلها مخالفت حديث الباب. وأما نحن فنقول: إن الضمان في الحديث هو الكفالة، وهذا المعنى هو المعروف في اللغة السائر في كلامهم وأيضاً ضمن الشيء أي تضمنه واحتواه، ومنه حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح، وهذا أيضاً قريب من تفريعات الحنفية بل أقرب وتكاد تكون كتب اللغة ومعاجم الغريب متطابقة على هذين المعنيين، انظر "القاموس" (٤ - ٢٤٣) و"المصباح" (٢ - ١٢) و"النهاية" (٣ - ٢٩). ومعنى الرعاية هنا ليس إلا تطبيقاً له على المذهب، فكانه سرى التفقه إلى اللغة. وأما الشعر الذي استدلل به الخطابي في "معالمه" فليس نصاً في ذلك بل معنى الكفالة: أظهر جداً. ومن ملحقات هذه المسألة مسألة القراءة خلف الإمام فالإمام يتكفل لهم قراءتها عند الحنفية وعند الشافعي كل فيه ولي نفسه، انظر "فصل الخطاب" (ص - ٨٤) للشيخ رحمه الله، وسيأتي إن شاء الله بعض تفصيله في موضعه والله الموفق. فالإمام ضامن أي يتكفل لهم صلاتهم فيسرى فساد

صلاته إلى صلاتهم فجعلوا الحديث دليلاً كذلك في ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وخص بعض الحنفية الكفالة والنياحة بالقول — وعليه أن يخص ذلك بقراءة بعض دون بعض ؛ فإنه يشترك المقتدى مع الإمام في سائر الأقوال ما عدا القراءة وانظر سر ذلك وحكمته في "نوثيق الكلام" للإمام محمد قاسم النانوتوي رحمه الله — دون الأفعال فإن الأفعال يؤديها المقتدى بنفسه ، وكان سهل بن سعد الساعدي لا يؤم وكان يحترز عن الإمامة وكان يقول: الإمام ضامن كما في رواية. قال الشيخ : وظنى أن الرواية ثابتة ففهم من الحديث ما فهمه الحنفية . أقول : ورواية سهل هذه هي التي أشار إليه الترمذى في الباب أخرجهما ابن ماجه في "سننه" (ص — ٧٠) (باب من أحق بالإمامة) والحاكم في "المستدرک" (١ — ٢١٦) كلاهما من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم قال : كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتیان قومه يصاون بهم ، فقبل : تفعل ذلك ولك معي القدم مالك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعليه ولا هابهم ، واللفظ لابن ماجه . قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط "مسلم" ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي في "تلخيصه" فقال : على شرط "مسلم" . فالرواية هكذا صحيحة ثابتة بلا ريب . قال الراقم : وكذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبة ابن عامر الجهني عند ابن ماجه أنه — أى أبا علي الهمداني — خرج في سفينة فيه عقبة بن عامر الجهني فحانك صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمنا وقلنا أنك أحقنا بذلك أنت صاحب رسول الله ﷺ فأبى فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم » . وهنا وإن لم يستدل باللفظ المذكور في رواية سهل ولكن يؤدي معناه . وأخرج الطبراني في "الأوسط" من حديث ابن عمر : « من أم قومه »

فليقت الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمنه وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شئ وما كان من نقص فهو عليه . ذكره الزهيدى فى "الانحاف" (٣ - ١٧٣) وأخرجه الهيثمى فى "الزوائد" (٢ - ٦٦) قال: وفيه معارك بن عهاد ضمنه أحمد والبخارى وأبو زرعة والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات هـ . قال الرافى : ويكنى للاستشهاد والمتابعة مثله . وفى "قوت القلوب" لأبى طالب المكي (٤-١٠٧) : وقد كان بعض الورعين يزع عن الإمامة لما فيها ولما على الامام من ثقلها وتحماتها . وكانوا يبخارون الأذان على الإمامة ، وفى (٤ - ١١٣) : وكان السلف يكرهون أربهاً ويتدافعونها عنهم : الإمامة ، والفتيا ، والوصية ، والودعة . وقال بعضهم : ما أحب إلى من الصلاة فى جماعة وأكون مأموماً فاكفى سهوماً ويتحمل غيرى ثقلها الخ . وحكاها الزهيدى أيضاً فى "الانحاف" (٣ - ١٧٢ و ١٧٣) . فهذا كله مع الأدلة الناهضة على أن معنى الضمان هو الذى اختاره الحنفية لاما قاله الشافعية ، فيكون الحديث حجة للحنفية فى مسائل القدوة ومؤيداً لمعنى حديث : وإنما جعل الامام ليؤتم به .

ثم إنه تعرض المصنف رحمه الله إلى إسقاط حديث الباب حيث ذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى هريرة الخ . وحاصل كلام الترمذى : أن الحديث روى مع طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، ومنه عن عائشة ، فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال : فرجع أبو زرعة الأول ، والبخارى الثانى ، وأسقط ابن المدينى كليهما . ثم لهم كلام فى رواية الأعمش عن أبى صالح هل هى بواسطة أو غيرها ؟ وغيرها من أبحاث إسنادية ما يؤول الأمر إلى أئمة القرن وهم أحق بذلك ، ويروى عن أبى صالح الأعمش كما هنا . ويروى عنه ابنه سهيل عند أحمد وغيره ، ومحمد بن أبى صالح ابنه يروى عنه كما علقه الترمذى ، ثم جرى الكلام هل لأبى صالح ابن غير سهل وعهاد أم لا ؟ انظر "علل ابن

## —: باب ما يقول اذا أذن المؤذن :—

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك

أبي حاتم " ( ١ - ٨١ ) وقد صحح الحديثين جميعاً أى حديث أبي هريرة وعائشة ابن حبان ثم قال : وقد سمع أبو صالح هذين الحديثين من عائشة وأبي هريرة جميعاً ، حكاه ابن حجر في " التلخيص " ( ص - ٧٧ ) . وفي الهاب حديث أمامة عند أحمد كما في " التلخيص " واسناده حسن كما في " الإتحاف " عن العراق ( ٣ - ١٧٣ ) . وقال الهيثمي : رجاله موثوقون ، وفيه حديث وثالثة عند الطبراني في " الكبير " في " زوائد الهيثمي " ( ٢ - ٢ ) ، وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " كما حكاه الحافظ في " التلخيص " ( ص - ٧٧ ) أنه أخرج مسلم في " صحيحه " بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً ، رواية سهيل عن أبيه أبي صالح لا رواية لأشعث عن أبي صالح والله أعلم .

## —: باب ما يقول إذا أذن المؤذن :—

ثبتت أذكار وأدعية أثناء التأذين وبعده ، أنظر " الحصن الحصين " للجزري و " فتح القدير " ( ١ - ١٧٤ ) ، وثبتت إجابة الأذان في السكك في ثنايا الأذان يدل عليه حديث عمر الفاروق عند " مسلم " ، وأصرح منه حديث أم حبيبة عند النسائي : إنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت .

ثم في " الصحيحين " وهو حديث الهاب من رواية مالك عن الزهري عن عطاء الليثي عن أبي سعيد ، ورواها مالك في " الموطأ " وأحمد في " مسنده " وأصحاب الأمهات السك ، وظاهره : أن يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، قاله الحافظ وغيره . فيقول مثل ما يقول المؤذن فيكون جواب الجمعيتين

عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبتي عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ :  
 أيضاً بمثلها غير أنه في رواية أخرى جوابها بالحوقلة واختاروها للعمل فإنها  
 رواية مفسرة وهي رواية معاوية في الصحيح . وكذا رواية عمر في "صحيح  
 مسلم" : أن يقول السامع : "لاحول ولا قوة إلا بالله" عند قول المؤذن :  
 "حى على الصلاة" و"حى على الفلاح" وفيه أيضاً عن الحارث بن نوفل وأبي  
 رافع عند الطبراني وغيره وعن أنس عند البزار وغيره كما في "فتح الهاري"  
 ( ٢ - ٧٧ ) و"زوائد الهيثمي" ( ١ - ٣٣١ ) .

ثم مذاهب العلماء في ذلك : فقال النخعي والشافعي وأحمد - في رواية -  
 ومالك - في رواية - : ينهى لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من  
 أذانه ، وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
 وأحمد في الأصح ومالك في رواية : يقول سماع الأذان مثل ما يقول المؤذن  
 إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما : "لاحول ولا قوة إلا بالله" واحتجوا بحديث  
 مسلم عن عمر ، كذا في "العمدة" ( ٢ - ٢٣٨ ) ، ولم أر هذا التفصيل عند  
 غيره ، وجعل في "فتح الهاري" هذا الأخير مذهب الجمهور ، قال : وقال  
 ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا  
 وتارة كذا اه . وقول الشافعي في "الأم" وكذا في "شرح المهذب" وغيره  
 هو استثناء الحيعلتين من ذلك واجابتهما بالحوقلة ، وكذلك يفهم الاختيار في  
 كلام ابن حزم في "المحل" ( ٣ - ١٤٨ و ١٤٩ ) . وذكر ابن رشد في  
 "البداية" الاختلاف اجمالاً ، وجعل مذهب مالك الأخير جوابها بالحوقلة ،  
 وقال طائفة بالجمع بينهما ، واختاره الشيخ ابن المهام حيث قال في "الفتح"  
 ( ١ - ١٧٤ ) : وقد رأينا مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فهدعو نفسه ثم  
 يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين . وساق قبله حديث أبي أمامة عند  
 أبي يعلى وفيه : "وإذا قال حى على الصلاة قال : حى على الصلاة وإذا قال

« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة  
 حتى على الفلاح قال: حتى على الفلاح الخ « وأقره في " البحر " و " النهر " وهو  
 مذهب الشيخ الأكبر في " فتوحاته " كما قاله ابن عابدين . قال الشيخ :  
 وغرض الشارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما فتارة يجيب كذا وتارة  
 أخرى يجيب كذا ، وسمعت الشيخ رحمه الله يقول : عملت بالجمع بينهما نحو  
 خمسة عشر عاماً ثم ظهر لي أن غرض الشارع هو اختيار أحدهما لا الجمع  
 بينهما فتركت الجمع هـ ، وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بقوله : وأنا  
 أشهد . وفي " فتح الهاري " في الجمعة ( باب ما يجب الإمام على المنبر إذا سمع  
 النداء ) ( ٢ - ٣٢٩ ) وإن قول الحبيب و " أنا كذلك " ونحوه يكفي في إجابة  
 المؤذن هـ . ويرده ما في النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف  
 ( ١ - ١٠٩ ) ( باب القول مثل ما يتشهد المؤذن ) وفيه : فقال أشهد أن  
 لا إله إلا الله فتشهد اثنتين الخ فالقول بالشهادتين فيه منصوص ، وكان الحافظ  
 اعتمد على ظاهر لفظ البخاري في " الصحيح " في ( باب ما يجب الإمام على  
 المنبر إذا سمع النداء ) من كتاب الجمعة . وقد حكى الحافظ في " الفتح "  
 ( ٢ - ٧٦ و ٧٧ ) روايات مختلفة في كلمات الاجابة ، وكذا الهدر العيني في  
 " العمدة " ( ٢ - ٦٣٧ ) فليراجعها من شاء .

ومن الأذكار : الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان وفيه حديث  
 عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما  
 يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا  
 الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعهد من عباد الله وأرجو أن  
 أكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » . ثم الأفضل في الصلاة مطلقاً  
 هو صلاة التشهد وهو المختار كما قاله ابن القيم في " الهدى " وانظر للبحث  
 والتحقيق في هذا الموضوع " القول الهدى في الصلاة على الحبيب الشفيق "

وأم حبيبة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية .

للسخاوى ( مطبوع بالهند ) .

ومن جملة الأذكار الواردة في الباب ما في حديث الباب . ومنها حديث الوسيلة وهي : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » ، رواها البخارى في " الصحيح " من حديث جابر مرفوعاً . وزيادة : « والدرجة الرفيعة » ليس لها أصل كما قال الحافظ في " التلخيص " ( ص - ٧٨ ) : وليس في شئ من طرقه ذكر : « الدرجة الرفيعة » . وقال السخاوى في " المقاصد الحسنة " : وزيادة « والدرجة الرفيعة » كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لأصل لها ٨١ . حكاه الشهاب الخفاجي في " شرح الشفاء " وحكاه غيره كذا قال ابن حجر المكي في " شرح المنهاج " كما حكاه ابن عابدين . قال الراقم : وردت هذه الزيادة عند ابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( ص - ٣٣ و ٣٤ المطبوع بدائرة المعارف ) من طريق النسائي عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش الخ ، ولكن النسائي نفسه في " سننه " رواه عن عمرو بن منصور ولم يذكرها والله أعلم . فليراجع نسخة مخطوطة صحيحة من " عمل اليوم والليلة " حتى يتبين الأمر ، وذكره الشاه ولي الله في " الحججة الهالغة " وهو مثبت في النقل . ومعناه ورد في روايات أخرى في " الحصن " للجزري و " عمل اليوم والليلة " لابن السني و " كتاب الدعاء " للطبراني وغيرها . وزيادة قوله : « إنك لا تخلف الميعاد » ثابتة في " السنن الكبرى " للبيهقي بسند قوى حكاه الودر العيني في " العمدة " والشهاب العسقلاني في " الفتح " و " التلخيص " وابن المهام في " الفتح " وهو في " السنن الكبرى " المطبوعة ( ١ - ٤١٠ ) قال : ورواه البخارى قال الشيخ : وهو بالنسبة إلى أصل الحديث لا لزيادة ، أو بالنسبة إلى الزيادة أيضاً ، وهو في البخارى في نسخة الكشميهني . وأما زيادة : « ووارزقنا شفاعته » فلا أصل لها

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . وهكذا روى معمر أيضاً ، وكذا لم يثبت في شيء من طرقه زيادة : «يا أرحم الراحمين» . قاله في «التلخيص» . والوسيلة منزلة في اللجنة كما تقدم في حديث «مسلم» وغيره عن «عهد الله بن عمرو» لا «ابن عمر» كما وقع في «فتح الباري» و«فتح القدير» ولعله خطأ مطبعي فسقط الواو . ونحوه لابزار عن أبي هريرة كما في «فتح الباري» . فالغرض من الدعاء أن الفائدة ترجع فيه إلى الداعي دون النبي ﷺ . كذا أفاده الشيخ . وأما جواب الأذان : فهو مستحب عند الحنفية وغيرهم ونسب إلى البعض وجوبه ، قال في «فتح القدير» ( ١١ - ١٧٣ ) : أما الإجابة فظاهر «الخلاصة» و«الفتاوى» وجوبها . وقول الحلواني : الإجابة بالقدم فلو أجابه بلسانه ولم يمش لا يكون مجيباً ، ولو كان في المسجد فليس عليه أن يجيب باللسان . قال : وحاصله : نفي وجوب الإجابة باللسان ، وبه صرح جماعة وإنه مستحب الخ . قال ابن عابدين بعد بحث طويل : والذي ينهض تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة ، وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة وإلا بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لانجيب بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار هذا ما ظهر لي اه . فإن قيل : إن الأذان سنة فكيف جوابه واجباً ؟ قلنا : مثل سلام التحية ، إنه سنة وجوابه واجب ، وقيل : الواجب عنده الإجابة بالقدم وبالفعل لا بالقول ، وأما من فاته جواب الأذان فهل يجيب بعد الفراغ أم لا ؟ فتردد فيه النووي وصاحب «البحر» ، فقيل : يجيب إن لم يكن الفصل طويلاً كذا اختاره في «البحر» . ( ١ - ٢٦٠ ) وابن حجر المكي في «شرح المنهاج» والنووي في «شرح المهذب» ( ٣ - ١٢٠ ) .

قوله : وهكذا روى معمر وغير واحد الخ . قال البدر العيني في «العمدة»

وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك ، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورواية مالك أصح

### (باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً)

حدثنا هناد نا أبو زيد عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص

( ٢ - ٦٣٤ و ٦٣٥ ) : واختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضاً ولكنه اختلف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داؤد والترمذي : حديث مالك ومع تابعه أصح ، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في " مسنده " عنه ، وقال الدارقطني : إنه خطأ والصواب الرواية الأولى هـ . ومثله في " الفتح " ( ٢ - ٧٤ ) .

— : باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً —

أخذ الأجرة بالأذان وغيره ، المسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة ، فقول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد : عدم الجواز ، وقول مالك والشافعي : الجواز ، قال ابن قدامة في " المغني " ( ١ - ٤٣٠ ) : ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب ، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر آه . وهو أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية ، واختاره أبو حامد وصاحب " الحاوي " والقفال ، وصححه الهاملي والبنديجي والغوي وغيرهم كما في " شرح المهذب " ( ٣ - ١٢٧ ) والوجه الأول عندهم الجواز ، والثالث الجواز للإمام باعطاء الأجر دون آحاد الناس كما في " شرح المهذب " وفي " العمدة " ( ٥ - ٦٤٧ ) وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر

قال : « إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن ، والعمل على

على الرقية بالفاتحة وفي أخذه على التعليم ، فأجازه عطاء وأبو قلابة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور ، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية ، و هو قول إمام ، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن . . . . . وفي « خلاصة الفتاوى » ناقلًا عن « الأصل » — أي « المبسوط » للإمام محمد بن الحسن الشيباني — ؛ لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو ، يعني لا يجب الأجر ، وعند أهل المدينة يجوز ، وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر الفقيه وأبو الليث رحمهم الله ، والأصل الذي بنى عليه حرمة الاستيجار على هذه الأشياء : إن كل طاعة يختص به المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقرينة تقع عن العامل ، قال تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) . فلا يجوز أخذ الأجرة مع غيره كالصوم والصلاة ، واحتجوا على ذلك بأحاديث الخ ثم ساقها . وقال في « البحر الرائق » ( ١ — ٢٥٤ ) : وهو — أي عدم أخذ الأجر على الأذان — قول المتقدمين ، أما على المختار للفتوى في زماننا فيجوز أخذ الأجر للإمام والمؤذن والمعلم والمفتي كما صرحوا به في كتاب الإجازات . وصاحب « الهداية » خص الجواز بتعليم القرآن فقط كما يدل عليه لفظه فقال في ( باب الإجازة الفاسدة ) : وبهض مشائخنا استحسبوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن وعلية الفتوى اه . أقول : ولكن الدليل عام فيمكن أن يعم الحكم في كل ما ظهر فيه التواني وعدم العناية اللائقة بشأنه والله أعلم .

هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يجتنب في أذانه .

وبالجمله فالقدماء من الحنفية على النهي والمناخرون على الجواز على الأذان والإمامة وتعليم القرآن وليس هو أصل المذهب ، والأصل فيه ما تقدم ذكره ، وقد ذكر مثله في " البدائع " و " الهداية " . وقال صاحب " الهداية " : ولأن التعاميم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح اهـ . فكان الجواز لأجل الضرورة ، وأشار صاحب " الهداية " إلى أن مثار النهي في التعليم لأجل أن الوقت غير منضبط لتفاوت أفهام المخاطبين أفاده الشيخ . ويقول قاضي خان في الجزء الثالث في ( الاجارة الفاسدة ) ( ٣ - ٤٣٤ ) : إنما كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن و كرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وإقامة الحسبة ؛ وفي زماننا قطع عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة ، فلوا استغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم قلنا بصحة الاجارة ووجوب الأجرة للمعلم . . . . . وهذا بخلاف المؤذن والإمام لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش اهـ . فصاحب " الخانية " وصاحب " الهداية " اتفقا على عدم الجواز على الإمامة والتأذين ولكن الدليل الذي استدل به صاحب " الخانية " لعدم الجواز في السلف ثم الجواز لارتفاع العلة يجعل المذهب اليوم الجواز على تعليم القرآن ، وطبقة القاضي خان أعلى من طبقة صاحب " الهداية " كما صرح به الحافظ قاسم بن طولوبغا أفاده الشيخ . ويقول صاحب " البدائع " ( ١ - ١٥٢ ) : وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن ؛ لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على إحسانه بمكانهم وكل ذلك حسن والله أعلم اهـ . واستدل أبو حنيفة بحديث انكاره ﷺ على أخذ القوس على قراءة

## —: باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء —

القرآن كما هو في حديث عبادة بن الصامت عند أبي داؤد وابن ماجه والحاكم ،  
وفي حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه ، وحديث أبي الدرداء عند الدارمي  
راجع " العمدة " ( ٥ - ٦٤٨ ) و " نصب الرأية " ( ٤ - ١٣٦ ) .

واحتج الشافعية بحديث أبي سعيد الخدري في " الصحيح " في ( باب  
ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ) من ( كتاب الإجازات ) حيث أخذ قطع  
الغنم على الرقية بالفاتحة على اللديغ وضحك رسول الله ﷺ وأقره . و  
الجواب عنه بالتسليم بأن ذلك جائز عند أبي حنيفة ، وبمثله أجاب ابن الجوزي  
من الحنابلة والقرطبي من المالكية في أحد وجوه الجواب كما في " العمدة " .

وأما أخذ الأجرة على ختم " القرآن " و " صحيح البخاري " لأمر مع  
أمور الدنيا فذلك جائز ، وأما لأمر الآخرة من إيصال الثواب إلى الميت وغيره  
فكلام ثم كلا ، وقد صرح به ابن عابدين في " رد المختار " في الجزء الخامس  
في ( باب الاجارة الفاسدة ) وأسط منه في رسالته " شفاء العليل وهل  
الغليل في حكم الوصية بالحنمات والتهايل " . ثم إنه قال الشيخ ابن الممام في  
" الفتح " ( ١ - ١٧٣ ) : وفي " فتاوى قاضيخان " : المؤذن إذا لم يكن  
حالاً بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين اه . قال : ففي أخذ الأجر  
أولى ، وحكاها صاحب " البحر " ورده ، وقال : وقد يمنع لما أنه في الأول  
للجهالة الواقعة في الغرر لغيره بخلافه في الثاني . وتبعه صاحب " النهر " كما في  
" رد المختار " ثم تبعه صاحب " الدر المختار " ، ومال ابن عابدين إلى عدم  
الثواب إذا لم يكن محتسباً . انظر " رد المختار " ( ١ - ٣٦٤ ) من الأذان  
والله أعلم . وأرى في هذه القول من أركان المذاهب مقنع وكفاية والله ولي  
التوفيق والهداية .

—: باب ما يقول إذا أذن المؤذن مع الدعاء —

حدثنا قتيبة نا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المؤذن حين يؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيك بالله رباً وبالإسلام ديناً ، محمد رسولاً » غفر الله له ذنوبه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس .

عمل الدعاء أن يقوله بكل الشهادتين كما هو مصرح في رواية " شرح معاني الآثار " وفيه : « من قال حين يسمع المؤذن يتشهد ، وكذا ذكر النووي في " شرح مسلم " ( ١ - ١٦٦ ) أنه يستحب أن يقول بعد قوله " أن محمداً رسول الله " : رضيك بالله رباً الخ .

**قوله** : حين يؤذن ، لم يوجد هذا اللفظ في أكثر الأصول من نسخ " الترمذي " المخطوطة كما حكاه بعض المحشين ، وكذلك لم يوجد عند من زواه كسلم في " صحيحه " والنسائي وأبي داؤد في " سننهما " والحاكم في " المستدرک " وغيرهم فعدمه أولى ؛ نعم لو كان " يؤذن " بدون لفظة " حين " لكان أبلغ . ثم إنه وقع في " المستدرک " الحكم بن عبد الله مكبراً بكل الحكيم بن عبد الله مصغراً ، وقد يؤخذ الحاكم باستدراكه حيث أخرجه " مسلم " كما قيل .

**قوله** : لانعرفه إلا من حديث الليث بن سعد الخ . قام : تابعه عبيد الله ابن المغيرة عند الطحاوي في " شرح الآثار " ، وهو إما عبيد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكفائي من رجال ابن ماجه ، أو عبيد الله بن المغيرة بن معيقب من رجال الترمذي وابن ماجه ، وكلاهما مقبول من الراية كما في " التقریب " فالمتابعة صحيحة فارتفعت الغرابة وبالله التوفيق .

## —: باب منه أيضاً: —

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبراهيم بن يعقوب قالنا نا على ابن هياش نا شعيب بن أبي حمزة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: « من قال حين يسمع النداء: " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة

—: باب منه أيضاً: —

في الحلبية: "باب منه آخر"، وفي العابدية: "باب آخر منه" كذا في حواشي الحلبية.

**قوله:** هذه الدعوة التامة، الدعوة — بفتح الدال — وأريد بها كلمات الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى وهي دعوة التوحيد كقوله تعالى: ( له دعوة الحق ) وسميت تامة لأن الشركة نقص أو لأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل تبقى إلى يوم القيامة، أو لأنها تستحق صفة التام والكمال، وما عدتها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله. وقال الطيبي من أوله إلى قوله: « محمد رسول الله » هي الدعوة التامة.

**قوله:** والصلاة القائمة، أي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا يفسخها شريعة، وإنها قائمة ما دامت السموات والأرض. وقيل: الحيلة الصلاة القائمة في قوله: "يقبضون الصلاة" ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة كما مر فيكون بياناً للدعوة التامة والأول أظهر.

**قوله:** الوسيلة، الوسيلة لغة هي ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العلية، وبها فسرت في حديث مسلم عن عهد الله ابن عمرو بن العاص: بأنها منزلة في الجنة كما تقدم.

والفضيلة واهبته مقاماً محموداً الذى وعدته“ إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة .

**قوله :** والفضيلة ؛ أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون أخرى .

**قوله :** مقاماً محموداً ، انتصاب مقاماً على أن يلاحظ معنى الاعطاء فى الهبة فيكون مفعولاً ثانياً له قاله البدر العيني ، وهو أولى من سائر الوجوه التى ذكروها من النصب على الظرفية أو تضمين الهبة معنى الإقامة أو الحالة بتقدير كلمة ” ذا “ وروى منكرأ كما هنا وهو أوفق بلفظ القرآن وأبلغ لما فى معنى التكبير من الفخامة كأنه قيل : مقاماً أى مقام محموداً بكل لسان كما يقوله الطبي . وروى معرفاً باللام فى رواية اللسائى وابن خزيمة وابن حبان والطحاوى والطبرانى والبيهقى ، وعلى ذلك يصلح للموصوفية بما بعده من غير تأويل (أى يكون علماً فيصاح نعتاً له ما بعده) والمراد ” بالمقام الحمد “ هو الشفاعة الكبرى كما هو منصوص فى الروايات الصحيحة فى ” البخارى “ وغيره ما يكاد يكون متواتراً وعليه الأكثر كما قاله ابن الجوزى .

**قوله :** ” الذى وعدته “ ، بدل من قوله : مقاماً محموداً أو عطف بيان أو مرفوع بتقدير هو على أنه خير مبتدأ محذوف ، أو منصوب على المدح ، وإن قلنا المقام الحمد صار علماً لذلك المقام فيجوز أن يكون صفة وإلا لا يجوز لأنه نكرة .

**قنبيه :** زاد البيهقى وغيره : ” إنك لا تخلف الميعاد “ . قال الطبي : المراد بذلك قوله تعالى : ( عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ) ، وأطلق عليه الوحد لأن عسى من الله واقع كما صرح به ابن قنبيه وغيره .

**قوله :** إلا حلت له الشفاعة . جواب من على تقدير أنها استفهام انكارى ،

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لانعم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة .

### ( باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة )

**حدثنا :** محمد بن ناويك وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا نا سفیان عن زيد العمى عن أبي إياس معاوية بن قررة عن أنس بن مالك قال : قال ومعنى حلت : امتحنت ووجبت أو نزلت عليه ، ويؤيده رواية مسلم : « حلت عابه » وفي حديث ابن مسعود عند الطحاوي : « وجبت له » وليس من الحل ضد الحرمة لأنها لم تكن محرمة من قبل . وفي رواية « صحيح البخاري » من نفس هذه الطريق « حلت » من غير لفظة « إلا » وهو ظاهر لا يحتاج إلى تأويل .

**قوله :** لانعلم له أحداً رواه غير شعيب ، قال البدر العيني . وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق أبي الزبير عن جابر نهره انتهى ، ومثله قال الشهاب . قال الراقم : وحديث أبي الزبير عزاه في « الزوائد » إلى أحمد والطبراني في « الأوسط » قال : وفيه ابن هبة وفيه ضعف ، وأيضاً سياق متنه يدل على أنه حديث آخر فلا يكون متاهماً بل يصاح شاهداً له وحديث أبي داود عند الطبراني في « الكبير » أيضاً شاهد له ، ولكن فيه حدقة بن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخاري ، وثقه دحيم وأبو حاتم ، انظر للتفصيل « زوائد الهيثمي » ( ١ - ٣٣٢ و ٣٣٣ ) .

— : باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة —

ليس في الباب ما يحتاج إلى الشرح ، و « زيد العمى » هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمى البصري قاضي هراة ، وهو مولى زياد بن أبيه ، وقد اختلفوا فيه ، قال في « التقريب » : ضعيف من الخامة وقد أخرج له

وصول الله ﷺ : و الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن ، وقد رواه ابن اسحاق الهمداني عن يزيد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا .

الأربعة . قال أحمد والدارقطني : صالح روى عن أنس وابن المسيب . ثم وجه سميته بالعمى فقيل : لأنه كان كلما يسأل عن شيء قال : لاحتى أسأل عمى كما حكاه الزيلعي في " نصب الرأية " عن أحمد بن صالح . والحافظ في " التهذيب " عن علي بن مصعب . وقيل : منسوب إلى بني العم بطن من تميم كما حكاه الحافظ في " التهذيب " عن الرشاطي . قال شيخنا : وهو الصواب . ثم إن ما علاقه الترمذي فقد وصله النسائي وابن خزيمة وابن حبان مع طريق يزيد بن أبي مريم عن أنس . كما في " التلخيص " ( ص - ٧٩ ) ولكن فيه " يزيد " بدل " يزيد " وهو من خطأ الناسخ ، والترمذي لم يذكر فيه ما في الباب . وفيه حديث سهل بن سعد عن أبي داود ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما في " التلخيص " ولفظه : قال ما ترد على داع عند حضور النداء ، الحديث . ثم إن الدعاء في هذا الوقت من مظنة الاجابة . والدعوات على قسمين : أحدهما ما يكون المقصود منه : أن تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته أو يحصل حالة الخضوع والاخبات . والثاني : ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرها لأن همة النفس ، وتؤكد عزيمتها في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة كما بسطه الشيخ الشاه ولي الله في " حجة الله البالغة " في الجزء الثاني من أبواب الاحسان ، وهو كلام حكيم تغفل في أسرار الشريعة وحكمها ففطن مصالحها وذاق عبرها فتجد هناك من كلماته ما يشفي غلبن صدرك والله الموفق .

## ( باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات )

حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أنس بن

— : باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات : —

قال العلماء : فرضت خمسون صلاة ثم نسخت وبقيت منها خمس صلوات . قال الشيخ : لا نسخ فيها ، والاختلاف بحسب اختلاف العالمين والآن كذلك خمسون لكن ثواباً في عالم الآخرة وخمس فملاً في عالم الدنيا بضابطة : إن الحسنه بعشرة أمثالها . قال : ثم رأيت في "الروض الأنف" . قال الرافق : نفس افتراض الخمسين ثم بقاء افتراض الخمس بمراجعات النبي ﷺ في التخفيف منصوص في حديث أنس هذا حديث الباب وهو قطعة من حديث طويل في "البخارى" في مواضع ، وفي "مسلم" منها ما في الصحيح في الصلاة من حديث أنس عن أبي ذر في (باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) ثم اختلفوا في أنه هل هناك كان نسخاً أو نوع تعبير عن افتراض الخمس بالخمسين ثم إذا كان نسخاً فهل هو نسخ في الإنشاء أو في الخبر؟ وهل يصح هو قبل العمل أو قبل البلاغ إلى الأمة؟ أمثالات خلافية أصولية ، والله كان يرد على القول بالنسخ — هو من أقوى ما يرد عليه — : إنهم انفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، فاختار الشيخ رحمه الله ما لا يحتاج فيها إلى كثير تكلف ، ولا إلى مزيد تطلع ، ويستأنس للقول بعدم النسخ وللقول بأن هذا كان تعبيراً وعنواناً محضاً بقوله ﷺ حاكياً عن الله جل ذكره : « ومن خمس ومن خمسون لا يبدل القول لدى » وذكر الشارحون كالشهاب العسقلاني وغيره : المراد هو خمس عدلاً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب هـ . انظر "الفتح" ( ١ - ٣٩٢ ) . ويقول السهيلي في "الروض الأنف" ( ١ - ٢٥٢ ) : و ( م - ٣٢ )

مالك قال : « فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت الوجه الثاني أن يكون هذا خبراً لا تعيداً ، وإذا كان خبراً لم يدخله النسخ وهو في الخبر : أنه عليه السلام أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة ومعناه أنها خمسون في اللوح المحفوظ ، وكذلك قال في آخر الحديث هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر أمثالها فتأوله رسول الله ﷺ على أنها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له أنها خمسون في الثواب لا بالعمل اه . ومثله في " الهدية " عنه . وأيضاً ذكر السهيلي نكتة أخرى في نقصها بدفعات ولكنه بنائها على رواية نقصها عشراً فعشراً فقال : فإن قيل ما معنى نقصها عشراً بعد عشر ؟ قلنا : ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من أولها إلى آخرها ، وقد جاء في الحديث أنه يكتب منها ما حضر قلبه فيها وإن العبد صلى الصلاة فيكتب له نصفها وربها حتى انتهى إلى عشرها ووقف ، فهي خمس في حق من كتب له عشرها وعشر في حق من كتب له أكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته وأداها بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها انتهى كلامه . قال الراقم :

الحديث الذي أشار إليه السهيلي رواه أبو داؤد في " سننه " في ( باب ما جاء في نقصان الصلاة ) من كتاب الصلاة من حديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعاً ثمها سبعة سادسها خمسة رابعها ثلثها نصفها اه . ( ١ - ١١٥ طبع الكانفورية الجديدة ) وأخرجه المذري في " الترغيب " وعزاه إلى النسائي وليس في " الصغرى " فلعله في " الكبرى " ، وفي حديث " مسلم " ما يدل على أن ضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من جملة ما أعطاه الله نبيه ﷺ ليلة الإسراء أخرجه في ( باب الإسراء ) من حديث ثابت البناني عن أنس الحديث الطويل وفيه :

« يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشراً ،

نحساً، ثم نودى يا محمد؛ إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذا الخمس خمسين. وفي  
ومع هم بسببته فلم يعملها لم تكتب شيئاً فإن عملها كتهت سيئة واحدة، إلى آخر  
الحديث، وهذا التعبير يكاد يكون نصاً في أن الخمسين كان أولاً وأجراً لافعلاً  
وصورة. ثم إن أراد أحد أن يبحث عن الحكمة في افراض الخمسين بمثل هذا  
الأسلوب من الحكم نحساً نحساً بالمراجعات والعرض والشفاعة فأقول أولاً:  
لا وصية علينا لو نعترف بقصور مداركنا عن ادراكها كما هو عند الله سبحانه  
وتعالى من حكمها ومصالحها فهو حقيق بعلمها، وأما ثانياً: فيمكن أن نقول:  
إن فيه أموراً عدة:

الأمر الأول: أن عظمة هذه المزية من الخمس حقيقةً وفعلاً، والخمسين  
أجراً وثواباً تكون أبين ظهوراً وأقرب طائفة بهذا الأسلوب، فلو كان فرض  
الله سبحانه وتعالى من أول مرة خمس صلوات لم يكن له هذا الموقع من النفس  
ولا هذا الوضوح في بيان عظمة النعمة ولا هذا الفرح والتقدير العظيم.

الأمر الثاني: أن فيه مزية للنبي ﷺ من وجاهته ﷺ عند الله سبحانه  
وتعالى بقبول شفاعته وظهور رأفته وخطفه على الأمة.

الأمر الثالث: أن فيه ظهوراً لنصح موسى عليه السلام للنبي ﷺ ولأمته  
وكانه وقع تفسيراً لميثاق الأنبياء بنصرة النبي ﷺ ما ذكره الله سبحانه وتعالى  
في التنزيل العزيز بقوله: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) الآية.

الأمر الرابع: أن فيه تسلياً لقلب موسى عليه السلام بالتجليات الربانية  
التي كانت تحبط به ﷺ فتصل نفحاتها وأشمتها إلى موسى عليه السلام، وفي  
ضمن ذلك مزية أخرى له ﷺ حيث حصل لموسى عليه السلام ببركته ما لم يحصل  
من قبل مع سؤاله ورغبته في المشاهدة المقدسة وما إلى ذلك من مزايا جليلة  
كانت له ﷺ من حلاوة المناجاة والتحظى بالتجليات ورفع الدرجات وتقوية  
نفسه المقدسة وروحانيته ﷺ وأمثال ذلك أو ما هو فوق ذلك ما استأثر به

الباب عن عبادة بن الصامت وطليحة بن عبيد الله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن نفسه والله أعلم بالصواب. والنسخ على ثلاثة أقسام : أحدها النسخ في اصطلاح القدماء وهو تقييد المطابق أو تخصيص العام أو تأويل الظاهر كما صرح به ابن حزم ثم ابن تيمية ثم السبوطي ، نجد تفصيل ذلك في تأليف ابن القيم . منها ما ذكره في " اعلام الموقعين " وكذلك في " الاتقان " وكذلك في " الفوز الكبير " للشاه ولي الله . وثانيها : نسخ يذكره الامام الطحاوي في كلامه ، وهو ظهور أمر على خلاف ما كنا نعلمه وإن كان بقي حكمها وهو مصرح في مواضع في كلام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ولذلك قال بنسخ رفع البدن ، ومعنى ثم قيل ؛ إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً . والثالث : نسخ في اصطلاح المتأخرين كما في " التحرير " وشرحه و " المسلم " وشرحه : رفع حكم أمر شرعي من الفروع بعد ما كان مشروعاً . وفي " شرح الأسنوى على المنهاج " وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه ، واختاره الأسنوى ورد الأول . وقيل : الاختلاف افضى ، وقيل : معنوى انظر تحقيقه في " الفوائد شرح المسلم " ( ٢ - ٥٤ ) المطبوع مع " المستصفي " وبحث النسخ ببحث واسع الأرجاء منشعب الأطراف ومن شاء تفصيل ذلك فليراجع " شرح التحرير " لابن أمير الحاج من ( ص - ٤٤ إلى - ٧٨ ) من الجزء الثالث . وما يخص ما في " شرح التحرير " و " شرح المنهاج " : أن جمهور الحنفية والشافعية و الأشاعرة قالوا : يجوز نسخه قبل العمل بعد التمكن من الاعتقاد بالقلب . و جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والخصاص والماتريدي والدهبوسي من الحنفية والصابري من الشافعية ؛ أنه لا يجوز قبل التمكن من الفعل وإن كان بعد التمكن من الاعتقاد . وملتأ ذلك : أن النسخ عندهم بيان مدة العمل بالبدن و ذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل أو التمكن منه ، انظر " شرح التحرير " ( ٣ - ٤٩ ) .

صعصعة وأبي سعيد الخدري . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن

ثم إنهم اتفقوا على جواز النسخ للحكم المتعاق بالفعل بعد التمكن من الفعل بعد علمه بتكليفه به بمضى ما يسع من الوقت المعين له شرعاً إلا ما روى عن الكرخي أنه لا يهد من العمل حقيقة سواء مضى من الوقت ما يسع الفعل أولاً .

فالنسخ قبل العمل على وجوه : في الوقت ، وما قبله ، وما بعده ، وصرح ابن الحاجب بأن ما بعد الوقت ليس محلاً للخلاف كما في " شرح الأسئري " ( ٢ - ٣٢ و ٣٣ ) على هامش " المنهاج " ، ويرد على الأولين النسخ في الاسراء فأجابوا بأن المكلف بها كان هو ﷺ وهو الأصل في الشريعة والأمة ناهية له . وقد علمه ﷺ واعتقد كما في " شرح التحرير " ، واستدلوا للجواز قبل العمل بقصة ذبح سيدنا اسماعيل حيث نسخ قبل العمل ، وفيه بحث طويل في " الفرائح " ( ٢ - ٦٤ و ٦٥ ) ، وعلى هذا فما في " فتح الهاري " ( ١ - ٣٩٢ ) من النسبة إلى المعتزلة من عدم الجواز قبل العمل غير صحيح على ظاهره فيتأول بأنه لا يجوز قبل التمكن من العمل والله أعلم .

ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ فقال الحنفية والحنابلة : بعد تبليغ الناسخ إلى مكلف واجد من المكلفين . وقيل : إن الشرط وصوله إلى النبي ﷺ ولا يبازم التبليغ إلى المكلف كما حققه في " الفتح " ( ١ - ٣٩٢ ) من قوله : قلت : وكذا في " شرح التحرير " عن صدر الإسلام ( ٣ - ٤٩ ) ، ويرد على هذا صلوات أهل مسجد قباء حين تحويل القبلة فإنهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلاة الفجر ، أخرج " البخاري " و " مسلم " من حديث ابن عمر قال : « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » : واللفظ للبخاري من ( باب ما جاء في القبلة )

صحيح غريب .

وهذا التحويل وقع في اليوم الثاني في مسجد بنى عمرو بن عوف ووقع قبله التحويل في صلاة العصر في مسجد بنى حارثة ونزل القرآن في صلاة الظهر حين يصلي رسول الله ﷺ في مسجد بنى سامة ، وكان نزل به لما مات بشر ابن البراء بن معرور ، وأول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة العصر في المسجد النبوي كما حققه الجانظ في "الفتح" ( ١ - ٩٠ و ٤٢٤ ) ، وسهاني ما يزيد التحقيقات وضحاً في (باب ما جاء في ابتداء القبلة) إن شاء الله تعالى . ولم يؤمروا بالقضاء فلا يصح على أحد من المذممين . قال شيخنا : وظى أن رسول الله ﷺ له أن يحكم بما شاء في عهده ، وإنما العمل بالضابطة والقواعد بعد عهده عليه السلام ، ودلت عليه نصوص كثيرة منها : أنه لم يأمر ﷺ عدى بن حاتم بقضاء الصيام التي صامها قبل بيانه ﷺ مسألة الصوم أي شرح الخيط الأبيض والأسود ، ولم يثبت أمره ﷺ بالقضاء في طريق صحيح ولا ضعيف من طرق الحديث ، وحديث عدى بن حاتم أخرجه السنة ، ولفظ "البخاري" في (الصوم) : عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتها تحك وسادني فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : وإنما ذلك سواد الليل وبياض النهار . وكذلك فيه حديث سهل بن سعد عند "البخاري" وغيره وراجع "العمدة" (ص - ٢٠٦) وما بعدها من الجزء الخامس أو "الفتح" للتفصيل والتحقيق . وأيضاً تصدى رسول الله ﷺ نفسه لأخبارهم بإرسال رسول إليهم كما يدل عليه حديث أنس عند الدارقطني في "سننه" (ص - ١٠٢) : جاء منادى رسول الله ﷺ فقال : إن القبلة قد حوت إلى الكعبة الخ ، فالقول بالزوم التكليف قبله يعود على موضوعه بالنقض ، أفاده الشيخ .

قال البدر العيني في "العمدة" ( ١ - ٢٨٨ ) باب الصلاة من الإيمان ) : فقال المازري وغيره : اختلفوا في النسخ إذا ورد متى بتحقيق حكمه على المكلف ويحتاج بهذا الحديث لأحد القولين وهو أنه لا يثبت حكمه حتى يباغ المكلف لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ماضى ، فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلاغ . وقال غيره : فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فعل من العبادات بعد النسخ وقيل البلاغ هل يعاد أم لا ؟ ولا خلاف أنه لا يلزمه حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام . وقال الطحاوى : وفيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله سبحانه ولم تبلغه الدعوة ولا أمكنه استعمال ذلك من غيره فالفرض غير لازم والحجة غير قائمة عليه إنتهى .

ثم إن أورد علينا قولنا بوجوب الوتر قلنا : إن الصلوات الخمس فرائض والوتر واجب ليس بفرض كما تقرر من الفرق بينهما عندنا كما سيأتى تحقيق المسألة في موضعها من أبواب الوتر إن شاء الله تعالى نزجوه التوفيق والإعانة . وأيضاً الوتر ليس صلاة مستقلة وإنما هو تبع للعشاء فإن وقته بعد صلاة العشاء إلى آخر وقت العشاء . وأيضاً قد قيل : خمس صلوات في خمس أوقات ، والوتر ليس له وقت مخصوص ، وذكر محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" : أن رجلاً سأل أبا حنيفة عن الصلوات المكتوبة كم هي ؟ فقال : خمس . فقال السائل : الوتر ؟ فقال : واجب ، ثم قال السائل : الوتر ؟ فقال : واجب ، فقال السائل : والمكتوبات كم هي ؟ فقال : خمس ، فقال الرجل : إنك لا تحسن الحساب ، فقام وذهب . وراجع "فتح الملهم" لشيخنا العثماني ( ١ - ١٧٤ ) . قال شيخنا : أجابه أبو حنيفة مرتين هير أنه لم يدرك هو مراده لقلة العلم والفهم .

## ( باب في فضل الصلوات الخمس )

حدثنا علي بن حجرنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

:- باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس :-

صححت أحاديث كثيرة في فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها بأنها كفارات للذنوب ، وهذه الأحاديث مذكورة في الصحاح في واقعها و من شاء تفصيلها فليراجع " الترغيب والترهيب " للمنذرى ، ولا حاجة بنا لإطالة الكلام فيها . ورد عليها أنه إذا أصبح عمل كالصوم مثلاً كفارة فما الذي يكفره الجمعة أو الوضوء مثلاً . قال الشيخ : وجوابه أن الذي ذكر في الأخبار هي خواص مفردة لهذه الأعمال فيتحقق في هذا العالم مفردات كفردات الأدوية وخواصها وطوائعها فيبحث عن طبائعها وخواصها وكيفياتها هنا في هذا العالم كما يبحث في كتب الطب أولاً من مفردات الأدوية ككتب " تذكرة المفردات " ثم يبحث في عالم الآخرة عن جماع هذه الأعمال ومزاجها الحاصل من جمعها وتركيبها فيقابل بين الحسنات والسيئات هناك في الآخرة كما يبحث في كتب القرايات عن مزاج المركبات فنلها كمثل " التذكرة " و " القرايات " (١)

( ١ ) التمثيل هذا في غاية من اللطافة يوضح تلك الحقيقة غابة الإيضاح ، ولعل الشيخ أراد بالتذكرة الكتب المفردة في بيان طبائع الأدوية المفردة ، وفيها كتب خاصة وإن لم أفهم بهذه التسمية في الكتب الخاصة فقط ولذا عبرت سابقاً بكتب تذكرة المفردات كيلا يبقى لبهام ، نعم ألفت كتب عديدة بهذه التسمية ولكنها تبحث عن المركبات كما تبحث عن المفردات " كتذكرة ابن بطار " المتوفى ٦٤٦ هـ ون تذكرة ابن حمدون " المتوفى ٥٦٢ هـ و " تذكرة السويدى " لابن طرخان السويدى المتوفى ٦٣٠ هـ و " تذكرة الشيخ داود الأنطاكى " المتوفى ١٠٠٥ هـ وهى أشهر كتبها في عصرنا هذا وقد طبع . وأما القرايات فنلها كلمة تركية أو يونانية معناها المركبات وربما يعربونها فيقولون " القرايات " (١)

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى وأما العوارض والموانع التي تحول دون آثارها فهذا شيء آخر ، وأى شيء يخلو عن العوارض والموانع ومع هذا كله يحكم على الأشياء بآثارها فأهل الطب يذكرون دواءً ويصفون خواصها وآثارها ثم إذا تخلف الدواء عن التأثير لعارض لا يقال : إنهم كذبوا في بيان وصفها فكذلك للأعمال تأثيراتها ولها عوارضها وموانعها ربما يتخلف ظهور أثرها لموانع تبطل تأثيرها .

ففيها : إن ما أفاده الشيخ رحمه الله يكاد ينحل به ما استصعبه ابن برية في حديث العلاء كما في " فتح الباري " ( ٢ - ١٠ ) ( باب الصلاة الخمس كفارة ) وأجاب عنه البلقيني ثم ابن حجر نفسه النظر " فتح الباري " و " فتح الملهم " ( ٢ - ٢٢٩ و ١ - ٣٩٧ وما بعدها ) وبأني في كلام للشيخ رحمه الله ما ينفي التعارض بين الآية والحديث .

قوله : والجمعة إلى الجمعة ، والمراد من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة لا يوم الجمعة إلى يوم الجمعة فإنه ورد في بعض طرق الحديث : « وزيادة ثلاثة أيام ، بضابطة الحسنة بعشرة أمثالها فتكون الأيام عشرة وعلى التقدير الثاني تكون أحد عشر يوماً . قال الراقم : والحديث ذلك أخرجه " مسلم " وغيره مع حديث أبي هريرة مرفوعاً : قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا » . وفي طريق آخر عند " مسلم " : « من اغتسل الخ » ( ١ - ٢٨٣ ) كتاب الجمعة ، والظاهر أنه حديث مستقل ، وليس حديث

ومن الكتب المشهورة فيها في بلادنا هذه : « قرأها دين قادري » للشيخ محمد أكبر الأرزاني و " قرأها دين كبير " بالفارسية و " قرأها دين أعظم " لأعظم خان و " قرأها دين احساني " وغيرها من القراها دينات الصغيرة والكبيرة .

الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبار . وفي الباب عن جابر وأنس  
 الباب من طريقه ، وحديث الباب أخرجه " مسلم " أيضاً ( ١ - ١٢٢ ) ( باب  
 فضل الرضوء ) من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر كلهم عن  
 اسمعيل بن جعفر الخ . وهو نفس طريق الباب ، ثم الذي ذكره الشيخ من مراد  
 الحديث هو الذي ذكره النووي ( ١ - ٢٨٣ ) كتاب الجمعة .

**قوله :** ما لم يغش الكبار . هكذا في النسخة الهندية ، وفي عدة النسخ :  
 « ما لم تغش الكبار » بصيغة المجهول بناء التانيث . وكذلك في رواية مسلم في  
 " صحيحه " : « ما لم تغش كهيرة » وفي حديث آخر عن عثمان هند " مسلم " :  
 « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها وحشوعها وركوعها  
 إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله .  
 في تفسير الكهيرة للعلماء أقوال ذكرها الامام الرازي في تفسير قوله  
 تعالى : ( إن تجتنبوا كبائر ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) في الجزء الثالث  
 مع " تفسيره " ، والامام النووي في " شرح مسلم " ( ١ - ٦٤ ) ( باب الكبار  
 وأكبرها ) وشيخنا في " فتح الملهم " ( ١ - ٢٥١ ) عن " شرح الاحياء "  
 للزيدي من شاء فليراجعها .

منها : أن كل ذنب صغيرة إلى ما فوقه كبيرة إلى ما دونه فلا تقسيم  
 إذن إلى الكبيرة والصغيرة بل تفاوت فيما بينها ، وإليه ذهب ابن حزم  
 الأندلسي ، كذا في " العرف الشذى " ولم أقف على قول ابن حزم هذا ، وفي  
 " فتح الملهم " عن " عقيدة السفاريني " حكى عنه : أن هذه الأعمال تكفر  
 للكبار ، ورد عليه ابن عبد البر ثم ابن رجب أنظر " فتح الملهم " ( ١ - ٣٩٣ ) .  
 نعم ذكره الغزالي وغيره ولكن مختار الغزالي هو الفرق بين الصغيرة والكبيرة  
 كما هو مذهب جمهرة العلماء سلفاً وخلفاً راجع " شرح النووي " ( ١ - ٦٤ )  
 و " فتح الملهم " ( ١ - ٢٥١ ) والله أعلم . ثم إن هذا القول عزاه في

وحنظلة الأسيدى . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

” الجواهر الحسان “ ( ١ - ٣٦٦ ) إلى أئمة الكلام القاضي أبو بكر الباقلاني وأبي المعالي وغيرهما . ثم إن المتأخرين قيدوا سائر أحاديث الكفارة بمفران الصغائر دون الكبائر مستدلين بما ورد في حديث الباب وأمثاله . قال الشهاب في ” الفتح “ ( ١ - ٢٢٨ ) ( باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ) في شرح قوله ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) : ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوا بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات وهو في حق من له كبائر وصغائر فن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بمنظير ذلك اه . وقال البدر في ” العمدة “ ( ١ - ٧٤٥ ) : يعنى من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في ” مسلم “ ، وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر . والكبائر إنما تكفر بالتوبة ، وكذلك مظالم العباد . ثم بعد سؤال وجواب في الموضوع ناقش الشهاب في تفصيله المذكور من الأقسام الثلاثة الأخيرة فراجع إن شئت . ثم إن مغفرة الكبائر تكون بالدم والاستغفار والتوبة ويكاد يكون هذا إجماعاً منهم أنظر ما حكاه في ” فتح الملهم “ عن ” السفاريني “ والله أعلم بالصواب .

قال الشيخ : لا يعتبر التقييد إلا فيما ورد مقيداً والهاق على إطلاقه ، بيد أنه ينظر إلى خصوص الألفاظ الواردة في الروايات فإن الذنوب والخطايا والمعاصي بينها فروق وليست بالألفاظ مترادفة ، والحدائق يتكرونها الترادف في اللغة . والجمهور على وقوع الترادف كما هو مبسوط في موضعه من كتب أصول الفقه المبسوطة انظر شرحي الأسنوي والسبكي على منهاج البيضاوى ( ١ - ١٥٤ ) وما بعدها ، وأفرده بالبحث السيوطى في ” الزهر “ ( ١ - ٢٢٨ ) ومن أكرر الترادف ثعلب وابن فارس من أئمة اللغة ، انظر ” فقه اللغة “

لابن فارس (ص - ٦٥) . قلت : تقدم بعض تحقيقه في حديث أبي هريرة في أوائل الطهارة ، والذي حققه الشيخ رحمه الله يكاد يكون فصلاً لو انقطع احتمال الرواية بالمعنى في تلك الروايات فتأمله والله أعلم .

تحقيق أن قوله : « ما لم يغش » هل هو خارج مخرج الاستثناء أو الغاية؟ قال الشاه ولي الله في « المصنف » ( ١ - ٢٩ ) ما ترجمته من الفارسية إلى العربية : إن قوله : « ما اجتنب الكبائر » يحتمل معنيين : الأول : أن يكون خرج مخرج لاستثناء فعناه إذن : إلا الكبائر . والثاني : أن يكون غاية وشرطاً أى يحصل هذه الفضيلة من تكفير هذه الأعمال صغائر الرجل إذا اجتنب الكبائر فن لم يجتنبها لا تحصل له هذه ، وهذه الأخير أقرب إلى قوله تعالى : ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) والقول بكونه مخصصاً في باب المكفرات أفعد ، وما ل النووي إلى الأول اه . أى في حديث عثمان : « ما لم تؤت كبيرة » في ( باب الوضوء ) . والجمهور اختاروا كونه استثناء لأن التقدير : يؤهل مذهب الاعتزال فإن عندهم الصغائر تغفر دون الكبائر فلا يغفران لمن لم يجتنب الكبائر ، ومن ارتكبها فهو في جهنم خالد . وقال أهل السنة : لا يجب على الله شيء ، وغفران الصغائر والكبائر كلها بفضل الله ومشيته . ثم يرد على المعتزلة ما ثبت من خروج العصاة من النار في أحاديث كثيرة ويتواتر القدر المشترك فيها وإن كان أخبارها آحاداً فأنكروا من مثل هذا القوادر . قال شيخنا : لا تأيد لمذهب الاعتزال في التقدير الثاني أيضاً فإن الحديث ورد في سياق الوعد دون سياق المشية ، وكذلك الآية نزلت في سياق الوعد دون بيان المشية . قال الراقم : وهذا تحقيق شريف واضح لمن تأمل النصوص القرآنية فقوله سبحانه وتعالى : ( إن تجتنبوا الخ ) قانون إلهي عام خرج مخرج الوعد والبشارة تفضلاً منه سبحانه وتعالى ،

والمفهوم المخالف لا يعتبر اتفاقاً إذا خالفه منطوق نص آخر، وهناك كذلك فلا قوله سبحانه وتعالى : ( إن الله لا يفتخر أن يشرك به ويفخر ما دون ذلك لمن يشاء ) نص في تفويض كفران ما دون الشرك إلى مشيئة الله سبحانه وهي الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد ، وهي النص في موضع النزاع . قال الثعالبي في " الجواهر الحسان " ( ١ - ٣٧٩ ) : وذلك أن قوله تعالى : ( إن الله لا يفتخر أن يشرك به ) فصل مجمع عليه ، وقوله : ( ويفخر ما دون ذلك ) فصل قاطع للمعتزلة راد على قولهم رداً لا يحيد لهم عنه ، ولو وقفنا في هذا الموضوع من الكلام لصح قول المرجئة فجاء قوله : ( لمن يشاء ) رداً عليهم مبيناً أن كفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن ٥١ ، وانظر ( ١ - ٣٦٧ ) من " الجواهر " . وراجع من " فتح الملهم " ( ١ - ٢٥٢ ) تفسير قوله : ( إن تجتنبوا ) الآية على ما قاله السدي ، واختاره الحجة القاسم النانوتوي والشيخ محمود حسن الديوبندي .

**فائدة :** ذكر في " الجامع الكبير " : من قال لامرأته : " لا تخرجي مع البيت إلا أن آذن لك " أنها تحتاج إلى الإذن في كل مرة بخلاف قوله : " لا تخرجي حتى آذن لك " ، كذا في " العرف الشدي " بطوله والمسألة في " تهرير الأصول " وشرحه " التقرير " بصورة أخرى ، فقد بين الفرق بين قوله : ( إن خرجت إلا بإذني ) وبين قوله : " إن خرجت إلا أن آذن " فيلزم في البر تكرره في الصورة الأولى ، فالاستثناء مفرغ والمستثنى منه في معنى النكرة المنفية ، ولا يلزم في البر تكرره في الصورة الثانية لأن الإذن غاية للخروج تجوز فيها إلا لتعذر استثناء الإذن من الخروج لعدم المجانسة ، هذا ملخص ما هناك انظر " شرح التحرير " ( ٢ - ٦٣ ) من ( حرف الجر ) ثم هذا دل على أن " إلا أن آذن " لا يحتاج إلى التكرار في الإذن بخلاف ما هنا والله أعلم . وقال الشيخ كما في " العرف الشدي " : وأشكل على الإمام الرازي وجه الفرق في

### ( باب ما جاء في فضل الجماعة )

حدثنا هنادنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال المسألين في " التفسير الكبير " والحال أن وجه الفرق ظاهر فإن الاستثناء إخراج من متعدد كإخراج مع البيت ، والغاية انتهاء المغيا فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه . قال الراقم : ولم أقف عليه في " تفسيره " من مظاهره ، وأكبر مظنته كان قوله تعالى : ( فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ) مع "سورة النور" ، وقوله تعالى : ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ) من " الأحزاب " لكنه لم يذكره فيها . نعم مفاد كلامه عدم الفرق بين " حتى " في الأولى وبين " إلا " في الثانية . وقال في " التحرير " : و لزوم تكرار الإذن في دخوله بيوته مع تلك الصيغة بخارج عنها وهو تعليل للدخول بلا إذن بالأذى .

— : باب ما جاء في فضل الجماعة : —

ورد الفضل في حديث الباب بسبع وعشرين درجة ، وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية أبي هريرة الآتية ، وقد رواها " البخاري " أيضاً ، وكما هو في رواية أبي سعيد الخدري في " الصحيح " ( ١ ) ، و اختلفوا في وجه الجمع بينهما ، وتبلغ الوجوه التي ذكروها في الجمع إلى أحد عشر وجهاً انظر " الفتح " ( ١ — ١١٠ وما بعدها ) و " العمدة " ( ١ — ٤٥٠ ) فنيل : الفضل بسبع وعشرين في الجهرية وبخمس وعشرين في السرية . قال الشهاب : وهذا الوجه عندى أوجهها لما سأبئنه . ثم بينه في صياق الأسباب

( ١ ) ومع أراد تفصيل الروايات واختلاف ألفاظها فليراجع " العمدة " ( ٢ — ٤٤٩ ) مع ( باب الصلاة في مسجد السوق ) و " الفتح " ( ٢ — ١١٠ ) مع ( باب فضل صلاة الجماعة ) .

رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع و  
 وعشرين درجة » وفي الهاب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن  
 المنتضبة للدرجات المذكورة . وقيل : الفرق بحال المصل من صدق النية و  
 خلوص الخشوع ، وجعله النورى في " شرح مسلم " ( ١ - ٢٣١ ) من الرجوه  
 الثلاثة المعتمدة وقال سراج الدين البلقينى كما حكاه الحافظ في " الفتح " :  
 ( ١ ) قال وقرأت بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على " العمدة " : ظهر لى في  
 هذين العديدين شئ لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر : « صلاة الجماعة أفضل من  
 صلاة الفرد » ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة : « صلاة  
 الرجل فى الجماعة » فعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة ،  
 وأدى الأعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة  
 وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون ، فانقصر  
 فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل  
 ذلك إنتهى . ثم قال الحافظ : وظهر لى فى الجمع بين العديدين أن أقل الجماعة  
 إمام ومأموم ، فلولاً الإمام ما سمي المأموم مأموماً وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله  
 سبحانه على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بأفظها  
 على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل اه .  
 وحكى الطيبى عن " التوريشقى " كما فى " العمدة " و " الفتح " ما حاصله : أن  
 ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى علوم النبوة التى أصررت العقول عن ادراك  
 جملها وتفصيلها . ثم قال : ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف  
 الملائكة والافتداء بالإمام و اظهار شعائر الإسلام وغيرها اه . وقال ابن عبد البر :  
 الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هى بالتوقيف ، قال : و

( ١ ) وقع فى " العرف الشذى " ( المطبوع ) بدل " البلقينى " : " سراج الدين  
 ابن الملقن " وهو سهو ، وكلاهما شيخان : للحافظ متعاصران كل منهما بلقب " سراج

جهل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك . قال أبو هيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة . وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا : « خمس وعشرين »

قد روى عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه الآن : « صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة ، اه حكاه السيوطى فى "تنوير الحوالك" ( ١ - ١٤٩ ) وذكر البدر العيني وجهين فى الجمع مما ظهر له أنظر "العمدة" ( ٢ - ٤٥١ ) فجميع الأجرية التى ذكروها فى التوفيق بين العديدين يبلغ إلى خمسة عشر جواباً ، والإمام الشاه ولى الله قد أقاد فى "حجة الله البالغة" جواباً آخر دقيقاً فى غاية من اللطافة وهو من باب الحقائق والأصرار من شاء فليطالعہ ثمه فى ( باب أسرار الأعداد والمقادير ) ( ١ - ١٠١ ) طبع الدمشقى بالقاهرة . قال الشيخ ؛ ولم يذكر البلقينى وجه خمس وعشرين فيقال : إن كل صلاة لها ارتباط بالصلوات الأربعة الباقية كما بشر إلى حديث : « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته » وهو حديث جندب بن سفيان مرفوعاً يأتى فى "جامع الترمذى" ، وقد رواه أحمد ومسلم والطيالسى بعدة طرق ، فيكون أجر صلاة واحدة أجر صلوات خمس فيحصل خمس وعشرون من ضرب الخمس فى الخمس ، ولعله لهذا الارتباط ذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب الترتيب فى قضاء الصلوات الخمس . قال الرافى : ولكن مع هذا يحتاج إلى التوفيق بين الحديثين فلا يتم دفع التعارض إلا بمثل ما ذكره والله أعلم . ثم ليعلم : أن لقللة الجماعة وكثرتها دخلاً وأثراً فى تقليل الأجر وتكثيره ،

الدين" ، و"ابن الملقن" هذا هو عمر بن على بن الملقن له شرح كبير على "صحيح البخارى" فى عشرين مجلداً وبين ولادتها سنة كما أن بين وفاتها سنة ، وراجع ترجمتها فى "ذبول تذكرة الحفاظ" .

إلا ابن عمر فإنه قال : « سبيع وعشرين » .

**حدثنا** اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده بخمس وعشرين جزءاً » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ويدل عليه حديث أبي بن كعب عند ابن حبان : « وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلواته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلواته مع الرجل ، وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلواته مع الرجلين ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . أخرجه في «العمدة» ( ٢ - ٤٤٩ ) . قال الشيخ : ثم المراد بالخمس والعشرين أو السبع والعشرين الصاوات أى يكون أجر صلاة واحدة في الجماعة أجر خمس وعشرين أو سبع وعشرين منفرداً كما في بعض الروايات في هذا الباب . قلت : ورد ذلك في رواية ابن مسعود عند أحمد وكذا عند «السراج» باللفظ بقره ومن رواية أنس عند «السراج» ، ومن رواية أبان عند «الكشي» أنظرها في «العمدة» ( ٢ - ٤٥٠ ) فقد ورد فيها «صلاة» بدل «درجة» و«جزء» . قلت : وفي حديث أبي هريرة عند «مسلم» ( ١ - ٢٣١ ) من طريق أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم : « صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفرد » .

**قوله** : إلا ابن عمر الخ . يريد أن لفظ سبع وعشرين قد ثبت من غير رواية ابن عمر كما ساقه من رواية أبي هريرة ، وقد ثبت ذلك أيضاً من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وعائشة وأنس ومعاذ وزيد بن ثابت وعهد الله بن زيد وأبي سعيد أنظر لتخريجها وألفاظها شرحى «البدرد» و«الشهاب» . وقال الشهاب ( ٣٤ - ٣٤ )

## (باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب)

حدثنا هناد نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة

في "الفتح" (٢ - ١١٠) بعد حكاية قول الترمذي هذا : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في "مستخرجه" من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة هـ .

قريبه : صرح الذهبي في "الميزان" وابن حجر في "التهذيب" بأن رواية عبد الله العمري عن نافع .

— : باب فيمن سمع النداء فلا يجيب : —

أراد بالإجابة الإجابة الفعلية . ثم الجماعة واجبة عندنا في القول الراجح ، وقد تقدم أن الوجوب عندنا غير الفرضية ، وسبق تفصيل المذاهب والأقوال في حكم الجماعة في (باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء) فلا نعيده ، وكذا تقدم بيان أعذار ترك الجماعة ، فتاركها فاسق ، وفي قول لنا : سنه مؤكدة ، والمختار عند الشافعية : سألتيها ، وفي وجه عندهم : فرض كفاية ، وعند الحنابلة : فرض عين شرط للصحة أو غير شرط قولان وعلى الثاني عندهم لو صلى منفرداً صحّت صلاته مع ارتكاب الحرام ، وعند الظاهرية : شرط لصحة الصلاة . ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب الخمسة ، وانظر الكلام المستوفى من جميع مناحي البحث في "العمدة" (٢ - ٦٨٣ إلى ٦٨٩) و"الفتح" (٢ - ١٠٤ إلى ١٠٩) . قال الشيخ : ثم هذا الاختلاف في حكم الجماعة يبتنى على نظر فقهي إجتهادي وملحظ معنوي دقيق هناك ، وبأن

عن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الخطب ثم ذلك : أنه ثبت في أحاديث ما يدل على وجوب الجماعة وغاية الاعتناء بمجالها والوعيد لتاركها والترغيب فيها بشقي الفضائل ، ومع هذا وردت أهدار ترك الجماعة ما يدل على أن أمرها هين يسير فأبيح التخلف عنها بالأمر المبسوط في محلها ، فمن راعى الأمر الأول جعلها واجبة ولم يدخل الأعداء في حقيقتها ، وإنما تلحقها هذه من خارج وعارض لا يتأثر بها حقيقتها ومن لاحظ معها أهدارها من بدأ الأمر فيها لم يمكنه أن يحكم عايبها بالوجوب فحكم فيها بسنتها أو استحبابها ، وظاهر أن الحكم على المجموع ربما يختلف من الحكم على الأجزاء إذا كان هناك تفاوت ، فالاختلاف في أمثالها إنما جاء من الملاحظ و الأنظار ، وسرى هذا النظر في حكم صلاة الوتر فلما حكمها بالفرادها ولما حكمها بضم التهجيد وصلاة الليل معها فنلاحظ استقلالها وراعى الأحاديث الواردة فيها وراعى أحكامها الخاصة بها جعلها واجبة كأبي حنيفة ، ومن لاحظها مع صلاة الليل لم يمكنه أن يقول بوجوبها بل قال بسنتها كالشافعي وغيره ، وانعكس نظر أبي حنيفة والشافعي في صلاة الاستسقاء والمأثور في الاستسقاء أنواع ثلاثة : أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة . والثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة . والثالث : أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين كما قاله النووي في " شرح مسلم " ( ١ - ٢٩٢ ) ( كتاب صلاة الاستسقاء ) فذهب الشافعي إلى الأخير ولم يلاحظ النوعين الأولين ، وذهب أبو حنيفة بالاستحباب ملاحظاً الأنواع الثلاثة ، ومثل هذا النظر من مدارك الاجتهاد وملاحظ التفقه يختلف فيها فقهاء الأمة وعلماء الأمصار . قال الراقم : أوضح غرض الشيخ غير مقتنع بالاجمال الذي كان في أماليه على " جامع الترمذي " " العرف الشذى " والكلام في غاية من المثانة والدقة ، ينهى أن يلاحظه من عني بمنشأ الاختلافات الواقعة بين الأئمة

أمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له . وقال بعض أهل العلم : هذا على التقليل والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من حذر . قال مجاهد : وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ فقال : هو في النار . حدثنا بذلك هنادنا المحاربي عن ليث عن مجاهد ، ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً لحقها وتهاوناً بها .

والله الموفق .

**قوله :** ثم أحرق على أقوام . قال الشيخ : التحريق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أو لم يكونوا ، لعل الشيخ يريد : أن التحريق للبيوت لا يستلزم تحريق من فيها فلا يلزم تعذيب الحيوان بالنار كما يرد عليه ؛ وإن كانوا أجهوا عنه ، ولعل هذا مختار الشيخ رحمه الله . وفي "فتح الباري" (٢ - ١٠٨) : قوله : فأحرق عليهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقائمين بها ؛ وفي رواية "مسلم" من طريق أبي صالح : « فأحرق بيوتاً على من فيها » انتهى ، واستدل بحديث الهاب على جواز الجماعة الثانية من غير كراهة فإنه ﷺ لا يهد أن يصلى بالجماعة بعد الرجوع ، ونسك الآخرون بصد ذلك بكراهة الجماعة الثانية بالحديث حيث لوجازت الجماعة الثانية فكان من الممكن لهم بأن يجيبوا متعذرين بالأداء في الجماعة الثانية . قال الشيخ : والصواب أن حديث الهاب لا يصلح حجة لكلا الأمرين . وراجع "العمدة" و"الفتح" لما يصلح هذا الحديث حجة له ولما لا يصلح .

## (باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصابت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : غلى بهما فجنى بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله : إنا كنا قد صابنا في رحالنا ، قال : فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة . وفي الباب عن مجنون ويزيد بن هاجر .

قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات

— : باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة : —

قوله : في مسجد الخيف . أراد به مسجد منى لا خيف بنى كنانة وهو المحصب كما تقدم بيانه .

قوله : في أخرى القوم . أى من كان في آخرهم كما في "القاموس" وغيره .

قوله : ترعد . أى زجف وتضطرب من الفزع ، ويستعمل بالبناء للمفعول .

قوله : فرائصها . — بالصاد المهملة — جمع فريضة ، وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف تضطرب عند الفزع . قال صاحب "مجمع البحار" : وأراد هنا عصب الرقبة ، وقيل : أراد شعر الفريضة آه .

قوله : وإذا صلى الرجل المغرب وحده . ضم الرابعة معها قول الشافعية وقولهم الآخر أن لا تنضم وتصح النافلة وتراً وهذا قول شاذ لم يذهب إليه أحد

كلها في الجماعة . وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا : فإنه يصلها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم .

ولا قام عليه دليل . قال الشيخ : وقد صرح الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في "طبقات الشافعية" بأنه : لا دليل لهم عليه .

### ( المذاهب في مسألة الباب )

قال أبو حنيفة : من صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة لا يعيد إلا الظهر والعشاء ، وهو قول للشافعي . وقال مالك : يعيد الكل إلا المغرب وهو مذهب الأوزاعي والثوري كما في "المغني" لابن قدامة إلا أنه يضم الرابعة في المغرب . ثم على الإعادة عند الشافعي هل تقع الأولى فريضة والثانية نافلة أو على العكس أو هو مفوض إلى الله والفرض أحدهما على الإيهام أو الكل فرض أو اكتملها فرض أقوال عندهم ذكرها النووي في "شرح مسلم" ( ١ - ٢٣١ ) في (باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار) وذكر أن الصحيح الأول ومثله في "شرح المهذب" ( ٤ - ٢٢٤ ) وصرح في "شرح المهذب" استحباب الإعادة وإن صلى جماعة ، وهو مذهب أحمد كما في "المغني" و "بداية ابن رشد" ، وتقدم تفصيل مذهب الشافعي في (باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام) . وحجة أبي حنيفة كراهة التنفل بعد الفجر والعصر ، وقد هجت بالنهي أحاديث وتكاد تنوار كما يقوله الإمام الطحاوي ، فتقدم هي لزيادة قوتها ولأن المانع مقدم ، واعتبار كون الخاص مطلقاً مقدماً على العام ممنوع هل يتعارضان في ذلك الفرد كما تقرر في الأصول ، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة ، كيف وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا صليت في أهلكت ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب ، قال عبد الحق : تفرد به سهل بن صالح الأنطاسي وكان ثقة ، وإذا كان كذلك فلا يضر وقف مع وقفه لأن زيادة

الثقة مقبولة ، وإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراج الفجر بما يلحق به العصر خصوصاً على رأيهم فإن الاستثناء عندهم من المخصصات ، ودليل التخصيص مما يمل ويلحق به إخراجاً ، كذا أفاده المحقق ابن المهام في "الفتح" ( ١ - ٣٣٧ و ٣٣٨ ) . وأما عدم إعادة المغرب فلما روينا ولأن التنفل بالثلاث مكروه ، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه وهو ظاهر الرواية كما في "الهداية" ، وروى عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويتمها أربعاً كما في "فتح القدير" ، وقد تقدم بعض تفصيل أدلتنا في المواقيت فراجع . وراجع "العمدة" ( ص - ٥٨٩ ) وما بعدها من الجزء الثاني ، ويأتي في هذا الباب ما يكفي . وحجة هؤلاء كما في "شرح مسلم" للنووي هو عموم الأحاديث الواردة في الباب ، ثم لما يذكرون مسألة الصلوات التي لها سبب جديد ويخصونها من أحاديث النهي فهلكون في أمثلتها تحية المسجد وركعتي الطواف وإعادة الصلاة جماعة وغيرها كما تقدم بيانها مستوفى من بعض شروح "المنهاج" في ( باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ) فلا نعهده .

( بيان ما ذكره من الأجوبة وتحقيق ذلك )

قال الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" ( باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون ) ( ص - ٢١٣ ) ما يخصه : إن آثار النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة فهي ناسخة لتلك الأحاديث ، وإنما يصلى مع الجماعة كل صلاة يجوز التطوع بعدها وما يجوز أن يكون تطوعاً ، والمغرب لانعاد لأن التطوع لا يكون وترأ . وأجاب أيضاً : ويحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين الخ ، والجواب الأول هو الذي ذكره الإمام محمد في "كتاب الآثار" في ( باب من صلى الفريضة ) غير أنه لم يقل بالنسخ ، وتعميم المسخ عند الطحاوي على اصطلاح محاص له كما تقدم فلا ضير . ويرد عليه : أن الحديث ورد في صلاة الفجر وإذا خصصتم

الفجر لزم تخصيص السبب من الحكم وذلك غير جائز كما تقرر في موضعه من كتب أصول الفقه ، والجواب عنه بوجوه :

أما أولاً : فأقول ربما يخص المورد من النص إذا كان النص عاماً مطرداً كما أفاده الشيخ الحافظ التقي السبكي في قصة ابن وايدة زمعة في حديث الولد للفراش وللعماء الحجر ، رواه البخاري في "صحيحه" في الفرائض وفي المحاربي من حديث عائشة ، ورواه سائر أصحاب الصحاح ومالك ، وقد روى من بضعة وعشرين صحابياً كما يقوله ابن عبد البر ، وانظر للتفصيل "العمدة" من (الجزء الحادى عشر) ويأتى بيانه وتحقيقه في موضعه من هذا الشرح مستوفى إن شاء الله تعالى ، نرجو الله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة . فقال في تخصيص صورة السبب عن العموم . . . . . أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلاً في الحكم فإن الحنفية . . . . . لهم أن يقولوا في قوله ﷺ : «الولد للفراش» وإن كان وارداً في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالإنفاء ( في الأصل هنا : بالإتفاق ) فإذا ثبت أن الفراش هو الزوجة لأنها التى يتخذ لها الفراش غالباً وقال : «الولد للفراش» كان فيه حصر أن الولد للحرمة وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة فكان فيه بيان الحكمين جميعاً نفي النسب عن السبب وإثباته لغيره آه . حكاه الزرقانى في "شرح المؤطا" ( ٣ - ١٩٩ و ٢٠٠ ) وقد ظفرت به بعد ما بلغت الجهد في تصحيحه ، ثم إني حكيت القول بقدر ما له صلة بهذا المقام وينقل برمه في محله إن شاء الله تعالى . ثم رأيت لفظ الشيخ في ما كتبه على هامش "آثار السنن" بخطه : وفي تخصيص صورة السبب عن العموم كلام نفيس للشيخ تقي الدين السبكي ، راجعه من "شرح المؤطا" ( ٣ - ٢٠٤ ) ( هي طبعة أخرى ) و"جمع الجوامع" ( ٢ - ٢٧ ) و"الفتح" . وبالجملة هو كقوله ﷺ لسعد في جعل : «أومسها» وقوله لعائشة : «أوغير ذلك» .

وراجع "المعارضة" (٢ - ٤٥) ص ٥١ .

وأما ثانياً : فإن في الحديث انتقالاً إلى شيء آخر وهو مثار الحكم فيه ، وهو رد ما زعموه من عدم جواز الصلاة خلف الإمام بعد ما صلوا منفردين مطلقاً وهذا الزعم باطله كان غير صحيح فلا بد أن يبطل ويرشد إلى أمر آخر صحيح ، ويدل عليه رواية "كتاب الآثار" (ص - ١٨ و ١٩) (باب من صلى الفريضة) للإمام محمد بن الحسن الشيباني قال : أخبرنا أبو حنيفة نا الهيثم بن أبي الهيثم برفعه إلى النبي ﷺ : إن رجلين من أصحاب النبي ﷺ صلبا الظهور في منازلها وهما بربان أن الصلاة قد صليت الخ ، وفيه : فقلا يا رسول الله ظننا أن الصلاة قد صليت فصاينا في رجالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلاة فظننا أنه لا يصلح أن نصلي أيضاً ، فقال : « إذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافذة » ، ورواه كذلك الإمام أبو يوسف في "كتاب الآثار" (ص - ٦٥ رقم ٣٢١) من طريق أبي حنيفة ، غير أنه أرسله عن الهيثم ولم يقل برفعه الخ . ووصله الحارثي في "مسند أبي حنيفة" كما سيأتي ، والهيثم هو : ابن حبيب من رجال "التهذيب" . وقد سبق نظير ذلك في حديث ابن عباس عن قصة نومه ﷺ وسؤال ابن عباس فقال رسول الله ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجماً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، والتسبب والمورد هو النبي ﷺ ، وما أجاب به ﷺ فليس هو حكمه اتفاقاً فإن عينه تامان ولا ينام قلبه فأجاب بما هو حكم عام وضابطه كلية تفيد السائل وإن كان هو ﷺ مستثنى عنها بنص آخر فكان هو للغرض ، فلذا انتقل فيه إلى أمر آخر ، وقد تقدم بعض توضيح ذلك في الطهارة ، وهو ﷺ وإن كان مخصصاً عن ذلك الحكم العام بنص آخر ولكن هناك يشمل هذا العام أيضاً فإنه ﷺ لم يضطجع و لم ينقض وضوءه فكان جواباً عن ذلك بأسلوب يفيد مخاطب حكماً عاماً كل مكلف ،

(م - ٣٥)

فلو أجاب عليه السلام بقوله : « إنما تنام عيني الخ » لم يقع هذا الموقع ولم يفد هذه الفائدة العظيمة ، فلذا انتقل هو عليه السلام إلى أمر آخر وأرشد إلى ضابطة عامة تشريعية ، فكان الجواب على أسلوب الحكيم ، ومن لم يلاحظ هذه النكتة طعن في الحديث من جهة الفقه والنظر أيضاً ، والأمر كما أفاده شيخنا رحمه الله . نعم لم أن يبحثوا في اسناده ما شأوا ولكنهم لم يكتفوا بمنصبهم في الحكم ، وسرى فتهتم إلى الحديث فاحفظ فعمى ينفعك إن شاء الله تعالى . فلم أن مثار الحكم أمر آخر لا مازعموه .

وأما ثالثاً : فلأن الحديث مضطرب لا يصاح حجة في الباب فقد ورد في «كتاب الآثار» للإمام محمد بن الحسني و«كتاب الآثار» لأبي يوسف ، وفي كليهما : «الظهور وكذا في «حقود الجواهر المنيفة» و«أمالى أبي يوسف» كما في «البدائع» (١ - ٢٨٧) و«المبسوط» للسرخسي (ص - ١٧٥) (باب الحدث في الصلاة) من الجزء الأول نقلاً عن أبي يوسف في «الاملاء» وكذا في «النهاية شرح الهداية» للعيني أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر اه كما في حديث الباب ، ثم إن حديث الباب قال الحافظ في «التلخيص» (ص - ١٢٢) فيه : وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لاهنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال «مسلم» وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقرية عن إبراهيم ابن ذى حياية عن عهد الملك بن حمير عن جابر اه . قال الراقم : وبقرية مدلس وإبراهيم بن ذى حياية ليس من رجال الست فالينظر حاله من هو ؟ وإسناده «مسانيد أبي حليفة» من طريق الهيثم عن جابر أحسن حالاً منه بهلاريب و فيه : «الظهور» لا «الصحيح» فليرجع لعدم مخالفته أحاديث النهي والله أعلم . ثم رأيت رواية بقرية عن إبراهيم عدل «الدارقطني» (ص - ١٥٩) وصرح

بالسماع، وأخرجه محمد في "كتاب الآثار" مراسلاً ولفظه ولفظ حديث الباب متقارب، ووصله الحارثي في "مسند أبي حنيفة". أقول: وكذلك هو موصل في "مسند أبي حنيفة" لصدر الدين موسى الحصكفي وقد رتبته الشيخ محمد عاهد السندی على أبواب الفقه، انظر (ص - ٨١) منه. وكذلك هو في "عقود الجواهر المنيفة" (١ - ٦٨) (١) فرواه عن المهيم عن جابر بن الأسود، وهو جابر بن يزيد الأسود. قال الشيخ: غير أن الحارثي متكلم فيه وهو مع هذا حافظ كما صرح به الحافظ ابن حجر، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني. أقول: الحارثي هو: الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف "بالأستاذ" روى عنه الحافظ أبو العباس ابن عقده، وأبو بكر بن آدم الكوفيان، وأبو بكر بن الجماني، وأحمد بن محمد بن يعقوب الهمداني، وعامة أهل بخارى. كذا في "اعلاء السنن" (٣ - ٧٣). وترجمته في "فوائد البهية" (ص - ١٠٤) وتعليقاتها، وفيها عن السمعاني: كان كثير الحديث، وكان معروفاً "بالأستاذ" ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، ومات في شوال سنة أربعين وثلاثمائة، أخذ عن عبد الله بن أبي حفص الكبير عن أبيه عن محمد، وله "كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة". قال الراقم: كذا ساء في "الفوائد"، و

(١) وتبلغ مسانيد أبي حنيفة إلى خمسة عشر مسنداً راجع تفصيلها من شرح هلي القاري على "المسند" ومن مقدمة "تلسيق النظام في شرح مسند الإمام" (ص - ٤ وما بعدها)، وأشهرها "مسند الحارثي" و"مسند ابن خسرو" وطائفة من هؤلاء الجامعين لمسند أبي حنيفة حفاظ ثقات، وعليها شروح الأعلام وخرج جالها ابن حجر في "تهجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة" أي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولم يبلغ "مسند الامام الشافعي" هذا المبلغ من التخرج والرواية والشروح واللبسط موضوع آخر.

ذكره البدر العيني في "العمدة" في (بحث قراءة الفاتحة خاف الإمام) فساه "كشف الأسرار"، وظنى أنه هو الصحيح والله أعلم. قال الشيخ الكورنى : له "مناقب أبي حنيفة" وله "مسند أبي حنيفة" أيضاً أكثر جداً من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن منده الرواية عنه، وكان حسن الرأى فيه، وقد تكلم فيه أناس بتمصب، وأكبر ما يرمونه به كثاره من الرواية عن النجبرمى أهاء بن جعفر في "مسند أبي حنيفة" ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث يتفرد هو بها بل فيها له مشارك فيه كما فعل مثل ذلك الترمذى في محمد بن سعيد المصلوب والكلبى اه، وترجمه الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" (٣ - ٣٤٧) قال : وأكثر عنه أبو عبد الله ابن منده الخ. قال الشيخ : الحارثى حافظ بلاربيب، ولكن تأليفه غير منقودة، وقد احتج الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" بالحارثى في تعيين راوٍ مبهم وهو ابن عبد الله بن مغفل. قال في "تهذيب" (١٢ - ٣٠٢) : قيل اسمه يزيد. قلت : ثبت كذلك في "مسند أبي حنيفة" لابن خبارى اه. قال الراقم : وهذا هو الأستاذ الحافظ الفقيه الامام أبو محمد الحارثى البخارى الكلابازى السهمونى الذى تقدم ذكره آنفاً. وبالجملة هو من رواة الحسن هندى. وحدثنا في مسألة الباب ما رواه محمد في "الآثار" (ص - ١٩) (باب من صلى الفريضة) من أثر ابن عمر قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع بن ابن عمر رضى الله عنه قال : إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدلها غير ما صليتهما. ورواه مالك ولفظه : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركتهما مع الامام فلا يعده، ورواه الدارقطنى مرفوعاً من طريق سهل بن صالح الأنطاكى كما يحكاها ابن الهمام عن عهد الحق صاحب "الأحكام". قال شيخنا رحمه الله : ولم أجد في "سننه" نسخة ابن بشران ولعله في كتابه "الأفراد من غرائب مالك" اه. وهو من رجال "تهذيب". وفي

«التقريب» : صدوق من الحادية عشرة . وفي «كتاب علل بن أبي حاتم» ( ١ - ٧٩ ) : قال أبي : حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة . قال الشيخ : وليضم معها العصر أيضاً لما رواه الدارقطني في «سننه» ( ص - ١٦٠ ) بسند قوي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة تفرد به حسين الملم عن عمرو بن شعيب واقه أعلم هـ . قال : «أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت : أها عبد الرحمن الناس في الصلاة، قال : إني قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين » . قال الدارقطني : وتفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم هـ . قال الراقم : الحديث رواه النسائي في «سننه» ( ١ - ٥٤ ) ( باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الامام في المسجد جماعة ) من طريق المعلم نفسه ، وكذا أبو داؤد في ( باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة بعيد ) غير أنه ليس فيه : « والناس في صلاة العصر » . وبالجملة هي زيادة وهي من الثقة مقهولة وقد رواه البيهقي أيضاً بالزيادة في «سننه» ( ٢ - ٣٠٣ ) .

### بحث وتقييمه

ثم من الاضطراب في أحاديث الباب أن الحافظ أبا الحجاج المزني الشافعي في «التهذيب» والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ( ١٠ - ٥٤ ) كلاهما ذكر أن أبا عجم بن أبي عجم الدبيل : هو الذي مر به النبي ﷺ بعد انصرافه من الفجر . ووقع في «مسند أحمد» بسند جيد ( ٤ - ٢١٥ ) في حديث رجل من بني الدبيل أخرج من طريق يعقوب عن ابن اسحاق قال حدثني عمران بن أبي أنس عن حفظة بن علي الأسامي عن رجل من بني الدبيل قال : « صليت الظهر في بيتي ثم خرجت بأبا عرلى لأصدرها إلى الرأي فررت برسول الله

وهو الذي يصلي بالناس الظهر فضيبت فلم أصل معه الخ ، وحديث محجن  
 الدبلي هو الذي أشار إليه الترمذى في الباب رواه مالك والنسائى وابن حبان و  
 الحاكم كما في " التلخيص " ورواه " الطحاوى " وأحمد في " مسنده " ( ٤ -  
 ٣٣٨ ) و" الدارقطنى " ( ص - ١٥٩ ) والبيهقى ؛ أن واقعة محجن في صلاة  
 الظهر ، وعند " الطحاوى " ( ١ - ٢١٣ ) ( باب الرجل يصلى في رحله ثم يأتي  
 المسجد الخ ) قال : « صليت في بيتي الظهر أو العصر بالشك في الظهر و  
 العصر . وأخرج أبو داؤد في " سننه " رواية يزيد بن الأسود كما عند الترمذى  
 وفيه قصة رجلين ، وأخرج رواية يزيد بن عامر وفيه : أنه هو صاحب القصة  
 كما في رواية محجن بن أبي محجن نفسه صاحب القصة ، ولفظ رواية ابن عامر  
 ومحجن متقارب جداً ، ففي رواية يزيد : « جئت والنبي ﷺ في الصلاة  
 فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال : فانصرف علينا رسول الله ﷺ  
 فرأى يزيد جالساً فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ فقال : بلى يا رسول الله قد  
 أسلمت الخ ، أخرجه في ( باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة )  
 وفي رواية محجن : أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام  
 رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له  
 رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسك برجل مسلم ؟  
 فقال : بلى يا رسول الله الخ ، وفي رواية ابن عامر : « تكن لك  
 نافلة وهذه مكتوبة ، والمراد بهذه الأولى لا الثانية . وبالجملة فقصة محجن شبيهة  
 بقصة يزيد بن عامر لكن فيه نوح بن صعصعة ، وضعفه النووى في " الخلاصة " .  
 قال في " التلخيص " ( ١ - ١٢٢ ) : وضعفه النووى . قال الشيخ : وذكره  
 ابن حبان في الثقات ، حكاه في " التهذيب " ( ١٠ - ٤٨٥ ) . قال : وقال  
 الدارقطنى : حاله مجهولة ه فلا بد كونه من رواة الحسن . قال : ر  
 أخرجه الدارقطنى والبيهقى في " سننهما " متناً وإسناداً ، البيهقى في " السنن "

(٢ - ٣٠٢) من طريق نوح بن صعصعة . وأما في "سنن الدارقطني" فلم أجد فيه رواية نوح بن صعصعة . نعم قال الحافظ في "التلخيص" (ص - ١٢٢) بعد ذكر رواية يزيد بن عامر من طريق نوح : ورواه الدارقطني بلفظ : « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » قال : وقال الدارقطني وهي رواية ضعيفة شاذة هـ . قال الراقم : ولفظ الدارقطني ذلك رواه في حديث يزيد ابن الأسود لا يزيد بن عامر وأيضاً ليس فيه نوح بن صعصعة ، أنظر "سنن الدارقطني" (ص - ١٥٩) ، وأيضاً يظهر من كتاباتهم - أن منشأ التضعيف لرواية نوح بن صعصعة هو قوله : « وهذه مكتوبة » لخالفته سائر الروايات ما يدل أن الثانية نافلة . قال الشيخ : وله طريق آخر عندي . قال الراقم : لم أقف عليها إلا أن يكون أراد الشيخ طريق حديث يزيد بن الأسود ، وابن الأسود وابن عامر واحد عنده كما يأتي ، ويحتمل أنه أراد الشيخ رواية قصة الخفيف من طريق ابن أبي الخريف في "الزوائد" (٢ - ٤٤) و ابن أبي الخريف لم يعرفه الهيثمي ، وفي "التاج" : إسمه عبيد الله بن ربيعة السوائي تابعي ، وقصة الرجلين أيضاً لها شبه بقصة محجن ، وعلى الأخص إذا ثبت قصة الظهر في كتابها وقد تقدم من "مسند أبي حنيفة" للحارثي أنه روى الهيثم عن جابر بن الأسود فيؤمى إلى أن الواقعة واقعة محجن والله أعلم . كما أفاده الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" . قال الشيخ : وقد ثبت عندي من نقول كثيرة أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر كلاهما رجل واحد . منها : أن الحافظ الذهبي جعل يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر في "التجريد" واحداً فقد ذكر واقعة الإسلام بعد حنين ليزيد بن الأسود ، فقال : يزيد بن الأسود العامري السوائي روى عنه ابنه جابر وقد شهد حينئذ مشركاً ثم أسلم اه (٢ - ١٤٤) . وكذلك ذكرها يزيد بن عامر بن الأسود السوائي بكنى أبا حاجز شهد حينئذ مع المشركين ثم أسلم بعد اه (٢ - ١٤٨) . ولزم منه كونها

واحداً وإن لم يصرح به . ومنها : أن ابن سعد كنى يزيد بن الأسود أبا حاجز في "طبقاته" (٥ - ٣٧٨) ولكنه قال : بكنى - أي يزيد - أبا حاجزة (أي بالناء) . وقال : شهد حينئذ مع المشركين ثم أسلم كما في "التجريد" والحافظ ابن حجر جعله كنية يزيد بن عامر في "التهذيب" (١١ - ٣٣٩) وكذا في "الاصابة" (٣ - ٦٥٩) فقال : يزيد بن عامر بن الأسود أبو حاجز السوائي الخ وكذا في "التجريد" كما ذكر آنفاً . قال الشيخ : وإذا ثبت أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر واحد لا إثنان فأقول : أن صاحب الواقعة هو محجن ومعه رجل آخر . قال الشيخ في تعليقه على "آثار السنن" : ولعله كان معه أخوه ، ذكره ابن الأسود وابن أبي الخريف في روايته ولم يذكره محجن لمخبره بالاستغفار عنه ﷺ كما في "المسند" (٤ - ١٦١) : فقال أحدهما : يا رسول الله استغفري ، قال : غفر الله لك أهـ . قال الراقم : وحديث ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده ذكره في "الزوائد" عن الطبراني وفيه : « أتيت أنا وأخي رسول الله ﷺ وهو في مسجد الخيف وقد صابنا المكتوبة » (٢ - ٤٤) وليس صاحب الواقعة يزيد بن عامر لأنه في حديث يزيد بن الأسود صرح بأنه صلى خلف رسول الله ﷺ وإذا كان هو وابن عامر واحداً فكيف يكون قصة عدم الصلاة خلفه عليه السلام لابن عامر ، وقد تقدم في رواية "معاني الآثار" شك الراوي بين الظهر والعصر ، وفي "مسند أحمد" أنه واقعة الظهر بسند جيد كما تقدم . ثم مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية ذكر في "المنتقى" في (باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ) رواية محجن وسماه : محجن بن أدرع وهذا غلط قطعاً فإن ابن أدرع صحابي آخر ، وحديثه عند أحمد (٤ - ٣٢٨) وأبي داود في (باب ما يقول بعد التشهد) وعزاه إلى أحمد ، ورواه أحمد في "مسنده" (٤ - ٣٣٨) ولم يذكره في حديث ابن الأدرع بل ذكره في حديث محجن الديلي ، فالتبس على المجد ابن تيمية . وكذلك أخطأ

السيوطي في "الجامع الكبير" حيث جعله محسن بن أدرع . وذكر الحافظ في "الإصابة" ( ٣ - ٣٦٧ ) قال : وأخرج مالك في "الموطأ" والبخاري في "الأدب المفرد" و"اللساني" و"ابن خزيمة" و"الحاكم" . . . . . عن بشر بن محسن الدبلي عن أبيه : أنه كان جالساً الخ . قال الشيخ : وتبعك "الأدب المفرد" فلم أجد فيه رواية محسن بن أبي محسن ، نعم أخرج رواية ابن أدرع فالتبس على الحافظ أيضاً ، هذا ما تيسر لي من البحث والكلام على بعض الأطراف ، ولاريب أن الحديث مضطرب ، وملخصه : أنه هل الحديث في الصباح أوفى الظهر؟ أو الظهر أو العصر؟ بالشك، وهل المذكور فيه قصة محسن أو يزيد بن عامر؟ وهل هما واثنتان أو واقعة واحدة؟ ثم قصة الرجلين هي تلك أو غيرها؟ وهل يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر واحد أو اثنان؟ ثم هل تقع الأولى فريضة أو الثانية؟ والروايات مختلفة فهل هذا الحديث يقاوم الصراح الصحيحة من أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، وحديث: « لا تصلوا في يوم مرتين ، ؟ وبالجملته فللخصم فيه مجال واسع سنداً ومتناً وفقهاً ونظراً .

( فرق الملاحظ في أحاديث الإعادة )

أعلم أن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث : الأول حديث أئمة الجهور ، وقد سبق أي حديث أبي ذر عند "مسلم" وأصحاب السنن ، وقد تقدم في ( باب تعجيل الصلاة إذا أخرج الإمام ) وفيه حديث عبد الله عند "مسلم" أيضاً ، وحديث قبيصة بن وقاص عند أبي داود ، وحديث شداد بن أوس عند البزار كما في "التلخيص" وحديث عبادة عند أحمد وأبي داود ، وأحاديث أخر في "زوائد الهيثمي" ( ١ - ٣٢٤ و ٣٢٥ ) وغرض الشارع فيه المحافظة على وقت الصلاة لاحكم الإعادة ، فلا يكون ذلك في الصلوات الخمس كما يدل عليه ما في "سنن

أبي داود" في ( هاب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت ) من حديث عبادة ابن الصامت وفيه : وقال يارسر الله ﷺ أصلى معهم ؟ قال : نعم إن شئت . ورواه أحمد ( ٥ - ٣٢٩ ) والثاني : حديث الهاب ، والغرض منه إحراز فضيلة الجماعة لا حكم الاعادة . والثالث : حديث في الهاب اللاحق : « أياكم يتجر على هذا ؟ » والغرض منه حصول الجماعة للغير ، فإلتناسب أن يقتصر الحكم فيها في مواضعها ، ويدور على مواردنا وليعمل بالتشريع العام الوارد في قوله : « لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » أخرجه النسائي ( ١ - ١٣٨ ) من حديث ابن عمر بلفظ : « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » وأبو داود ( ١ - ٩٣ ) بلفظ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . وابن السكن والطحاوي وغيرهم ، وعزاه في " التلخيص " ( ص ١٢٢ ) إلى ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، ولم يفرغه إلى ابن السكن ، ورواه الدار قطني كما تقدم . واستدل الشافعية بحديث معاذ أنه كان يصلي خلف رسول الله ﷺ ثم يؤم قومه تلك الصلاة ، والمشهور مع الاستدلال بحديث معاذ في مسألة ابتداء المفترض خلف المتنفل كما قاله النووي وابن حجر وغيرهما ، وبأنه إن شاء الله تعالى مع ما يتعلق من النقص والابرام فيما استدل به ، وأجابوا عن التشريع العام بأن النهي فيما إذا نوى الصلاتين فريضة . قال الشيخ رحمه الله : لإيماء إلى هذا في الحديث أصلاً ، وأيضاً قصة معاذ فيها إعادة الصلاة المؤداة جماعة بالجماعة مرة أخرى . ولم يقل به إلا للشافعية ، وتقدم أن مذهب أحمد كالشافعي في إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة .

**فائدة :** وبما أفاد الشيخ بلفظه في بعض كتاباته : والذي يظهر أن الأحاديث في الهاب على كلا الوجهين على الاحراز وعلى الاعادة إن شاء لا على الإعادة مطرداً كما ذهبوا إلى أنه الأمر ابتداءً وشتان بينها ، وإنما أمرهم بمحافظته الوقت لا الاعادة وإنما علقها بالمشيئة . والحاصل أنه عليهم المخلص بحمد هذه الضرورة

## ( باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة )

حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال :

بالحفاظة على الوقت لا بالاعادة فلا يهتق فيه إذن قوة العموم ، والاعادة جاء في الإمامة والانفراد والانتجار ، وجاء في غيرها : لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين . ولعل الحنفية إنما خصوا من الاعادة ما لا يكون بعدها نافلة مكان الاختلاف في نية الاعادة ، وأيضاً المقصود هو ترك الانتهاز عن الجماعة لانحصيلها - أى في أحاديث الإمامة - فصار تعميمه في الصلوات تعميماً في غير مقصود وهو ضعيف آه ، وهو كلام متين ويقدره من عني بأمثاله وبالله التوفيق . ونقول : إن حديث « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » لاسخ لحديث معاذ يأتي تفصيله في موضعه . ويقول الحافظ في « فتح الهارى » ( ٢ - ١٦٦ ) ( باب إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج ) وكون القصة في حجة الوداع منطوق في حديث الهاب ، ولكن في كونه ناسخاً لذلك نظر .

ثم إن حديث الهاب في حجة الوداع ، ولم ينسخه حديث : « لا تصلوا صلاة الخ » . قال شيخنا : مورد حديث الهاب فيما إذا صلى منفرداً ثم أقيبت الجماعة لامطلقاً ، فكيف يستدلون به مطلقاً ؟ وقد أشكل عليهم جواب حديث : « لا تصلوا صلاة » . وأجابوا باحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة . قال الحافظ في « الفتح » ( ٢ - ١٦٥ ) : وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين اه . وبأنى الكلام عليه إن شاء الله تعالى نرجو الله التوفيق .

—: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة :—

وأبيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل وصلى معه . وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير . قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا : لا بأس أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى .

**قوله** : يتجر على هذا ، افتعال من التجارة لا من الأجر ، ويقول ابن الأثير في " النهاية " وكذا الزمخشري في " الفائق " : أن الرواية " يأتجر " أي افتعال من الأجر ، قالوا : وإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً انتهى بلفظ " النهاية " ، ومنشأ الاشكال عدم ادغام الهمزة في تاء الافتعال عند البصريين ، وإنما ذكروا الادغام في الحروف الأحد عشر غيرها ، وأجازه الكوفيون كما حكاه الصغاني في " مجمع البحرين " ، وأجازه الهروي في كتابه ، ونظيره لفظ " إتر " في حديث عائشة جرى فيه هذا التقص والابرام ، وقول من قال : قول عائشة - وهي من الفصحاء - حجة على جوازه وكذا قول من قال : هذا القول يفصل في موضع الخلاف اه كل ذلك ليس فيه حجة لشيوخ الرواية بالمعنى ولشيوخ تصرف الرواة ، ولذا لم يجعل الجمهور الحديث حجة في اللغة ، راجع " الفتح " ( ١ - ٣٤٤ ) و " العمدة " ( ٢ - ٩١ ) وما فيها هو العمدة في الباب والله أعلم . ولفظ أبي داؤد في " سننه " في نفس الحديث في ( باب الجمع في المسجد مرتين ) : والأرجح بتصديق علي هذا فيصلى معه ، وفي حديث الباب تضمن لفظ يتجر التصديق ، أي أبيكم يتجر متصديقاً عليه .

**قوله** : فقام رجل . هو أبو بكر الصديق فقد بينه البيهقي في روايته من طريق

اللؤلؤى عن أبي داود السجستاني في هذا الخبر نفسه : « فقام أبو بكر رضوا الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ . » أنظر « السنن الكبرى » للبيهقي ( ٣ - ٦٩ و ٧٠ ) ، وكذلك قال الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر وغيرهما .

ثم من فائته الجماعة في مسجده له أن يصلى في مسجد حبه منفرداً أو يأتي بيته فيجمع بأهله ويصلى بهم أو يذهب إلى مسجد آخر للجماعة وذلك حسن ، كذا في « رد المحتار » عن « فتح القدير » فلا يجب الطلب عليه في المساجد بالاتفاق بين الحنفية ، وهنا سوال وجواب في « رد المحتار » ( ١ - ٥١٨ ) فراجعهم . ثم الجماعة الثانية باعادة الأذان والاقامة - أي في مسجد المحلة - مكروه تحريماً ، ولفظ « الخزان » كما حكاه ابن عابدين : يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولاً غير أهله أو أهله لكن بمخافتة الأذان وكرر أهله بدونها ، أو كان مسجد طريق جاز اجماعاً كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجاً فوجاً فإن الأفضل أن يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في « أمالي قاضيخان » . و كذلك تكره تحريماً من غير اعادةتها عند أبي حنيفة ، وهو ظاهر للرواية كما في « رد المحتار » ( ١ - ٥١٧ ) ( باب الإمامة ) وفي ( ص - ٣٦٧ ) من الأذان حكاه عن « الظهيرية » . وفي رواية شاذة عن أبي يوسف أنه لا تكرر إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى ، حكاه ابراهيم الحلبي في « شرح المنية » وابن عابدين وغيرهما بلفظ وروى عن أبي يوسف ، قال ابن عابدين في الأذان وفي الاقامة : وهو الصحيح وبالعدل مع المحراب تختلف الهيئة ، وفي « الوالوجية » : وبه تأخذ انتهى باختصاصاً . كذا في « الهدائع » ( ١ - ١٥٣ ) و « البحر » ( ١ - ٣٤٦ ) و لفظ « الهدائع » : وروى عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة ، وأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زاويا المسجد

وصلوا بجماعة لا يكره . وحكى صاحب "البدائع" وغيره عن محمد : إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعى والاجتماع ، فأما إذا لم يكن فلا يكره . ٨١ . وحمل مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي المحدث في رسالته "القطوف الدانية في الجماعة الثانية" رواية أبي يوسف بقوله : لا بأس إذا لم تكن على الهيئة الأولى على الكراهة التنزيهية كما قالوا فيكون خلاف الأولى . أقول : وروايته فيما وقفنا عليه بلفظ : لا تكره كما في "البحر" وغيره وهو الذى أنتهه سابقاً والله أعلم . وأما مذهب مالك فقريب من مذهب أبي حنيفة كما في "المدونة" قال في ( ١ - ٨٩ ) : قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنه أذن وأقام فلم يأت به أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ قال : فليصلوا أذاذاً ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن و صلى ، قال : وهو قول مالك آه . ومثله في "مؤطته" في النداء للصلاة ( ١ - ٩٢ ) وكذلك حكى الترمذى مذهب الشافعى كمنه مذهب أبي حنيفة كما حكى مذهب مالك وسفهان الثورى وابن المبارك ، فكان ذلك مذهب الجمهور ، ولفظ الشافعى في "الأم" ( ١ - ١٣٦ ) : وإذا كان للمسجد إمام راتب ففانك رجلاً أو رجلاً في الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا جماعة فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه ، وإنما كرهته ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم آه . وجعل ذلك في "المغنى" ( ٢ - ٧ و ٨ ) قول سالم ، وأبي قلابة ، وأيوب ، وابن عون ، والليث ، والهي ، والأوزاعى أيضاً ، وفي "نصب الراية" ( ٢ - ٥٧ ) : منعها مالك وأجازها الباقر آه . وهذا خلاف التفصيل المذكور ، فلعله أراد أن الباقرين جوزوها مع الكراهة ، ولكن مع هذا فأحمد لا يقول بالكراهة ، كذا في "شرح المؤطأ" عن ابن عبد البر ( ١ - ١٣٥ ) : أن مذهب أبي حنيفة والشافعى والجمهور أنه لا بأس أن يجمع في المسجد مرتين آه . فلعله حمل الكراهة على خلاف الأولى . وبالجمله

فذلك مذهبه أصيق في المسألة ، وذكر ابن عابدين في "رد المحتار" كراهة ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة ، وانكاره عن مشايخ الحنفية حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ هـ ، وقال : إنه أفنى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة ، حكاه في "رد المحتار" وفي "حاشيته على البحر" عن رسالة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ ابن الهمام ، وراجعها للتفصيل .

ثم ليعلم أن حكم الكراهة مقتصر على الاعادة في داخل المسجد لا خارجه ولو بذرَاع ، ولقد صنف مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى رسالة مماها "القطوف الدانية في حكم الجماعة الثانية" مطبوعة في مسألة الهاب ، واستدل للكراهة بما فعله عايه السلام حيث جمع أهله فصلى بهم جماعة حين دخل المسجد وقد صلى فيه ، رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" من حديث أبي بكر : « أن رسول الله ﷺ أقبل مع نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم » . قال : ولو كانت جائزة من غير كراهة لما ترك فضيلة الصلاة في مسجده ، وكذلك استدل الكاساني في "البدائع" ( ١ - ١٥٣ ) فراجعه . وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في "الزوائد" ( ٢ - ٤٥ ) : رجاله ثقات . قال الشيخ : وفي سنده معاوية بن يحيى من رجال "التهذيب" متكلم فيه ، يريد به معاوية بن يحيى الطرابلسي دون الصدفي . قال الشيخ في "مذكرته" : وفيه معاوية بن يحيى أبو مطيع الطرابلسي كما في "الميزان" ، وعده ابن عدي من مناكيره ، وهو من رجال "التهذيب" ثم أنظر "الميزان" ( ٣ - ١٨٢ ) . ومن أدلة المجوزين لاعادة الجماعة أثر أنس بن مالك وهو أنه : « جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة » رواه "البخاري" تعليقا في ( هاب فضل صلاة الجماعة ) ، ووصله ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان ، وفي لفظ

البيهقي في "سننه" (٣ - ٧٠) : في مسجد بني رفاعه ، وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتياهه ، وقال : فأمر بعض فتياهه فأذن وأقام الخ ، وفي لفظ أبي يعلى كما في "الفتح" (٢ - ١٠٩) مسجد بني ثعلبة . قال الشيخ رحمه الله : وأثر أنس فيه تعارض ففي لفظ عند ابن أبي شيبه : وأنه قام وسطهم ، كذا حكاه الشيخ في بعض مذكراته بهذا اللفظ . وهذا تغيير لهيئة الجماعة كثيراً على الخلاف الهيئة المسنونة في المذكور ، بل هو على شاكلة جماعة النساء وهو مكروه اتفاقاً . وورد في لفظ آخر لابن أبي شيبه وكذا للبيهقي في "الكبرى" (٣ - ٧٠) : « ثم تقدم فصلي بهم » فتعارض اللفظان . قال الراقم ، ويمارضة : ما روى عن أنس : « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صاوا في المسجد فرادى » كما في "البدائع" (١ - ١٥٣) . وحديث أنس هذا وإن لم نطاع عليه غير أن ابن أبي شيبه عنده عن الحسن عن الصحابة أنهم كانوا يصلون فرادى كما حكاه شيخنا رحمه الله في تعاليقاته على "آثار السنن" للنيموي والله أعلم . وأما واقعة حديث الباب فلان تقوم بها حجة للمجوزين على الجمهور فإذ المسألة الخلافية أن الإمام والمأموم كلاهما مفترضاً ، وفي حديث الباب كان المأموم متنفلاً ، ويصلح حجة للجمهور في مسألة الباب حديث ابن عمر مرفوعاً تقدم تخريجه : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما .

**فتيحه** : لا ريب أن مذهب من كره تكرار الجماعة في مسجد غير مساجد الشوارع وقوارع الطرق أوفق لمصالح الشرع ونظام الأمة وقيام الألفة وفيه توحيد لكلمة المسلمين بل هو سر تشريع الجماعة وروح اجتماع الأمة . وبالجملة لا يخفى ما فيه من المصالح العامة والخاصة ، يقول الإمام الشافعي في "الأم" (١ - ١٣٦) : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت

الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف ، وتفرق كلمة و فيها المكروه آ٥ . وقال ابن قدامة في " المغني " ( ٢ - ٧ ) : وإن كان الهدل ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ، وإذا جاءهم خبر عند عدوهم سمعه جميعهم ، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم وإن جاء عين الكفار رأهم فأخبر بكثرتهم . قال الأوزاعي : لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المسجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد آ٥ . قال الشيخ : قطب الدين القسطلاني في " شرح عمدة الأحكام " : لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها : قيام نظام الألفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران آ٥ . حكاه الزبيدي في " الاتحاف " ( ٣ - ١٣ ) . وقال حكيم الهند المحدث الشاه ولي الله في " الحجة البالغة " ( ٢ - ٢٥ ) . . . . . وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راغبين راغبين منه وجوهم إليه خاصة مجيبة في نزول البركات وتدلى الرحمة . . . . . فراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وهاديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعته إلى آخر ما قال فراجع من ( الجهاة ) في الجزء الثاني ومن ( الاستسقاء ) و ( الحج ) وبالجملته فإهداه فقهاء الأمة وحكام الملة من أسرار تشريع الجماعة فهي تلائم مذهب الجمهور ، وفي أحاديث هذا الموضوع إشارات إلى ذلك ولللبسط مجال آخر .

تفصيله : قال صاحب " تحفة الأهودى " : معترضاً على كلام " العرف الشدى " : واقعة الباب ليس حجة . . . . . فإن المختلف فيه إذا كان الإمام ( م - ٣٧ )

والمقتدى بمفترضين الخ . قلت : إذا ثبت مع حديث الهاب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومنفعل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى . . . . . علا أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين ولا بمفترض ومنفعل فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومنفعل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصحى إليه ، كيف ؟ وقد تقدم أن أنساً جاء في نحو عشرين من فتاياه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة . وظاهر أنه وفتيانه كلهم كانوا مفترضين وكذلك جاء ابن مسعود قد صلى فيه فجمع بمقمة ومسروق والأسود ، وظاهر أن هؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر انتهى كلامه . قال الراقم : وما قاله فغير صحيح لوجوه :

أما أولاً ؛ فإن الاعادة تصدق على تكرار الجماعة لأهلها في مسجد الهلة بأذان وإقامة ، ويكون كل من الإمام والمأموم مفترضاً بل أن تكون الثانية في محل الأولى فإن ترك شيء من هذه الأمور لا تسمى إعادة عندهم كما هو مبسوط في كتب فقهاء الأمة ، غير أنه ربما كره بعضهم صورة الاعادة أيضاً وإن تغيرت الأمور المذكورة لكي لا يحنالوا في ترك الجماعة الأولى ولئلا يفرضى نظام الجماعة إلى تقليل فيفوت المعنى الروحي في هذا الأمر ثم ظاهر على هذا أن اقتداء المنفعل الواحد خلف المفترض لا تكون إعادة أصلاً ، ولم ينقل عن أحد منهم الكراهة في مثلها ، ويحتمل أن يكون في زاوية في غير محل الأولى فيختلف الهيئة فليس دليلاً في مورد النزاع .

وأما ثانياً : فإن هذه واقعة حال محتملة فلا ينهض حجة في عدم الكراهة كما يقوله الزرقاني في " شرح الموطأ " ( ١ - ١٣٥ ) .

وأما ثالثاً : فأثر أنس فيه اضطراب وتعارض كما تقدم ، وأيضاً وقع فيه أنه كان في مسجد بنى رفاعة ، وفي آخر أنه في مسجد بنى ثعلبة ، وليس هذا المسجد ولاذاك من المساجد المعروفة في عهد النبوة ، وقد بلغ عددها فيما

## ( باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة )

**حدثنا :** محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفیان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ : « من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة . » وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعماره ابن أبي ربيعة وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى ويريدة .

**حدثنا :** محمد بن بشار نا يزيد بن هارون نا داؤد بن أبي هند عن الحسن حقه البدر العيني في « العمدة » والسمهودي في « الوفا » إلى أربعين مسجداً فيحتمل أن يكون مسجد شارع أو طريق وممر عام حيث لم يذكر هذا ولا ذاك أحد في ما ذكروه أو يكون مما بنى بعد ذلك والله أعلم .

وأما رابعاً : فأثر ابن مسعود لاجحة فيه في موضع الخلاف ما لم يشك أن علقمة والأسود ومسروق كانوا مفترضين كذلك ، ولفظ الرواية بشير إلى أنهم كانوا متنفلين معه وقد صلوا قبله : أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بهلقة ومسروق والأسود كما هو نفسه حكاها ، فالظاهر أنه وحده كان لم يصل وهؤلاء الثلاثة قد صلوا حيث ذكر فيه : « دخل المسجد » وليس فيه أنهم دخلوا ولا أنه دخل وهؤلاء معه فقوله : « الظاهر كانوا مفترضين » خلاف الظاهر وخلاف المتبادر من سياق الرواية فيحتاج إلى دليل على ذلك صريح في المقصود ، ودون ذلك لا يجديبه نفعاً .

— : باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة : —

قال الشيخ : إن قيل أن الأجر يزداد بزيادة المشقة وظاهر أن المشقة في قيام الليل أوفر وأكثر وفي حديث : « أفضل الأعمال أحرها » . قال ابن

عن جندب بن مفيان عن النبي ﷺ . قال : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته » . قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً ، وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً .

الأثير في " النهاية " ( ١ - ٢٩٣ ) في مادة حمز : أحزها أى أقرأها وأشدها ، وهو حديث ابن عباس : « سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فقال : أحزها » قال الراقم : ذكره ابن الأثير ولم يعزه إلى من خرج به ولم أقف عليه وهو متداول في غير كتب الحديث كثيراً . قال الشيخ : وأجاب عنه القرطبي شارح " مسلم " : بأن المذكور في هذا الحديث هو ثواب الأصل والفضل جميعاً وفي قيام الليل ثواب الأصل فقط .

أقول : لم أقف على من حكاه مع تتبع وتصفح في مظانه في شروح الحديث والله أعلم .

وليعلم أن ثواب الأصل هو ثواب العمل بقدره والفضل هو الزائد بضابطة : الحسنة بعشرة أمثالها ، وسيأتى جواب آخر في فضل " سورة الاخلاص " على ما ذكره ابن تيمية ، وما يؤيد جواب القرطبي أن صلاة الفجر والعشاء بالجماعة قد أخذنا في الحديث حقيقة فيكون ثوابها التحقيقي الأصل والفضل معاً ، وأما في قيام الليل فأخذ تقديراً لا تحقيقاً فيؤخذ ثواب الأصل فقط دون الفضل .

قوله : فلا تخفروا الله في ذمته ، الاخفار من الإفعال : نقض المهد ، وخفرت الرجل أجرته وحفظته من هاب " ضرب " ، وقيل : قتل ، والاسم الخفارة - بالكسر والضم - الذمام فالحزمة للإزالة كأشكيتة إذا أزلت شكابته ، هذا ملخص ما قاله ابن الأثير والفيومي . ونظ أنس بن سيرين

حدثنا همام العنبري نا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن اسماعيل الكحال عن عهد الله بن أوس الخزاعي عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ قال: « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ». هذا حديث غريب .

عن جندب في رواية "مسلم" (١ - ٢٣٣) (باب فضل الجماعة) : « فلا يظلمكم الله مع ذمته شيء الخ » ، ويرد عليه أنه كيف يتحقق إخفار ذمة الله من العباد ؟ والجواب أن فعل الله سبحانه وتعالى وكذا قدرته وإرادته أصبحت في الدنيا محجوبة تحت الأسباب الظاهرة كذا أفاده الشيخ رحمه الله ، يريد أن الله سبحانه قد أنفذ في هذا العالم نظام الأسباب والمسببات وأصبحت المسببات مرهوبة بالأسباب ، وكل ذلك بمشيتته وحكمته وقدرته ، ولا يكاد يتخلف ترب المسبب عن السبب إلا للحكمة خاصة اقتضته ، والمسبب (بالكسر) هو الله سبحانه حقيقة فالبحث في هذا العالم يكون عن النظام الذي أنشأه فلاهد إليه ينسب التأثير وإن كان كل ذلك بتدبيره وصنعه ، فمن أخفر ذمة الله وأراد شيئاً على غير ما أمره الله به فكأنه قام بضد الأمر به وقاوم قدرته ، وراجع "ضرب الخاتم على حدوث العالم" و «مراقبة الطارم لحدوث العالم» كلاهما للشيخ رحمه الله لكي يتجلى لك هذا الموضوع من زواياه .

قوله : حديث غريب . الغرابة فيه لتفرد اسمعيل بن سليمان الكحال البصري في استاده عن عهد الله بن أوس الخزاعي كما حكاه المنذري عن الدارقطني وإن كان رجال استاده ثقات كما قاله المنذري ، ورواه أبو داؤد باسناد آخر من طريقة الكحال - وفيه حديث أنس عند ابن ماجه .

## ( باب ما جاء في فضل الصف الأول )

حدثنا : قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض بن سارية وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح . وقد روى النبي ﷺ : أنه كان

— : باب ما جاء في فضل الصف الأول : —

اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر ؟ والصحيح الأول كما حكاه البدر العيني في " العمدة " ( ٢ - ٦٤٥ ) عن " القرطبي " وكذلك هو مختار الشافعية كما قاله النووي في " شرح مسلم " نعم للمبكرين ثواب التبكير غير أن محل الصف الأول مع يلي الإمام . ثم اختلف هل هو الصف الثام من جدار إلى آخر أو الصف الذي يكون في المقصورة أو الهراب الكبير ، والمختار الأول انظر تفصيل المسألة في " رد المختار " ( ١ - ٥٣٢ ) ( باب الامامة ) و " البحر " ( باب الجمعة ) و " فتح الملهم " .

قوله : وشرها ، المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأهدأها من مطلوب الشرع وخيرها بعكس ذلك ، قاله النووي في " شرح مسلم " ( ١ - ١٨٢ ) وقال قبله : أما صفوف الرجال فهي على هومها ، فخيرها أولها أهدأ ، وشرها آخرها أهدأ ، وأما صفوف النساء فالمراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها هـ . ويقول السندي على النسائي ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله أعلم هـ .

يستغفر للصف الأول ثلاثاً ولثاني مرة ، وقال النبي ﷺ : « لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »

**قوله :** ولثاني مرة : وفي « الأوسط » للطبراني استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الأول ثلاث مرات ، ولثاني مرتين ، ولثالث مرة . ذكره البدر العيني في « العمدة » ( ٢ - ٦٤٤ ) وذكره الهيثمي في « الزوائد » ( ٢ - ٩٢ ) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ قال : ورواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ضعيف من قبل حفظه هـ . فيحتمل أن الراوي أوهم في رواية الترمذي والله أعلم . ولكن روى « النسائي » ( ١ - ١٣١ ) ( باب فضل الصف الأول على الثاني ) حديث العرياض بن سارية عن رسول الله ﷺ : « كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة ، ورواه ابن ماجه في « سننه » وأحمد والحاكم فلا أدري هل أراد الترمذي بروايته تعليقاً الأول ذاك أو الثاني هذا ؟ والظاهر عندي أنه أراد الأول لانحداد لفظها ، وذكره بصيغة المجهول فأشار إلى ضعفه ، وحديث العرياض صحيح ، وأيضاً قد أشار في الباب إلى حديث العرياض ، فلعل ما ذكره غيره والله أعلم .

**قوله :** والصف الأول : قال البدر العيني ( ٢ - ٦٤٣ ) زاد أبو الشيخ في رواية له . . . . . من الخير والبركة ، وقال الطبري : أطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفهد ضرباً مع المبالغة ، وإنه مما لا يدخل تحت الوصف هـ . وقال الشهاب المسقلاني في « الفتح » ( ٢ - ٧٩ ) بعد نقله : والاطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة .

**قوله :** إلا أن يستهموا عليه ، من الاستهم وهو الاقتراع ، يقال : استهموا فسهمهم فلان سهماً إذا أفرعهم . . . . . قال النووي : معناه إلهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً لم يحصلونه لاقترعوا في تحصيله .

حدثنا بذلك اسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

وقال الطيبي : لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستيقا لوجب عليهم ذلك وأتى بهم المؤذنة بزأخي رتبة الاستيقا من العلم وقد ذكر الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثل بين يدي رب العزة اه . من " العمدة " ( ٢ - ٦٤٤ ) .

**قوله :** وشرها آخره . قال الحنفية : خير صفوف الرجال أولها ، ثم استثنوا صلاة الجنائزة فإن خير صفوفها الآخر . والغرض التحريض على صلاة الجنائزة كيلا يتخلفوا عنها لأجل أنها فرض كفاية . وقال في "رد المحتار" في ( باب الامامة ) : أما فيها فأخرها اظهاراً للتواضع لأنهم شفعاء فهو أخرى يقبول شفاعتهم ، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف فلو فضل الأول امتنعوا عند قتلهم اه نقلاً عن "رحمى" . أما وجه كون أول الصف شراً في النساء في حديث الباب فهو أن النساء كن يحضرن المساجد والجماعة كما تقدم تفصيله من كلام النووي . وفي أصل المذهب عند الحنفية جواز حضورهن الجماعة إذا كن عجاتر . والمتأخرون على المنع مطلقاً لفساد الزمان . وعبارة " الكنز " : " ولا يحضرن الجماعة " ، قال في "البحر الرائق" ( ١ - ٣٥٨ ) : أطلقه فشمّل الشابة والحجوز والصلاة النهارية واليلية . قال المصنف في "الكافي" : والفتوى اليوم على الكراهة في الصاوات كلها لظهور الفساد اه . وهناك بحث لابن الهمام وابن نجيم فراجعهم إن شئت . ومذهب الشافعي ما ذكره النووي في " شرح المذهب " ( ٤ - ١٩٨ ) وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا : إن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها ووايها تمكينها منه ، وإن كانت عجوزة لا تشتهي لم يكره . قال : وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل الخ . وهو مذهب أكثر الفقهاء كما قاله في ( ٤ -

## ( باب ما جاء في إقامة الصفوف )

( ٢٠٠ ) من " شرح المهذب " ، والأفضل لها عند الكل صلاتها في بيتها كما هو منصوص في أحاديث والتفصيل موضع آخر .

— : باب ما جاء في إقامة الصفوف —

تسوية الصفوف على ذمة الإمام ، في " الدر المختار " كما حكى عن " الشمني " :  
وينبغي أن يأمرهم بأن يترصوا ويسدوا الخلل ويسروا مناكبهم ويقف وسطاً  
١٥ . وظاهره الندب أو السنية دون الوجوب . وفي " مغني ابن قدامة " :  
ويستحب للإمام تسوية الصفوف الخ . ولعله متفق عند الكل ، وبكره تركها .  
قال الإدراعي ( ٢ — ٧٨٩ ) : وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي  
ومالك ١٥ . وقال في ( ٢ — ٧٩٢ ) : ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من  
حقيقة الصلاة ، وإنما هي من حسناتها وكاملها وإن كانت في نفسها سنة أو واجبة  
أو مستحبة على خلاف الأقوال ١٥ . وقال في ( ٢ — ٧٩٣ ) : ومع القول  
بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاته لأنها خارجة عن حقيقة الصلاة . . . . .  
. . . . . ولا يعتبر ما ذهب إليه ابن حزم من بطلان صلاته ١٥ . وفي " الفتح "  
( ٢ — ١٧٥ ) : ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو  
صحبة لاختلاف الجهتين . . . . . وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ١٥ . و  
راجعها للتفصيل . وأما في " صحيح البخاري " من ( باب إلزاق المنكب  
بالمنكب ) . . . . . وفيه قال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه  
بكعب صاحبه . ووصله أبو داؤد في " سننه " من حديث أبي القاسم الجذلي  
عن نعمان بن بشير ، وصححه ابن خزيمة كما في " الفتح " ، وأخرجه ابن حبان  
في " صحبه " كما في " العمدة " . فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة ، وليس  
( م — ٢٨ )

**حديثاً :** قتيبة نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الزعمان بن بشير قال :  
 الأمر كذلك بل المراد بذلك مبالغة الراوى فى تبادل الصف وسد الخلل كما فى  
 "الفتح" (٢ - ١٧٦) و"العمدة" (٢ - ٢٩٤) . وهذا يرد على الذين  
 يدعون العمل بالسنة ويذمون التمسك بالأحاديث فى بلادنا حيث يجتهدون فى  
 إزاق كعابهم بكعاب القائمى فى الصف ويفرجون جداً لتفريج بين قدميهم  
 ما يودى إلى تكلف وتصنع ويهدلون الأوضاع الطبيعية وبشوهون الهيئة الملائمة  
 للحشوع ، وأرادوا أن يسدوا الخلل والفرج بين المقتدين فأبقوا خللاً وفرجة  
 واسعة بين قدميهم ولم يدروا أن هذا أقبح من ذلك . وقد وقعوا فيه لعدم  
 تنبههم للفرض ولجمودهم بظاهر الألفاظ وقهاج ذلك لا تخفى ويعلم ذلك من  
 درس مذهب الظاهرية .

وبالجملة فالجمود بالظواهر ربما يفضى بالمرأ إلى الخروج عن السنن  
 المتوارثة كما أن التورغل والتنطع فى التأويل وأخذ الباطن ربما يلجئ الرجل إلى  
 القرمطة والسفسطة ، وإنما الأمر بين تفريط الباطنية وإفراط الظاهرية كما  
 سلكه الأئمة الفقهاء المحدثون ، وللتفصيل موضع آخر . والحاصل أن الشيخ  
 رحمه الله بشير إلى الرد على هؤلاء الجامدين على الظاهر المدعين التمسك بالسنة .  
 وفى "رد المحتار" (ص - ٤١٤) فى صفة الصلاة : وما روى أنهم ألقوا  
 الكعاب بالكعاب أريد به الجماعة أى قام كل واحد بجانب الآخر ، كذا فى  
 "فتاوى سمرقند" هـ . والحاصل أن المراد هو التسوية والاعتدال لكيلا يتأخر  
 أو يتقدم ، فالخاذاة بين المناكب وإزاق الكعاب كناية عن التسوية .

وأما الفصل بين القدمين فالحق عدم التحديد فى ذلك ، وإنما الأنسب  
 بحال المصلى ما يكون أقرب إلى الحشوع وأوفق بموضوع التذلل ، وفى "سنن  
 النسائى" (١ - ١٤٢) (باب الصف بين القدمين فى الصلاة) أن عهد الله  
 رأى رجلاً يصلى قد صف بين قدميه فقال : أخطأ السنة ولو راوح بينهما

« كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا فخرج يوماً فرأى رجلاً محارجاً صدره كان أعجب إلى . والصف هنا هو الوصل بين القدمين ، والمراد بالمراد في الأصل هو الاعتماد على أحدهما تارةً وبالأخرى تارةً كما في حديث وفد ثقيف في « سنن أبي داود » : « حتى يراوح بين رجله من طول القيام ، ولكن في التفريج قليلاً أيضاً مراوحة ، ولعله هو المراد بالمراد هنا . وبالجملة تهك من هذا عدم التفريج الكثير بين القدمين ثم لم يفكر ابن مسعود الوصل فقط بل هدم المراد ، ولعل الغرض هو الإنكار على المهاجرة في إلزاق قدمه بقدمه ، فالسنة أن لا يفرج المصلي بين قدميه جداً ولا يصل جداً بل بين التفريج والوصل فإذا لم يكن التفريج كثيراً لم يكن إلزاق كعب المصلي بكعب آخر ، فإذا تكون رواية الإلزاق محمولة على ما ذكره البدر والشهاب وهذا الذي يعينه الشيخ رحمه الله في هذا الباب والله أعلم بالصواب . وفي « سنن أبي داود » ( باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ) ( ١ - ١١٧ ) بسند صحيح عن زرعة ابن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » .

تفصيله : لعله أريد بالصف هنا تسوية القدمين من غير تقديم رجل و تأخير أخرى فكان من السنة ، وأريد في حديث النسائي الإلزاق فجعله ابن مسعود بخلاف السنة ، فلا تعارض في المعنى وإن كان يخيل نظراً إلى ظاهر اللفظ ، وهذا ظاهر لمن تأمل في القرآن . ثم في أكثر كتب الشافعية أن يفرج المصلي في القيام بين القدمين قدر شبر . قال في « نهاية المحتاج » ( ١ - ٣٤٧ ) : ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافاً لقول « الأنوار » بأربع أصابع آه . والنورى في « شرح المهذب » لم يحدد ولفظه ( ٣ - ٢٦٦ ) : ويكره أن يلمس القدمين بل يستحب التفريق بينهما آه . وفي كتبنا قال في « رد المحتار » ( ١ - ٤١٤ ) : وينهى أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لأنه أقرب

إلى الخشوع ، هكذا روى عن أبي نصر الدهوسي أنه كان يفعله كذا في "الكبرى"  
 ٥١ . وكذا قاله الأردبيلي ( ١ ) في " الأنوار " كما حكاه الرملي في " نهاية  
 المحتاج " وفي تسوية الصف حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب "المقصورة":  
 قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لم صنع هذا  
 العود؟ قلت : لا والله ، قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ويقول:  
 استووا وهدوا صافونكم ، أخرجه أبو داؤد في " سننه " في ( باب تسوية  
 الصفوف ) ( ١ - ١٥ ) وكذلك ذكره في " الوفا " .

وكان رجال في عهد عمر وعثمان يمرون بين الصفوف ويقولون : سوا  
 صافونكم كما أشار إليه الترمذي في نفس الباب . وفي " مؤطأ مالك " : أن عمر بن  
 الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤه وأخبروه أن قد استوتت كبر ، ونحوه  
 شيء من عثمان عليه . قال الشيخ : ثم إن استوى بعض الصف ولم يستو البعض  
 فظنى أن رجال ذلك الصف والذين خلفه آمنون فإنه كان عليهم التسوية لا على  
 الذين قدامهم والله أعلم . ومن رأى فرجة في الصف المقدم جاز له أن يدخله  
 وإن اضطر إلى تخطى الرقاب كما هو منصوص في كتب الفقه ، ولفظ " البحر "  
 عن " القنية " : وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني فله أن يصلى في  
 الصف الأول ويحرق الثاني لأنه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف  
 الأول ٥١ ( ١ - ٢٥٤ ) . وفي " رد المحتار " عن " القنية " : قام في صف  
 آخر وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يدخل بين يديه ليصل الصفوف  
 لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم بالمر بين يديه الخ .

( ١ ) والأردبيلي هر جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي توفي  
 سنة ٧٧٦ هـ . وكتابه " الأنوار " في الفقه الشافعي في مجلدات ، جمعه من  
 " الشرحين " و " الروض " و " الأهاب " و " المحرر " و " الحاوي " و " التعليقات " مع  
 صم زيادات من المؤلف .

عن القوم فقال: «تسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى: حديث نعمان بن بشير حديث حسن صحيح. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمام الصلاة إقامة الصف». وروى عن عمر أن كان يوكل

قوله: أو ليخالفن الله بين وجوهكم، والمعنى ليخالفن الله إن لم تقيموا الصفوف لأنه قابل بين التسوية وبينه فيكون الواقع أحد الأمر، قال البدر العيني ولكن فيه لفظ الإقامة بدل التسوية نظراً إلى لفظ: لتقيم في رواية أخرى. قيل: المراد من الوعيد المذكور الحقيقة أي مسخ الصورة، وقيل: العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كذا قاله في «العمدة» (٢ - ٧٨٨) و«الفتح» (٢ - ١٧٣) وراجعهما للتفصيل. ثم يرد على الأول أن المسخ مرفوع عن هذه الأمة وأجيب بأن الذي رفع عنهم هو المسخ العام دون مسخ أفراد خاصة.

قوله: وروى عن النبي ﷺ الخ ترجم به البخاري في «مصباحه» فقال (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) وأعله يشير إلى هذا الحديث كما هو معروف من عاداته، ويمنع ما أخرجه هو و«مسلم» وغيرهما من طرق عن أنس، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصف» ذكره في «الزوائد» (٢ - ٨٩). قال: وفيه عن الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف الاحتجاج به ٨٥. قلت: ولعله لأجل ذلك ذكره الترمذي بصيغة التمریض كما يشير إلى ضعفه، وقد حسن له الترمذي فيما تقدم غير مرة.

قوله: من تمام الصلاة. التمام يستعمل باعتبار الأجزاء، والكمال يستعمل في الأوصاف كما قاله صاحب «الانفان»، وأخذ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد ههنا من التمام المعنى الوصفي الزائد على الحقيقة بناءً على متفاهم العرف

رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروى عن علي وعثمان أنها كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا . وكان علي يقول : تقدم يا فلان تأخر يا فلان .

### ( باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي )

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع نا خالد الخذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ليليني منكم أولو الأحلام . والنهي ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم ولا تختلفوا

دون أصل الوضع ، وناقشه فيه البدر والشهاب ، انظر " العمدة " ( ٢ ) - ( ٧٩٢ ) و"الفتح" ( ٢ - ١٧٥ ) وأرى أن الحق مع ابن دقيق العيد والله أعلم . ويقول الراغب ( ص - ٧٤ ) : تمام الشئ انتهاءه إلى حد لا يحتاج إلى شئ خارج عنه . وفي ( ص - ٤٥٧ ) من " مفرداته " : كمال الشئ حصول ما فيه الغرض اه . وقد تقدم بعض البيان فيه في أول الكتاب .

**فائدة :** إن لتسمية الصفوف تأييداً في رفع الحقد والشحناء من صدور المصلين .

١ - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي : -

**قوله :** الأحلام والنهي ، الأحلام جمع حلم بالكسر ، أو حلم بالضم . والنهي العقول ، ولفظ النهي يؤيد الأول ، واختار الأول الجزري في " النهاية " فقال : واحدهما حلم بالكسر وكأنه من الحلم الأناءة والتثبث في الأمور وذلك من شعار العقلاء اه . فحاصله أن الحلم بالكسر العقل ويلزمه الأناءة والوقار ، وبالضم ما يراه النائم ، ويراد به البلوغ مجازاً فإن الحلم صبيه فأولو الأحلام الهالفون . والنهي جمع نهي بضم النون وهي العقل ، قال النووي في " شرح

مسلم" ( ١ - ١٨١ ) : فعل قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً ، وعلى الثاني معناه الباقون العقلاء اه . قال الخطابي في " معالم السنن " ( ١ - ١٨٤ ) : قلت : إنما أمر النبي ﷺ أن يليه ذوو الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلواته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلواته ، وليرجع إلى قرلم إن أصابه سهر أو عرض في صلواته عارض في نحر ذلك من الأمور اه . وقال الجافظ التوربشتي في " شرح المصابيح " : والمعنى ليدن مني العلماء النجباء أولو الأخطار ذوو السكينة والوقار ، وإنما أمرهم بالقرب منه ليحفظوا صلواته و يضبطوا الأحكام والسنن التي فيها فيبلغوها فيأخذ عنهم من بعدهم ، ثم لأنهم أحق لذلك الموقف والمقام ، وفي ذلك بعد الإيضاح بجلالة شؤونهم ونباهة أقدارهم عنهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة والمبادرة إلى تلك المواقف و المصاف قبل أن يتمكن منها مع هو دونهم في الرتبة ، وفيه إرشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة أن يزاحمهم فيها ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام أبوبكر خلفه محاذياً له لا يقف ذلك الموقف غيره ، والذي نعول عليه من هذه الوجوه ونقطع به هو الأول لما ورد أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه والله أعلم انتهى كلامه حكاه في " التعليق الصبيح " ( ٢ - ٤٤ و ٤٥ ) وانظر النووي على " مسلم " ( ١ - ١٨١ ) .

قريبه : وقع في نسخ " جامع الترمذي " : ليلى غير مجزوم على خلاف قواعد العربية ، وبدعى الطيبي أنه كذلك في سائر الكتب ويقول : والظاهر أنه غلط اه . وضبطه النووي مجزوماً وهو كذلك في " صحيح مسلم " قال : ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد اه . وقد انتصر ابن مالك في " شواهد اللام ضريح " لوزوده غير مجزوم في الحديث وجوازه بوجوه متعددة والله أعلم .

فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق . وفي الباب عن أبي بن كعب و ابن مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس . قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب . وروى عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يايه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وخالد الخذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنزل . سمعت محمد بن اسماعيل يقول : إن خالد الخذاء ما حدا نعلًا قط إنما كان يجلس إلى خذاء فنسب إليه ، وأبو معشر اسمه زياد بن كليب .

**قوله** : فتختلف قلوبكم . هذا يدل على أن المراد بالمخالفة في الحديث في الباب السابق الحمد والشحناء ، وأصرح ما ورد في الحديث السابق لفظ أبي داؤد وغيره : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » بدل « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وبؤبد حمل الحديث السابق على الظاهر حديث أبي أمامة في « مسند أحمد » : « لتسبون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » ولكن قال الحافظ في « الفتح » و « التلخيص » : في إسناده ضعف ٥١ .

**قوله** : وإياكم وهيشات الأسواق . الهيشات — بفتح اءاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة — : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن ، وأصله من الهوش وهو الاختلاط ، تهاوش القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش أى اختلاط واختلاف قاله الخطابي . قال الشيخ : والمعنى قيل هو كلام مستأنف يتعلق بالنهى عن الذهاب إلى الأسواق من غير ضرورة ، وقيل : له علاقة بالحديث ، والغرض النهى عن رفع الأصوات والضوضاء في المسجد ، الأول قاله الطيبي ولفظه : و يجوز أن يكون المعنى : قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلوّنوا . حكاية في « التعليق الصريح » . والثاني مفاد قول عامة الشارحين . ويقون على الفارسي في « المرقاة » بدم جواز الذكر بالجهر في المسجد ، وقد ثبت النهى

( باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري )

حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال : « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس عن ذلك في أثر ، وفي "البزازية" ناقلاً عن "الفتاوى" : إن الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع إحترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى : ( ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ) الآية آه . وذكر في "الطريقة المحمدية" حديث في المنع عن الكلام في المسجد فذكر في الآيات السانبة : من ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة » . وعزاه بالرمز إلى "صحيح ابن حبان" . قال الراقم : وذكره العراقي في "تخريج الإحياء" ( ١ - ١٣٦ ) بالفظ آخر وقال : أخرجه ابن حبان عن مسعود وك - أي "المستدرک" - من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد آه . وفيه أثر ابن عمر كما ذكره الزبيدي في "الإتحاف" ( ٣ - ٣٠ ) ما أخرجه في "تاريخه" عن ابن عمر : « يأتي على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن » آه . وحديث : « الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش » وإن ذكره الغزالي في "الإحياء" وابن القيم في "فتح القدير" وصاحب "البرقة المحمودية" وصاحب "الرسيلة الأحمديّة شرح الطريقة المحمدية" ولكن العراقي في "تخريج الإحياء" يقول : لم أقف له على أصل .

- : باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري :-

حكم القائم بين عضادتي المسجد هو حكم القائم بين الساريتين كما في "مراج الدراية" للشيخ قوام الدين الكاكي من أبي حنيفة على ما سلكه ابن

فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ . وفي الباب عن قررة بن إياس المزني .  
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك .

هاهدين في مكروهات الصلاة من "رد المحتار" ما لفظه : قال : أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين ، أو زاوية ، أو ناحية المسجد ، أو إلى سارية ، لأنه بخلاف عمل الأمة هـ . وكذلك حكاه ابن الهمام في "الفتح" في (باب الامامة) (١ - ٢٥٢) وفي "الفتح" : لأنه خلاف عمل الأمة . قال الشيخ : فيصدق ذلك على القيام بين المضادتين ، وأما المقتدى فلم يذكر حكمه في كتبها ، نعم ذكر الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى كما حكاه الشوكاني في "نيل الأوطار" ولفظه : ورخص فيه - أي الصف بين السواري - أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد الخ ، ثم حكى عن ابن رسلان جوازه عن الحسن وابن سيرين الخ ، وانظر "المعدة" للتفصيل (٢ - ٤٨٠) . وأما المنفرد فلا كراهة له عند أحد ، قال القاضي أبو بكر في "حارضة الأهودى" : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما للواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها هـ . وهو كما في "صحيح البخاري" مع حديث ابن عمر في مواضع من كتاب الصلاة وكتاب المناسك وعدة مواضع آخر ، ومن لفظه في (باب قول الله عز وجل : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (١ - ٥٧) فقلت : وأصل النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت ثم خرج فصل في وجه الكعبة ركعتين ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : وإنما كرهت الصلاة بين السواري للواحد و

## ( باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده )

حدثنا هناد نا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن بساف قال : وأخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونهض بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده

الائتين ، حكاه الهيثمي في " الزوائد " ( ٢ - ٩٥ ) وعزاه إلى الطبراني في " الكبير " قال : وإسناده حسن . وأخرج عنه أيضاً : ( لا تصطفوا بين السواري ولا تأموا بقوم وهم يتحدثون . وفي " العمدة " ( ٢ - ٤٨٠ ) قال ابن مسعود : ( لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف .

— : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده : —

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه يكره قيام المصلى وحده خلف الصف ، كما في " العمدة " ( ٣ - ١١٦ ) قال : وهو مذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والحسن البصري أيضاً ، وقال أحمد : صلاته باطلة ، وهو مذهب حماد بن أبي سفيان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر كما حكاه في " العمدة " ، ومع أجل هذا ينبغي عندنا أن يجذب الرجل مع الصف بالإشارة . وفي " الظهيرية " : لوجاه والصف متصل انتظر حتى يجيئ الآخر ، فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف إن علم أنه لا يؤذيه وإن اقتدى خلف الصف جازاه حكاه ابن نجيم . وأنتى أرباب الفتوى بعدم الجذب اليوم لقلة العلم وفساد الزمان . وفي " القنية " والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهول على العوام اه حكاه ابن نجيم . وحجة أصل مذهبنا مع جذب المصلى ما رواه أبو داؤد في مراسيله عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال : ( إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المحتاج ، وأحرجه الزبلي

— والشيخ يسمع — فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة . وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث وإهضة حديث حسن . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى لحلف

( ٢ - ٣٩ ) قال : ورواه البيهقي ١٥ . قال الرام : حكاه البيهقي في " للكبرى " ( ٣ - ١٠٥ ) عن المراسيل نفسه ولم يسنده بإسناده ، نعم أسند ما في معناه من طريق السري بن اسماعيل عن الشعبي عن وإهضة قال وتفرد به السري وهو ضعيف ١٥ . وقال الحافظ في " فتح الباري " ( ٢ - ٢٢٣ ) في حديث أبي بكر : واستنطه بعضهم من قوله : " لا تعد " أن ذلك الفعل كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله : " لا تعد " فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ ، وهذه طريقة البخاري في " جزء القراءة لحلف الإمام " ١٥ .

**قوله :** فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة . قال الشيخ : الإعادة عند أحمد لهطلان الصلاة وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة التحريمية . ولا يقال : إن هذا إعادة الصلاة بعينها فكيف الفرق ، لأننا نقول هذه الصلاة المعادة إنما هي لتكميل الأولى فقط حتى لا يجوز لأحد أن يقتدى به . ثم إعادة الصلاة التي أدبت بكراهة التحريم فظاهر " الهداية " : يدل على أن كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم يجب إعادتها سواء كانت الكراهة داخلية أو خارجة . حيث ذكر المسألة في سياق الصلاة في ثوب فيه تصاوير وهذه الكراهة خارجة . ولفظه : ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم ، والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه ، وهذا الحكم في كل صلاة أدبت مع الكراهة ١٥ ، ونردد فيه ابن عابدين في " رد المختار " من صفة الصلاة ( ١ - ٤٢٥ و ٤٢٦ ) بأن مقتضى هذا أنه لو صلى منفرداً يؤمر بإعادتها بالجماعة وهو مخالف لما صرحوا به في ( باب إدراك

الصف وحده . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقد قال قوم من أهل العلم : تجزئته إذا صلى خلف الصف وحده . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي . وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعبد ، منهم حماد بن أبي سايمان وابن أبي ليلى ووكيع . وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص

الفريضة ) من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم و يقتدى منطوقاً ١٥ . وقال : فيخالف تلك القاعدة إلا أن يدعى تخصيصها بأن مرادهم بالواجب السنة التي تعاد بتركها ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لأنها وصف لها خارج من ماهيتها . قال الشيخ رحمه الله : لا إعادة عليه في مثل ذلك بل يستغفر . ثم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة قيل : واجبة واختاره السرخسي وصاحب " الهداية " وابن الهمام ، وقيل : مستحبة ، انظر تفصيل المسألة في " رد المحتار " في صفة الصلاة ( ١ - ٤٢٥ ) و " البحر الرائق " في قضاء الفوائت ، وحاشية ابن عايد بن علي " البحر " ( ٢ - ٨٠ ) . وقال ابن الهمام في " فتح القدير " من مكروهات الصلاة : والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحریم فتجب إعادة وتزبيبه فتستحب ١٥ . ثم اختلفوا هل هذا الوجوب أو الندب في الوقت أو بعده أيضاً ، وإلى كل ذهب ذاهب . وقال صاحب " البحر " : تجب في الوقت وتستحب بعده ، وقال ابن عايد بن : جمع صاحب " البحر " بين القولين ، والقائلون بالوجوب قائلون به في الوقت وبعده ، والقائلون بالاستحباب قائلون به كذلك في الوقت وبعده انظر التفصيل والتحقيق في هذا البحث فيما ذكره ابن عايد بن في قضاء الفوائت من " رد المحتار " و " منحة الخالق " . قال ابن عايد بن : ولم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب " البحر " . . . . . ثم رجح ابن عايد بن القول بالوجوب في الوقت وبعده .

عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة فختلف أهل الحديث في هذا ، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أصح . وقال بعضهم : حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ابن معبد أصح .

قال أبو عيسى : وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روى مع غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ابن معبد .

**قوله :** وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة . والذي دل على ذلك هو أخذ زياد بن أبي الجعد يد هلال وقيامه به على وابصة . **قوله :** فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أصح . هذا الذي هو يرويه الترمذي فيما بعد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال .

**قوله :** وقال بعضهم : حديث حصين عن هلال الخ هو الذي أخرجه الترمذي في أول الباب .

**قوله :** قال أبو عيسى : هذا أصح الخ أي الذي ذكر أول الباب .

**قوله :** لأنه قد روى مع غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد أي روى الحديث غير هلال عن ابن أبي الجعد كما ساقه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد . والحاصل أن زياد بن أبي الجعد يروي عنه هلال بن يساف وعمرو بن مرة وكلاهما عنه عن وابصة ، وأما حديث عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد فلم يتابع هلال عن عمرو بن راشد فالأول لأجل المتابعة يكون أصح .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة». قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول: إذا صلى الرجل وحده خلف الصف فإنه يعيد.

### بحث وتحقيق

حديث وابصة حسنه الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة ولعله صححه أو حسنه من ذهب إليه . والأئمة الثلاثة احتجوا للجواز بحديث أبي بكر في الصحيح حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» . واستدلوا بأحاديث أخر ذكرها الهدرالعيني والحافظ الزبلي وللحضور في وجه الاستدال بها كلام . وأجابوا عن حديث الهاب بأن في سنده اختلافاً واضطراباً كما يتضح ذلك من ما ذكره الترمذى فمنهم من يروى عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومنهم من يروى عن هلال عن ابن أبي الجعد عن وابصة ، ومنهم من يروى عن هلال عن وابصة . ولذا يقول الشافعى : لو ثبت الحديث لقلت به . ويقول الحاكم إنما لم يخرج الشيخان لفساد الطريق إليه . وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفاً بالعدالة فلا يخرج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصيداً لم يكن بالحافظ فلا يخرج بحديثه في حكم . وقال أبو عمر : فيه اضطراب ولا تثبته جماعة . وقال البيهقى في «المعرفة» : وإنما لم يخرج صاحبها الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف . وأبو حاتم يرجع حديث عمرو بن مرة على حديث حصين كما في «كتاب العلل» لابن أبي حاتم ( ١ - ١٠٠ ) قال : عمرو بن مرة أحفظ . وهذا بهضد ما قال الترمذى . و

على كل حال لو ثبت الحديث لم يكن فيه حجة على بطلان صلاة من صلى وحده خلف الصف حيث يحتمل الاعادة على الندب كما قاله ابن الهمام أو لأداء الصلاة بالكرامة تحريماً كما أفاده شيخنا رحمه الله . وأما حديث علي بن شيبان عند ابن ماجه وفيه أن صلى فرداً خلف الصف : « استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف » وإن أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ولكن فيه عبدالله بن بدر ، قال البرار : ليس بالمعروف وإنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر ، فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يحتج به . وأما محمد بن جابر فقد سكك الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا إبنه وإبنه هذا غير معروف وإنما ارتفع الجهالة إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة . ولو ثبت فعناه على ما يقوله الامام الطحاوي أن معنى قوله : « لا صلاة » : لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج فإن قصر عن ذلك فقد أساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالكاملة كما قال عليه السلام : « ليس المسكين الذي تردده الثمرة والتمرتان ، الخ أى المسكين الكامل فى المسكنة إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه . قلت : ونظائره كثيرة جداً كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وكقوله : « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » وغيرهما . وقال الخطابي فى حديث أبي بكر : وفيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته ، وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فإذا أجزأه منفرداً عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله : « فلا تعد » ، ونهيه إياه عن العود إرشاد فى المستقبل إلى ما هو أفضل ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة اه . قلت : لا ريب أن حديث أبي بكر أصح من كل حديث عارضة فى هذا الموضوع فالعمل به أولى من غيره . وإن

( باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه رجل )

حدثنا قتيبة نا داؤد بن عهد الرحمن المطار عن عمرو بن دينار عن كريب

سلمنا ما عداه فحكم الإعادة فيه على ما ذكرنا ، ويكون عدم الحكم بياناً لأصل الجواز . وما حكاه الحافظ في "الفتح" ( ٢ - ٢٢٣ ) عن أحمد في الجمع بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خاف الصف ثم دخل الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة هـ . وإنما يستقيم في الجملة إذا أمكن لمثل حديث وابصة أن يعارض حديث أبي بكرة وقد تقدم ما قيل في حديث وابصة ، هذا ما ليسر كتابته بضوء ما أفاده الزيلعي ( ٢ - ٣٨ ) والهدر العيني ( ٣ - ١١٦ و ١١٧ ) مع زيادة من الرائق والله أعلم .

قريبه : ما ذكره المؤلف هنا من اسناد شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة فهذه الزيادة ثبتت عندنا في النسخ المطبوعة كذلك ولم يشتها أهل الطهمة الحلبية زعماً منهم أنها زيادة لا أصل لها وهي خطأ ولم تذكر في النسخ الثلاث المخطوطة هـ . ولم يتحقق عندي خطأها بل الأقرب إلى سياق كلام المؤلف وجودها والله أعلم .

- باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه رجل :-

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقف الواحد عن يمين الإمام محاذياً له من غير تاخير ، قال في "الفتح" و"البحر" وغيرهما : هو ظاهر الرواية ، واستدلوا بحديث الباب قالوا : وهو ظاهر في محاذة اليمين وهي المساواة والعبرة للقدم لا للرأس ، فلو كان الإمام أقصر من المأموم يقع رأس المأموم تدام الإمام يجوز بعد أن كان محاذياً بقدمه كما في "البحر" وغيره . وقال

مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أصليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمك عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورأى فجعلني عن يمينه . وفي الباب عن أنس . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام .

محمد : يتأخر المقتدى قليلاً بحيث يجعل إصبعه عند عقب الإمام كما في "الهداية" وغيرها وكذلك عند الشافعية يستحب أن يتأخر المأموم عن مساواة الإمام قليلاً صرح به النووي في "شرح المذهب" (٤ - ٢٩٢) وعليه جرى العمل ، ولعله لأجل الاحتياط حيث لا يأمن التقدم عند المحاذاة التحقيقية والله أعلم . ثم رأيت في "الهدائع" (١ - ١٥٩) بعد نقل مذهب محمد : وهو الذي وقع عند العوام ٨١ . وحديث الباب طويل أخرجه البخاري في "صحيحه" في عدة مواضع مختصراً ومطولاً والمطول الذي اشتمل على تلك القصة أخرجه في "الصحيح" (١ - ١٣٥) في (أبواب الوتر) وليس فيه لفظ حديث الباب ، ولفظ حديث الباب أخرجه في (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) وليس فيه القصة . وفيه أن رسول الله ﷺ وميمونة نأما في طول الوسادة وابن عباس نام في عرض الوسادة وكان ابن عباس إذ ذاك صغيراً غير محتمل .

**قوله** : ذات ليلة . إن موصرف ذات مقدرة أى مدة ذات ليلة ذكر الرضى في "شرح الكافية" في بحث الاضافة (١ - ٢٨٦) ما ملخصه : أن ذا وذات في : حيث ذا صباح وذات يوم صفة موصرف محذوف ، وذا من الأسماء الستة فعنى الأول : حيث وقتاً صاحب هذا الاسم ، ومعنى الثاني : حيث مدة صاحبة هذا الاسم انتهى ملخصاً . وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك يدل على جواز دفع المكروه في خلال الصلاة إذا حدث في خلال

—: باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين: —

حدثنا بندار محمد بن بشارنا محمد بن أبي عدي قال أنبأنا اسماعيل بن مسلم الصلاة ، وصرح فقهاؤنا بأن من سقطت عمامته في الصلاة يجوز له أن يضعها على رأسه بيده واحدة . قال في " الدر المختار " مع المكروهات : ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير اه . وكذلك المسألة في " شرح المنية " و " الدرر " كما قاله ابن عابدين . قال الشيخ رحمه الله : وفي " شرح ابن الملك ( ١ ) أيضاً صرح بجواز دفع المكروه في الصلاة .

فتبينه : قال الشيخ : واعلم أن الفتوى قد يكون على الأقوى دليلاً ، وقد يكون على الأرفق بالناس ، وقد يكون على الموافق لعرف بلدة ، وقد يكون على الأوفق بالحديث ، وقد يكون على ما يوافق إماماً من الأئمة المجتهدين . قال الرامق : الشيخ رحمه الله كأنه أراد أن يستقصى الجهات التي راعاها المفتون الفقهاء في فتياهم ، وأما ما ذكره من " رسم المفتي " فراجع من أوائل " شرح ابن عابدين على الدر " وفيما ذكره مجال للبحث واسع ليس هذا موضع تحقيقه . وبالجملة ما أفاده الشيخ نفيس جامع لأنواع جهات الفتوى وربما يخطر بالبال وجوه آخر كأن تكون الفتوى لأجل سد الذرائع وهو أصل معروف عند المالكية وربما يعملون به غيرهم أو تكون لحسم مادة الفتنة كما في منع النساء المساجد وقد تكون لعموم البلوى ويمكن إرجاعها إلى المذكورة كما يمكن في المذكورة إرجاع بعضها إلى بعض والله أعلم .

—: باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين: —

( ١ ) هو الشيخ الفقيه عز الدين عبد الطائيف بن عبد العزيز بن فرشته الحنفي شرح " مجمع البحرين " و " مشارق الأنوار " للصفاني ساه " مهارق الأزهار " وله " شرح المنار " وطبع الأخيران بمصر ، توفي سنة ٨٨٥ هـ — هـ

عن الحسن بن سمره بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدها ، وفي الباب عن ابن مسعود وجابر . قال أبو عيسى وحديث

المرأة الواحدة لا تدخل صف الرجال ويدل حديث أنس في الباب الذي بعده على أن الصبي الواحد يصف مع الرجال وترجم عليه البخاري فقال : المرأة تكون وحدها صفاً . ثم رأيت في " البحر " ( ١ - ٣٥٣ ) فقال : و ظاهر حديث أنس أنه يسوي بين الرجل و الصبي ويكونان خلفه فإنه قال : فصففت أنا واليتيم وراه والعجوز مع ورائنا . ويقضى أن الصبي الواحد لا يكون منفرداً عن صف الرجال بل يدخل في صفهم . . . . . بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر عن الصفوف كجماعتهم اه مختصراً . وبالجملة مفاد الحديث هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما ذكر في " الدر المختار " ومأخذه قول صاحب " البحر " الذي حكيناه آنفاً ، ولعله لم ينقل من الأئمة فيه شيء كما يظهر من كلام ابن عابدين أيضاً . وإن كان صبيان فصاعداً فيستفاد حكمه من حديث « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » وقد تقدم كما استدلل به صاحب " الهداية " وصاحب " البحر " وغيرهما . مذهب أبي حنيفة ومحمد أن الإمام يتقدم الرجلين ، وعن أبي يوسف بتوسطهما كما ذكره صاحب " الهدائع " ( ١ - ١٥٨ ) وصاحب " الهداية " وغيرهما كما روى ذلك عن ابن مسعود كما ذكره الترمذي في هذا الباب ، وفي " الدر المختار " في ( باب الإمامة ) وقال في " الهداية " : والأثر - أي أثر ابن مسعود - داليل الإباحة ، ولا بن الهمام فيه بحيث طويل راجع " للفتح " ( ١ - ٢٥٢ ) : أو توسط اثنين كره تزيهاً وتحريراً أو أكثر .

**فائدة :** قال الشيخ : الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على العذور بدون ضيق . كذا في " العرف الشدي " بلفظه وهو غير واضح ولذا لم أخيره ، والمراد فيما أرى أن الحديث الساكت عن العذر لا يحمل عليه إلا إذا ضاق حمله على الظاهر يعني لا يتأول فيه من غير ضرورة ، ولعل غرض الشيخ

سمرة حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام . وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعاقمة والأسود فأقام عدم رضائه بما أجيب عن أثر ابن مسعود من أنه محمول على ضيق المكان كما حكاه صاحب " الهدائع " عن إبراهيم النخعي .

**قوله :** وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وصله مسلم في " صحيحه " في ( باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ) ( ١ - ٢٠٢ ) من ثلاث طرق موقوفاً ومرفوعاً ، ورواه أبو داود أيضاً مرفوعاً ، وقد أجابوا عنه بثلاثة وجوه ذكرها الزيلعي في " نصب الراية " ( ٢ - ٣٤ ) الأول : أنه لم يبلغه حديث أنس الآتي . الثاني : أنه كان لضيق المسجد أسنده الطحاوي عن ابن سيرين . الثالث : أنه رأى النبي ﷺ يصلي وأبوذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خائفها فأرماً إليه النبي ﷺ هشامه فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف قاله البيهقي في " المعرفة " . وقال الحازمي : إنه منسوخ . قال الشيخ : قال بعضهم ( أراد به طائفة من غير المقادير الذي أصبح شغلهم الطعن في أئمة الدين والازدراء بأئمة المسلمين هدامه الله للانصاف ) : لم يبلغ ابن مسعود حكم تقديم الإمام على الإثنين كما لم يبلغه نسخ التطبيق في الركوع . وكذلك لعمله لم ير رفع اليدين قول الركوع وبعد الركوع لقصر قامته وقال : هذا قول من وصل في الجهل غايته لأن رفع اليدين يعمل به كل يوم وإيالة مرات كثيرة فكيف حتى على مثله ولا يقول مثله عاقل ، وأما التطبيق فروى عن علي رضى الله عنه أيضاً بسند حسن كما اعترف به الحافظ ابن حجر في " الفتح " ( ٢ - ٢٢٧ ) . . . . روى ابن أبي شيبه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وصعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبعك ، وإسناده حسن . وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير . . . . وبدل على أنه ليس بمحرم

أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ورواه عن النبي ﷺ .

كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة انتهى كلام الحافظ . فلعلها حملا للنسخ على الرخصة . سيأتي نهد من مسألة التطهيق في رفع اليدين ، وللشيخ فيه كلام طويل في "نيل الفرقدين" فليراجع . قال الشيخ : وأما ما ذكره الترمذي عنه في هذا الباب فهو واقعة حال ، ولعله تأسى فيه بالنبي ﷺ في واقعة قد مضت له معه ﷺ ولا يجعله سنة هذا ظاهر في أن الشيخ رحمه الله لم يرض بتأويلات القوم وظنه من باب الرخصة والجواز وقد ثبت في موضعه أن رسول الله ﷺ ربما فعل ما فيه كراهة للتنزيه بيانا للجواز فلا يبعد أن فعله مرة لبيان الجواز وتأسى به عهد الله بن مسعود ذلك الخبر فقيه الصحابة . وذكر صاحب " الدر المختار " أن التوسط بين الإثنين بكره تنزيهاً كما تقدم على أن صاحب "الهداية" جعله للإباحة فيحتمل مع الكراهة التنزيهية أو بدونها وإن ناقشه فيه ابن الهمام . وبالجملة في المحل مجال واسع ومحامل صحيحة فتفويق السهام في مثله وشفاء الصدور باهداء الغيظ الكامن عند تحميم القرصة وسوء الأدب مع الأكبر لا يصدر إلا ممن برئ له على عقله وفهمه ودينه معاً والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ثم رأيت لفظ الشيخ في بعض مذكراته : والذي يظهر أن ابن مسعود رضي الله عنه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ في مثل هذه الحالة مع التطهيق والتوسط بين الإثنين ففعله في مثله كترك أبي مخزومة جز الناصية وأمر زر الجيب أو التوسط لكون الجماعة ناقصة كجماعة النساء ، والظاهر أنه فعله مطابقة للحكاية مع المحكي عنه ، ثم رأيت في "بدائع الفوائد" أن أحدهما كان غير بالغ وكذلك المسألة عندهم فيه مع ( ٤ - ٩١ ) انتهى ما ذكره الشيخ رحمه الله فاغتنمه شاكرأ . وفي "التلخيص الحبير" (ص-٧٢) في (باب الأذان) عزاه إلى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وإن أذن وأقام الصلاة صلى

وقد تكلم بعض الناس في اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه .

### ( باب ما جاء في الرجل يصل ومعه رجال ونساء )

حدثنا اسحاق الأنصاري نا معن نا مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي وراه من الملائكة أمثال الجهال . وهو موقوف على ابن المسيب وقد أخرج نحوه مرفوعاً من طرق في بعضها كلام فليراجع ، والشيوخ رحمهم الله يستأنس به لتوسط الإمام بين الإثنين فافهمه وبالله التوفيق .

**قوله :** وقد تكلم بعض الناس في اسماعيل بن مسلم الخ . اسماعيل بن مسلم : اثنان في رجال الستة . وهناك عدة من غير رجال الستة من نفس طهقتهم أحدهما : هدى وهو ثقة هو أبو محمد اسماعيل بن مسلم المكي الهصري القاضي من رجال "مسلم" ، قال الحافظ في "التقريب" : ثقة من السادسة ترجمته في "التهذيب" ( ١ - ٣٣١ ) . والثاني : مكي وهو ساقط وهو أبو اسحاق اسماعيل بن مسلم المكي البصري من رجال "الترمذي" و"ابن ماجه" سكن مكة - أي سنين - ولكنة مجاورته قيل له مكي ، كان فقيهاً مفتياً كما في "التهذيب" ، وفي "التقريب" : وكان فقيهاً ضعیفاً في الحديث من الحامسة اه . قال في "التهذيب" ( ١ - ٣٣٣ ) : وذكره العقيلي والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء . وقال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكتب عنه لنهايته اه . ذكره ابن سعد في "طبقاته" ( ٧ - ق ق ٣٤ ) وذكر أيضاً عن الأنصاري ما يدل على أنه رجح على مثل يونس بن عبيد شيخه ، وهو المذكور هنا وقد وثقه الترمذي في بعض المواضع من "جامعه" .

— : باب ما جاء في الرجل يصل ومعه رجال ونساء —

لم بشرحه في "العرف الشدى" غناء بما ذكره في الباب السابق وإنما

طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فلنصل بكم ، قال أنس : فقممت إلى حصير لنا أوردناه بشرح ماخص واكتفيذا بما هو الأهم .

**قوله :** إن جدته مليكة ، مليكة بضم الميم وفتح اللام تصغير ملكة ، والضمير في جدته إما يعود على اسحاق بن عبد الله — وجزم به ابن عبد البر و عهد الحق وعياض وصححه النووي — وإما يعود على أنس وبه قال ابن سعد و ابن منده وابن الحصار ، وكل من الاحتمالين مؤيد برواية ولا تنافي بين كون مليكة جدة أنس وبين كونها جدة اسحاق بل هي جدتها جدة أنس من قبل أمه أم سليم وجدة لاسحاق من قبل الأب أي عبد الله بن أبي طلحة ، قال ابن سعد في " الطبقات " : تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وعهد الله هو والد اسحاق راوى حديث الباب ، ومليكة هي أم سليم . وبالجملة هذا الحديث يحتمل كلا الأمرين ثم ما رواه البخاري في أبواب الصفوف من رواية أن أمى أم سليم خلفنا فيحتمل أن تكون واقعة أخرى فلا يجزم بالاحتمال الثاني . هذا ماخص ما أفاده في " العمدة " ( ٢ - ٢٧٨ و ٢٧٩ ) و " الفتح " ( ١ - ٤١١ ) و " نصب الرأية " ( ٢ - ٣٥ ) وتبين من ذلك كله أن من قال هي جدة اسحاق وليس هي جدة أنس بل هي أم أنس وهي أم سليم فخطأ صرح به ابن عبد البر في " الاستيعاب " وكذا غير واحد ، واسم أم سليم كما تقدم في الطهارة انغميضاء أو الرميضاء أو سهلة أو أنيفة أو أميئة ، فاقوله الحافظ في " الفتح " ( ١ - ٤١١ ) : ومقتضى كلام من أهاد الضمير في جدته إلى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة آه فغير صحيح وليس ذلك مقتضى كلامهم فهذا ابن عبد البر يجزم بأن الضمير عائد على اسحق ومع ذلك يصرح في " الاستيعاب " بأن من قال أنها — أي مليكة — أم سليم وقيل أم حرام لا يصح آه .

قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصفت عليه أنا واليتيم وراهه والمجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفها .

**قوله :** من طول ما لبس ، معناه من كثرة تمتعه به لطول الزمان ، وأصل مادة اللبس بدل على المخالطة والمداخلة وليس هو من لبس الثوب فلا يصح الاستدلال به على منع افتراش الحرير لأجل النهي عن لبس الحرير ، هذا ملخص ما أفاده الهمداني .

**قوله :** فنضحته بالماء ، النضح هنا هو الرش وذلك لأجل تليين الحصى أو إزالة الوسخ لأنه اسود من كثرة الاستعمال ، وقيل : أو للتطهير وليس بذلك لأن النضح للتطهير لا يكفي وبالأخص في مثل الحصى كما هو مذهب الجمهور اللهم إلا عند المالكية يكفي النضح في المشكوك ، هذا ملخص ما قالوا . قال الراقم : ويحتمل أن يكون النضح بمعنى الغسل وهو أبلغ في التنظيف ولا يلائم الرش للتنظيف لأن بالرش يزداد الوسخ وينتشر ويلوث به الثياب ، وكذلك هو أوفق بالتطهير ، نعم إن كان للتليين فيكفي الرش كما هو مشاهد والله أعلم .

**قوله :** واليتيم ، هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صبية ، واسم أبي ضميرة سعد الحميري على الصحيح أنظر التفصيل في "العمدة" ( ٢ - ٢٨٠ ) .

**قوله :** والمجوز ، هي مايكة المذكورة في أول الحديث وراجع لتفصيل فوائده المستنبطة "العمدة" ( ٢ - ٢٨٠ و ٢٨١ ) واكتفيينا من شرح كلمات الحديث والفوائد بما كان أهم في هذا الباب وأوفق بالموضوع ، وبالجملة فهذا ( م - ٤١ )

وقد أحتج بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده . وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنس خلف النبي ﷺ وحده وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولا أقامه عن يمينه . وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس: « أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه . » وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً أراد ادخال البركة عليهم .

### —: باب من أحق بالإمامة —:

قيام الصبي إذا كان واحداً مع الرجال في صف واحد ، وتأخر النساء عن الرجال ، وقيام المرأة خلف صف الرجال وإن كانت مفردة وإنها لا تكره كما تكره قيام الرجل أو الصبي وحده، وأن إمامة النساء لا تصح لأن الإمامة تقتضي التقدم وإنما يجب عليها التأخر ، وإليه ذهب الجمهور خلافاً للطبري وأبي ثور في إجازتهما الإمامة مطلقاً أو في التراويح خاصة ، وفيه صحة الصلاة الصبي المميز ، وفيه جواز النافلة جماعة في غير التراويح ، وفيه تفصيل في كتب فقهائنا وراجع لهقمة الفوائد والأبحاث شرحي الهدر والشهاب .

### —: باب من أحق بالإمامة —:

الإمامة صفري وكبرى فالكبرى هي تولى أمور المسلمين واستحقاق تصرف عام ، والكبرى تحقيقها في علم الكلام ، وأما الصفري فحل تحقيقها كتب للفقه وقد ذكر في " الدر المختار " وشرحه نهداً من أحكام الكبرى أيضاً وهي الاخلافة واشترطوا لها أن يكون الإمام قرشياً وفي " التحرير المختار " ( ١ - ٦٨ ) عن أبي حنيفة أنه لا يشترط ، نقله عن " شرح الحموي على الأشباه " في الفن الثالث ، حكاه عن الطرطوسي في كتابه " تحفة الترك فيما يجب أن يعمل به في الملك " قال : قال الإمام وأصحابه: لا يشترط في صحة تولية السلطان أن

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش ح وثنا محمود بن غيلان نا أبو معاوية  
 يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عدلاً آ ٥ . ثم حكى عن الشافعية اشتراط ذلك كله  
 فليراجع من شاء . قال الشيخ : واختاره إمام الحرمين أيضاً . وأما الصغرى  
 فهي كون الإمام ضامناً لصلاة من يقتدى خلفه وهذا الضمان مختلف في مفهومه  
 بين الحنفية والشافعية ، وقد سبق نبذ منه وسبأني إن شاء الله أيضاً وكان في عهد  
 السلف الإمام في الكبرى والصغرى واحداً فكان الخليفة يؤم الناهن ويخطب  
 ويتولى أمورهم ثم تغيرت الحال وافترق منصب الكبرى والصغرى في بلاد  
 الإسلام من أزمان متطاولة فإلى الله المشتكى . وحديث الباب لم يخرج به البخارى لأن  
 مداره على اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعيح وليسوا جميعاً من شرط البخارى ،  
 وقد نقل ابن أبي حاتم في " الملل " عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا  
 الحديث . قال الحافظ في " الفتح " ( ٢ - ١٤٢ ) : غير أنه تعرض للمسألة  
 فترجم عليها ما بين فقال : ( باب إذا استنوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ) .  
 واختلفوا فيمن أولى بالإمامة فقال طائفة : الأعم بالسنن أى بالفقهاء والأحكام  
 الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك  
 والأوزاعي والشافعي والجمهور . وقال طائفة : الأقرأ أى أعلمهم بالقراءة وكيفية  
 أداء حروفها ، وإليه ذهب أبو يوسف وأحمد وإسحاق والشافعية في وجه ،  
 هذا ملخص ما في " العمدة " ( ٢ - ٧٣٢ ) . قال الرام : وعند الشافعية  
 خمسة أوجه وأصحها تقديم الأئمة كما قاله النووي في " شرح المذهب " ( ٤ -  
 ٢٨٢ ) وشرح " مسلم " وهو الموافق لما ذكره في " العمدة " من مذهب  
 الشافعي ، وعن أحمد مثل الجمهور كما في " الروض المربع " . واحتج صاحب  
 " الهداية " بحديث الباب وجعله دليلاً للمختار عنده حيث قال بعد ما استدل  
 به : وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث ولا  
 كذلك في زماننا اليوم فقدمنا الأعم ٥١ . وقد سبقه إلى ذلك صاحب " المسوط "

وابن نمير عن الأعمش عن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس بن ضمعج كما حكاه الهدر العيني في "العمدة" (٢ - ٧٣٢) ويمثله تأول ابن رشد في "الهداية" والخطابي في "المعالم" بل كل من المالكية والشافعية حين تصدى لتأويله . قال الشيخ : وكان الأولى أن يجيب عنه لا أن يحتج به فإن ظاهر الحديث يخالف أبا حنيفة . وقال : إن معنى الأقرأ في الحديث من كان أحفظهم للقرآن ، وبهذا المعنى استعمل لفظ القراء في حديث قتلى بن معونة كما روى البخاري في الصلاة وفي المغازي وفي الدعوات والاعتصام وغيرها حديث شهداء بن معونة مطولاً ومختصراً ، ومن لفظه في غزوة ذي الرجيح (٢ - ٥٨٦) عن أنس بن مالك أن رجلاً من رعايا ذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يهتر معونة قتلوهم غدراً الخ ، وتسمى هذه سرية القراء ، وهن معونة في بلاد هزبل بين مكة وعسفان . قاله الهدر العيني وغيره وكذا في وقعة اليامة (١) كما في "الصحيح" (٢ - ٧٤٥) عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبوبكر مقل أهل اليامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبوبكر : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليامة بقراء القرآن وإني أخشى أن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن الخ . أنظر للصحيح من (باب جمع القرآن) فأريد من القراء هنا وهناك من كان أحفظهم القرآن وأكثرهم حفظاً له . و

(١) غزوة اليامة في عهد أبي بكر لقتال بني حنيفة وفيها قتل مسيئة للكذاب قتله وحشى بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه ، واليامة مدينة على مرحلتين من الطائف وهي معدودة من نجد كما في "معجم البلدان" لياقوت ، وعن أنس في الصحيح (٢ - ٥٨٤) أنه قتل منهم - أي الأنصار - يوم أحد سهون ويوم بن معونة سهون ويوم اليامة سهون الخ .

قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله ﷺ : « يوم القوم يقول البدر العيني في " العمدة " ( ٩ - ٣٠٤ ) : وقتل القراء يومئذ - أي في مقتل الهامة - سبعائة وقبل أكثرها . ثم إن ما ذكر الشيخ معنى الأقرأ ورد صريحاً في حديث عمرو بن سامة عند أبي داؤد في (باب من أحق بالإمامة) وفيه فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن ، أو قال : أخذاً للقرآن الخ دون العرف الحادث أي من يحسن للقراءة بقواعد التجويد فإذا لا صلة للفظ الأقرأ في حديث الباب بمورد النزاع حيث يأخذون الأقرأ في عبارات الفقهاء على ما اشتهر في العرف وإنما الأقرأ في الحديث من كان أكثرهم قرآناً لا أجودهم قراءة . ثم إن ابن الهمام أو رد على صاحب " الهداية " إيرادين في " الفتح " ( ١ - ٢٤٦ ) فقال : وهذا أولاً يقتضي في رجلين أحدهما متبحر في مسائل الصلاة والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب : أن التقدمة للثاني لكن المصريح به في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون . . . . وثانياً يكون النص ساكناً عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان القدر المسنون ومن انفرد عن الأقرئية عن العلم بل الحديث يتناول من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية إلا أن يدهى إرادة الأعلم فقط من الأقرأ فيكون مجازاً خلاف الظاهر انتهى ماخصاً ومختصراً ، وملخص النظرين على ما تأملته : أن الأقرأ صار أعلم الكتاب و الصلاة يحتاج لها إلى أعلم السنة فكيف يقدم الأول على خلاف نصريحانهم ، ولم يتناول النص من تخصص بأحدهما وسياق الحديث بيان ذلك لا غير والله أعلم . قال الشيخ : ويندفع الظن الأول بالنظر في أحوال الصحابة . والثاني بأن ذلك يكاد يكون نزاعاً لفظياً فإن صاحب " الهداية " لم يدع أن الأعلم هو الأقرأ والسلف كانوا يتعلمون مسائل السنة أيضاً كما كانوا يتعلمون أحكام الكتاب فهو كان أعلم بالكتاب يقدم إذا ساوى الآخر في العلم بالسنة . قال الراقم : حاصله

أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء أنه قل من يوجد من بين الصحابة أن يأخذ الكتاب من غير أن يأخذ علم السنة فكانوا يستقون من كلا المنهلين نعم ربما يفوق أحد منهم في واحد منها فإذا استنوا في العلم بالسنة يقدم من غاق في علم الكتاب وإذا استنوا في علم الكتاب يقدم من برع في السنة وهذا ظاهر لاختفاء فيه .

ثم استدلل ابن الهمام من تلقائه لمختار الحنفية فقال في "فتح القدير" ( ١ - ٢٤٦ ) : وأحسن ما يستدل به لمختار المصنف حديث « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وكان ثمة من هو أقرأ منه لأعلم . دلائل الأول قوله ﷺ : « أقرؤكم أبي » . ودلائل الثاني قول أبي سعيد - الخدرى - : « كان أبو بكر أعلمنا » وهذا آخر الأمرين ﷺ رسول الله ﷺ فيكون الممول عليه انتهى كلامه . قال الراقم : أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدرى واللفظ للبخارى ( ١ - ٥١٦ ) قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : « إن الله خير عهداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العهد ما عهد الله قال : فهكى أبو بكر فتمعجنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عهد خير فكان رسول الله ﷺ هو الخير وكان أبو بكر أعلمنا » إلى آخر الحديث وراجع من استدلال العلماء بأعلميته ما ذكره السيوطى في " تاريخ الخلفاء " ( ص - ١٦ ) . قال الراقم : وكذلك استدلل النووى كما في " فتح الهارى " ( ٢ - ١٤٣ ) وابن كثير كما في " تاريخ الخلفاء " للسيوطى ، ولفظ " التاريخ " : كان الصديق رضى الله عنه أقرأ الصحابة أى أعلم بالقرآن لأنه ﷺ قدمه إماماً للصلاة بالصحابة رضى الله عنهم مع قوله : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » . وقد حكى الجافظ عن النووى مثله تقريباً ثم قال : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفضه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر لأنه الأفضه . و انظر " عمدة القارى " ( ٢ - ٧٣٢ و ٧٣٣ ) . قال الشيخ : ثم تنبهت

فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السلة سواء فأقدمهم بحجة أن البخارى كذلك أشار إلى هذا الاستدلال حيث ذكر في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) حديث إمامة أبي بكر في مرضه عليه السلام ، قال في "العمدة" (٢ - ٧٣٤) : مطابقتها للترجمة في قواه فأروا النبي عليه السلام بيده إلى أبي بكر لأن إشارته إليه بالتقدم أمر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يؤم إلا إليه لكونه أعلمهم وأفضاهم اه . قال الرافق : كان حديث إمامة أبي بكر بأمره عليه السلام يكون ناسخاً لقوله : « يؤم القوم أقرؤهم » كما كان إمامته عليه السلام جالساً ناصحاً لقوله : « إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً » الخ والذي يظهر لي أن يقال أن غرض الحديث « يؤم القوم أقرؤهم » أى إذا كانوا في العلم سواء ، وهذا هو المذهب عندنا وعند الشافعية والمالكية جميعاً ، وقربته سياق الحديث : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » . فهكرن في الجملة الأولى أن يؤم أقرؤهم إذا كانوا في العلم سواء وهذا لطيف فإذاً يكون حديث الباب حجة للجمهور بعد ما كان حجة عليهم والله أعلم .

ثم إن قيل : كيف اعتبر الفقهاء في وجوه الأولوية بالإمامة الحسن كما قال في "تنوير الأبصار" : والأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأحسن تلاوة للقراءة ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن وجهاً ثم الأشرف نسباً ثم الأنظف ثوباً اه . وزادوا من عداهم أيضاً ، وانظر "البدائع" (١ - ١٥٧ و ١٥٨) و"البحر" و"رد المحتار" . وقد ذكر صاحب "الهدائع" وجه تقديم الأحسن وجهاً تكثير الجماعة . قلنا : إن الشريعة راعى تقديم ذوى الوقار والجميل ذو وقار ، ومن ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل دحية الكلبي إلى الملوك لجماله ووقاره .

**قوله** : فأقدمهم بحجة . الهجرة مع جملة الأسباب المرجحة عند الشافعية وإن كانت هي في المرتبة السادسة عندهم كما في "شرح المهذب" مع اختلاف

فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنأ ،  
 بينهم فيه . فقالوا كانت الهجرة في عهد النبوة قبل فتح مكة هو الانتقال من  
 مكة إلى المدينة وبعده الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم  
 القيامة ، وفي حكمها تقديم أولاد المهاجرين على غيرهم . وقال الحنفية : لم  
 يبق وجوب الهجرة بعد الفتح إلا على من أسلم في دار الحرب فيلزمه الهجرة  
 إلى دار الإسلام . ولما انتسخ وجوب الهجرة وضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا  
 والهجرة عما نهى الله عنه كما في الحديث ، فهذه الهجرة هي الورع فلذا ذكروا  
 في كتبهم الأورع بعد الأعم بالسنة . هذا ملخص ما في "الفتح" و"البحر" و  
 "المجموع" و"شرح النووي على مسلم" وغيرها .

**قوله** : فأكبرهم سنأ : ذكر أصحاب المذاهب كبر السن في المرتبة الرابعة  
 ودليله أيضاً حديث مالك بن الحويرث في الصحاح وفيه : « وإذا حضرت  
 الصلاة فايؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، واللفظ للبخاري في ( باب إذا  
 استروا في القراءة فايؤمهم أكبرهم ) . وعند أبي داؤد فيه من طريق اسمعيل  
 عن خالد عن أبي قلابة قال خالد : قلت لأبي قلابة فأين القرآن ؟ قال : إنها  
 كانا متقاربين . وفي طريق آخر عنده : « وكنا يومئذ متقاربين في العلم ، و  
 حله صاحب "البدائع" بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة فيدل  
 أن المراد به الأقدم إسلاماً . ويؤيده حديث "الصحيحين" : « فإن كانوا في  
 الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ، وكذا حله النووي في "شرح المهذب" وهذا  
 يرجع إلى الورع ، وكلامهم ظاهر في تقديم الأورع على الأسبق وعلى التفريق  
 بينها ، ولذا لم يرضه بعضهم وجعل قدم الإسلام مرجحاً آخر جمعاً بين روايات  
 الحديث وأقوال الفقهاء عامة وهو أحسن والله أعلم ، ويوجهه كما قال الفخر  
 الربيعي : أن الأكبر سنأ يكون أخشع قلباً عادة وأعظم حرمة وورعة الناس  
 في الإقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجاهة ، حكاه ابن عابدين ( ١ -

ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته  
( ٥٢١ ) ، وكذا علله ابن قدامة في " المغني " فقال : ولأن الأمن أحق بالتوقير  
والتقديم ، وكذلك قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه :  
« كبير كبير » .

ثم إن ما ذكره في حديث الباب من وجوه الفضل وأسباب الترجيح  
هذه الوجوه الأربعة ، وزاد العلماء من أرباب المذاهب أوصافاً آخر إعتباراً  
بأغراض الشارع وتعليلاً بالوصف الملائم هناك فأوصلها الحنفية إلى اثني عشر وصفاً  
وقد تقدم منها ثمانية ، وانظر تفصيلها في " الفتح " و " البحر " و " رد المختار " .  
وقال النووي : من الشافعية في " شرح المذهب " : قال أصحابنا : الأسباب المرجحة  
في الإمامة ستة : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والسبق ، والنسب ، والمهجرة اه  
( ٤ - ٢٨٠ ) . ثم زادوا وجوهاً آخر انظر " شرح المذهب " ( ٤ - ٢٨٣ )  
وقريب من الشافعية في وجوه الأولوية مذهب أحمد كما في " المغني " ( ٢ - ١٩ )  
و ( ٢٠ ) ولم ينقح لي مذهب المالكية في الأسباب المرجحة كلها إلا ما ذكره  
من تقديم الأئمة على الأقرأ ، نعم قالوا : إن للسبق حقاً وإن للصلاح والورع  
حقاً كما في " المدونة " في مواضع : ثم إنه اجتمعت هذه الفضائل كلها واستووا  
فيها فالحكم عند الحنفية كما في " الدر المختار " والشافعية كما في " المجموع " و  
الحنابلة كما في " المغني " كلهم الساحة عند الرضا والاقتراع عند التنافس ، و  
في " الدر المختار " : أو الخيار إلى القوم آه .

**قوله** : ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه .  
التكرمة — بفتح التاء وكسر الراء — : الفراش والسرير وما يعد لإكرامه  
من وطأ ونحوه ، قاله الخطابي وغيره . السلطان يستعمل مصدرأً وصيغة صفة  
وأربدتها الأول . قال للفقهاء كما في " شرح مسلم " : ( ١ - ٢٣٦ ) ذكر

إلا بإذنه . قال محمود قال ابن نمير في حديثه أقدمهم ستاً . وفي الباب عن أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه أه مختصراً . ومثله في " الدر المختار " وشرحه من كتبنا .

وبالجملة فتحق الزائر أن لا يتقدم في الصلاة، نعم على القوم والإمام الراقب أن يقدمه إن كان أحق بالإمامة علماً وفضلاً، وهذا شبيه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه : « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله » وفي " الصحيحين " من حديثه مرفوعاً : « إذا استأذنت أحدكم إمرأته إلى المسجد فلا يمنعها » و اللفظ لمسلم ، وفي رواية لها « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » . عن عائشة عند الشيخين : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، فأمر الأزواج أن لا يمنعهن إذا أردن ومع هذا فرغب النساء في صلاتهن في البيوت والمخدع ، كما أخرج أبو داؤد في " سننه " عن ابن مسعود مرفوعاً : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » . و استاده هل شرط مسلم كما قال في " المجموع " ( ٤ - ١٩٨ ) وقد تقدم بيان مذهب الحنفية والشافعية في ذلك ، وفي هذا الباب آثار وأخبار أخرجه العيني في " العمدة " ( ٣ - ٢٢٨ ) وابن حجر في " الفتوح " ( ٢ - ٢٩٠ ) فليراجعها من شاء . وبالجملة مثل هذه الأمور يتكون نظامها بالجهتين فالشارع أمر كلاً بما يليق بشأنه .

**قوله :** إلا بإذنه . قال الشيخ : قيل : استثناء من الجملتين جيمعاً وقيل من الأخيرة فقط . قال الراقم : القائل هو ابن الملك كما في " فتح الملهم " لشيخنا ، واعلمه عن " المرقاة " والقول الثاني لم أقف على تعيين قائله ونقله في " المتقى "

أبي سعيد وأنس بن مالك ووالدك بن الحويرث وعمر بن مامة . قال أبو عيسى :  
 وحدثني أبي مسعود حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا :  
 كذلك مههما والله أعلم . قال الراقم : وحكى الترمذي نفسه عن أحمد أن  
 الإذن في الكل ، وبؤيده ما رواه سعيد بن منصور وفيه : « لا يؤم الرجل  
 للرجل في سلطانه إلا باذنه » نقله المجد ابن تيمية في « المنتقى » فثبت أن الإذن  
 في الكل وسقط الاجتعال الآخر .

مسألة : أوردها الشيخ هنا استطراداً ومناسبة في الجملة بقوله : « ولا يؤم  
 الرجل الخ » حيث قد يتفق ذلك عند النزاور وقد تقدم بيان المسألة بأبسط من  
 هنا في ( باب التسمية في الوضوء ) في الجزء الأول فراجعته قال : الإقتداء  
 خلف المخالف في الفروع مع أتباع الأئمة الأربعة جائز مطلقاً من غير كراهة  
 وهو الظاهر . وحكى الشيخ ابن المهام في « الفتح » ( ١ - ٣١١ ) عن شيخه  
 الشيخ سراج الدين قارئ « الهداية » أنه كان يدكر أن يكون فساد الصلاة بذلك  
 مروياً عن المتقدمين . وكذا ذكره الشاه عهد العزيز الدهاوي في « فتاواه » .  
 واعتراض ابن المهام عليه بمسألة تحرى القبلة ( أنظر تفصيلها فيما سلف ) في  
 « الجامع الصغير » لا يرد فإنه ليس مهني ما في « الجامع الصغير » من مسألة  
 التحرى على ما يزعمه ابن المهام حيث الاختلاف في مثل ذلك خلاف في داخل  
 الصلاة وذلك بنافي موضوع الإمامة والإقتداء . قال الراقم : ورده الشيخ  
 فيما سبق بلحق آخر ، ولعل هذا المنحى أقوى من السابق والكل سائق ، ولفظ  
 « العرف الشدني » : أقول إن مهني ما في « الجامع الصغير » ليس على ما زعم  
 الشيخ ابن المهام فإنه خلاف المتابعة في داخل الصلاة اهـ . فغيره إلى ما ترى  
 إيضاحاً لغرض الشيخ على ما فهمته . قال الراقم : ومن العجيب أن ابن المهام  
 يتحمل جواز الإقتداء خلف مخالف في كثير من الأصول وخلف مهتدع ما لم  
 يبلغ اقتداه إلى الكفر ثم لم يتخلص كلامه في جوازه خلف من يخالف في

أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة . وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى الفروع مطلقاً فيقول في "الفتح" ( ١ - ٢٤٧ ) الإقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقاتل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملة : أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغفل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره إلى آخر ما قال ثم يبحث في ( باب الوتر ) ( ١ - ٣١١ ) في اقتداء الحنفي لحلف الشافعي ويضيق فيه الأمر ويميل إلى بعض قيود فراجعه . وبالجملة فتوسعه مع أهل الهوى وتبعه مع أهل التقوى يكاد يكون من قبيل طرف الذقيبين . وإذا تحمل الأمر مع أولاء من أهل الهوى فأولى أن يحتمل مع هؤلاء أهل التقوى من أتباع أئمة الهدى والله الموفق . وأما كتب الفتاوى ففيها اختلاف في المسألة انظر هذه الأقوال المختلفة لشيخ الإسلام وقاضي خان والهندواي وغيرهم في "فتح القدير" ( ١ - ٣١١ ) و"البنية" حل هامش "الفتح" في بعضها صحة الصلاة وإن لم يتحرز الإمام في الخلافيات ، وفي بعضها صحتها إن تحامى مواضع الخلاف ، وفي بعض كتب المذهبيين - أي الحنفية والشافعية - عدم الجواز عند مشاهدة المقتدى من حال إمامه ما ينقص به الوضوء عند المقتدى كشافعي يرى أن الإمام الحنفي من المرأة أو الذكر ولم يتوضأ ثم يقتدى به . والجواز إذا لم ير ذلك من غير أن يكون مأموراً مكلفاً بالسؤال عن حال الإمام . وقال الشيخ : وقد أجمع السلف عملاً على جواز الإقتداء مطلقاً من غير تكبير ولا خلاف فكان يقتدى بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع من غير تكبير ولا أصوال من الإمام : هل توافقني في الفروع وهل صدر منك كذا وكذا؟ . ثم قال طائفة من أرباب الفتيا أن العبرة في موضع الخلاف لرأي الإمام وقيل لرأي المقتدى . قال الشيخ : والحق عندي ما ذكرت ولهم ذلك خروجاً عن المذهب بل هو المذهب .

بهم وكرهه بعضهم . وقالوا : السنة أن يصل صاحب البيت . قال أحمد بن حنبل ؛ وقول النبي ﷺ : لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجاس على تكرمته في

واقعة قال الشيخ : ذكر ابن خاكان في "تاريخه" أن الدامغانى الحنفى مر بمسجد الأستاذ أبى اسحاق الشيرازى عند صلاة المغرب فدخل المسجد فأشار الأستاذ أبو اسحاق إلى المؤذن أن لا يرجع فى أذانه و قدم الدامغانى فصلى بهم صلاة الشافعية . قال الرافى : لم يذكره فى ترجمة الشيرازى ولم يترجم للدامغانى فلعله ذكر فى موضع آخر من كتابه استطراداً ثم رأيت الواقعة بعينها بين القاضى أبى عاصم العامرى الحنفى وبين الفخال الشافعى فى " شرح الطحطاوى على الدر المختار " ( ١ - ٥٠ ) فيحتمل أن يكون الواقعة بينهما لا بين الدامغانى والشيرازى والله أعلم .

قال الرافى : أحببى أن أذكر بعض عبارات أصحاب المذاهب فى هذه المسألة كي يتضح الموضوع وإن كان فى ما ذكرت فى ( باب التسمية ) وما ذكره الشيخ هناك وهنا غنى فى أصل المسألة وبالله التوفيق . قال الموفق ابن قدامة فى "المغنى" ( ٢ - ٢٧ ) : وأما المخالفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد ؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم فى الفروع فكان ذلك اجماعاً ، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً فى اجتهاده فله أجران أجر لا اجتهاده وأجر لإصابته ، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ولا أتم عليه فى الخطأ لأنه محطوط عنه . فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقد المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الإتمام . . . . . ثم قال أبو عبد الله - أى أحمد - : لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصل خلفت سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل فى الدم ، أى بلى آه . ومثله فى " شرح المقنع " للشمس ابن قدامة . وقال

بيته إلا بإذنه فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ولم يربه بأساً إذا أذن له أن يصلي به .

النوى في "شرح المذهب" (٤ - ٢٨٨ و ٢٨٩) : الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين . . . . فيه أربعة أوجه : أحدها الصحة مطلقاً قاله القفال ، والثاني ؛ لا يصح مطلقاً قاله أبو إسحاق الإسفرائيني ، والثالث : إن أتى بما نعتبه نصح لصحة الصلاة صح وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح ، والرابع : وهو الأصح وبه قال أبو إسحاق المروزي وأبو حامد الإسفرائيني والبلد يهي وأبو الطيب والأكثرون : إن تحققنا تركه لشيء نعتبه لم يصح وإن تحققنا الإتيان به معه أو شككنا صحح انتهى مختصراً وملاحظاً . ومثله ذكره في (١ - ٢٠٢ و ٢٠٣) من "شرح المذهب" . وقال الإمام أبو بكر الرازي الحنفي : إن اقتداء الحنفي بمن يمس على رأس الركعتين في الوتر يجوز وبصلي معه بقبته ؛ لأن إمامه لم يخرج به سلامه عنده لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رخص يقتضى صحة الاقتداء وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهداً فيه اه حكاه ابن الهمام في "الفتح" (١ - ٣١١) . وقد حكى ابن عابدين الشامي أقوالاً عديدة من متأخري الحنفية في "رد المحتار" ثم قال : و الذي يميل إليه القلب عدم كرامة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراعى في الفرائض لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم اه (١ - ٥٢٧) . قال الراقم : وكفى قول الجصاص السابق حجة في الجواز مطلقاً وكذا قول سراج الدين قارئ "الهداية" بأنه لم ينقل فساد الصلاة في مثله عن المتقدمين وكان يعتقد قول أبي بكر الرازي الجصاص كما حكاه ابن الهمام . هذا ولم يتيسر لي نقل في الهاب من كتب المالكية بعد . والله الأمر من قبل ومن بعد .

## ( باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف )

حدثنا قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » . وفي الباب عن عدى بن حاتم

— : باب ما جاء إذا أم أحدكم بالناس فليخفف : —

قال الشيخ : التخفيف إنما يظهر في القراءة لا في الركوع والسجود و تعديل الأركان كما هو معلوم من عمل صاحب الشريعة ، بوضحه حديث أنس الذي يأتي بعده عند المؤلف « وأوضح منه حديثه عند أبي داؤد في ( باب طول القيام من الركوع ) قال : « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمدته قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم » . ونفس حديث أنس رواه الشيخان غير أن الغرض أنه وقع في رواية أبي داؤد القطعة الأخيرة كالشرح للقطعة الأولى ، وأيضاً بوضحه ما رواه أحمد في " مسنده " ( ٣ — ١٦٢ ) عن إبراهيم بن عمر بن كهسان عن أبيه عن وهب ابن مانوس عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : « ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز . قال فحزرننا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات اه ورواه أبو داؤد في مقدار الركوع والسجود وكذا النسائي . وبالحكمة ليس معنى الایجاز والتخفيف أن لا يقيم الركوع والسجود أو يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح فيهما بل المطلوب في الصلاة كلها التوادة والاناءة والخشوع دون الاجفال والاستعجال ، أو الحذف والاختلال ، والأحاديث التي أشار إليه الترمذي في الباب مما يوضح هذا المعنى وبالأخص حديث البراء ورواه البخاري ومسلم و

وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص و  
أبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة  
حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا : أن لا يطيل الإمام

فيها ذكرنا كفاية والله الموفق . قال الراقم : قال الشيخ تقي الدين - ابن دقيق  
العيد - في شرح " العمدة " : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد  
يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم ، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة  
آخرين ، وقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسيبحات في  
الركوع والسجود والمروى عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف  
وكان ذلك لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير تقتضي أن لا يكون  
ذلك طويلاً هذا إذا كان فعل النبي ﷺ ذلك عاماً في صلواته أو أكثرها . . .  
. . . وظاهر الحديث المروى لا يقتضي الخصوص بعض صلواته ﷺ انتهى  
بجذف من شرح المراقى على " التقريب " ( ٢ - ٣٥٠ ) وقال في ( ٢ -  
٣٤٨ ) : المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها هـ .  
وقال في ( ٢ - ٣٤٩ ) حاكياً عن ابن ربيعة : التخفيف في القراءة غير  
مستحبة وإنما المستحب فيها ما تقرر في بابها . . . ولكن الشيخ في " المهذب "  
قال : ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة ومشى على ذلك النووي في  
" شرح المهذب " . وحكى عن ابن عبد البر في ( ٢ - ٣٤٦ ) قال : التخفيف لكل  
إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه وقال أيضاً : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم  
خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجوز  
آه . وحكى في ( ٢ - ٣٤٨ ) الوجوب عن جماعة وكذا عن ابن عبد البر وابن  
بطلال المالكيين لزوم التخفيف ، وقد تقدم عن ابن عبد البر التنبه فإينظر فيه .  
وفي المقنع من فقه الحنابلة : ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها . و  
استدل له في الشرح بأحاديث الهاب . هذا ما في كتبهم . وفي متن " الهداية "

الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض . وأبو الزناد اسمه عهد الله ابن ذكوان . والأعرج هو عهد الرحمن بن هرمز المديني يكنى أبا داؤد .

ولا يطول الإمام بهم الصلاة . واستدل له في " الهداية " وشروحها بأحاديث الباب . قال ابن المهام في " الفتح " ( ١ - ٢٤٨ ) : وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فإنه عليه السلام نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة ، وقراءة معاذ لما قال له عليه السلام ما قال كانت بالبقرة هل ما في مسلم ، أن معاذاً افتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى و-مده وانصرف آه واستثنى ابن المهام من التطويل صلاة الكسوف فإن السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس . وهذا الذي ذكره ابن المهام بحثاً حكاه صاحب " البحر " عن " المضمرة شرح القدوري " : أي لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب . وفي " المنية " : ويكره الإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة . قال في " البحر " : والظاهر أنها في تطويل الصلاة كراهة تحريم للأمر بالتخفيف وهو للوجوب إلا لصارف ولادخال الضرر على الغير آه . وتبعه صاحب " النهر " و " الدر المختار " جزماً ، واعترضه الشيخ اسمعيل ، أنظر ابن عابدين على " الدر المختار " . قال الراقم : وفي بعض كتبنا أن الإمام لا يزيد في تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث . قال ابن عابدين : وإن الزيادة مستحبة بعد أن يتم على وتر . . . ما لم يكن إماماً فلا يطول آه . فقالوا : ذلك طلباً للتخفيف المطلوب من الإمام . ونقل في " الحلية " عن عهد الله بن المبارك وإسحاق وإبراهيم والثوري أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث آه . حكاه ابن عابدين في صفة الصلاة من شرح " الدر " والله أعلم .

**حديثنا** قتيبة نا أبو عروانة عن قتادة عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام » . وهذا حديث حسن صحيح .

**قريبه** : قال صاحب " تحفة الأحوذى " بعد نقل كلام الشيخ في " العرف اللشذى " : قلت ؛ لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة فيخففون في الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كمنقر الديك ، وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه . بل يتركونه رأساً فهدهم الله إلى فعل صاحب الشريعة الخ . قال البهزوري عفا الله عنه هداانا الله سبحانه وتعالى ووفقنا للحق حيث ما كان وهدى كل من لم ينصف في حمل وزر رجل على آخر . لسك أريد أن أخوض في غمار مسألة تعديل الأركان وبيان حكمه والاختلاف فيه ، وقد أفردت بتأليف من بعض متأخري الحنفية ، وبتشرح من كلامه هذا أنه لم يفهم معنى التعديل ولا معنى الأركان ، ومن ذا الذي ترك الركن . والمذكور في كتبنا أن في تثايت التسييح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال ، قال ابن عابدين أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبية فينبغي اعتمادها كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة و الطهانية فيها هـ . وكذلك المختار عند محققى الحنفية وجوب تعديل الأركان اختياراً لقول أبي يوسف مع أئمتنا . فلوترك التعديل وما شاكله من الواجبات قوم من العوام المنتسبين إلى المذهب الحنفى فما ذنب المذهب الحنفى في ذلك ، و التعبير بأكثر الحنفية عن الجهلة العوام تعبير جاهلى لا يلقى بالعالم وإن المسلمين اليوم لو فعلوا أمراً شليعاً فما ذنب الملة الحنيفة النقية البيضاء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ويأتى بعض مهايئ الموضوع في ( باب ما جاء في أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف ) . وأما ختم القرآن مرة في التراويح فلا يترك لأجل كسل القوم كما قاله صاحب " الهداية " في ( قيام رمضان ) . قال ابن الهمام قوله : " ولا يترك لكسل القوم " تاكيد في مطووبة الختم وإنه تخفيف على الناس

## —: باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها: —

حدثنا سفيان بن كيع نا محمد بن فضيل عن أبى سفيان طريف السعدى عن

لا تطويل كما صرح به فى "النهاية" ٥١ . قال الراقم : يكون تخفيفاً إذا كان الختم فى التراويح كلها مرة مع رعاية تسوية القراءة فى كل ركعة وإلا فهو تطويل وثقيل كما راج فى كثير من البلاد ولا ينهى ذلك وشاهدنا فيه من المفاسد إلا ما شاء الله .

—: باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها : — ( ١ )

حديث الباب ليس بقوى فإن أبا سفيان تكلموا فيه وهو أبو سفيان طريف ابن شهاب أو ابن سعد السعدى البصرى ، ويقال له : الأعمش ضعيف من السادسة قاله فى "التقريب" . وحكى فى "التهذيب" ( ٥ - ١٢ ) عن ابن عبد البر أنهم أجمعوا على أنه ضعيف فى الحديث . والحديث لو كان صحيحاً لأفاد فى مسألة وجوب ضم السورة مع الفاتحة ؛ إلا أن هذا الحكم قد ثبت بأحاديث أخر فلا يضر ضعف هذا الحديث فقد ثبت من حديث عبادة عند "مسلم" و"أبى داؤد" و"ابن حبان" مرفوعاً : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » ومن حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داؤد مرفوعاً « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تنسر » . قال الحافظ ابن سيد الناس البعمرى : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وكذا قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، ومن حديث أبى هريرة عند أبى داؤد وفيه "جعفر بن ميمون" وهو وإن ضعفه أكثرهم فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى . أنظر "التهذيب" ومع هذا فلا أقل من أن يصلح شاهداً علماً أن فيما تقدم غنى من الاحتجاج

( ١ ) قد سبقته مباحث هذا الحديث وفوائده فى ( باب مفتاح الصلاة

الطهور ) بغاية من البسط فليراجعها من شاء .

- أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها». وفي الباب عن علي وعائشة.

يمثله . فهذه الروايات كلها حجة في ضم السورة مع الفاتحة وأنها في حق الصلاة لا المصلى وانظر مهادئ " فصل الخطاب " للشيخ رحمه الله حتى يتضح الفرق بينها . وما تقدم من حديث علي فهو قوى غير أنه لم يشتمل على هذه الزيادة . وما أفاد في " الهداية " أن من أحدث بعد التشهد فقد أجزأت صلاته من حيث أنه استدل لفرضية القعدة الأخيرة قدر التشهد بحديث ابن مسعود : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » أنظر من " الهداية " أول صفة الصلاة وأواخرها . وفيه بحث من ذكر في الفرائض : الخروج بصنع المصلى كصاحب " الكنز " وغيره من أصحاب المتون حيث ذكروا صحة الخروج بفعل ينافي الصلاة وإن كان فعلاً مكروهاً كراهة نحرماً كأكل وشرب ومشى وكلام ولم يتقل ذلك من الأئمة وإنما هو من تخريج أبي سعيد البردعي من قول أبي حنيفة بالفساد في المسائل الاثني عشرية وخالفه أبو الحسن الكرخي وخطأه ، أنظر " البحر الرائق " ( ١ - ٢٩٤ و ٢٩٥ ) . قال في " الدر المختار " : والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف ، وفي " المحتجب " وعليه المحققون اهـ . وانتصر الشرنبلالي للبردعي في رسالته " المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية " وراجع للتفصيل " البحر " و " رد المختار " من الاستخلاف وقد سبق بعض التفصيل فالمراد الصلاة المشتملة على الأركان لا أنه لا يحتاج إلى الوضوء والفراغ عنها بالتسليم وقد صرحوا بأنه يتوضأ ويسلم كي يتفرغ ذمته عن الواجب لأن التسليم واجب وتركه مكروه نجرماً . ومن لم يتوضأ ولم يسلم وخرج عن الصلاة فكانت صلاته مشتملة على كراهة التحريم ، وصرحوا أن كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم وجبت إعادتها . وربما يطلق الصحة مع

وحديث علي بن أبي طالب أجرد اسناداً وأصح من حديث أبي سعيد و قد كتبناه أول في كتاب الوضوء ، والعمل عايناه عند أهل العلم من أصحاب النبي وجود الكراهة التحريمية ( قد تقدم بيانه في المواقيت ) وفي كتب المذاهب الأربعة أن مع سجد قبل الإمام كره ذلك نهيماً وصحت صلاته وأجزأت كما قال الحافظ في "الفتح" ( ٢ - ١٥٤ ) في ( باب أتم من رفع رأسه قبل الإمام ) : ومع انقول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته . وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد في رواية وأدل الظاهر بناءً على أن النهي يقتضي الفساد آه . وقال البدر العيني : في "العمدة" ( ٢ - ٧٥٦ ) : والجمهور على عدم الاعادة . وقال القرطبي : من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند جميع العلماء آه . وذكر ابن عابدين نقلاً عن "الحنانية" الجواز مع الكراهة في مثله أنظر "الرد المحتار" ( ١ - ٥٥٦ ) من الإمامة . وكفى في نقل المذاهب ما ذكره البدر والشهاب فلاحاجة بنا إلى التطويل بنقل عبارات أصحاب المذاهب والمسألة ذكرها ابن قدامة في "المغني" ( ١ - ٥٦٩ ، ٥٧٠ ) واجتماع الصحة مع الكراهة له فروع كثيرة عند الفقهاء في سائر المذاهب ، وقد تقدم بعض بيانه في المواقيت فراجعهم ، وابن تيمية بالغ جهده في أن ينفي ذلك ويقول بالبطلان كالظاهرية على خلاف مذاهب الأئمة المتبوعين ويضطر في ذلك إلى التكلف والتأول في روايات صحيحة ، وقد تعرض الشيخ إلى الرد عليه بأدلة في مباحث الصوم من "العرف الشذى" وسنخرج عليه إن شاء الله تعالى هناك استيفاءً للموضوع وأداءً لحق المسألة وبالله التوفيق .

قوله : وحديث علي أجرد إسناداً الخ . قد ظهر وجه ضعف الحديث بأبي سفيان السعدي وحديث علي المذكور في ( باب مفتاح الصلاة الطهور ) وإن كان في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فقدوثقه غير واحد بل بالغ في توثيقه الحافظ أبو عمر فقال : هو أوثق من كل من تكلم فيه . ولكن الوسط فيه هو

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد و  
إسحاق : أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير .  
قال أبو عيسى : سمعت أبا بكر محمد بن إهان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي  
يقول : لو افتتح الرجل الصلاة بتسمين اسماء من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه .  
وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم ،

قول البخارى : هو مقارب الحديث . وبالجملة مثل هذا الحديث لا ينزل  
عن الحسن لذاته وكونه أجود اسناداً من حديث أبي سعيد أظهر . وقد روى  
من حديث جابر بلفظ : « مفتاح الجنة ومفتاح الصلاة الوضوء » رواه أحمد  
في « مسنده » ( ٣ - ٣٤٠ ) ورجح القاضى أبو بكر في « العارضة » اسناد  
حديث جابر وفيه أبو يحيى القتات . قال ابن حجر فيه : إين الحديث من  
السادسة . وعزاه ابن حجر في « التلخيص » إلى « الترمذى » وهو ليس  
في عامة النسخ نعم هو في نسخة الشيخ عاهد السندى كما في حواشى الطهارة  
الحلبيه .

**قوله :** لو افتتح الرجل الصلاة الخ . يريد أنه لا يصح افتتاح الصلاة من  
غير التكبير وهو مذهب الجمهور مع بعض الخلاف في الصيغة ، وقد تقدم  
مذهب أبي حنيفة في أن صيغة التكبير بخصوصها واجبة ولا تفوت الصلاة بفواتها  
إذا افتتح الصلاة باسم آخر من أسماء الله يشعر بالتعظيم ، وقد تقدم الوسط في  
الطهارة فليراجع وقول ابن مهدي لا يقوم حجة على أبي حنيفة أمام أدلته الناهضة .

**قوله :** إن أحدث الخ . كذلك مذهب أبي حنيفة أن من أحدث قبل أن يسلم  
فليتوضأ ثم يسلم كما تقدم أول الهاب ، نعم إذا نعد الحديث بعد هذا  
الحديث الطارىء للخروج عن الصلاة فهل تصح ؟ فقالوا : نعم . أنظر « البحر الرائق »  
و« منحة الخالق » من صفة الصلاة ولكن الصلاة مكروهة تجزئاً واجبة الاعادة

إنما الأمر على وجهه . وأهونضرة اسمه منذر بن مالك بن قطعة .

### —: باب في نشر الأصابع عند التكبير:—

عندهم فأين تلزم القباحة التي يلزمونها الحنفية ، وجميع ما يستدلون لهذه الصيغة أخبار آحاد يثبت بها الوجوب دون الفرضية ، وما يذكره ابن القيم في "اعلامه" من الإلزام كله من قبيل الزام ما لا يلزم ، وكان هذا الإلزام صحيحاً لو اُبتدأوا بالدليل عدم ثبوت الفرضية بالمظنون أو أثبتوا بالحجة إفادة الآحاد القطع وأن لهم ذلك والله الموفق .

**قوله :** إنما الأمر على وجهه . لعلة يريد أن لا ينبغي أن يتأول في الحديث بل بمضيه كما ورد من التسليم والتكبير لا ما يقوم مقامها .

—: باب في نشر الأصابع عند التكبير:—

ذكر الإمام الطحاوي : أن السنة في رفع اليدين للتكبير أن يمد أصابع يديه ويستقبل بها مع الكف القبلة ، ولا يضم الأصابع كل الضم ولا يفرج كل التفريج كذا حكاه ابن عابدين عن "الحلية" وكذا ذكره الفخر الزيلعي وابن نجيم وغيرهما : أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها مشورة . وكذا صرحوا أنه ليس المراد بقول الفقهاء : "والسنة نشر الأصابع" التفريج الخاص بل المراد به عدم الطي . قال الراقم : ثم إنني لم أقف على هذا النقل من الطحاوي خاصة والله أعلم ، نعم في "العمدة" عن "الطحاوي" : يرفع ناشراً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القبلة آه . واختار هذه الكيفية الغزالي مع الشافعية والمشهور عندهم النشر أنظر "المجموع" ( ٣ — ٣٠٧ ) . ثم إن الشافعي يقول : يرفع يديه إلى المنكبين ، وفي رواية إلى الأذنين ، والذي قاله في مصر هو يجمع كليهما : أن تكون الأصابع حذاء الأذنين والكفان حذاء المنكبين . قال النووي في "شرح مسلم" : وأما صفة

حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالوا نا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن

الرفع فالشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه وإبهاماه ثمحى أذنيه وراحته منكبيه . . . . . وبهذا جمع الشافعي بين روايات الحديث فاستحسن الناس ذلك منه آه .  
وانظر التفصيل في " المجموع " ( ٣ - ٣٠٥ ) وفي " فتح الهاري " ( ٢ - ١٨٤ ) روى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينها فقال الخ وقال : وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما جكاه ابن شاس في " الجواهر " الخ . وهو المختار عند الحنفية كما حققه ابن الهمام في " الفتح " واستدل برواية صريحة عند أبي داود عن وائل وفيها : قال : أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بجبال منكبيه وحاذى إبهاميه أذنيه . وبهذا دفع التعارض لا بما ذكره الطحاوي ، وتبعه صاحب " الهداية " من حمل رواية المنكبين على حالة العذر من البرد في الشتاء . وأما مذهب أحمد ففي الرفع تخيير إلى فروع الأذنين أو إلى المنكبين . ولكنه مال إلى ترجيح الثاني ، وفي الأصابع اختار للضم دون النشر وهذا ملخص ما في " المغني " ( ١ - ٥١٦ ) وإلى المنكبين أصح قول مالك كما في " العمدة " عن القرطبي ، وتقدم نقل الحافظ عن ابن شاس ، وأما في المد والنشر والضم والتفريق فاختلف أقوال المالكية ، ونقل الحامل منهم استحباب تفريق الأصابع وراجع تفصيل أطراف المسألة ومذاهب الأئمة " العمدة " ( ٣ - ٦ و ٧ ) .

قوله : وحديث يحيى بن يمان خطأ ، يريد المؤلف الإمام أن متن حديث أبي هريرة الصحيح كما رواه ابن عبد المجيد الحنفى عن ابن أبي ذئب لا كما رواه ابن يمان عنه فأخطأ ابن يمان في ضبطه وأصاب ابن عبد المجيد فرواه على الوجه الصحيح . وكذلك يقول ابن أبي حاتم في " كتاب العلال " ( ١ - ٩٨ ٩٩ ) :

سميد بن سمان عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سميد بن سمان عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدأء وهو أصح من رواية يحيى بن الجهم ، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث .

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عبيد الله بن عهد المجيد الحنفي نا ابن أبي ذئب عن سميد بن سمان قال سمعت أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأء » . قال أبو عيسى : قال عبد الله وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان . وحديث يحيى بن يمان خطأ .

قال أبي : وهم يحيى ؛ إنما أراد " كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأء " كما رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب . قال الراقم : إن كان الطعن في المن لأجل ضعف يحيى من قول حفظة أو غيره كما حققه فالأمر إليهم وهم أحق بذلك لا يليق هنا أن ندخل فيه معهم ونحكم إلى ذوقهم وبصيرتهم أمر الأسانيد والمتون غير أنه ربما يظنر بالهال أنه لا يبعد أن يكون ذلك الحكم منهم من أجل الفقه ، وظنوه معارضاً للفظ عبيد الله بن عهد المجيد ، ولا معارضة فيه أصلاً . أما أولاً : فلما حكى ابن قدامة في " المغني " ( ١ - ٥١٦ ) عن أحمد : أهل العربية قالوا : هذا الضم - وضم أصابعه - وهذا النشر - ومد أصابعه - وهذا التفريق - وفرق أصابعه - آه . فإذا كان مآل المد والنشر واحداً فللنشر معنيان أحدهما : ضد القهض والثاني : ضد الضم ، فإذا اجتمع بين المد والنشر ، وإذا كان المآل واحداً وارتفع التعارض فلا داعي لتضعيف اللفظ ، والرواية بالمعنى شائعة فيهم وقد تقدم تحقيقه . وأما ثانياً : فأقول : إن ذهبنا إلى الفرق بين اللفظين فلا تعارض أيضاً فإن مد اليدين بعد

## ( باب في فضل التكبير الأولى )

حدثنا عتبة بن مكرم ونصر بن علي قالنا سلم بن قتيبة عن طعمة بن

أن جعلناه مد أصابع اليمين — بدل على بسط الأصابع بأن لا تكون مضمومة مقبوضة . والنشر هو التفرج ضد الالتصاق فيكون مفادها أن تكون الأصابع مبسوطة ومنفرجة لا مقبوضة وملصقة ، فلا مانع إذن من صحة كلا اللفظين . ثم هذا يهتني على أن اللفظين كل له موضعه ومجمله فوق الاختصار في الرواية ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، ويحتمل أن يكونا حديثين عند ابن أبي ذئب عن ابن سمان عن أبي هريرة فروى يحيى حديثاً وغيره حديثاً آخر ، واختار بعض الأئمة التفرج بين الأصابع دليل على صحة الحديث عنده وعند كل من اختار التفرج . ثم لما كان التفرج المفرط خلاف هيئة الخشوع وكان فيه تكلف فاختار بعضهم التفرج الوسط واختار بعضهم الإبقاء على الحالة الطبيعية وفيها بعض التفرج ، ثم إذا تعين محمل رواية يحيى بن يمان وعدم تعارضه مع رواية عبيد الله فلا بأس بالعمل به وإن لم يتابعه أحد ما لم يخالفه أحد فإنه على كل حال يكون أقوى من الرأي المحض الذي لا يستند إلى نص والله أعلم .

—: باب في فضل التكبير الأولى :—

يدرك فضيلة الافتتاح من أدرك الركعة عند أبي حنيفة ، هذا هو الذي صححه ابن عابدين عن "التارخانية" وفيه أقوال أخر راجع "رد المختار" ( ١ - ٤٩١ ) من أواخر صفة الصلاة في بحث السلام ، وهو أحد الوجوه الخمسة عند الشافعية انظر "المجموع" ( ٤ - ٢٠٧ ) . فيمتد فضل التحريمة إلى الركوع . وقال علماء المذاهب الأربعة : إن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة . قال النوري في "المجموع" ( ٤ - ٢١٥ ) : وهذا الذي ذكرناه من أدرك للركعة بأدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي

عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطوق عليه الناس آه . وخالفهم الصبغى ( ١ ) تلميذ ابن خزيمة وقواه تقي الدين السبكي كما قال الحافظ في "فتح البارى" في شرح قوله ؛ "وما فاتكم" ( ٢ - ٩٩ ) واستدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بانتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماحة بل حكاه البخارى في "القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام . قال : واختاره ابن خزيمة والصبغى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم اه . وقال النووى في "المجموع" : و فيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك ، حكاه صاحب "التتمة" عن إمام الأئمة محمد بن اسماعيل بن خزيمة . . . . . وحكاه الرافعى عنه وعن أبي بكر الصبغى . . . . . قال صاحب "التتمة" : هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار انفقوا على الادراك به فخلاف من بعدهم لا يعتقد به اه . وقال الحافظ : ما نسب إلى ابن خزيمة لم أجده في "صحيفه" ، وقال في "التلخيص" (ص-١٢٧) : قات ؛ وراجعت "صحيف ابن خزيمة" فوجدته أخرج عن أبي هريرة : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلته» وترجم له

( ١ ) قنبييه : وقع في "العرف الشدى" و"فتح البارى" الضبغى بالضاد المعجمة والعين المهملة وهو تصحيف ، والصحيح بكسر الصاد المهملة وإسكان الهاء الموحدة والغين المعجمة كما ضبطه النووى في "المجموع" . وقال التاج السبكي في "الطبقات" ( ٢ - ١٦٨ ) : كان يبيع الصبغ بنفسه أو يعمل به بنفسه الخ . وهو محمد بن عهد الله أبو بكر الصبغى توفى سنة ٣٤٤ - ٨ وأحمد بن اسماعيل الضبغى بالضاد المعجمة والعين المهملة رجل آخر .

« من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق » . قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث

ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه آه . قال الشيخ رحمه الله : كان هو منسوباً إلى تلميذه فاختلف على البعض وعزاه إلى ابن خزيمة . قال الراقم : وما يؤيد ذلك أن التاج السهكى ذكر مسأله التي تفرد بها فذكر أن رفع اليدين ركن من أركان الصلاة . وذكر أن الجماعة شرط في صحة الصلاة ، وأن من صلى خلف الصف وحده يعهد ، ولم يذكر ذلك من مسأله أنظر " الطبقات " ( ٢ - ١٣٥ ) فالحافظ حكاه عنه في " الفتح " مشياً على ما قاله القوم ، وتردد فيه في " التلخيص " والله أعلم . وكان للشوكاني يقول به ثم رجح عنه في " فتاواه " .

**قوله** : من صلى لله أربعين يوماً ، اشتهر بين العوام : أن من صلى أربعين يوماً بالجماعة تعود الصلاة ، ولعلهم أخذوا عن هذا الحديث وهو ضيف كما يقول الحافظ في " التلخيص " ( ص - ١٢١ ) ما ملخصه رواه الترمذى من حديث أنس ، وضعفه والبزار واستغربه ، ورواه أنس عن عمر عند ابن ماجه أشار إليه الترمذى وهو ضعيف بإسماعيل بن عياش رواه عن مدني ، وله طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني في " العلال " وابن الجوزي كذلك في " للعلال " ثم ذكر الحافظ عدة أحاديث في فضل التحريمة كلها ضعيفة . قال الراقم : الترمذى لم يصرح بالضعف في الطريق الأولى غير أنه صرح بتفرد سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو برفعه ، وسلم هذا صدوق ، وطعمة وثقه ابن معين ، وفي " التقريب " : أنه صدوق فكان من حقه أن يكون حسناً غريباً ، ثم إن تعدد طرقه يزيد قوة ثم إن الهاب باب الفضائل فيصح به الأخذ من غير ريب والله أعلم .

عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب الهجلي عن أنس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب الهجلي عن أنس قوله ولم يرفعه . وروى اسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حمارة بن غزبية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا ، وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل حمارة بن غزبية لم يدرك أنس ابن مالك .

### ( باب ما يقول عند افتتاح الصلاة )

قوله : عن أنس موقوفاً ، قال الشيخ الموقوف في مثله في حكم المرفوع فإنه لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين . كما قاله القارى في " المرقاة " وهو مسألة متفق عليها تقرر حكمها في مجاه من كتب أصول الفقه والحديث .

— ؛ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة : —

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد باستحباب دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة ، وقال مالك بعدهم ، قال في " شرح المذهب " ( ٣ - ٣٢١ ) : أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا رحمه الله فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً بل يقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين الخ . ثم اختلف الثلاثة في الاختيار وقد ثبتت صيغة كثيرة للدعاء من الثناء ودعاء التوجه وغير ذلك ، منها حديث علي عند " مسلم " : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . . . . إلى قوله أستغفرك وأتوب إليك » . منها حديث أبي هريرة عند الشيخين : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ ومنها حديث عائشة مرفوعاً عند أبي داود والترمذي وغيرهما « سبحانك اللهم و

حدثنا محمد بن موسى الهصرى نا جعفر بن سليمان الضبعى عن علي بن علي بن علي  
بمحمدك ، الخ وموقوفاً على للفاروق كما ذكره الشيخ ، وذكره الترمذى فيه  
من الزيادة وهى عند أبى داؤد والنسائى أيضاً ، ومنها حديث جابر عند البيهقى  
مرفوعاً وفيه جمع بين سبحانهك اللهم والتوجيه . وانظر لبعض التفصيل " شرح  
المهذب " وما ذكره الجزرى فى " الحصن الحصين " والزبلى فى " التخرىج " ( ١ - ٣١٨ )  
فاختار الشافعى ما فى " الصحيحين " من حديث أبى هريرة : اللهم باعد بينى  
وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، الخ ولكن الذى ذكره اللوى  
والبدر العينى والموفق بن قدامة وغيرهم استحياب ما فى حديث علي عند مسلم  
من الدعاء الطويل الذى أشرت إليه . انظر " شرح المهذب " ( ٣ - ٣١٤ )  
و " العمدة " ( ٣ - ٣٦ ) و " المغنى " ( ١ - ٥٢٠ ) . واختار أبوحنيفة و  
أحمد ما رواه مسلم فى " صحيحه " فى ( باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة )  
( ١ - ١٧٢ ) موقوفاً على عمر : سبحانهك اللهم وبمحمدك ، الخ روى  
أيضاً من حديث عمر مرفوعاً عند الدارقطنى ثم قال : والمفوظ عن عمر من  
قوله وروى مرفوعاً عن أنس وعائشة وأبى سعيد الخدرى وجابر وابن عمر  
وعبد الله بن مسعود فى أكثرها كلام أنظر " نصب الرأى " ( ١ - ٣٢٠ )  
وما بعدها و " فتح القدير " ( ١ - ٢٠٢ ) . قال الشيخ : ولنا مرفوع أيضاً  
أخرجه الطبرانى فى ( كتاب الدعاء ) حكاه الزبلى وسنده صحيح . قال الرافى :  
ولعل الشيخ يريد ما أخرجه الزبلى عن أنس رواه باسناد الدارقطنى ، و  
قال الدارقطنى : اسناده كلهم ثقات ، وأخرجه عن الطبرانى فى كتابه " المفرد  
فى الدعاء " من طريق عائذ بن شريح عن أنس ، ومن طريق حميد الطويل عنه  
وأراه أمثل طريقه . وفى " زوائد الهيثمى " ( ٢ - ١٠٧ ) وعن أنس عن  
النبي ﷺ : وأنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يماذى أذنيه يقول : سبحانهك اللهم

لرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى  
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . رواه الطبراني في  
" الأوسط " ورجاله موثقون هـ . وفي " المغني " ( ١ - ٥٢٢ ) رواه أنس  
واسناد حديثه كلهم ثقات رواه الدارقطني وعمل به السلف فكان عمر رضي  
الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ . فروى الأسود أنه صلى  
خلف عمر فسمعه كبير فقال سبحانك اللهم . . . . . فذلك اختاره أحمد آه .  
وبالجملة فاسناد الدارقطني والطبراني يصلح أن يقال له صحيح وسأذكر ما  
يتعلق بحديث أبي سعيد الخدري قريباً وبالله التوفيق . وأثر عمر أخرجه في  
" كتاب الآثار " ( ص - ١٤ ) ( باب افتتاح الصلاة ) وفيه قصة سؤال  
أهل البصرة عن عمر ، قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم هـ أن  
أناساً من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه  
عن افتتاح الصلاة قال : فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة  
وهم خلفه ثم جهر فقال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك  
ولا إله غيرك ثم قال : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكننا لا نرى أن يجهر  
بذلك الإمام ولا من خلفه وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلمهم ما  
سألوه عنه هـ وكذا أخرجه الامام أبو يوسف عن أبي حنيفة بهذا الاسناد في  
" الآثار " ( ص - ٢١ ) وفيه : أن رهطاً من أهل البصرة دخلوا على عمر رضي  
الله عنه الخ .

قريبه : وقع في " العرف الشدي " هنا وفيه سؤال أهل كوفة عمر فعلمهم  
بالفعل الخ والصحيح " أهل البصرة " بدل أهل الكوفة كما في " كتاب الآثار "  
وأما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعاء للطبراني فوقع في سنده  
زحمويه بالزاء المعجمة وهو خطأ من الناسخ والصحيح بالمهملة ، الخطأ كان في  
للسخة المطبوعة بالهند والتي طبعت بنفقة المجلس العلمي ففيها ، بالمهملة وقد

## إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر

نهت على أن الزبلي أخرجه من كتاب الدعاء بسنتين ورحومة وقع في الثاني فهو الذي أراده الشيخ وهو أمثل الاسنادين ، ولذا قال الشيخ "سند صحيح" .

**تبيينه :** صحه أذكاره عليه السلام في سنة مواضع : عقب التحريمة ، وفي الركوع ، والاعتدال منه ، وفي السجود ، وبين السجدين ، وقبل السلام كذا في "المواهب" وكان يدعو أيضاً في الفنون وإذا مر بأية رحمة أو آية عذاب و الأحاديث في ذلك كلها في الصحاح ، ولا حاجة إلى تخريجها فإنها كلها مذكور في مظانها ليست بعيدة التناول ويكنى لها مراجعة "الحصن الحصين" أيضاً .

**تبيينه آخر :** قال الشيخ : ذكر ابن أمير الحاج في "الحلية" : أنه يجوز قراءة الأذكار الماثورة في الأحاديث في الصلاة النافلة ، وكذا يجوز في الفرائض إذا لم يشتمل على القوم ، وأما عامة علمائنا فلم يذكرها هذه المسألة في تأليفهم فرجما يتوهم أنهم تركوا الأذكار بتاتاً ، وليس الأمر هكذا فإن تصريحهم بالجواز في النوافل يدل أن منشأ عدم قرائتها في الفرائض هو مخافة النقل على القوم . قال الراقم : "الحلية" غير مطبوعة لم أظفر بها واستقرت هذا النقل بواسطة ما عندي من الكتب المطبوعة التي ألفت بعدها فلم أنز بعد ، والنقل هذا مهم وعامة الحنفية يحملون هذه الأذكار والأدعية الماثورة على النوافل ، وقد جاء في دعاء التوجيه عند اللساني وأبي عوانة : كان إذا قام يصل تطوعاً قال : الله أكبر وجهت وجهي ، الخ ويقولون بالتوسع في باب التطوع ، وبالتحجر في باب الفرائض ، نعم صرحوا بعدم الفساد في الفرائض بقرائتها كما حكاه الطحطاوي عن "الحلي" في شرح "المراق" فلو ثبت أن منشأ نهيبهم عن قرائتها هو ثقلها على القوم ثبت أن قرائتها أفضل في الفرائض أيضاً للمنفرد بل للمقتدى أيضاً إذا تمكن والله أعلم . ثم رأيت في "رد المحتار" وفي مذكرة

للشيخ رحمه الله أحال على "إمام الكلام" (ص - ١٧١) و"السعاية" كلاهما للشيخ  
 اللكنوى، وعلى "رد المحتار" فقال في "رد المحتار" (١ - ٤٧٢) من قوله :  
 وليس بينهما - أي بين السجدين - ذكر مسنون ، ناقلاً عن "الحلية" : و  
 قال على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الإنفراد أو الجماعة والمأمومون  
 محصورون لإيتقائهم بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وإن لم  
 يصرح به مشائخنا ، فإن القواعد الشرعية لا تنه عن ، كيف والصلاة والتسبيح  
 والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة ١ هـ . وقال ابن عابدين قبله : قال أبو يوسف  
 سألت الإمام أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود : اللهم اغفر لي ؟  
 قال : يقول : ربنا لك الحمد وسكت ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن  
 الإستغفار "نهر" وغيره . أقول : هل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه إذ لو كان  
 مكروهاً لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود ، وعدم كونه  
 مسنوناً لا ينافي الجواز كاتسمية بين الفاتحة والسورة هل ينهى أن يندب الدعاء  
 بالمغفرة بين السجدين خروجاً عن خلاف الإمام أحمد لاهطاله الصلاة بتوكه  
 حامداً ولم أر من صرح بذلك عندنا ولكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف  
 والله أعلم . انتهى ومثله في "منحة الخالق" له . قال الرافق : فرق بين السكوت  
 المحرد وبين السكوت عنه مع وجود السؤال والجواب في البين فقول ابن عابدين  
 محل نظر من جهة القواعد ، والظاهر من هذا السكوت هو النفي حيث اكتفى في  
 الجواب بقوله : يقول : ربنا ولك الحمد . والله أعلم .

تفصيله : حديث على في دعاء التوجيه قدمنا أنه وقع في رواية النسائي وأبي  
 حنيفة تقييده بالتطوع ، ورواه مسلم أيضاً في التهجيد في (باب صلاة النبي ﷺ  
 ودعائه بالليل) وهذا يدل على تقييده عنده أيضاً بالتطوع ، بل صرح الحافظ في  
 "بلوغ المرام" بعد تخريجه : وفي رواية له - أي مسلم - أن ذلك في صلاة

الليل ولم نجده في نسخ "مسلم" عندنا، والحافظ مثبت فيحتمل أن يكون في نسخة عنده ولا يعد فقد وقع ذلك عند النسائي ومسلم، وهذا دليل التخصيص بالتطوع عندنا، ولكن وقع في رواية الشافعي في "الأم" وأحمد في "مسنده" والترمذي في "الدعوات" في رواية وأبي داؤد في رواية وابن حبان في "صحيحه" والدارقطني في "سننه" تقييده بالمكتوبة، فلفظ الترمذي: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. ولفظ الدارقطني: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. و تمسك به من ذهب إلى تعميم استعجابه في الصلوات كلها. وأجيب من هذه الزيادة بوجوه: الأول: أن هذه الزيادة غير محفوظة، قال ابن صاعد: لا أعلم بقول في هذا الحديث في المكتوبة إلا موسى بن عقبة حكاه في "كنز العمال" (٤ - ٢١١) وقال صاحب "الهدى" (١ - ٧٢) بعد ذكر حديث على هذا: ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان بقوله في قيام الليل اه. والثاني: أن هذا كان في أول الأمر، حكاه البدر العيني. وقال ابن قدامة: العمل به متروك فإننا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله وإنما كانوا يستفتحون بأوله اه. حكاه البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٣٦) وهي في "المغني". والثالث: أن الحديث المشتمل على هذه الزيادة يظهر أنه مركب من حديثين وذلك ظاهر جداً في سياق الترمذي في الدعوات ففيه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع . . . . ثم ذكر فيه: ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير وجهته الخ ووقع مفرقاً في طرق. وفي "الزوائد" (٢ - ١٠٧) ١ وعن أبي رافع قال: دفع إلى كتاب فيه استفتاح رسول الله ﷺ كان إذا كبر قال: إني وجهت الخ وراجع "الدارقطني" (ص - ١٠٧) وهذا الثالث وما بعده لشيخنا في مذكرته، وقد أشار أيضاً فيها إلى ما ذكرته وأوضحته.

ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ويخطر بالبال أيضاً أن الثابت في رواية أبي هريرة في "الصحيحين" هو السكوت هنية ولا يمتثل ذلك الدعاء الطويل، ثم فيها تصريح اللهم باعد الخ دون ما ورد في حديث علي الطويل فلعل هذا الدعاء لم يكن في المكتوبة في صلاة الجماعة وإلا أجاب به عليه السلام والله أعلم . ويقول الإمام النووي في "كشف الغمة" (١ - ٧٨) وتارة يقول : سبحانك اللهم الخ ، وكان أكثر مداومته عليه السلام على هذا حتى كان أبوه يكره وعمر رضى الله عنهما يجهران به بمحضر جمع من الصحابة ليتعلمه الناس اه . وإنما أطلت الكلام فيه رداً على زعمه صاحب "تحفة الأحوذى" القوة في جانب آخر لكي يظهر تعديل الكفتين وبالله التوفيق.

**قوله :** سبحانك اللهم وبحمدك ، قال الشيخ : قال أكثر العلماء : وبحمدك حال والواو زائدة (والهاء للملازمة) وعندى اختصار من الجملتين أى سبحك سبحانك وحمدتك حمداً فلا يلزم القول بزيادة الواو . قال الراقم : والذي اختاره الشيخ هو الذى اختاره صاحب "البحر" فقال : وبحمدك أى نحمدك بحمدك فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالأولى وأبقى حرف العطف داخلاً على متعلقها مراداً للدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه فكأنه إنما أبى ليشرح بأنه قد كان هنا جملة طوى ذكرها إيجازاً آه . وهو رحمه الله كأنه أراد أن يجمع بين كونه جملة معطوفة وبين كونه حالاً وهو لطيف جداً ، ثم ذكر : والحاصل أنه نفي بقوله سبحانك صفات النقص وأثبت بقوله بحمدك صفات الكمال لأن الحمد اظهار للصفات الكمالية ، ومن هنا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد اه . قال الراقم : فيكون حاصل المعنى : نزهك يا الله أى نعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك ، وحال كوننا نثني عليك بكل ما يليق بعظمتك فتكون هذه الجملة في معرض التعليل للأولى . وبالجملة المختار أن الواو إما للعطف وإما

ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثم يقول : أهوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم مع همزه ونفخه ونفشه . وفي الباب عن علي وعهد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر . قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد أخذ قوم من أهل

لحال ، وما ذكره الخطابي عن " الزجاج " من تفسيره بقوله : " سبحانك اللهم وبحمدك سبحت " فيحتمل كلا الاحتمالين كما يقوله الطيبي ، وراجع " التفسير البيضاوي " من قوله : ( ونسبح بحمدك ونقدس لك ) ، وراجع شرح سائر الكلمات من " البحر الرائق " . و " سبحان " مصدر سبح مجرداً ، قال صاحب " القاموس " : وسبح كنعج سبحاناً وسبح تسبيحاً قال سبحان الله اه . قال الراقم : واستدل الشيخ رحمه الله بقول الشاعر :

فبح الله وجوه تغلب كلما  
سبح الحجيج وكبروا إهلالاً

سميته عنه في درس " شرح السلم " لبحر العلوم اللكنوي . وكذا ذكر صاحب " البحر " أن سبحان مصدر كغفران اه . وذكره صاحب " القاموس " و استشهد بالبيت المذكور . لا من سبح المزيدي كما قال بعض المنطقيين من أنه اسم مصدر أو علم مصدر من التفصيل انظر " شرح القاضي على السلم " مع منهواته وتعليقاته . وكل ذلك يدل على عدم عنايتهم باللغة وعدم مهارتهم فيها .

**قوله :** من همزه ، يدل اشتغال من الشيطان أي وسواسه ونفخه أي كبره ونفشه أي سحره أو شعره . قال الراقم : ثم إنه قد جاء في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الثلاثة نفثه : الشعر . ونفخه : الكبر . وهمزه : المؤنة أي الجنون قاله في " شرح المهلب " ( ٣ - ٣٢٠ ) . قال الراقم : وهي عند أبي داؤد وابن ماجه مع حديث جبير بن مطعم وفيه قال عمرو - وهو ابن مرة راوى الحديث عن عاصم عن ابن جبير عن أبيه - : همزه المؤنة الخ . فالظاهر أنه

العلم بهذا الحديث ، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ، وهكذا يروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التاهمين وغيرهم . وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

مدرج من الراوى ، ولذا قال الحافظ التوربشتى الحنفى شارح " المصابيح " و الطبيى الشافعى شارح " المشكاة " : لو صح أن التفسير من المثنى فلا محيد عنه وإلا فالأشبه تفسير النقت بالسحر لقوله تعالى : ( ومن شر النفاثات في العقد ) وتفسير الهمز بالوسوسة لقوله تعالى : ( وقل رب أعوذك من همزات الشياطين وأعوذك رب أن يحضرون ) انتهى ملخصاً من عدة مصادر .

**فائدة :** إن حسن الشعر وأهجه بحسن مضمونه فحسنة حسن وقبيحة قبيح غير أنه لما كانت الأشعار أكثرها قبيح لذا ذمته الشريعة ، وللتاج السهكى فى " طبقاته " بحث نفيس حاوٍ للفوائد فى الشعر ومدحه وهجوه ، من شاء فليراجع " الطبقات الكبرى " ( ١ - ١١٦ ) وما بعدها . وأما الكلام من حيث الفقه فانظر له " رد المحتار " فى أوائله قبل رسم المفتى ( ١ - ٤٣ ) وقبيل الوتر والنوافل ( ١ - ٦١٧ و ٦١٨ ) وثبت الشعر عن الامام الشافعى رحمه الله . قد أفرد السهكى فى " طبقاته " باباً لما روى من شعره فراجع ( ١ - ١٥٥ إلى ١٦٣ ) ومن شعره :

وأزنانى طول النوى دار غربة      يجاورنى من ليس مثلى ايشا كله  
أحامقه حتى يقال سميحة      ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

ونسب الشيخ عبد القادر القرشى بينين إلى أبى حنيفة فى " الجواهر المضية "

حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : ( ٢ - ١٠١ ) في ترجمة محمد بن عمر الديبوردى قال : وأنشد عن أبي حنيفة أنه أنشد عن قوله :

من طلب العلم للمعاد      فاز بفضل من الرشاد  
في الخسر من كان قد عراه      لنهل فضل من العباد

وكذا ذكرها الخوارزمي في "جامع المسانيد" ( ٢ - ٣٧٩ ) وصدر البيت الثاني عنده هكذا : [ ونال حسنا من آناه ] .

وكذلك نسب شعر إلى الهخاري ذكر السبكي في "طبقاته" ( ٢ - ١٧ و ١٨ ) ما روى من شعره ، ومن شعره حين بلغه خبر وفاة الدارمي صاحب "المسند" :

إن عشق تفجع بالأحبة كلهم      وفناء نفسك لا أهالك أفجع  
قال الشيخ : وأما مالك وأحمد فلم أقف لها على شعر . قال الراقم : وذكر السفاريني عن ابن عبد البر بسنده عن أحمد هذه الأبيات :

دين النبي محمد آثار      نعم المطية للفني أخهار  
لأنعد من علم الحديث وأهله      فالرأى ليل والحديث نهار  
ولربما جهل الفتي طرق الهدى      والشمس طالعة لها أنوار

وقد ثبت أنه ﷺ سمع مائة بيت من قصيدة أمية بن أبي الصلت كما أخرج مسلم في "صحيحه" ( ٢ - ٢٣٩ ) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : « ردفك رسول الله ﷺ يوماً فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً ؟ قلت : نعم قال : هيه فأنشدته بيتاً فقال : هيه ثم أنشدته بيتاً فقال : هيه حتى أنشدته مائة بيتاً . وفي رواية أخرى له فلقد كاد يسلم في شعره . قال النووي : ومقصود

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، قال أبو  
 هبسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحادثة قد تكلم فيه من  
 الحديث أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد انشاده لما فيه من الاقرار  
 بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لافحش فيه وسماعه . وسواء  
 شعر الجاهلية وغيرهم وإن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما الاكثار  
 منه وكونه غالباً على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه انتهى .  
**قوله** : وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد . قال الشيخ : يمكن تحسين  
 حديثه هذا فإن " النسائي " ( ١ - ١٤٣ ) أخرجه . قال الراقم : يريد الشيخ  
 رحمه الله أن شرط النسائي في " مجتبهه " أشد من شرط سائر أصحاب السنن بل  
 التزم في كتابه هذا تخرج ما هو صحيح عنده فهو إذن صحيح على شرطه ولا ينزل  
 عن الحسن عند غيره مثل هذا فأقل أحواله أن يكون حسناً . قال الراقم :  
 وعلى بن نجاد بن رفاة وثقه وكيع وابن معين وأبوزرعة وكفي بهم . قال ابن  
 المهام : وقال حرب عن أحمد : لم يكن به بأس ، وفي رواية عن أحمد : صالح ،  
 وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال أبو بكر البزار :  
 بصري ليس به بأس كما في " التهذيب " ، وقال المنذرى : وثقه غير واحد وتكلم  
 فيه غير واحد كما في " تخرج الزيلعي " . وبالجمله مثل هذا لا ينزل عن الحسن  
 وبالأخص إذا كان له شاهد من حديث أنس باسناد جيد عند الدارقطني و  
 الطبراني ومن حديث عائشة أخرجه الحاكم باسناد أبي داؤد والترمذي كليهما ،  
 وقال ، صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، قال : ولا أحفظ فيه أصح من هذا ،  
 وصح عن عمر الافتتاح به بعدة عليه السلام مع الجهر به لقصد تعام الناس  
 ليقتدوا به فكان داهلاً على أنه الذي كان عليه ﷺ آخر الأمر . فهذه الشواهد  
 والقرائن تؤيد صحة الحديث مع رواية أبي سعيد بحيث يطمئن به القلب ولذا  
 يقول الحافظ فضل الله التورنشى الحنفى : حديث الاستفتاح " سبحانك اللهم "

قبل حفظه ، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن .

حديث حسن مشهور ، وأخذ به الخلفاء وعمر رضى الله عنه ، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وكثير من علماء التابعين ، واختاره أبو حنيفة ، وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذى ذكره ولم يقل أن إسناده مدخول من سائر الوجوه ، وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث وأخذوا به ، ورواه أبو داؤد في "جامعه" بإسناده وهو إسناد حسن رجاله مرضيون انتهى كلامه حكاه الطيبي كما في حاشية "الترمذي المطبوع بالهند. قال الرافق : فع هذه القوة من تعاضد الأسانيد وتعامل الخلفاء وفقهاء الصحابة واحتجاج الفقهاء المحدثين أصبح له مزبة على سائر ما صح عنه عليه السلام حيث اجتمع فيه جهات لم تجتمع في غيره . ثم إن الشافعية صرحوا بجواز كل ما صح وثبت وصرحوا بأداء السنة بكل ذلك والآخرون بدعون أداء السنة "بسبحانك اللهم" خاصة ، وما عدا ذلك يقتصرونه بالنوافل ، قال الهدر العيني في "العمدة" ( ٣ - ٣٧ ) : وقال البغوى : وبأى دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الإفتتاح . وعندنا لا يستفتح إلا "بسبحانك اللهم" إلى آخره هـ . قلت : وقد تقدم أن النووي مال إليه في "كشف الغمة" واعترف بأن الشيخين يعملان به ويجهران به بمحض من الصحابة . فعلى هذا لا شك أن الأجوطة ما اختاره الحنفية والمناهلة والله أعلم بالصواب .

**فائدة لطيفة :** في مذكرة للشيخ رحمه الله : واقتصر الشافعية على الترجية لما في "الألغام" بعد قول إبراهيم ( هذا أكبر ) : واكتفى الحنفية بالتسبيح لما في الطور : ( وسبح بحمد ربك حين تقوم ) والذى يظهر أنه عام في كفارة المجلس كما عند النحاس عن ابن مسعود ، والتسبيح هنا كما فيه و" الدر المنثور" وراجعه من "بولس" ( ودعواهم فيها سبحانك اللهم وتحتهم فيها سلام و

## (باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم ناسعيد الجريري عن قيس بن عباد

آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين . انتهى وهذا ذقه إن كنت أهله و  
من لم يذق لم يدر .

— : باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : —

مسألة البسملة مسألة عظيمة أصبحت من معضلات المسائل الفقهية ، فهل  
تصح الصلاة بذكرها أولاً نصح؟ والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد  
وعنى بها العلماء قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً ، وأفردها بالتأليف فاجتمع فيها  
مصنفات مفردة كثيرة منها لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وابن  
عبد البر وآخرين كما ذكره ابن عبد الهادى وحكاه الزيلعى . قال الرام : و  
منها للمحافظ ابن طاهر المقدسى اختار فيها ما اختاره أبوحنيفة وأحمد بعد ما  
جرى عمله على ما ذهب إليه الشافعية لتأثره ببيئته وما حوله وقرأت كتابه  
بالقاهرة سنة ١٣٥٧ - هـ وهو عندى مخطوط موجود ، وقد جمع أبو محمد  
عبد الرحمن المقدسى فى كتابه المشهور فى ذلك مجلداً كبيراً ، وحوى فيه معظمت  
المصنفات كما يقوله النووى فى " شرح المذهب " ، ومنها لمحمد بن نصر المروزى  
ولأبى عبد الله الحاكم ولأبى بكر الخطيب كما أشار إليه النووى ، وغير هؤلاء  
أبحاث مسهبة فى تأليفهم ، والتصانيف المذكورة غير مطبوعة ما عدا تأليف ابن  
عبد البر حيث طبع بالقاهرة وسماه " الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " .  
وأوفاهم بجنأ محرراً من الشافعية النووى فى " شرح المذهب " ، ومن الحنابلة  
ابن عبد الهادى ، ومن الحنفية الزيلعى المحافظ ثم الهدرالعبنى ، والزيلعى أبعدهم  
( م - ٤٦ )

شأوا في البحث . ثم هنا مسألتان مسألة كون البسملة آية من " القرآن " أو غير آية ، وهي أشد غموضاً وتعقيداً ومسألة الجهر بها وهي أهون وأمرها أخف وأيسر وكل منها مختلف فيه من لدن الصحابة إلى يومنا هذا .

أما الأولى : فقال أبو حنيفة وأصحابه هي آية مستقلة من القرآن بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليس من السور كما حققه الجصاص في " أحكام القرآن " والزبيلى في " نصب الرأية " ، وهذا مذهب داود وأصحابه ورواية عن أحمد كما قاله النووى . وقال مالك وأصحابه : إنها ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها من سور " القرآن " كما ذكر ابن عبد البر في " رسالته " ( ص - ٤ ) قال : وروى مثله عن الأوزاعى وبه قال ابن جرير الطبرى وحكى ابن قدامة في " المغنى " ذلك رواية عن أحمد قال : وهي المنصورة عند أصحابه أنظر " المغنى " ( ١ - ٥٢٦ ) . وقال الشافعى : إنها آية من أول الفاتحة بلاخلاف وهو المذهب عندهم قولاً واحداً ، وكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير " براءة " على الصحيح من مذهبه . قاله النووى في " شرح المذهب " ( ٣ - ٣٣٤ ) : ووافق أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد الشافعى في كونها جزءاً من الفاتحة كما قاله النووى والموفق ابن قدامة فكان فيها عن أحمد روايات ثلاث توافق المذاهب الثلاثة ثم هذا الاختلاف في البسملة التى في أوائل السور ما عدا " براءة " ، وأما البسملة في أثناء سورة النمل فلا اختلاف فيه أصلاً وهو قرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالاجماع ، وأما ما عدا سورة " النمل " فأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها صرح به غير واحد من الأعلام راجع " شرح المذهب " ( ٣٣٤ و ٣٣٥ من الثالث ) هذا هو القول الملخص المحرر في المسألة الأولى ، وثبت أن الأقوال ثلاثة بالاجمال وأربعة بالتفصيل ، ولبيان أداتها موضع آخر ، ويكتفى ما ذكره النووى في " شرح المذهب " .

وأما المسألة الثانية : ففيها أقوال ثلاثة أيضاً فقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وابن المبارك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي : أنه يقرأها في أول الفاتحة ويسن الإخفاء بها، وهو قول أهل العراق والمشرق كما قاله ابن هديب ورواه الترمذي وغيره عن الخلفاء الأربعة الراشدين، وهو مذهب ابن مسعود وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وذهب إليه جماعة قراء الكوفيين مع قولهم إنها آية من " الفاتحة " . وذلك اتباعاً للآثار المرفوعة في ذلك ، وقال مالك وأصحابه : لا تقرأ في أول الفاتحة في شئ من الصلوات المكتوبة سرّاً ولا جهراً ، وأجاز مالك وأصحابه قراءتها في النافلة في أول الفاتحة وفي سائر سور القرآن للمتجهدين ولمن يقرأ القرآن عرضاً على المقرئين هكذا حرر المذهب المالكي ابن عبد البر المالكي . وقال الشافعي : أنه يستحب بها الجهر حيث يجهر بقراءة الفاتحة والسورة ، ويدعى النووي أنه مذهب أكثر الصحابة والتابعين ، ويحكيه الخطيب عن الخلفاء الأربعة . والأحاديث والآثار كثيرة في الموضوع والخصام قائم والنزاع غير منقسم ولكن مع أنصف اضطر إلى أن يقول إن أحاديث الفريق الأول وإن كانت أقل عدداً غير أنها أصح أسانيد وأثبت متوناً مخرجة في الصحاح الأمهات التي عليها مدار الإسلام، وروايات الفريق الثاني جملة أو أدون اسناداً عن الأول ، ومع هذا فهي ما يمكن حملها وتأويلها إلى أحاديث الفريق الأول . وروايات الفريق الثالث وإن كانت أكثر عدداً تبلغ إلى أربعة عشرة حديثاً غير أنها أضعف اسناداً ومتناً وهي وإن فاقت أحاديث الفريقين الأولين كما ولكنها دونها بمراحل كيفاً ، وفي الشافعية حامل لوائهم الخطيب البغدادي من قد أجنب بخيله ورجله وعد رجلاً رجلاً ممن حكى عنه ما يوافق مذهبه فلذا اضطر خصومه أن يوفيه أكبلاً بكيل وضاعاً بصاع حتى أن أهد الحنفية عن العصية المذهبية وأزههم لهجة وألبنهم قولاً وأشدهم تسامحاً مع الخصوم باعتراف من مثل الحافظ ابن حجر ، وهو الشيخ الحافظ

جمال الدين الزيلعي بعد أن أجاب عن أحاديث استدلت بها الخطيب وغيره حديثاً بكل إفادة وإجادة اضطر إلى أن يقول ما نص كلامه: وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمها أو عدم أحدها، وكيف تكون صحيحة وليس مخرجة في شئ من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة؟ وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وحصين بن محارق، وعمر ابن حفص المكي، وعبد الله بن عمرو بن حسان، وأبي الصامت الهروي، وعبد الكريم ابن أبي المخارق، وابن علي الأصفهاني الملقب "بجواب الكذب"، وعمر بن هارون البلخي، وعيسى بن ميمون المدني، وآخرون أضربنا عن ذكرهم. وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحهما" من حديث أنس الذي رواه غير واحد من الأئمة الأئمة، ومنهم فتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه وبروبه عنه شعبة الملقب بأبیر المؤمنين في الحديث وتلقاه الأئمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه وحله فرط التعصب على أن الله ورد باختلاف ألفاظه مع أنها ليست مختلفة، بل يصدق بعضها بعضاً كما بينا. وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث معاوية الضعيف، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا فجعل الصحيح ضعيفاً والضعيف صحيحاً والمعلل سالماً مع التعليل والسالم من التعليل معللاً سقط الكلام ومع هذا ليس يعدل والله يأمر بالعدل، وما نحلى طالب العلم بأحسن من الانصاف وترك التعصب ويكفيينا في تضعيف أحاديث الجهر لإعراض أصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين. فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً، ولا كذلك مسلم رحمه الله فإنها لم يذكرها في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء.

ولا يقال في دفع ذلك أنها لم ياتر ما أن يودعا في "صحيحيهما" كل حديث صحيح بمعنى فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا ضيف أو مكابر ؛ فإن مسألة الجهر بالبسمة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن أكثرها دورانا في المناظرة ، وجولانا في المصنفات ؛ والبخارى كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ثم يعرض يذكره فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وقال بعض الناس كذا وكذا بشرى ببعض الناس إليه ، ويشنع لخالفه الحديث عليه . وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسمة ؟ ! وهو يقول في أول كتابه ( باب الصلاة من الإيمان ) ثم يسوق أحاديث الباب ويقصد الرد على أبي حنيفة : قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان مع نحو ذلك على كثير من الفقهاء ، و مسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاهم هذا مما لا يمكن بل يستحيل . وأنا أحلف بالله ، وبالله اواطع البخارى على حديث منها موافق بشرطه أو قريبا من شرطه لم يخلى عنه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله . ولئن صلحنا فهذا أبو داود والترمذى وابن ماجه مع اشتغال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة ، وأخرج الحاكم منها حديث على ومعاوية وقد عرف تساهله ، وهاقها عند الدارقطنى في "سننه" التى مجمع الأحاديث المعلولة ومنع الأحاديث الغريبة وقد بيناها حديثاً والله أعلم انتهى كلامه . فانظر يا رعاك الله كيف اضطرب إلى التصريح بمثله مثله . وبعجبنى قول الشيخ الكوثرى في "تأنيب الخطيب" ( ص - ٤٩ ) : ومن الغريب أن للإنقطاع وعدم الضبط ، وتهمة الكذب ، وجهالة العين ، وجهالة الوصف ، والهدعة أحكامها في رد الخبر عند النقلة إلا إذا كان الخبر في مثالب أبي حنيفة الذى

اتخذته شطر هذه الأمة بل ثلثاها إماماً في دين الله على توالي القرون رغم تقول  
الجهلة الأغمار ، فهذه كقبيل الأخبار كلها على علانها الخ . قال الراقم : وهكذا  
حال كثير منهم في ما يتمسك به . من الأخبار في الأحكام والله يقول الحق وهو  
يهدي السبيل . ثم إن ما نسب الخطيب الجهر بها إلى الخلفاء فأسانيدها واهية  
ساقطة كما صرح به الزيلعي ، وما روى عن بعضهم باسناد يتحمل مثله فعارض  
بما هو أقوى منه فلا يكون فيه حجة وما صح عن بعض الصحابة فيحمل على  
التعليم ، وسيأتي عليك بعض تفصيل هذا . علا أنا لا ننكر ثبوته عن بعضهم  
أحياناً ومن ذا الذي يثبت دوامه عن أحد فضلاً عن أكثرهم ! ولذا يقول  
الحازمي : استدلل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة وأكثرها نصوص لا تقبل  
التأويل ، وهي وإن عارضها أحاديث أخرى ، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم  
لأمرين : أحدهما ثبوتها وصحة سندها ، ولاخفاء أن أحاديث الجهر لا توارىها في  
الصحة والثبوت . وأما الثاني إنها وإن صححت فهي منسوخة بما أخبرنا الخ ،  
وساق من طريق أبي داؤد . . . . عن سعيد بن جبير قال : « كان رسول  
الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة » ، قال وكان أهل مكة يدعون  
مسيلمة : الرحمن فقالوا إن محمداً يدعو إليه البمامة فأمر رسول الله ﷺ  
فأخفاها فما جهر بها حتى مات هـ . حكاه الزيلعي هذا والله الموفق . والف  
الدارقطني في الجهر بها جزء مفرداً فأناه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره  
بالصحيح من ذلك فقال : كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر فليس  
بصحيح . وأما عن الصحابة ففيه صحيح وضعيف حكاه ابن تيمية في « الفتاوى »  
( ١ - ٧٧ ) وذكره الزيلعي في « نصب الرأية » ( ١ - ٣٥٨ و ٣٥٩ ) و  
يلفظه حكيم . قال الموفق في « المغني » ( ١ - ٥٢٦ ) : وقد بلغنا أن  
الدارقطني قال : لم يصح في الجهر حديث هـ . وحكاه النووي في « شرح  
المهذب » ( ٣ - ٣٤٣ ) وحكاه ابن المهام في « الفتح » ( ١ - ٢٠٤ ) .

قال الشيخ : وزعم بعضهم أن مدار الجهر وعدمه على جزئية البسملة من الفاتحة وعدمها وهذا زعم ليس بصحيح فإن طائفة من الذين ذهبوا إلى جزئيتها اختاروا الاسرار بها كما صرح به الدروري في " شرح المهذب " ( ٣ - ٣٤٢ ) وقد تقدم أن قراء الكوفة مع القول بقرآنيتهما قالوا باخفائها لما ترجح عندهم من الأخيار والآثار فلا تلازم بين الجزئية والجهر . وقد ثبتت آثار في الجهر بها ولم يصح مرفوع ، وتمرص بعض المتأخرين إلى إثبات المرفوعات كالسيوطي في " الاتقان " والحال أنها معاولة كلها كما قال الحافظ الزيلعي ( ١ - ٣٥٩ ) : ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف ، وقد بينا عللها وخللها اه . وراجع " نصب الراية " مع ( ١ - ٣٢٣ إلى ٣٥٩ ) وفي " العمدة " ( ٣ - ٤٢٥ ) من بحث القنوت عن ابن الجوزي في عبارة طويلة ، ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسألة العم و احتجاجة بالأحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبية وقلة ديبه الخ . قال الزيلعي في " نصب الراية " ( ١ - ٣٥٧ ) : وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وعلى أصحابه ؛ لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث ، وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ، ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع اه . قال الشيخ رحمه الله : وإن لم يصح فيه مرفوع من جهة السند غير أنه لا بد من القول بشوته منه ﷺ وإلا فكيف يختاره جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، نعم استمراره ﷺ على الاخفاء دون الجهر ونقول : كان جهر بها للتعليم أى تعليم البسملة نفسها لا الجهر بها ، وعلى التعليم حمله صاحب " الهداية " كما ذكر في " كتاب الآثار " أن عمر جهر " يسبحانك اللهم " تعابها لأهل الكوفة . ونظير ذلك

كما حمل الشافعي الذكر بالجهر بعد الفراغ من الصلاة على التعليم في حديث ابن عباس عند مسلم في "صحيحه" (١ - ٢١٧) : «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» . قال النووي : وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهروا دائماً الخ . قال الشيخ : ولم يقل بسنية الجهر بالذكر بعد الصلاة أحد إلا ابن حزم الأندلسي . قال الرافق : ولفظ النووي : وممن استحبه - أي رفع الصوت بالذكر - من المتأخرين ابن حزم الظاهري . قال : ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم يتفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير الخ . وأسط منه في "العمدة" (٣ - ١٩٤) . وقد ثبت الجهر في مواضع لأجل التعاميم ، منها ما روى السيوطي أنه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الظهر وقال بعد الفراغ : إنما جهرت لتعاموا . قال الشيخ : ولكن لم أجد سنده ، ولا يلزم سجدة السهر بجهر ما يخافت وعكسه عند الشافعي ، وله آثار في "مصنف ابن أبي شيبة" ويازم عند أبي حنيفة وله أيضاً آثار راجع لآثار الفريقين "العمدة" (٣ - ٦٣) .

ومنها ما في "كتاب الآثار" جهر عمر بسبحانك اللهم الخ للتعليم كما تقدم ، وقد ثبت جهره ﷺ بآية في صلاة الظهر والعصر كما هو عند مسلم في "صحيحه" (١ - ١٨٥) من حديث أبي قتادة قال : «كان رسول الله ﷺ يصل بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركبتين الأوليين بفاتحة الكتاب وصورتين ويسمعنا الآية أحياناً» الخ والحديث أخرجه البخاري أيضاً في (باب إذا سمع الإمام الآية) وذلك للتعليم ، وحمله النووي على بيان الجواز واستدل به على أن الاسرار سنة ، قال : ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستفراق في التدبير اهـ . قال الرافق : ولفظ الحديث يدل على الاسماع التفصدي وإلا لكان الأنسب في التعمير "وكنا نسمع أحياناً" لا قوله "ويسمعنا" الخ ثم

إنه إذا حمل الأسباع على تعلم القوم وأخبارهم بالسورة التي يقرؤها فلا يستقيم استدلال النووي به للجواز مطلقاً والله أعلم .

وأما تسبيح الركوع وكذا تسبيح السجود فلم تكن هناك حاجة إلى الجهر به تعاباً حيث بيّنه النبي ﷺ لما نزلت : ( فسبح باسم ربك العظيم ) قال : « اجعلوها في ركوعكم » رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه وابن حبان والطحاوي والحاكم وصححه ، والبيهقي وغيرهم عن عقبه بن عامر الجاهني قال : لما نزلت ( فسبح باسم ربك العظيم ) قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت ( سبح اسم ربك الأعلى ) قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » . وكذلك ثبت جهره ﷺ بالدعاء في القومة عند ابن ماجه في "سننه" ( ص - ٦٣ ) في حديث أبي جحيفة .

قال الشيخ : والحافظ ابن حجر لم يستطع في "فتح الباري" في ( باب جهر الإمام بالتأمين ) ( ٢ - ٢٢١ ) أن يأتي بمحدث مرفوع لمذهبه في الجهر بها إلا بمحدث نعيم بن الحجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأهم القرآن وفي آخره وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ وقال : وهو أصح حديث ورد في ذلك الخ وقد رد الحافظ جمال الدين الزبلي الاحتجاج به بوجوه وبالغ في الرد وأجاد وأطال النفس فيه ، ومما قال أنه تفرد به نعيم بن الحجر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ما بين ثمانمائة ما بين صاحب وتابع . . . . . وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبها الصحيح . . . . . وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لأنه قال فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك أعم من قراءتها سرّاً وجهرّاً وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها . . . ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر وكان بسمعنا الآية

عن ابن عبد الله بن مغفل قال: وسمعتُ أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بنى محدث إياك والحديث قال: ولم أر أحداً من أحياناً . . . . ثم — إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها . وتشبيهه الشيء بالشيء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الأحوال إلى آخر ما قال ، ثم ذكر أنه كيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوى عن النبي ﷺ قال: « يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الخ من شاء فليراجع " نصب الرأية " ( ١ — من ٣٣٥ إلى ٣٤١ ) وما ذكره الحافظ من الاحتمال لجواب بغض ما ذكره الزيلعي فلا يجديه شيئاً عند من أنصف في الحكم وأمن في البحث ، ولذا اكتفى الهدر العيني في " العمدة " ( ٣ — ١١٤ ) في رد بعض المواضع بقوله: قلت: التشبيه لا عموم له فلا يلزم أن يكون في جميع أجزاء الصلاة .

قال شيخنا رحمه الله: ونقول لأجاجة فيه فإنه ربما يفعل الصحابي أموراً كثيرةً ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل مع أن بعضاً منها لا يكون مرفوعاً وإنما يكون من اجتهاده . قال الراقم: وجواب شيخنا رحمه الله يكاد يقطع كل وسوسة وهو لطيف لمن تأمله ، وبالجملته كيف يعارض مثل هذا الخبر المجمل الذي يحتمل محامل شتى الأحاديث الصرائح الصحاح في الإسرار وبالله التوفيق .

**قوله:** عن ابن عبد الله بن مغفل . هكذا وقع مبهماً هنا عند الترمذي ، وكذا عند النسائي في " سننه " ( ١ — ١٤٤ ) وقع مبهماً ، والحافظ ابن حجر في " التهذيب " من الكوفي قد استعان " بمسند الحارثي " في تعيينه وقال: إنه يريد ابن عبد الله بن مغفل . وقد تقدم تفصيله وتحريره ، وكذلك سماه في " الدراية " ، وأحال على " مسند أبي حنيفة " . ثم إنه كذلك سماه أبو يوسف الإمام في " كتاب الآثار " ( ص ٢٢ ) فقال عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد

أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ، وقال :  
وقد صابت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها  
ابن عهد الله بن مغفل من أبيه ، ووقع في " الآثار " الإمام محمد مقلوباً : عهد الله  
ابن يزيد ، والصحيح الأول ، ووقع في " فتح القدير " : زيد بن عهد الله بن  
مغفل هو أيضاً تصحيف أو خطأ ، وكذلك وقع يزيد بن عهد الله في رواية  
الطبراني كما في " نصب الرأية " ( ١ - ٣٣٢ ) .

**واقعة** : ذكر في " الأشباه والنظائر " ( ٣ - ٢٢٩ ) ( ١ ) من كتب  
النحو : أنه وقع سؤال في مجالس السلطان الملك الأشرف برسباي في مجلس قراءة  
البخارى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة سئل عنه الإمام العلامة كمال الدين ابن الهمام ،  
وملخص السؤال : أنه إذا تعارض النفي والاثبات وكان المنفي مما يعلم بدليله فإنه  
يقضى على المثبت على رأى المحققين من الحنفية ، وأشكل على هذا الأصل  
نفهم الجهر بالبسمة استدلالاً بهديث أنس رضى الله عنه في رواية أنه صلى  
خلف رسول الله ﷺ قال : فلم أسمعه يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم . وأجاب  
ما يخصه : أن ذلك غير صحيح بل الثابت عندهم أنه يعارضه حتى إن لم يوجد  
مرجح من خارج تساقط إلى أن قال : ولا شك أن رجلاً واطب الصلاة  
خلف رجل في الجهرية سنة كاملة وهو مع ذلك حريص على استعمال أحواله  
في الصلاة ثم يقول بعد عدم شكه في سماعه جهره بما جهر به في القراءة :  
لم أسمعه قرأ كذا مع فرض أن ذلك الذى ذكر أنه لم يسمعه ليس مما  
يقرأ أحياناً ويترك غالباً بل هو مما يواظب عليه في كل جهرية يادر كل  
هاقل يسمعه أن ذلك المصلى لم يجهر بذلك . وكان أقل الأمر أنه كقوله لم يجهر

( ١ ) كتاب للسيوطى جيد عديم النظر في باهه رتبته على سبعة فنون طبع  
بالمهند بدائرة المعارف ، ألفه السيوطى في النحو على شاكلة كتب " الأشباه والنظائر "  
في الفقه الحنفى والشافعى .

فلا تقلها إذا أنت صابت فقل : الحمد لله رب العالمين .

بكذا وكل احتمال بوجه الوهم مع هذه الحالة المفروضة . من الراوى مما يشتهه للعلم العادى فكيف يقرب من العقل مع مواظبة أنس رضى الله عنه عشر سنين على الوجه المذكور مع مواظبة النبي ﷺ على الجهر بالبسملة كونه لم يتفق مرة أن يسمعه فذا محال عادة فكان قوله ؛ لم أسمع كقوله : لم يجهر ، فعارض رواية الجهر .

مسألة : قال الشيخ : التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عند أبي حنيفة ، و في رواية واجبة . وقال ابن وهبان في "منظومته" :

ولو لم يسمل ساهياً كل ركعة فيسجد إذ إيجابها قال أكثر

قال صاحب "البحر" (١ - ٣١٢) . . . . . عدها المصنف فيما سبق من السنن وهو المشهور عن أهل المذهب ، وقد صحح الزاهدى في شرحه ، وفي "القنية" وجوبها في كل ركعة ، وصرح في (باب سجود السهو) بأنه يلزم السهو بتركها ، وتبعه على ذلك ابن وهبان في "منظومته" . . . . . والشارح الزيلعى في (باب سجود السهو) وعلل في "البدائع" بما يفيد ، وروى المعلى عن أبي يوسف بن أبي حنيفة أنه يأتى بها في كل ركعة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد إلى آخر ما حكاه ثم ضعفه ، وهذا يدل على أنه أراد ابن وهبان بالأكثر أبا يوسف ومحمداً ورواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وبعض مشايخ الحنفية والله أعلم .

قال الشيخ : والأكثر من الحنفية إلى سنتها لا وجوبها ، ويحتمل أنه أراد بالأكثر سائر الأئمة من الشافعى وأحمد وأتباعها ، واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسى في تفسيره "روح المعانى" (١ - ٤٢) وصحى محمد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : يجوز ولا يسر ، قال الرافى : قيد مذهب محمد صاحب "الهداية" و"البحر" بصلاة المحافظة لا مطلقاً ، وفي حاشية "البحر" لابن عاهددين : قال في "النهر"

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن ،

وجعله في " الخلاصة " رواية الثاني عن الإمام ، وفي " المستصفي " : وعليه الفتوى ، وفي " البدائع " : الصحيح قولها ، وفي " العتبية " و " المحيط " : قول محمد بن المختار آه ، وفي " البحر " : والخلاف في الاستئذان أما عدم الكراهة فتفق عليه ولهذا صرح في " الذخيرة " و " المحتجب " بأنه إن سمي بين الفاصلة والسورة كان حسناً عند أبي حنيفة سواء كان تلك السورة مقروءة سراً أو جهراً ، ورجحه المحقق ابن المهام وتلميذه الحلبي آه .

**قوله** : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن . قال النووي في " الخلاصة " : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن مخزومة وابن عبد البر والحطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى حكاه الزيلعي في " نصب الرأية " ( ١ - ٣٣٢ ) وأطال الزيلعي في " نصب الرأية " الرد على ما قاله النووي ما ملخصه : أنه يروي عن ابن عبد الله بن مغفل أبو نعام قيس بن صهابة عند أحمد ، وعبد الله بن بريدة عند الطبراني ، وأبوسفيان طريف السعدي أيضاً عند الطبراني وأبو نعام ثقة ، وعبد الله بن بريدة أشهر من أن يثنى عليه ، وأبوسفيان يعتبر به إذا توبع عليه فقد ارتفعت الجهالة برواية هؤلاء الثلاثة ، ثم قال : وبالحملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتاج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته إلى أن قال : وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه وكان معلوماً بالاضطرار ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ،

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر  
وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن  
المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا : و  
يقولها في نفسه .

ولا قال عهد الله بن مغفل ذلك أيضاً وسماه حدثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة  
في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر بتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك  
جاري عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشارك جميع المسلمين في  
الصلاة ، ولأن الصلاة يتكرر كل يوم وليلة ، وكم من إنسان لا يحتاج إلى  
صاع ومد ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكبر  
الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول  
الله ﷺ يفعله اه .

**قوله :** والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ . قد تقدم بعض بيان ذلك  
أنفاً وأصرح شيء حديث أنس في الصحاح بلفظ ابن خزيمة في " صحیحه " :  
« كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وبلغ أحمد وابن جارود والطحاوي و  
غيرهم : « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » . وورد بسبعة ألفاظ كلها  
ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً كما حققه الزبلي ثم الهدر العيني  
وهو حجة على الخلو لا لهم كما زعموا راجع " نصب الرأية " ( ١ - ٣٣٠ )  
وما بعدها . ثم إن ترك الجهر بها قول الصديق والفاروق وعثمان وعهد الله وأنس  
وابن الزبير وعمار بن ياسر وعهد الله بن مغفل وأنس والحكم والحسن والشعبي  
والنخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش وازهرى ومجاهد والأوزاعي  
وابن المبارك وحامد وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وإليه ذهب أئمتنا الثلاثة كما أسلفناه ،  
ولذا يقول الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وكفى بنقله وقوله حجة .

## باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أحمد بن عبدنا المعتز بن سليمان قال حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يفتتح صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم » . قال أبو عيسى : وليس إسناده بذلك ، وقد قال بهذا عدة من أهل

— : باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم —

يدل صنيع الترمذى رحمه الله على أنه اختار الإخفاء بالبسملة كما هو مذهب المنصور حيث قدم باب الإخفاء وذكر فيه ما يؤيده تأييداً سنداً و تعاملاً غير أنه على دأبه ذكر عدة الفريق الآخر .

قوله : وليس إسناده بذلك ، حديث ابن عباس هذا له طرق كلها ضعيف ومعلول ، وقد بسط الزيلعي فيها الكلام في " نصب الرأية " من ( ١ - ٣٤٥ ) إلى ( ٣٤٧ ) . ومن طريق الترمذى أخرجه البزار وقال : وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث . وقال أبو داود : حديث ضعيف ، ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال : حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسنداه . ورواه ابن عدى وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول . وقال أبو زرعة في خالد هذا : لا أعرفه ولا أدري من هو ، ثم إنه مع هذا الضعف في سنده لا يقوم حجة بمتنه فإن المشهور فيه لفظ الافتتاح أو الاستفتاح لا لفظ الجهر ، وكل من رواه بالفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى ، قال ابن عبد الهادي : الجواب من حديث ابن عباس يتوجه من وجوه : أحدها : الطعن في صحته فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة ؟ ! وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال . ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى يتتقى منه الشذوذ والعلّة . الثاني : أن المشهور

العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين ، وأوا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد وهو ابن أبي سليمان . وأبو خالد هو أبو خالد الوالبي ، واسمه هرمز ، وهو كوفي .

### ( باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين )

حدثنا قتيبة نا أبو عروانة عن قتادة عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ

لفظ الاستفتاح لا الجهر . الثالث : أن قوله جهر — أى في بعض الطرق — إنما يدل على وقوعه مرة لأن " كان " يدل على وقوع الفعل ، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج . وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فهاطل كما سيأتي إن شاء الله . الرابع : أنه روى عن ابن عباس ما يعارض ذلك ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : « الجهر بيسم الرحمن الرحيم قراءة الأعراب ، وكذلك رواه الطحاوي . ويقوى ذلك ما رواه الأثرم عن عكرمة باسناد ثابت أنه قال : « أنا أعرابي إن جهرت بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكأنه أخذ عن شيخه ابن عباس انتهى ما خصاً من كلام الزيلعي والله أعلم .

قوله : وأبو خالد الوالبي ، أبو خالد اسمه هرمز ويقال هرم كوفي ، وقد سلفت فيه أقوال أئمة الفن ولكن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، والوالبي بموحدة قبلها كسرة ، كذا في " التقريب " والوالبة اسم قبيلة كما في " لسان العرب " ولعله منسوب إليها .

— : باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين : —

ظاهر حديث الباب يؤيد الحنفية والحنابلة في رواية عن أحمد في عدم

وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال أبو عيسى :  
جزئية البسملة من الفاتحة والمالكية في عدم قراءتها مطلقاً ، وكذلك استدل به  
المالكية على ترك دعاء الانتاح كما في "فتح الهاري" واستدل لهم ضعيف في كلا  
الأمريين لأن الحديث في بيان ما يفتتح به القراءة الجهرية فلمس فيه تعرض  
لنفي قراءة البسملة سرّاً كما ليس فيه تعرض لنفي دعاء الاستفتاح ، وقد صبح  
كلا الأمرين في نصوص أخر . وقال الشافعية متأولين فيه بأن الغرض قراءة  
الفاتحة وأن الحمد لله رب العالمين عنوان لسورة الفاتحة كما في "فتح الهاري"  
( ٢ - ١٥٤ ) ( باب ما يقول بعد التكبير ) . والبسملة جزء منها فلا بد من  
الافتتاح بها أولاً ، وأجاب الزبلي عن الحنفية في "نصب الرأية" ( ١ -  
٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ ) : بأن تأويله على إرادة إسم السورة يتوقف على  
أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ و  
ظاهره إلى مجازه إلا بدليل اه . وقد حاول الحافظ في "الفتح" الإجابة عنه  
واستدل على ثبوت تسميتها بهذه الجملة بحديث أبي سعيد بن المعلى في "صحیح  
البخاري" من فضائل القرآن وفيه : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الخ .  
قال الراقم - وبالله التوفيق - : الفرق بين الساتين ظاهر في حديث أبي سعيد  
هذا سبق قبله قوله : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن . فكان الحمد لله  
رب العالمين إشارة إلى السورة بذكر مبدئها لا أنها كانت هذه الجملة عندهم  
اسم السورة ، وفي حديث أنس ذلك : المراد الافتتاح جهرأ بأول ما كان  
فقال : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - يريد لا بقوله : بسم الله  
الرحمن الرحيم - ، وقد أبدته ألفاظ أخر واردة فيه ، والحافظ نفسه في "الفتح"  
يقول : وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة الخ ، ولذا  
يقول الحافظ الزبلي : محمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا  
( م - ٤٨ )

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي  
الآية مما تستمده القرينة وتوجه الأفهام الصحيحة ؛ لأن هذا من العلم الظاهر  
الذي يعرفه الخاص والعام ، كما يعلمون أن الفجر ركعتان وأن الظهر أربع و  
أن الركوع قبل السجود ، والشهد بعد الجلوس إلى غير ذلك ، فليس في نقل  
في مثل هذا فائدة فكيف يجوز أن يظن أنس قصد تعريفهم بهذا ، وإنهم  
سألوا عنه إلى آخر ما بسط فراجعه ( ١ - ٣٣١ ) . بل حديث أبي سعيد ابن  
المعلّى هذا حجة للحنفية في عدم جزئية البسمة من الفاتحة ، وقد احتج به الزيلعي  
في " نصب الرأية " . وما يقوله الحافظ في " الفتح " : فتي وجدت رواية  
فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لجرد تقديم رواية المثبت على النافي ؛  
لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحبها بكر  
وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ،  
بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه ليعده عهد به ثم تذكر منه  
الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسمة فيتعين الأخذ بحديث  
من أثبت الجهر اه كلام في غابة الوهن فيا سبحان الله ! أين تردد أنس في  
الجهر بالبسمة ، وفي أية رواية وأي لفظ من طرق حديثه أشار إلى التردد  
فضلاً عن الصراحة ، وقد روى حديثه في الصحاح بسبعة طرق ليس في واحدة  
منها إيماء خفي إلى ما يدهيه الحافظ ، فهل رجل حاله من الصحة ما وصفه  
وفي استعلام أحوال النبي ﷺ ما عرف وما للصلاة من الأهمية وعهد صحبته مع  
رسول الله ﷺ ومع الخلفاء الثلاثة خمس وثلاثون سنة ، والصلوات الجهرية في  
كل يوم ثلاث مرات فعلى الأقل في سنة واحدة تجاوز ألف صلاة وتجاوز خمس  
وثلاثين ألف صلاة جهرية في ذلك العهد الطويل فرجل يسمع شيئاً طول هذه الأعوام  
آلاف مرة ثم ينسى ثم هو صحابي ومثل أنس رضي الله عنه ، وأية كلمة تدل على  
نسيانه وهو يجزم بعدم السماع فهل تردد أو أظهر نسيانه والعصية تعمل العجائب

والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .  
 فرحم الله من أنصف . ثم ما طده المسألة من الصلة القوية بمهمات الدين فلو  
 كان يخفى على مثله مثله لارتفع الأمان من باب الرواية ، وكلام الحافظ نفسه  
 يناقض أوله آخره ، وفيما أفاده محقق الحنفية الشيخ ابن الهمام — فيما ذكرنا  
 لفظه من " الأشباه " — جواب شاف لما يقوله الحافظ . والخطيب لما لم  
 يمكنه التأويل إلا في لفظ " يفتتحون الخ " ذهب لو هن سائر الألفاظ ، و  
 حمل " الحمد لله رب العالمين " على اسم السورة وكل ذلك من الانصاف  
 بعيد ، والزبلي أشجع في ردود أمثال هذه الكلمات فشفى وكفى والله يقول الحق  
 وهو يهدي السبيل .

قال الشيخ وحجتنا في عدم جزئية البسمة من الفاتحة حديث أبي هريرة  
 أخرجه مسلم في " صحيحه " ( ١ - ١٧١ ) ( باب وجوب قراءة الفاتحة في  
 كل ركعة ) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت  
 الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وعبدي ما سأل فإذا قال العهد : الحمد لله  
 رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي » إلى آخر الحديث . قال الزبلي  
 ( ١ - ٣٣٩ ) : وهذا الحديث ظاهر في أن البسمة ليست من الفاتحة وإلا  
 لا تبدأ بها ؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء آيات السورة حتى إنه لم يخل منها  
 بحرف والحاجة إلى قراءة البسمة أمس ليرتفع الاشكال . قال ابن عبد البر :  
 حديث العلاء هذا قاطع لفتق المنازعين ، وهو نص لا يَحتمل التأويل ، ولا أعلم  
 حديثاً في سقوط البسمة أبين منه . ومثله في " العمدة " ( ٣ - ٢٢ ) .  
 وحديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه  
 " بسم الله الرحمن الرحيم " » أخرجه أبو داؤد في " سننه " ( ١ - ١١٥ )  
 ( باب من جهر بها ) — في بعض النسخ — . قال الزبلي ( ١ - ٣٢٧ )  
 وفي رواية : « لا يعرف انقضاء السورة ، رواه أبو داؤد والحاكم وقال : إنه صحيح

على شرط الشيخين ٥١ .

قال الشيخ : فعلم عدم كونها جزء من الفاتحة أيضاً فإنها نزلت مؤخره من بعض القرآن . قال الراقم : ولعل الغرض أن الأقوى عند الشافعية أن البسملة جزء من كل سورة كما هي جزء من الفاتحة ، وعلم من هذا الحديث أن البسملة لم تنزل مع عدة من السورة فكان لا يعرف الفصل بين السور ، ثم كانت تنزل للفصل بعد ذلك فلو كانت جزءاً من السورة لكانت نزلت مع كل سورة فإذا كانت هذه حال بعض السور ما عدا الفاتحة فلتكن حال الفاتحة مثلها سواء إذ لا قائل بالفرق عندهم في الصحيح والله أعلم . قال الراقم : ومن أدلة الحنفية في الباب حديث هديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : وكان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، أخرجه "مسلم" ، وهذا ظاهر أيضاً في عدم الجهر بالبسملة كحديث أنس ، وفي هذا القدر كفاية .

قال شيخنا رحمه الله : وقال الشيخ شمس الدين الجزري في كتابه "النشر" : أزل القرآن على سهمة أحرف والبسملة جزء — أي من الفاتحة — في بعض منها . قال الراقم : ولم يكن عندي عند كتابة هذه الحروف حتى أحكيه لفظه ولكن وجدت لفظ الصفاقسي في "غيث النفع في القراءات السبع" فقال (ص — ٢٦) — المطبوع في ذيل "سراج القاري" لابن القاصح — : وإذا قلنا أنها آية قطعاً لا حكماً كما هو ظاهر عبارة كثير فيكون من باب اختلاف القراء في إسقاط بعض الكلمات وإثباتها وكل قرأ بما تواتر عنده والفقهاء تبع للقراء في هذا وكل علم يسأل عنه أهله ٥١ . وبسطه السيوطي في "تنوير الحوالك" بما لا مزيد عليه . قال الشيخ : فيكون قول الجزري هذا جامعاً بين جميع المذاهب ، وربما يختلف الحكم باختلاف الأحرف كما في "رد المحتار" (١ - ٧١٦) في اختلاف محل السجدة — في النمل — عند قوله (رب العرش العظيم) على

قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه إنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم . وكان الشافعي يرى أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة .

قراءة العامة بتشديد "ألا" وعند قوله ( ألا يسجدوا ) على قراءة الكسائي بالتخفيف هـ . ولعله لأجل الاختلاف في الأحرف اختلفوا في سور الحج بالسجدة أو السجدين والله أعلم .

**قوله :** قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث الخ . قال الشيخ رحمه الله كيف يقال بمثل هذا وقد صرح بعدم الجهر بالبسمة في بعض طرق حديث الباب عند مسلم في " صحيحه " ( ١ - ١٧٢ ) في ( باب من قال لا يجهر بالبسمة ) ولفظه في طريق : ( فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) وفي طريق : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وعند النسائي في " سننه " ( ١ - ١٤٤ ) ( فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ) ورواه أحمد وابن حبان والدارقطني والطحاوي وابن جارود والخطيب وقالوا فيه : فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد ابن حبان : ويجهرون بالحمد لله رب العالمين ، انظر للتفصيل " نصب الرأية " ( ١ - ٣٢٦ ) و ( ١ - ٣٢٧ و ٣٢٩ ) .

**حكاية :** ذكر صاحب " الخيرات الحسان " ( ١ ) وغيره : زار الإمام

( ١ ) هو الشيخ أحمد بن حنبل المكي الشافعي المتوفى ٢٤١ هـ فقيه شافعي محدث له تصانيف نافعة جيدة وله في مناقب أبي حنيفة تأليفان أحدهما هذا الكتاب " الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان " طبع مرات

## ( باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب )

حدثنا : ابن أبي عمر وعلي بن حجر قالنا سفيان عن الزهري عن محمود

الشافعي قبر الإمام أبي حنيفة ببغداد وصلى ركعتين عنده ولم يجهر بالبسملة فقيل له في ذلك فقال : أدهأ لصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل ، ويقول الشافعية فلم لم يترك رفع اليدين ؟ قلنا : لعله كان الجهر بها غير مؤكد ورفع اليدين عنده سنة مؤكدة .

— : باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب —

هنا مسألتان خلافتان : مسألة حكم الفاتحة في الصلاة ، ومسألة الفاتحة خلف الإمام ، والباب موضوع هنا للأولى فقط ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الفاتحة — والوجوب عنده مرتبة دون الفرضية كما تقرر فيما سلف غير مرة — وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ركنيتها وفرضيتها كما حكاه للهدر العيني في "العمدة" ( ٣ - ٦٤ ) غير أنه أطلق الوجوب وهو يرادف عندهم الفرضية ، وإليه ذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وداود . قال الشيخ : ويعلم من "عمدة القاري" للهدر العيني ( ٣ - ٦٤ ) أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رواية مالك أيضاً حيث ذكر أن من ترك للفاتحة تاسياً في ركعة يسجد سجدة السهو ويجزيه ، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه . وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة . قال الشيخ : وكذا نقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها عنده في كتابه "الإشراف بمذاهب الأشراف" ورأيت مكتوباً على النسخة المخطوطة "الانفصاح" بدل "الإشراف" وهو خطأ والتبس الأمر فلإنما "الانفصاح بالهند وبمصر ، والكتاب الآخر غير مطبوع . وفي "الخبر الحسان" أيضاً فيما أحفظ أنه لم يقنع الإمام الشافعي في صلاة العجر كذلك وأجاب بمثله حين سئل عن ذلك .

ابن الربيع عن عهدة بن الصامت عن النبي ﷺ قال :

عن شرح معاني الصحاح " شرح فيه أحاديث الصحيحين ، كتاب آخر للوزير ابن هبيرة وهو الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بابن هبيرة صاحب التصانيف المتوفى ٥٦٠ هـ . أقول و "الإشراف بمذاهب الأشراف" ذكره صاحب "كشف الظنون" في ( ١ - ١٠٨ ) و "الانصاح" ذكره في ( ١ - ١٢٧ ) ولاين المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى ٣١٨ هـ أيضاً كتاب معروف سماه " الإشراف بمذاهب الأشراف " كتاب في غاية من الجودة والنفاسة يتعرض فيه لأدلة علماء الأمصار بجهناً وتحقيقاً ، وله فيه اختيارات وهو أعون شئ في الاطلاع على اختلاف منازع أئمة الإجماع ومداركهم ، وأصبح عليه المدار في نقل المذاهب لمن بعده وهو أحد من كتب في الخلاف ، ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي والإمام أبو جعفر الطبري والإمام أبو نصر محمد المروزي كل من معاصريه ، ومنهم الإمام زكريا ابن يحيى الساجي ذكر كتابه النروي في " تهذيب الاسماء واللغات " ومنهم الإمام حسين بن علي الكرابيسي من أصحاب الشافعي ذكر كتابه ابن نجيم وغيره ، و منهم الإمام الحافظ الكيا المراسي ألف كتاباً فيه سماه " الزوايا في الخلاف " وبالأسف كل منها في ذخائر المخطوطات النادرة أصبح بعيداً عن متناول أهل العلم ، وبالأخص في ديار الهند اليوم وهذه كتب القدماء ، والمتأخرون لم كتب في هذا الموضوع أيضاً كالشعراني وعبد الرحمن الدمشقي وغيرهما وآخر تلك الكتب " الفقه على المذاهب الأربعة " المطبوع بالقاهرة اشترك في الجزء الأول ثمانية من علماء المذاهب وكلها في خمسة أجزاء الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، و أول من كتب في الخلاف الإمام أبو حنيفة فصنف كتاب " اختلاف الصحابة " ثم صنف صاحبه الإمام أبو يوسف كتاب " اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى " ثم ألف أبو عهدة الله الثلجي " اختلاف يعقوب وزفر " وهذه كتب في الخلاف

ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة خاصة ، والتي ذكرناها من قبل كتب في الخلاف عامة . وفي كتب الرجال والطهقات نجد ذكر كثير ممن كتبوا في الخلاف ، ولا حاجة بنا إلى الاستقصاء . وأما المسألة الثانية : ( ١ ) فذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور عدم قراءة الفاتحة لخلاف الإمام في الجهرية ، واختلفوا في السرية فقيل : سنة ، وقيل : مستحبة ، وقيل : مباحة . وقال الشافعي بوجوبها في السرية فقط في القديم ، وفي السرية والجهرية جميعاً في الجديد كما قال المزني في "مختصره" : **بإغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي قال كذا .** ولفظ الشيخ في "فصل الخطاب" ( ص - ٣ ) : **وظني أن الشافعي رحمه الله أيضاً لا يقول إلا باختيارها في الجهرية . لا إيجابها ، وليس في "الأم" ؛ وإنما هو في "مختصر المزني" سمعه من الربيع بن سليمان المرادي المتوفى ٢٧٠ هـ من أصحاب الشافعي . كما في "اتحاف" ( ٣ - ٤٧ ) .** وخالفه البويطي ثم جاء أصحابه بل بعض منهم ثم ابن خزيمة ثم البيهقي فتبعوا البخاري في إيجاب الفاتحة لكل مصل في "جزئه" آه . قال الشيخ : **والقدماء من الشافعية كصاحب "المهذب"** (وهو الشيخ أبو اسحاق الشيرازي) **يذكرون للقولين ، والمتأخرون منهم اقتصروا على الجديد .**

**قوله** : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، حديث الباب أخرجه البخاري في "صحيحه" ( ١ - ١٠٤ ) ( باب وجوب القراءة للإمام ) و"مسلم" ( ١ - ١٦٩ ) ( باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ) . وكذا أخرجه سائر أصحاب السنن كلهم من طريق صفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عيادة

( ١ ) **تليبيك** : **ترجى إنهاء البيان في تفصيل المذاهب وبقية البحث إلى محله وهو ( باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ) يأتي بعد أحد وأربعين باباً .**

وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث عهدة حديث بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ورواه الدار قطنى بلفظ : « لا يجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وقال : استاده صحيح . وقال صاحب "التنقيح" : انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ لا يجزئ ، ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم يقرأ » وهو الصحيح . قال : وكان زياداً رواه بالمعنى . ورواه بلفظ الدارقطنى ابن حبان من حديث أبي هريرة ، ثم عقبه بقوله : لم يقل في خبر العلاء هذا : لا يجزئ صلاة إلا شعبة ولا عنه إلا وهب ابن جرير انتهى هذا ملخص ما في "نصب الرأية" ، وإذن اتضح حال ما يقوله الحافظ في "الفتح" من تصحيح لفظ الدار قطنى ، ولعمري من نعمه كيلا يبنى مجال للمخالف في التأويل . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . قال الشيخ رحمه الله : إن حديث الباب هذا في حق المنفرد لا في حق الجماعة والذي ورد في حكم الجماعة هو حديث «إذا قرأ فانصتوا» من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم في التشهد ، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي ، وأبي داؤد ، وابن ماجه ، ويأتى تفصيل ذلك في محله . وحديث : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » روى من حديث جابر عند ابن ماجه وغيره ، ومن حديث ابن عمر وابن عباس و أبي هريرة عند الدارقطنى ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني ، ومن حديث أنس عند ابن حبان في الضعفاء ، ويأتى البحث المستوفى في محله . وقال بعض الحنفية : أن النفي في قوله : « لا صلاة » نفي الكمال لا الأصل . قال الشيخ : وندى أن هذا مدخول فيه فإن الفاتحة وإن لم تكن ركناً في الصلاة فهي واجبة عندنا ، ويلزم الإثم بتركها ، فلو صح تأويله لم يفد الحديث الوجوب فإن ظني الدلالة والثبوت معاً لا يفيد الوجوب ، فكان الحديث ظني الثبوت لكونه من الآحاد ، وإذا تأول فيه ذلك بصير ظني الدلالة أيضاً فيفوت

حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر  
 للجوب كما صرح به علماء الأصول (مر تحقيقه في أول الطهارة) فالحق أن يجعل  
 مدار البحث كونه ظنياً في الثبوت دون الدلالة كيلا يفوت وجوب الفائدة ، ولعله  
 لأجل ذلك لم يتعرض صاحب " الهداية " إلى كونه ظني الدلالة في كتابه حيث  
 قال في " الهداية " : فقرة الفائدة لا تتعين ركناً عندنا . . . . قال : ولنا  
 قوله تعالى : ( فاقروا ما تيسر من القرآن ) والزيادة عليه بنجر الواحد لا يجوز  
 لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها اه . فنزل من الركنية إلى الوجوب لكون  
 الحديث : « لا صلاة » الخ من الآحاد ، وقد نهى على ذلك ابن الهمام في  
 " الفتح " ( ١ - ٢٠٦ ) أيضاً .

ثم قال الشيخ : إن تقديره بقوله : " لا صلاة كاملة " غير صحيح من  
 جهة العربية أيضاً عندى حيث قال حذاق النحويين أنه يكفي في التقدير رائحة  
 المقدر لا أن يقدر في نظم العبارة وقالوا : إن متعاقب الجار والمجرور وكذا  
 حامل الحال المستفاد إشارة أو تنبيهاً عامل معنوي لا لفظي فذكره إذن في  
 حاق اللفظ ونظم العبارة قصور . وإني لا أقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه  
 ولذا لا أقول بالتقدير في الظرف المستقر ، نعم أقول بتقدير المبتدأ أو الخبر ،  
 فن قال في " زيد في الدار " زيد كأن في الدار خرج من لغة العرب كما صرح  
 به الرضى ، فن ذلك لا أقول بتقدير الكمال في أمثال هذه المواضع ، نعم  
 ربما أقول بنى الكمال في مثلها ولكنه في المصداق والمعنى دون العنوان و  
 اللفظ ، فيكون في اللفظ نفي الأصل وفي المعنى نفي الكمال تنزيلاً للناقص  
 منزلة المعدوم مبالغة ، ومن دأب أهل البلاغة تنزيل الناقص منزلة المعدوم و  
 عدم الاعتبار بالناقص ، ونظير تنزيل الناقص منزلة المعدوم ما ورد في  
 " البخارى " ( ٢ - ٦٠٤ ) ( باب غزوة خيبر ) و " مسلم " في كتاب الإيمان  
 ( باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ) ( ١ - ٧٢ ) كلاهما من حديث

ابن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم قالوا : « لا تجزئ سهل بن مساعد الساعدي مع كلام هيبان : « ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، في حق رجل قاتل المشركين قتالاً في غزوة خيبر .

### ( بحث دقيق من قواعد العربية ) ( ١ )

القراءة والمسح والابتار كلها ألفاظ متعددة بنفسها في متعارف اللغة فإذا نقلتها الشريعة إلى عرفها وصارت ألقاباً خاصة لمفومات شرعية صارت لازمة ، فإذا أريد تعلقها بشئ خاص عدت بالهاء ، ومن ههنا بحثهم في قوله تعالى : ( هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) هل العلم هنا لازم أو متعد ؟ . فإذا حصل الفرق بين قولهم : « قرأها » وقولهم « قرأ بها » فالأول على ما تعرف ، والثاني بمعنى أتى بها في جملة القراءة ، وكذا إذا ورد في الشرع « قرأ » فعناه على هذا فعل فعل القراءة . وبعبارة أوضح منه لك أن تقول : إن « قرأ » إذا عدته بنفسه فقلت : قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر ، وأما إذا عدته بالهاء فقلت : قرأت بسورة كذا أى قرأته في جملة ما قرأت ، فلا يقتضى الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها ، وعلى ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » نفسه من غير قوله « فصاعداً » إشارة قراءة ما عدا الفاتحة وهو السورة . وتأويل قوله في الحديث : « كان يقرأ في الفجر بالسيتين إلى المائة » كيف تهمد المعنى أنه كان يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذه الكمية ، وكذلك قوله : « قرأ بالاعراف » إنما هي بعد الفاتحة ،

( ١ ) قلبيته كتبت هذا البحث بضوء ما أفاده الشيخ رحمه الله في رسالته : « فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب » وما أفاده في « العرف الشدى » مع توضيح وزيادة تقريباً للأفهام فيما له صلة بالمقام . وراجع « فصل الخطاب » ( من ص ٢٠ إلى ٢٢ ) .

صلاة الإهقراءة فاتحة الكتاب» . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .  
وما إلى ذلك من الأمثال . وتأويل قوله : «قرأ سورة النجم فسجد» وقوله :  
«قرأ على الجن سورة الرحمن» فلم يقل بسورة النجم وبسورة الرحمن ، لأن  
القراءة هنا على مفاهيم اللغة والعرف فيشعر بالاختصار على ذلك المقدار دون  
أن يكون هناك من المقروء شيء آخر . ومثل هذا قوله تعالى : ( فامسحوا  
برؤسكم ) بالباء وقولك مسجت رأس البيت ، فالأول على حرف الشريعة وهو  
امرار اليد المبتلة على الشيء ، فاقضى البلة بخلاف الثاني فإنه على صرافة اللغة .  
ومن هذا القبيل قوله : «توتر له ما قد صلى» فإنه على اللغة ، وأما قوله :  
«كان يوتر بثلاث» فإنه على معهودية الشريعة وبناء للكلام على ما عهد .  
وكان من منصب علماء الأصول أن يبنوها على هذه القاعدة ولكنهم تركوها و  
نبه عليها الزمخشري في «المفصل» وكذلك أشار إليها في تفسيره «الكشاف» في  
قوله تعالى : ( وهزى إليك بجدع النخلة ) فقال : افعل بها الهز ، قال السيد  
الآلوسي في «روح المعاني» ( ١٦ - ٨٤ ) : ثم الفعل هنا نزل منزلة اللارم  
كما في قول ذي الرمة :

فإن تعتذر بالهزل من ذي ضرورها \* إلى الضيف يجرح في عراقبها نصلي  
فلذا عدى بالباء أى افعل الهز اه . قال الراقم : ومنح لى أن النكته في تعديتها  
بالباء في الآية أن هز الجذع لعظمها وثبوتها كان غير مقدور لها لضعفها فلم  
يمكنها هزها حقيقة فأمرها الله سبحانه أن يفعل بها فعل الهز اختياراً  
لمباشرة الأسباب ما هو المقدور منها لا أن فعلها مؤثر في إسقاط الرطب فكان  
سقوط الرطب كرامة لها من الله سبحانه وتعالى لا أن هزها كان يكفى لها  
عادة ، ويعجبني قول القائل :

لم تر أن الله أوحى لمريم وهزى إليك الجذع بساقط الرطب  
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزه إليها ولكن كل شيء له سبب

قال الشيخ : وكذلك أشار إليه سيبويه في كتابه في ( باب افتراق فعلت وأفعلت ) ( ٢ - ٢٣٥ ) : فقبرته دفنته وأقبرته جمعت له قبرا آه . قال الراقم : فالخاصل أن المتعدى في المجرى إذا حدى بالباء أو الهمزة لا بد أن يفتقر معناه مما كان عليه قبل هذا وساق له سيبويه أمثلة وهذا الذي عناه الشيخ هنا .

قال الشيخ : ومن ذلك أقول : الباء في قوله : أتتى صحيفة فلان فقرأت بها للتعدية على خلاف ما قاله ابن هشام في " المعنى " حيث قال : وإنه بقلبي قرأت بالسور على هذا المعنى - أى التبرك - ولا يقال : وإنه قرأ بكتابك لفوات معنى التبرك فيه آه . ويقول الطيبي في " شرح المشكاة " في شرح قوله : « لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أى لم يبدأ القراءة بها آه . وهذا وإن كان يفيدنا في وجوب ضم السورة غير أنى لم يعجبني تضمين البداءة وتقديرها في كلامه . ثم إنه روى عن مالك أيضاً رواية وجوب ضم السورة مع الفاتحة كما في " الهداية " ( ١ - ٩٧ ) . وفي " فصل الخطاب " ( ص - ١٧ ) : وجوب السورة قول عند المالكية والحنابلة . وقال في " الأم " ( ١ - ٨٩ ) : وهو قد محفل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية وأكثر آه . وهو ينافي جزم الشوافع بعده باستحباب السورة فإنه تردد فيه آه . وإن قيل : قد تواتر العمل على قراءة الفاتحة في الصلاة و التواتر قطعي فتكون قراءة الفاتحة فرضاً ركنياً في الصلاة . نقول : إنه جرى التواتر في العمل بها لا كونها ركنياً في الصلاة ، وقد ثبت التواتر العملي في كثير من المستحبات فكما لم تصر تلك المستحبات بالتواتر عملاً قطعية كذلك لا تصير قراءة الفاتحة قطعية .

قال الراقم : قد يظن أن مذهب الحنفية في وجوب الفاتحة دون ركنيتها كما هو عند الجمهور وفي وجوب السورة دون استحبابها كما هو عند الشافعية

وغيرهم ليس له عدة من الدليل أو أن مسلك الأخيرين أرواح محجة وأقوى حجة وإني قد تصفحت له الأوراق وأجلت قداح البحث في نواحيها فلم أر لهذا الظن وجهة من الحق عند من آمن نظره في خبايا المسألة وزواياها بالانصاف دون الاعتساف ، ورأيت أن المصيبة نشأت في الحقيقة لأجل الغفلة عن تنقيح المذهب الحنفي والتعامي عن منشأ الخلاف ، وأرى أن أذكر أولاً كلمات من كلام محقق الحنفية الشيخ ابن الهمام لتحقيق منشأ الخلاف ثم أتبعه بعمدة ذلك من كلام إمام العصر شيخنا رحمه الله . قال المحقق في "الفتح" ( ١ - ٢٠٦ ) :

واعلم أن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا ، فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل ظناً غير أنهم لا يخلصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وإن جوزنا الزيادة بنجر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا ، فإننا إنما قلنا بركنيتها وافتراسها بالمعنى الذي سميت به وجوباً فلا زيادة ، وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون إلا بمقاطع أولاً ؟ فقالوا : لا ، لأن الصلاة مجمل مشكل فكل خبر بين أمراً ولم يقم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية .

وقلنا : بل يلزم في كل ما أصله قطعي ، وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان فإذا كانت قطعية بازماً في كل الأركان قطعيته ، لأنها ليست إلا إياها مع الآخر بخلاف ما أصله ظني فإن ثبوت أركانها التي هي هو يكون بظني بلا إشكال . ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون ، والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين إلا بمثله . وإلا أبطل الظني للقطعي اه . وإليك الآن ملتقطات وملخصات من كلام شيخنا في "فصل الخطاب" : قوله تعالى : ( فاقراءوا ما نيسر من القرآن ) ذهب بعضهم إلى أن المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير جوداً منه أنها هي الواجبة لا غير وليس

بشيء ، أما من حيث الحديث فكما علمت شمائله وتكرمه — أى فى شرح قوله فصاعداً وسنخرج عليه فى مبحث الفاتحة خلف الإمام — وأما من حيث القرآن فأيضاً كما سيتضح من بعد وذهب بعضهم إلى أن المراد ما فوق الفاتحة ويلزمه أن يكون واجهاً . والوجه أن الله تعالى أراد مجموع ما بقراءته وأطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره فى أى سورة ولو غير الفاتحة ؛ فإن الآية ذلك فى تخفيف صلاة الليل ولا يحتاج حينئذٍ إلى بيان ما يتعين للجواب فما فوقه فجاءت الآية كما ترى لا لبيان أن الواجب أى سورة لكنها أمرت بالقراءة وإيجادها فكل ما عينته الشريعة وهى الفاتحة فصاعداً فهو تحت هذه الآية وكله واجب ، ثم سلك بعد هذا فى الأحاديث مسالك : إما الأمر بهما وهو قوله : ثم اقرأ بهم القرآن ثم اقرأ بما شئت ، وإما الأمر بالفاتحة عيناً وترك ما بقى على شاكلة القرآن فى اللفظ أو ما يقوم مقامه وهو قوله ﷺ : وأمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسره . فهذا تعيين للفاتحة وإبقاء للباقي على لفظ القرآن ، فما احتاج إلى تعيينه باسمه عينه وإلا أبقاه وأحاله على أصله فى القرآن . وما يقوم مقامه هو قوله : " فما زاد " فما فوق ذلك وقوله " فصاعداً " . فقوله : " وما تيسر " إحالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن وإدراج تحتها وسائر الألفاظ بدله . وهذه الاحالة كما فى ألفاظ حديث المسيبى : " فتروها كما أمرك الله " . وأما الأمر بالسورة كما فى قصة معاذ ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل بالنظر إلى أن الفاتحة معلومة . وأما الأمر بقراءة القرآن بالنظر إلى من ليس عنده غير شئ من القرآن وهو ما فى حديث مسيبى الصلاة من طريق رفاعة : « إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فأحمد الله وكبره وهله » . وقال فى " المرقاة " ( ١ - ٥٣٦ ) : أن الأولى أن يحمل على أول الأمر الذى كان بناءه على المساهلة والتيسير ونحوه فى " اعلام الموقعين " . وإذا تبينك هذا الصنيع لم تمار فى وجوب السورة . . . . . وهذا بذلك ثانياً : أن المراد فى الحديث المجموع فى الإيجاب والمجموع فى

التي . . . . . وعن عهدة مرفوعاً : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها ، كما في " الزوائد " و " تخریج الهداية " ، وفيه الحسن بن يحيى الخشني من رجال " التهذيب " ضعفه بعضهم ووثقه آخرون . ولم أر لهم في نفي وجوب السورة إلا ما في " الفتح " من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة : « إن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » . وسكت عليه الحافظ ، وفيه حنظلة السدوسي قال : هو نفسه في " التقريب " : ضعيف من السابعة . وفي " التاريخ الصغير " : قال يحيى القطان : حنظلة السدوسي رأيت وركته على عمد وكان اختلط . وفي " الميزان " : عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله ابن أبي بكرة الثقفى مقل جداً تفرد من حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بالفاتحة » ، غمزها ابن القطان بهذا الخبر ، وحنظلة ابن . . . . . وإنما ذكر في الحديث " وما تيسر " ونحوه لأنه لو قال : " وسورة " لدل على وجوبها بنامها . ولا يرينك في وجوب السورة الفاء في بعض ما مر لأنه في سياق التي . و سياق الاثبات لم يخل عما فوق الفاتحة . ثم إن الأحاديث جعلت الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة خداجاً لا منفية وهو حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره و عن عائشة عند ابن أبي شيبة وأحمد وغيرهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج » . وعن عبد الله ابن عمرو عند أحمد وفي جزء القراءة وكتاب القراءة وعند ابن ماجه . ومتى نفي الصلاة فهو باعتبار انتفاء الفاتحة فما فوقها كما في الأحاديث المارة ، وأرى أن هذا بطرد فيما هو على رسم الصحيح أو الحسن وكفي بهما عن الضعاف وأرى أن هذا ليس اتفاقاً أو جزافاً بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة . فالصلاة بترك الفاتحة خداج ، وبترك الفاتحة فما فوقها منفية ، أي إذا خلت عن القراءة رأساً . ومن ههنا يعلم أن قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً »

للاتضاء رأساً والإشارات إذا سقطت على مسقط ذلك على أنه المقصد فهذه [منازل من تهوى رويدك فانزل] ثم اعلم أن الحديث شبه الصلاة بترك الفاتحة باعتبار حكمها بشئ ناقص الحلقة حساً فلا يتأني أن يقال : أن المراد أنها ناقصة حساً وإن كانت باطلة حكماً ، وإن التأم باعتبار الأجزاء كما أن الكمال باعتبار الأوصاف على ما ذكره في "الاتقان" من القواعد المهمة ، أو أن التأم هو الجزء الأخير . وفي حديث مسيب الصلاة قال : « إنه لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الرضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه » الحديث فذكر أركاناً وغيرها عند أبي داود والنسائي وذكر أنها لا تتم بدون ما ذكر ، وقال في آخره عند النسائي : « فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته » . وعند الترمذي : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت من ذلك شيئاً انتقصت من صلاتك » ، قال : وهذا كان أهون عليهم من الأولى : أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها له . وهذا هو النقصان باعتبار الحكم بخلاف فهو ما عند أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد » فإنه باعتبار الحسن إذ نقصان الركعات يعلم بالحسن بخلاف حكم الصلاة عند ترك الفاتحة فليس أمراً حسياً ويحتاج فيه إلى بيان الحكم لا الحسن بخلاف نقصان الركعات فإنه يذكر كما وقع ويعلم حكم السجود ، فالمقصود في كلا الموضوعين بيان الحكم ، وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم ، وفي حديث السهو في موضع صورة المسألة . ومثله في التعبير حديث أبي هريرة عند الدارقطني وقواه في "الفتح" ( ٣ - ٨٤ ) هذا ولا ينبغي أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كإنسان مخدج اليد ، فلو كان حاذي في الحديث بتلك الحقائق وأراد نقصانها حساً لم يدل أيضاً على بطلانها إلا بضم

مقدمة هي : أن ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حساً باطلة حكماً . ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة . وإنما جعلها ناقصة كالحسينات فالحكم بالهطلان خلاف الحديث ، وإنما يخرج منه وجوب الفاتحة ، وإثبات مرتبة الواجب وهو مراد أصحابنا وقوله : غير تمام من قولهم : ولدته أمه لتام بكسر ويفتخ لا من التام بالمعنى الشائع . والحاصل أنه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلاة حساً أو اعتباره حكماً ليس فيه الحكم إلا بالنقصان . انتهى كلام الشيخ وهو كلام في غاية من الدقة والنفاسة يقدره من عنى بهذه الأبحاث الدقيقة وصي أن يقبله كل من أنصف من أرباب المذاهب وتلخص مع ذلك أمور :

**منها** : أن قوله تعالى : ( فاقروا ما تيسر من القرآن ) وإن نزل لتخفيف صلاة الليل لأجل ما كانوا يقاسون شدة في أدائها بتطويلها ، لكنه بعمومه لا يجاب مطلق القراءة في الصلاة حيث لا وجوب خارجها وليس لا يجاب الفاتحة خاصة أو سورة خاصة أو كليهما فإن ذلك كان معلوماً لهم بالضرورة ، ثم قوله : ( فاقروا ما تيسر منه ) يؤكد العموم المذكور ، ولعله كرره كيلا يتوهم التخصيص بما نزل فيه وقد أشار إليه الهدر العيني .

**منها** : أن قوله في الحديث " وما تيسر " على شاكلة ما في القرآن وبمعناه " فما زاد " " فما فوق ذلك " و " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " " فصاعداً " و " آتين أو أكثر " فكل ذلك إشارة إلى قراءة شيء من القرآن ما عدا الفاتحة ولم يقل : وسورة لثلاث يتوهم إيجاب سورة بتامها .

**منها** : أن الأحاديث تؤكد القول بوجوب الفاتحة وشيء من القرآن ما عداها جميعاً لا للفرق بينها حتى تكون الفاتحة واحدة دون " فما زاد " فإنه لا فرق بين سياقها في مساق واحد .

**منها** : أن من تأول قوله : " وما تسبر " وما زاد " بالتخيير في قراءة ما بعد الفاتحة فقد أهد عن مغزى النصوص ومخطها ومسقط إشارتها .

**منها** : أن الشريعة حينما أرادت حكم ما ينفي الصلاة رأساً فذكرت ترك الفاتحة وما عداها جميعاً حينما أرادت حكم ما ينقصها ويجعلها خداجاً فصدعت بنفي الفاتحة فقط دون الفاتحة وما بعدها معاً .

**منها** : أنه ورد في بعض الأحاديث عدم التمام بترك ما هو غير الأركان اتفاقاً فكذلك غير بعيد أن يذكر عدم التمام بترك الفاتحة ، فلا يلزم مع ذلك ركنيتها ولا بطلان الصلاة حكماً بتركها .

ثم إنه تبين من هذا أن تأويل لا صلاة بنفي الكمال غير صحيح ، وإن الصحيح هو نفي الصحة والاجزاء كما قاله الشافعية ، ولكنه بنفي الفاتحة وما عداها من القرآن أى القراءة مطلقاً لا الفاتحة خاصة ، فإن الزيادة قد صححت في روايات وطرق كما سيتضح في مبحث الفاتحة خلف الإمام إن شاء الله تعالى . وقد اتضح أنه لا حجة للمصنف في إثبات ركنية الفاتحة بالحديث المذكور بعد تسليم أن خبر الواحد مما يثبت الركنية حيث لا يبقى في الحديث محل لصحة الاحتجاج بالفاتحة فقط بل الحديث يشمل ما عداها أيضاً بالطريق المذكور ، فيكون أمر التنزيل العزيز : ( فاقراءوا ما تسبر ) وإخبار الحديث بنفي الصلاة بترك القراءة — بعد تسليم أنه إخبار وليس بإنشاء معنى — متطابقان جداً ، وهذا الطريق يكاد يكون مبتكراً في إثبات غرض الحنفية فإن المشهور أنه خبر الواحد وأنه ظني والزيادة على القاطع بمثله غير جائز ، فتكون الفاتحة واجبة لا فريضة ، أو إنه إنشاء بمعنى لا تصلوا إلا بفاتحة الكتاب . وعلى الأسلوب الذى قرره الشيخ غنى عن ذلك كله ، فلو سلمنا أنه خبر مستفيض ، أو سلمنا أن الآحاد تثبت بها الركنية ، أو سلمنا أن الآية مجملة والحديث فسرهما — وإن كان القول

## —: باب ما جاء في التأمين —:

حدثنا بندارنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالانا سفيان عن سلمة

بالإجمال في الآية ركيب من جهة قواعد أصول الفقه، وكذلك من حيث الواقع — فإن أمر الفاتحة والسورة كان أمراً متعارفاً بينهم فهدت تسليماً كل ذلك استدلالهم لا يسمون ولا يفتي من جوع ما لم يثبت أن منشأ الحديث هو نفي الصلاة بنفي الفاتحة فقط. وإذا ثبت الزيادة من ثقة فيخرج الحديث من موضوع المأموم، ويخص بالمنفرد والإمام ويصح حكمه بنفي الصلاة حين انتضت القراءة فيكون حجة للحنفية لا عليهم، فمن حق المقام أن تتمسك به الحنفية، وعليهم أن يأتوا ببرهان على إسقاط الزيادة فانعكس الأمر وانقلب الموضوع، وهذا الذي عناه الشيخ بتقريره وتحريره وتفصيله وتفسيره فذوقه فن لم يذوق لم بدر والله الموفق. ويؤيده ما في "المدونة" (١ - ٧١) عن عمر بن الخطاب يقول: «لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها». وعنه أنه قال: «لا صلاة لإبقرأة» ٨١. وورد مرفوعاً من رواية أبي هريرة بهذا اللفظ في "مسند أحمد" أنظر "فتح الرباني" (٣ - ٢١٧) ومن أجل ذلك قال أحمد — كما عند الترمذي بعد ٤١ باباً — «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده. ومثله عن سفيان عند أبي داود في "سننه" فاتفق أبو حنيفة والثوري وأحمد على أن الحديث في حق المنفرد والإمام دون المأموم. وأرجو أن يكون هذا القدر كافياً هنا. إن في ذلك للذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

—: باب ما جاء في التأمين —:

التأمين مصدر من باب التفعيل، أمن الرجل قال آمين، وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك، وعن حمزة والكسائي بالإمالة فيها. وفيها الفصر والفصر مع التشديد والمد مع التشديد ثلاث لغات

ابن كهيل عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي ﷺ  
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال : آمين ومد بها صوته .

شاذة ، ومعناه : يا الله استجب دعاءنا ، وقيل فليكن كذلك ، والتفصيل  
في " العمدة " ( ٣ - ١٠٦ ) . ثم ههنا خلافيتان : الأولى : أن التأمين هل  
هو للمقتدى والإمام كإيهما في الجهرية أم للمقتدى فقط ؟ فذهب الجمهور أي  
أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في رواية إلى الأول ، وذهب مالك في رواية  
ابن القاسم وأبو حنيفة في رواية الحسن إلى الثاني كما في " المرطأ " لمحمد ( ص  
- ١٠٥ ) حيث قال : فأما أبو حنيفة فقال : يؤمن من خلف الإمام ولا  
يؤمن الإمام . وروى محمد في الآثار " ( ص - ١٦ ) عن أبي حنيفة عن  
حماد عن إبراهيم : أربع بخانك بون الإمام سبحانه اللهم وبمحمدك ، والتعود  
من الشيطان ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وهذا الذي أخذه عامة أصحاب  
المتون ، والثانية : فهل يجهر بها من يؤمن أم يخفيها ؟ الثاني قول أبي حنيفة  
والكوفيين وأحد قولي مالك ، والأول قول الشافعي في القديم وقول أحمد وإسحاق ،  
وقال الشافعي في الجديد : يجهر بها الإمام ويخفيها المأموم ، ومن القاضي  
حسين : القديم والجديد يعكس ذلك وهو غير صحيح عندهم ، والختار قوله  
القديم . قال الحافظ ابن حجر : وعليه الفتوى ، وقال الراجحي : أصح  
القولين الجهر ، هذا ماخص ما في " العمدة " و" الفتح " وغيرهما . ثم من  
الغريب ما يقوله الحافظ في " الفتح " من أن جهر الإمام بها قول الجمهور .  
قال الشيخ : ولم أجد التصريح بالجهر عن المالكية ، بل صرح في " المدونة "  
بالاختفاء ( ١ - ٧٣ ) . قال مالك : ويخفي من خلف الإمام آمين اه . ويقول  
الشيخ أحمد الدردير في " أقرب المسالك " : وندب الاسرار لكل مصل طلب  
منه اه . فلم من هذا الاختفاء بها قول واحد عندهم كالحنفية وهو المذكور في  
" رسالة ابن أبي زيد " كما في " السعابة " ( ٢ - ١٧٢ ) . وقد ذهب السلف

وفي الباب عن علي وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث وائل بن حجر حديث حسن . وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و إلى القوانين غير أن أكثر الصحابة والتابعين على الاخفاء كما ذكره صاحب "الجوهر النقي" (١ - ١٣٢) ، وذكر أن عمر وعلياً لم يكونا يجهران بآمين . وقال الطبري : وروى ذلك عن ابن مسعود . . . . قال : والصواب أن الخبرين بالجهر بها والخفاة صحيحان ، وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء ، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك انتهى . فكان الاخفاء هو السنة والجهر جائز غير سنة . وذكر ابن تيمية و ابن القيم أن الاختلاف فيه اختلاف في المباح ورجحنا الجهر في بعض المواضع ، فالخلاف هين ليس بشديد . قال ابن القيم في "الهدى" : وهذا - أي الجهر - للتعليم أيضاً جهر الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه اه .

**قوله** : وفي الباب الخ . حديث علي أخرجه "ابن ماجه" في (باب الجهر بآمين) (ص - ٦٢) : من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ إذا قال : ولا الضالين قال : آمين . وأخرجه الحاكم ، وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص - ١٢٨) وقال : اسناده حسن ، وأخرجه في "العلل" وأعله ، وأخرجه الحاكم (١ - ٢٢٣) وقال : على شرط الشيخين . قال الزيلعي : وليس كما قال . قال الرافق : وكلاهما أخرجه من طريق اسحاق بن إبراهيم الزبيدي وهو إن وثقه بعضهم ولكن يقول النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داؤد : ليس بشئ . وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي ، كذا في "الميزان" ، وفي "التقريب" : صدوق بهم كثيراً ، وأطلق عليه محمد بن عوف أنه يكذب اه . فهل مثل هذا يكون على شرط الشيخين ؟ ! ورواه أبو داؤد وابن ماجه

التابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وه  
 قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : **رُحِيمِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ** ولا الضالين  
 قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، وزاد ابن ماجه : « فيرتج  
 بها المسجد » وكلاهما أخرج من طريق بشر بن رافع . قال الزبلي : وبشر  
 ابن رافع ضعفه البخارى والترمذى والنسائى وأحمد وابن معين وابن حبان .  
 وقال ابن القطان : ضعيف ويروى هذا الحديث عن أبى عبد الله ابن عم  
 أبى هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا روى عنه غير بشر ،  
 والحديث لا يصح من أجله اه .

ورواه النسائى فى " سنته " ( ١ - ١٤٤ ) فى ( باب قراءة بسم الله  
 الرحمن الرحيم ) من حديث نعيم بن الحجر قال : « صليت وراء أبى هريرة  
 فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم  
 ولا الضالين فقال آمين فقال الناس : آمين . . . . . وفيه إذا سلم قال : والذى  
 نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، وسياق هذا الحديث يدل على  
 أنه حديث آخر غير ما أخرجه أهر داؤد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، و  
 ليس عند النسائى فى الباب غير هذا ، وقد تقدم ما فيه فى ( باب الجهر بالتسمية )  
 من العلل القادحة مع صحة استناده .

وفى الباب أيضاً حديث أم الحصين : « أنها صلت خلف رسول الله  
 ﷺ فلما قال : ولا الضالين قال : آمين فسمعتته وهى فى صف النساء ،  
 أخرجه الزبلي ( ١ - ٣٧١ ) عن مسند اصحاق ابن راهويه من طريق اسماعيل  
 ابن مسلم المكي ، والهيشمى فى " الزوائد " ( ٢ - ١١٤ ) عن الطبرانى فى " الكبير "  
 قال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف اه . وقال الحافظ فى  
 " التقریب " : ضعيف الحديث اه . فهذا ما عندهم فى الباب وانكشف حاله  
 عند أولى الألباب .

يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل

قال الشيخ : وحديث الهب لم يخرج الشيخان لاختلاف شعبة وسفيان .  
ورجح المحدثون حديث سفيان وقانوا : وهم فيه شعبة في مواضع ، الأول :  
أنه قال عن حجر أبي العنيس وإنما هو ابن العنيس ويكنى أبا السكن . الثاني :  
أنه زاد بين حجر ووائل علقمة بن وائل . الثالث : أنه قال : وخفض بها  
صوته وإنما هو مد بها صوته . قال الرازمي : هذه الثلاثة ذكرها الترمذي في  
"جامعه" وذكر الترمذي له علة رابعة في "علاء الكبير" كما حكاه "الزبلي"  
( ١ - ٣٧٠ ) فقال : سألت محمد بن اسماعيل هل سماع علقمة من أبيه ؟  
فقال : إنه ولد بعد موت أبيه لسته أشهر انتهى . وذكر ابن عبد الهادي  
له علة خامسة في "التنقيح" حكاه البدر العيني في "العمدة" ( ٣ - ١١١ )  
بأنه قد روى شعبة خلفه عند البيهقي في "سننه" وفيه : وقال أمين رافعا  
صوته . وقال البيهقي "المعرفة" : استناد هذه الرواية صحيح . ومثله في  
"نصب الرأفة" ( ١ - ٣٦٩ ) وذكروا أيضاً أن شعبة متفرد ، وسفيان  
قد تابعه محمد بن سلمة بن كهيل وغيره عن سلمة ، وذكروا أيضاً أن الترجيح  
لثوري إذا اختلف هو وشعبة لقول شعبة : سفيان أحفظ مني اه كما ذكره  
الذهبي وغيره . فهذه عندهم وجوه مرجحة لرواية الثوري على رواية شعبة .  
وقد أجاب الحنفية عنها :

أما عن الأول : فهو أن أبا العنيس وابن العنيس كلاهما واحد الجد  
والحفيد كلاهما عنيس وقد سماه سفيان عند أبي داود في "سننه" في ( باب  
التأمين وراء الإمام ) ( ١ - ١٣٤ ) وقد صرح ابن حبان في كتاب الثقات  
على كونها واحداً كما حكاه "الزبلي" ( ١ - ٣٧٠ ) وكذلك هو منصوص  
في رواية "الدارقطني" ( ص - ١٢٨ ) عن وكيع والحاربي قالوا حدثنا  
سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس وهو ابن العنيس عن وائل بن

عن حجر أبي النيس عن علقمة بن وائل عن أبيه : و أن النبي ﷺ قرأ غير  
 حجر الخ . قال الدارقطني : هذا صحيح . فرواية محمد بن كثير عند أبي داود  
 والدارمي ، ورواية وكيع والمخاريب عند الدارقطني كأنهم عن الثوري عن  
 سلمة عن حجر أبي العنيس فانفق رواية الثوري وشعبة . وما قبل إن كنيته أبو السكن  
 فلا مانع أن يكون لرجل كنيتان . قال الحافظ في " التهذيب " : حجر بن  
 العنيس الحضرمي أبو العنيس ، ويقال : أبو السكن الكوفي وحكى الشيخ  
 النيموي لفظ ابن خبان من كتاب الثقات هكذا : حجر بن العنيس أبو السكن  
 الكوفي ، وهو الذي يقال له أبو العنيس هـ . ولفظ العيني في " العمدة "  
 ( ٣ - ١١٠ ) عنه : كنيته كاسم أبيه آه . وعند الحافظ أبي البشر الدولابي  
 في " الأسماء والكنى " ( ١ - ١٩٦ ) عنس الثقفى قال سمعت وائل بن حجر  
 الحضرمي الخ .

وأما عن الثاني : فإن حجراً سمع الحديث عن علقمة كما هو منصوص  
 في رواية أبي داود الطيالسي في " مسنده " ( ص - ١٣٨ ) : حدثنا شعبة  
 قال أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا النيس قال سمعت علقمة بن  
 وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل : و أنه صلى مع رسول الله ﷺ  
 فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين خنض بها صوته هـ  
 فانزاحت هذه العلة أيضاً . ومثله عند البيهقي في " سننه الكبرى " ( ٢ - ٥٧ ) ،  
 ومثله عند أحمد في " مسنده " كما في " ترتيب المسند " ( ٣ - ٢٠٥ ) ولكنه  
 بلفظ : سمعت علقمة يحدث عن وائل ، أو سمعه حجر من وائل بكلمة " أو " ،  
 وكذا رواه أبو مسلم الكجى في " سننه " كما حكاه الهدر العيني . فصحت  
 روايته بكلتا الطريقتين وبهذا اندفعت العلة الرابعة من الانقطاع في حديث  
 علقمة حيث ثبت موصولاً من طريق فلا يضر انقطاعه من طريق آخر . علا  
 ( م - ٥١ )

المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين وخفض بها صوته . قال أبو عيسى:  
 أن هذه العلة بخيفة جداً حيث ثبت سماع علقمة عن أبيه عند البخاري نفسه  
 في " جزء رفع اليدين " ، وعند مسلم في " صحيحه " من حديث القصاص ،  
 ومن حديث وضع اليمنى على اليسرى ، وعند النسائي في ( باب رفع اليدين )  
 والترمذي صرح بسماع علقمة عن أبيه في كتاب الحدود من " جامعته " كما فصل  
 كل ذلك الشيخ النيموي في " آثار السنن " ( ١ - ٩٨ ) . ثم إن من ولد بعد  
 موت أبيه بستة أشهر هو أخوه عهد الجبار بن وائل لا علقمة وهو أيضاً مختلف  
 فيه بل رواية محمد بن جحادة عن عهد الجبار عند أبي داود في رفع اليدين  
 يدل صريحاً على أنه أيضاً ولد في حياة أبيه ، فكيف بعلقمة وهو أكبر سناً  
 منه ، فهقول عهد الجبار : " كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي " الخ ومن الغريب  
 إذا كان الحديث في ما يوافقهم كرفع اليدين فتقبل على علانها ويتناسى كل علة  
 فيها ، وإذا كان في الاختفاء بآمين أو فيما يوافق الجنفية فينقلب الموضوع ويصير  
 الصحيح ضعيفاً ، وتجد كلاً منهم أحفظ ما يكون لعلة فرحم الله من أنصف .  
 وأما عن الثالث : فأجاب الشيخ ابن الهمام في " الفتح " ( ١ - ٢٠٧ )  
 بالجمع بين اللفظين فقال : ولو كان إلى في هذا شيء لوقفت بأن رواية الخفض  
 يراد بها عدم القرع العنيف ، ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت و  
 ذيله آه . قال الشيخ : وهذا التوفيق هو مآل مذهب الشافعي ، وظن بعض  
 أن الشيخ يجعل الحديث حجة للحنفية بتأويله وإيس كذلك . وقد فهم صاحبه  
 الحق ابن أمير الحاج أيضاً بأنه جمع بما يوافق الشافعية حكاه الشيخ الكنتوي  
 في " تعليق الموطأ " ولفظه : ورجح مشائخنا ما للمذهب مما لا يعرى عن  
 شيء لتأمله فلاجرم أن قال شيخنا : ولو كان إلى الخ ثم ذكر عبارته وقد ذكرناها .  
 وفي " مجمع الزوائد " ( ٢ - ١١٢ و ١١٣ ) للمافظ نورالدين الهيثمي في حديث  
 طويل من حديث معاذ عند الطبراني في " الأوسط " قال : واستاده حسن اه

سمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ ما ظاهره يؤيد الشافعية حيث قال فيه : وحسد يهود للمسلمين في ثلاث : رد السلام ، وإقامة الصفوف ، وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين . ولهذا الحديث قصة طويلة من كونه صلى الله عليه وسلم في بيتك بعض أزواجه وعنده عائشة فدخل نفر من اليهود فقالوا : السام عليك يا محمد قال : وعليكم إلى آخر القصة وهي مذكورة بالاختصار في الصحاح أيضاً . وروى عن عائشة أيضاً مع اضطراب أخرجه في " الزوائد " عن " مسند أحمد " ( ٢ - ١٥ - ١١٢ ) وقال : وفيه على بن حاصم شيخ أحمد ، وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ ، قال أحمد : أما أنا فأحدث عنه اه . قال الشيخ : ولكن الاستدلال بمثله لا يستقيم بهال ، كيف ا وقد ورد في رواية في " السنن الكبرى " للبيهقي : وحسد اليهود على قوله : اللهم ربنا ولك الحمد ، كذا أخرجه في " كز العمال " ( ٤ - ١٠٥ ) عن عائشة : لم تجسدنا اليهود بشئ ما حسدونا بثلاث : للتسليم ، والتأمين ، وألهم ربنا ولك الحمد (هق) . قال الشيخ : ولم يقل بجهره أحد فكما أن حسدهم على هذا لا يستلزم الجهر به فكيف يصح القول باستلزامه في التأمين ، وأيضاً يؤيد ما قلنا ما ذكره السيوطي في " الخصائص الكبرى " ( ٢ - ٢٠٥ ) عن " مسند الحارث بن أبي أسامة " حديثاً وفيه : وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاه نبيه هارون فإن موسى كان يدعو الله ويؤمن هارون . وهذا يدل على أن اليهود علموا تأمين المسلمين والجهر بها خارج الصلاة مثل تأمين هارون عليه السلام على دعاء موسى عليه السلام ، فكيف يثبت الجهر بها داخل الصلاة . وكذا في " شرح المواهب " ( ٥ - ٢٧١ ) من طريق الحارث بن أبي أسامة وابن مردويه عن أنس مرفوعاً : أعطيت ثلاث خصال : أعطيت الصلاة في الصفوف ، وأعطيت السلام وهو نجية أهل الجنة ، وأعطيت آمين ، ولم يعطها

شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنبر وإنما هو  
أحمد الخ . قال شارح "المواهب" : تعلم أن الخصلتين الأوليين من خصوصيات  
هذه الأمة مطلقاً ، وكذا الثالثة بالنسبة لغير هارون في غير الصلاة هـ . وجزى  
الله شيخنا فما أوسع نظره وأدق فكره ، ويقول رحمه الله في "كشف السر  
من مسألة الوتر" ( ص - ٦٦ ) : فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ :  
« ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين ، وعن ابن عباس :  
« فأكثروا مع قول آمين ، يريد به الإكثار في المواقع الثلاثة بها وإلا فهي  
في الصلاة محدودة فكيف اكثارها . . وما في الحديث الآخر : « وعلى قولنا  
خلف الإمام آمين ، فلا يريد به أن أغيظوهم بهذا المثل فقط بل اغاظتهم  
بالاكثار في مواقعها ، ولما كان في خاصة أنفس المسلمين وفي حقهم هذا أيضاً  
مع المواقع المساركة لها ذكرها في ذبول مراده والافحسدهم على ظهور آمين عند  
المسلمين واستعمالهم إياها واغاظتهم باكثارها في المواقع المناسبة ، وفي الواقع هي  
في صلاتنا أيضاً فيحصل رغبتهم به أيضاً وإن لم تحصل الاغظة به فالإغظة بالعموم ،  
وذكر الصلاة لأنها محل مشهور فيما بين المسلمين في معاملة أنفسهم ، وإن لم  
يتعلق هذا المثل باليهود كثير تعلق هذا هو المراد فوقع في الألفاظ المختصار  
يزول بالتأمل إيهامه . وبالجمل : فذكر الصلاة لأن هذا المثل من جنس ما  
يحصل اغاظتهم به لأنه هو المدار فقط ، أعني أنها أي آمين شيء واحد حيث ما  
وقعت ، فلهذه الوحدة ذكر جزئي الصلاة . وإذا كان الشيء واحداً والمقاصد  
المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تميز المقاصد ، ولا يذكر أحد المحال في موضع  
الآخر . وقد يراعى وحدة الشيء في ذاته فيذكر أحد المحال في موضع الآخر  
ولا يضر كما استشهد في قراءة أم القرآن ف الإمام بها في غير هذه الحالة  
لكنها شيئاً واحداً ذاتاً وإن تعددت الأحكام فكيف بالأغراض الخارجية فقط أهـ .  
وقال رحمه الله أيضاً في "كشف السر" ( ص - ٧٠ ) : ولعلم أن أحاديث

حجر بن العنيس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه حسد اليهود على التأمين أحاديث متعددة بألفاظ متنوعة ليس حديثاً واحداً ، وقد سقط من بعضها ما قد ذكر في الآخر ، وقد وقع في بعض ألفاظها ترتيب شيء على غير سببه وإلا فآمين كانت اليهود يتناوبون المسلمين في الصلوات الليلية وهي الجهرية ، والمتفقون الذين كانوا يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان أنقل الصلوات عليهم صلاة الفجر والعشاء فكيف باليهود ، وهذا الذي أشكل على الحافظ ابن حجر حتى حكم على لفظ : « وعلى قولنا خاف الإمام بآمين » بتفرد الراوى فيه كما ذكره في " شرح المواهب " فإن كان سقط شيء من الراوى ، أو وقع ترتيب شيء على غير سببه فذاك وإلا فهو من ذكر محل من جنس ما يحسدونه لا أنه هو المحسود عليه ، وقد يقع ذلك في الأحاديث كما وقع في التأمين مع وجه آخر فجاء بلفظ : « إذا أمن الإمام فأمنوا » و بلفظ : « إذا أمن القارى » وبينهما فرق فلم يقدر البخارى على التعيين ووضع التراجم على كل احتمال من الصلاة والدعوات . وفعل مثله في حديث إنظار الموسر والتجارز عن المعسر ، وقد وقع فيه من الرواة ترتيب شيء على غير ما يناسبه وكذا ترتيب كل عمل كفارة إلا الصوم ، وأصله كل عمل ابن آدم . ومثله في ( باب ما وطئ من التصاوير ) و ( باب من كره القعود على الصور ) و إذا تقرر هذا فنقول : الأصل في الأذكار والأدعية هو الإخفاء والجهر لمقاصد صحيحة لا غير ، ويكنى لعلم اليهود الجهر في بعض الأحيان وهو عندهم أيضاً كذلك فعاله في الصلاة كحاله خارجها وسائر الأدعية وجهر القرآن لحفظه ، ولذا ورد في الحديث : « وعلى قولنا خاف الإمام » لا بلفظ الجهر فدل حكايته ﷺ على الحقيقة المقصودة ، وهذا هو المناط وسبباً أنه لم يثبت جهر المأموم في مرفوع ثم إنه قد شاع أيضاً في أشعار الجاهلية وفي " التوراة " في تهرج مواضع وغيره فكان موضعها معلوماً وهو دعاء يوم الأحد ، وموافقة الآخر

عن عاتمة ، وإنما هو حجر بن عيسى عن وائل بن حجر وقال : وخفضي كالتسمية وصار كحديث التأمين للداعي مع أن الأمر بالدعاء وقع باخفائها في قوله : ( ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ) فيعلم بالقرآن ، وقد يجهر بها في الجملة انتهى كلامه بتغيير بعض الكلمات والمخيص بعضها . قال الشيخ رحمه الله : وقد يجاب عن الجهر بأنه كان للتعليم . وقال في " فصل الخطاب " ( ص - ٣١ ) وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب " الطريقة المحمدية " من محقق المتأخرين من الحنفية : وما روى عن النبي ﷺ أنه رفع صوته بعد ولا الضالين فحمل على التعليم . قال : وهو كما ذكره صاحب " الهداية " في الجهر بالبسملة . وقال في " الهدى " من بحث القنوت : فإذا جهره الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا جهر الإمام بالتأمين آه . ولفظ أبي داود في " سننه " ( ١ - ١٣٥ ) ( باب التأمين وراء الإمام ) وأخرجه " ابن ماجه " أيضاً : « حتى يسمع من يليه من الصف الأول » يشير إليه ، وفيه بشر بن رافع وهو متكلم فيه . قال في " التقريب " : ضعيف .

قال الشيخ : ويؤيده ما أخرجه الجافظ أبو بشر الدولابي في كتاب " الأسماء والكنى " ( ١ - ١٩٧ ) مع حديث وائل وفيه : « قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين بمد بها صوته ما أراه إلا ليعلمنا » . فهذا القول منه صريح في أنه أراد أن يعلمهم سنة التأمين ، وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل مختلف فيه وثقه الحاكم في " المستدرک " ولكن تساهله في " المستدرک " مشهور ووثقه حيث ذكره في الثقات ، ثم رأيت أنه ذكره في الضعفاء أيضاً وهو ربما يذكر راوياً في الكتابين جميعاً حتى قيل أنه ينسى ذكره في الأول فترددت فيه حتى رأيت في " كتاب الضعفاء " له ترجمة إبراهيم بن طهمان ما

بها صوته وإنما هو مد بها صوته . قال أبو عيسى : سألت أبا زرعة عن هذا  
 حاصله : أن له دخلاً في الضعفاء والثقات جميعاً فذكرته في الكتابين جميعاً  
 فإزاح ما اختاج في صدرى . وقد تمسك ابن خزيمة برواية فيها يحيى بن  
 سلمة بن كهيل . أنظر تفصيله في " التلخيص الحبير " و " الهدى " ( ١ - ٨٠ ) .  
 وبالجملة فقد احتج به ابن خزيمة في " صحيحه " فإنه عقد باباً لوضع اليدين  
 قبل الركبتين فذكر حديث وضع اليدين بعد الركبتين بسند جيد ثم عقبه  
 بحديث وضع اليدين قبل الركبتين وجعله تاسماً للأول وفيه يحيى بن سامة  
 هذا . وضعف ابن القطان رواية سفيان كما حكاه الزيلعي في " التخرج " ،  
 وقد بين في حديث وائل المصطرباً من أربعة وجوه كلها يرجع إلى اختلاف  
 الثوري وشعبة في الإسناد والمتن وقال في آخره : والحديث إلى الضعف أقرب  
 منه إلى الحسن هـ . أنظر " نصب الرأية " ( ١ - ٣٦٩ و ٣٧٠ ) ولكن يقول  
 الهدر العيني في " العمدة " ( ٣ - ١١١ ) : وطعن صاحب " التنقيح " في  
 حديث شعبة هذا هـ . والظاهر أن طعنه في كليبها بالإضطراب .

قال الشيخ : غير أن الجمهور بصحون حديث الثوري ويضعفون  
 حديث شعبة . والقاضي عياض صحح الحديثين كما في " الأبي " ( ٦ - ٦٠٨ )  
 وحكى البدر العيني تصحيحهما عن البعض ، ولفظه : وقد قال بعض العلماء :  
 والصواب أن الخبرين بالجمهور بها وبالحفاة صحيحان آه . وهو عين ما حكاه  
 المارديني من لفظه في " الجواهر التي " كما تقدم . قال الرافق : والظاهر من  
 سياق عبارته أنه يريد به ابن جرير الطبري . وقد تقدم عن ابن جرير الطبري  
 تصحيحهما ، واختار الاخفاء لكون أكثر الصحابة والتابعين عليه . قال الشيخ :  
 وقد تأول بعضهم في قوله : " ومد بها صوته " في رواية الثوري بأن المراد  
 مد الألف لا رفع الصوت وأيس بصحيح فإن رفع الصوت بها مصرح في  
 الصحاح ، ففي رواية أبي داؤد من حديث وائل : « ورفع بها صوته » وفي

الحديث فقال : حديث سفيان في هذا أصح .

رواية النسائي من حديث عبد الجبار عن أبيه : «رفع بها صوته» وفيه روايات أخرى في «التخرج» للزياعى لا يخلو جلها عن كلامه .

ثم إنه بعد تسليم المحدثين تصحيح الروايتين إما أن يكون التوفيق بينهما كما قاله الشيخ ابن الهمام (تقدم نصه من كتابه «فتح القدير») وإما أن يكون الجهر للتعليم ، وقد ثبت الجهر بالأذكار في الصلاة كجهر عمر بالثناء كما في «كتاب الآثار» وجهر ابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنائز عند النسائي ، و جهر أبي هريرة بالتمرد كما في «الأم» (١ - ٩٣) وكإسحاق النبي ﷺ إياهم الآية أحياناً في الصحاح وإسحاق أبي بكر في واقعة السقوط عن الفرس مع أنه كان مقتدياً فلا يبعد أن يكون الجهر بآمين مع هذا القبيل ، وعليه يحمله صاحب «المدى» كما مر ، وصلى المسور بن مخرمة أى صلاة الجنائز فقراً بالفاتحة وسورة قصيرة رفع بها صوته فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجباً ولكى أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة كما في «العمدة» (٤ - ١٥٦) «وقدمه النبي ﷺ صوته بقوله ربنا لك الحمد ملأ السارات والأرض» الخ كما في «كنز العمال» (٤ - ٢١١) . ويقول الإمام الشافعي في «الأم» (٧ - ١٧٣) : ولا زى بأساً أن تعمد الجهر بالقراءة ليعلم مع خلفه أنه يقرأه . ويؤيد ذلك قدوم وائل بحضرته ﷺ مرتين فلعله جهر بها ليعلمه . كما في «سنن أبي داود» في (باب رفع اليدين) وفيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد آه . ففيه قدومه مرتين ، وأخرجه «النسائي» في (باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد) ولفظه فيه : «ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس» هـ .

وكذلك يؤيده رواية وائل في «معجم انطرباني» قال : «رأيت النبي

ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : آمين ثلاث مرات .

قال : روى . . . . .  
 قال في " الزوائد " ( ٢ - ١١٣ ) : رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات اه .

قال الحافظ : الظاهر أنه رآه في ثلاث صلوات فعل ذلك لا أنه تلك التأمين اه . حكاها في " شرح المواهب " ( ٧ - ١١٣ ) في الفرع الثالث في قراءة الفاتحة وقوله آمين بعدها . فهذا يدل على أنه كان جهر بها لأجل التعليم ، ووقع في رواية عند الطبراني في " معجمه " زيادة « رب اغفر لي » قبل آمين . قال في " الزوائد " ( ٢ - ١١٣ ) : رواه الطبراني ، وفيه عبد الجبار المطاردي وثقه الدارقطني وضعفه جماعة اه ملخصاً . وفي " سنن الدارقطني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : أشد شيء فيه - أي حديث سفيان - أن رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث فأظن سفيان تكلم بهعضه والرجل بهعضه . قال الدارقطني : قال أبو بكر هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة .  
 قال الشيخ : وما يؤيد الحنفية أن مذهب السفيان الاخفاء بالتأمين مع رواية مد الصوت وجهره . أقول : وهذا في غاية القوة .

قوله : وقد روى الخ . ولهم في الباب حديث متابع آخر عند النسائي في ( رفع اليدين حيال الأذنين ) ( ١ - ١٤٠ ) ولفظه : « فقال آمين يرفع بها صوته » . وكذا عند النسائي في ( قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ) ولفظه هناك : « قال : آمين فسمعتة وأنا خلفه » . لم يمتجوا به وهذا اللفظ يكاد يكون حجة عليهم لا لهم لأنه أدل على الاخفاء منه على الجهر حيث لا يثبت الجهر بساع رجل خلفه كما سيتضح . وإذن يصح أن يدعى أحد أن لفظه الصحيح هذا ، ومن روى خلافه فعمله رواه بالمعنى فلا يبق حجة لهم في اللفظ الذي يتمسكون به وقد أجابوا عن لفظ : « فجهر بآمين » عند أبي داؤد ( م - ٥٢ )

..... العلاء بن صالح الأسدي عن سلامة بن كهيل نحو رواية صفيان .  
 أنه رواية بالمعنى ، والصحيح "مد" أو "رفع" درن "جهر" والله أعلم . وفي  
 سننه عهد الجبار بن وائل عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه . قال النووي في  
 "شرح المهذب" ( ٣ - ١٠٤ ) : الأئمة متفقون على أنه لم يسمع من أبيه  
 شيئاً ، وقال جماعة : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر هـ . قال الراقم :  
 ونقل الاتفاق على عدم السماع غير صحيح وإن كان هو الراجح والقول بولادته  
 بعد موت أبيه ضعيف أيضاً وإن كان مختلفاً فيه أنظر "التهذيب" ( ٦ - ١٠٥ )  
 غير أنه يكفي للمتأمن من غير شك حيث يروى عن أبيه بواسطة أخيه علقمة  
 كما يروى عنه حديث رفع اليدين وحديث وضع اليدين عند الصدر وقد  
 احتجوا به هناك .

**قوله** : العلاء بن صالح ، علاء بن صالح هذا لضعيف . قال في "التقريب" :  
 صدوق له أوام . وفي "الميزان" : قال أبو حاتم : كان من خلق الشيعة ،  
 وقال ابن المديني : روى أحاديث منكرة هـ . قال الشيخ ووقع عند أبي داؤد  
 في "سننه" في ( باب التأمين وراء الإمام ) بدله : علي بن صالح من طريق  
 مخلد بن خالد الشميري عن ابن نمير وهو ثقة ولكنه خطأ ، والصحيح فيه  
 العلاء بن صالح . قال الراقم : صرح به الحافظ في "التهذيب" ( ٨ - ١٨٤ )  
 قال : العلاء بن صالح التيمي ويقال الأسدي الكوفي ، وسماه أبو داؤد في روايته  
 علي بن صالح وهو وهم . وكفى بقول الحافظ وبصيرته في هذا حجة . ويقول  
 الشيخ اليموي في "آثاره" : لقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن  
 العلاء بن صالح . والترمذي عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح  
 عن سلامة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد  
 ابن أبان أحفظان من الشميري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة  
 الثوري إلا العلاء بن صالح لا علي بن صالح ، فلو كان ما يوجد في النسخ

قال أبو عيسى : ثنا أبو بكر محمد بن أبان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن  
 المتراوة من "سنن أبي داؤد" من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة  
 الثوري لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة هـ . وما يذكرونه من  
 متابعة محمد بن سلمة عند الدارقطني فلا حجة فيه أيضاً حيث قال الذهبي في  
 "الميزان" : قال الجوزجاني ذاهب واهى الحديث ، ومثله في "اللسان" ( ٥ -  
 ١٨٣ ) و "فتح الباري" ( ٢ - ٢١٥ ) وأقوى من هذه المتابعات ما أشار إليه  
 شيخنا غير أنه مع انقطاعه وإرساله ليس فيه حجة لهم لما ذكرته ، ثم رأيت في  
 كلام الشيخ في "تعليقاته" على "الآثار" إشارة لما أوضحته فسررت به و  
 الحمد لله ولفظه : ولكن هناك قابع آخر عند النسائي في رفع اليدين حيال  
 الأذنين أول كتاب الافتتاح ، ولعله عن عهد الجبار عن عاقمة فإنه أكثر ما  
 يرويه عن أهل بيته . وجوابه عنده في قول المأموم إذا عطس خلف  
 الإمام بعد (باب فضل التأمين) . وهو عند ابن ماجه بزيادة فسمها ما منه ، و  
 هذا يدل على رفع يسير ومثله ما في "الكفر" ( ٤ - ٢١٠ ) قال : آمين حتى  
 يسمعا هـ .

قال الشيخ : ثم الظاهر عندي تسامح صحة كلتا الروايتين والتوفيق بين  
 اللفظين أو حمل حديث سفيان على التاميم والتمسك في المسألة على تعامل جمهور  
 الصحابة والتابعين كما يقوله ابن جرير الطبري وهو مذهب عمر وعلى كما في  
 "معاني الآثار" في (باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) ( ١ -  
 ١٢٠ ) من طريق أبي سعيد عن أبي وائل قال : كان عمر وعلى لا يجهران  
 بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين هـ . ومن طريقه ابن جرير  
 في "تهذيب الآثار" حكاه في "العمدة" ( ٣ - ١١١ ) وفي سننه أبو سعيد  
 وهو سعيد بن مرزبان البقال متكلم فيه . قال المارديني في "الجواهر النقي" ( ٢ -  
 ٢٠٩ ) : والبقال متكلم فيه ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال الفلاس :

صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن متروك ، وقال أبو زرعة : مدلس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال اللسائي : ضعيف آه . ويقال : أبو سعد بغير الياء ، وأخرج له الترمذي في "جامعه" في (أبواب الديات) في (باب) من غير ترجمة بعد (باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً) (١ - ١٦٨) وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحسن له في بعض المواضع في (باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى) فأخرج لأبي سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (٢ - ١٧٥) . وقال الشيخ في "تعليقاته" على "الآثار" : وقد وقع في "الفتح" (٦ - ١٨٦) تحسين حديث بدور على أبي سعيد البقال كما في (٢ - ٢٠٩) من "الجواهر النقي" و"المشكل" (٢ - ٤١١) ووثقه في "الزوائد" (ص - ١٨٤ طبع الهند) . وراجع "التلخيص" (ص - ٣٠٣) و"الأدب المفرد" (ص - ٢٣٤) و"تعجيل المنفعة" (ص - ٣٨٠) وحاشية "الدارقطني" (ص - ٢٧٢) ، وقد أخرج الطبراني جزءاً لأبي سعيد البقال كما في "تذكرة الحفاظ" من ترجمة الطبراني آه . قال الراقم : وانظر "الجواهر النقي" : وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فهدوا وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن وجه فيه ضعف بدور على أبي سعيد البقال آه .

وقال الترمذي في "العالم الكبير" : قال البخاري هو مقارب الحديث حكاية الزيلعي في "نصب الرأية" (٤ - ٣٦٦) وذكر أيضاً : وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم آه : فلم من ههنا أن البخاري يوثقه وينقلون عنه في كتب الرجال تضعيفه إياه ، وأخرج له ابن جرير وصححه . قال الشيخ في "تعليقات الآثار" : صحح له ابن جرير في "تاريخه" (١ - ٢٩ و ٢٨ و ٢٥ و ١١) . قال الراقم : وفي "الزوائد" (٢ - ١٦٨) في

النبي ﷺ نحر حديث سفيان عن سلمة بن كهيل .

حديث ابن عباس في ترك الجهر بالبسملة قال : وفيه أبو سعيد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ٨ . فالحاصل أنه وثقه البخاري والترمذي وابن جرير والطبراني ثم الهيثمي في " الزوائد " والحافظ في " الفتح " بل كلام أبي زرعة عند المارديني يؤي إلى توثيقه فإنه طعنه بالتدليس فقط . وبالجملة يضعفه الجمهور ويوثقه طائفة . وكذلك الاخفاء بالتأمين مذهب عبد الله بن مسعود كما ثبت عنه بسند صحيح . قال في " الزوائد " ( ٢ - ١٠٨ ) : وعن أبي وائل قال : « كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين ، رواه الطبراني في " الكبير " وفيه أبو سعيد البقال وهو ثقة مدلس ٨ . وفي " كنز العمال " ( ٤ - ٢٤٩ ) عن ابراهيم قال قال عمر : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا ولك الحمد » ( ابن جرير ) فتلخص أن إخفاء التأمين هو مذهب عمرو على وعهد الله وإبراهيم للنخعي وجمهور الصحابة والتابعين وسائر أهل الكوفة .

### ==: تذييل و تكميل :==

ولما انتهى بنا الكلام إلى ههنا أردنا أن نتحف حضرات الناظرين بنتف من كلام حضرة الشيخ في اختلاف شعبة وسفيان في رسالته " كشف السر " و " تعليقاته على الآثار " كما أتحفناه سابقاً في هذا البحث ورغبنا فيه تذييلاً للبحث وإشباعاً للموضوع وتعديلاً لكفة الميزان بين خلاف شعبة وسفيان بغاية من النصفة كما هي من خصائص كلام الشيخ رحمه الله ولم أنحاش من تكرار في بعضها فإنه المسك ما كررته بتضوع قال : فاعلم أن لفظ سفیان رفع بها صوته ، ولفظ شعبة خفض بها صوته ، في حديث وائل ابن حجر لا يهد في الحديث من كليهما ، وهو حديث واحد لا حديثان ذكر كل

ما لم يذكره لآخر لأنه لولا أصل الرفع أى شئ منه لم يسمعه وائل وقد سمعه ،  
ولولا شئ من الخفض لما قال وائل كما عند النسائي من ( قول المأموم إذا عطس  
الإمام : ) « فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين فسمعتنه وأنا  
خلفه ، يوجه به سماعه ، وكذا ما عند أبي دؤد عن أبي هريرة « حتى يسمع  
من يليه من الصف الأول » ثم التمدير بالرفع والجر والمد بالصوت أو الخفض  
والإحفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة ، وأمر حكايمة الواقع كأمر نقل  
القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقتهم على الماصدقات لا على خصوص  
الألفاظ كما ذكره بعض المحققين ، فالظاهر أنه كان مد نفس لاجهراً معروفاً  
وأشكل على الرواة ضغط مرتبته فاضطربوا ودل بمد النفس أن الأصل فيه هو  
الإحفاء ويقال في المدو علا نفسه كما وقع لأبي بكر فقال : أيكم صاحب  
هذا النفس .

وما عن شعبة في السنن - أى " الكبرى للبيهقي " - من طريق إبراهيم  
ابن مرزوق قال : آمين رافعاً بها صوته ، فأولاً : لا يد من شئ من  
الرفع حتى يتأني سماعه . وثانياً : هو من زيادة متأخرى الرواة مع خلو  
رواية المتقدمين ، ومثله في حديث وضع اليدين على الصدر ، ولفظ : « لا  
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » كما في " الكنز " ، وعمل السلف  
فيها أقدم من هؤلاء الرواة . ثم هذا الجمع كما جمعوا بين أحاديث الاستدارة  
في الأذان ونفيها وإثبات رفع اليدين في الدعاء ونفيه . ومع العجيب أن هذه  
السنة مما نعم به الهلوى ثم لم تصل مرفوعة إلى الحجازيين إلا من طريق وائل  
وعداده في أهل الكوفة . قال الدارقطني : قال أبو بكر هذه سنة تفرد أهل  
الكوفة بها . ثم لا يشئ ما أعلاه به البخاري وأبو زرعة فإن عادة البخاري  
إذا اختار جانباً ذهب بهدر خلافه ، ويصير إلى جانب واحد والذي يظهر  
من المسند أن أحمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم إذا خرجت الأوجه عما أعلاه

البخارى به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة ( وقد تقدم بيانها ) فكيف الجزم في العلة الرابعة وهي الإعلال بلفظ الخفض ومن أدري أن الرابعة واقعة ولاهد حكماً على الغيب ! ولعلها كالثلاثة أيضاً والأمر في حد الجهر والاختفاء صير .

وفي " الطبقات الشافعية " ( ٦ - ١٢٨ ) : سمعت شيخنا الإمام أبا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية : يقول : أقمت مدة أطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم أجد إلا قوله : ما أسر من أسمع نفسه ، ولم يأت فيه في الحديث شئ وهدى القرآن الحكيم إليه بقوله : ( واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول ) ونهى الجهر فإن جهره يؤهم أنه غائب ، وبقوله : ( وادعوا ربكم تضرعاً وخفية ) . ودعاء المسألة لا يحتاج إلى الجهر وغيره فإن معنى الدعاء بالفارسية " خواندن " وقوله تعالى : ( ولا تجهر بصواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ) وذكر الطرفين وترك الأوساط وأشار إليها بما يناسب حال النهار والليلية بقوله : ( وابتغ بين ذلك سبيلاً ) .

والخافة أدنى من إسماع النفس ، وليس في الآية تقسيم على الصلوات بل قدر مشترك فيه غرض بصدق ذلك على كلها وقد اختلفوا في وجوب الجهر والمخافة على المنفرد كما في " حاشية البحر " من سجود السهو عن كتب عديدة ، ومن الجهر والاختفاء . وفي " الهدائع " ( ١ - ١٦١ ) ذكر أبو يوسف في " الاملاء " إن زاد على ما يسمع أذنيه فقد أساء له . وعن ابن مسعود : لم يخافت من أسمع أذنيه ، كما في " تفسير ابن جرير " ( ١٥ - ١١٦ ) وكان المخافة عنده عدم إسماع نفسه كما في " روح المعاني " من قوله : ( ولا تجهر بصواتك ) وما في كتب الفقه من حد المخافة فمشهور : أن أدنى المخافة إسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً . وبالجملة فرفع الصوت قليلاً لا ينافي الاختفاء والاسرار فلا مانع أن يسمعه من يليه ولا يكون جهراً مصطاحاً فكيف يصح به الاستدلال للجهر المتعارف .

وقد اجترار الناظرون في نقل الرواة أشياء كثيرة مما يخفى قراءتها باتفاق بينهم وهي غير محصورة ما ذا ذريعة النقل فيها ؟ فكان هناك تعليم واسماع وجهر في بعض الأحيان وإعلام في الجملة لا استئذان الجهر . وكذا في رفع اليدين في الدعاء والتأمين عليه . فالذي يظهر : أن الواقع هو قوله : « فسمعته وأنا خلفه » ثم عبر عن هذا كل بما رأى أنه المؤدى فهما كلاهما صحيحان . ولو كان الجهر بآمين سنة راتبة لتواتر نقلاً أو عملاً ولاهد كتواتر رفع اليدين وأنه أمر وجودي لا عديمي حتى يقل فيه النقل . ثم هذا الرفع هل كان كمختار الشافعية أدون من رفع الصوت بالقراءة أو سمع أحياناً كما سمع كثير مما يخفى به وكثر نقله في الحديث على مختار الحنفية كإسراع آية أحياناً ، الأمر فيه دائر و يرجع في المسألة إلى التعامل . وقد قال في " الجوهر النقي " عن ابن جرير : إن عمل أكثر الصحابة والتابعين على الإخفاء . ويدل عليه اختيار مالك إياه فإنه لا يعدو العمل معها أمكن والله أعلم .

ثم إنه كما اختلف على سلامة بن كهيل فيه كذلك اختلف على أبي اسحاق عن عبد الجبار عن أبيه وائل ، وإذا كان أخذه عن أخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه وبقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ عاصم بن كليب عن أبيه وائل ، وهما يقاربان لفظ شعبة ، فتساوت المتابعات أيضاً ، وهذه الألفاظ عند أحمد . وعند النسائي ما مر لفظه . ويقاربه في الفرض لفظ أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عند ابن ماجه ، وكذا لفظ زيد بن أبي أنيسة عنه عند الدارقطني فإن السماع أو مع ضم مد الصوت ليس بغاية في المسألة فقد نقوا كثيراً مما يخفى ولا يجهر به .  
وبالجملة : فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجاج بن عنيس وهانا وائل : علقمة ، وعبد الجبار ، وعن حجراً بن عنيس سلامة بن كهيل ، وعنه شعبة وسفيان ، واختلفا عليه في الخفض والرفع . واختلف على علقمة أيضاً .

فروى أبو إسحاق عنه عند أحمد سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين . وروى شعبة عن طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل — إذا اعتبر علامة فإنه من المزيد في متصل الأسانيد — الخفض . وكذا الإختلاف على عبد الجبار يسرى إليه ؛ فإن عبد الجبار أخذه عن أخيه علقمة ، واختلف على عبد الجبار فيه ، فعند النسائي عن طريق أبي إسحاق : « فسمعتنا وأنا خلفه » و هذا إلى الخفض أقرب . وعنه من طريق أبي إسحاق عند أحمد : « وصلت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين يجهر » . وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه « أنه سمع النبي ﷺ يقول آمين » . وهذا كقولهم كثيراً مما يخفى بالإتفاق . وهناك رابع : رواه عن وائل وهو كليب فعند أحمد أيضاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار : « فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه » أقرب إلى الخفض ؛ وإلا فن يعبر بمثل هذا العنوان فيما ثم جهره واشتهر أمره وتقرر ذكره . وإذا علمت هذا فالحكم في الحديث لسفهان على شعبة ليس بناهض وكيف ؟ وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل أيضاً كما أنه عنده عن حجر بن عنبس عن وائل هلا واسطة . فيمكن أن يكون لفظ علقمة هو الخفض فرواه كما سمعه . فينبغي للناظر أن يتأني ولا يتعجل ؛ فإن السرعان قد يكهو وينبو . هذا وفي « فوز الكرام » للشيخ أبي المحاسن محمد الملقب بالقائم السندی : فجمع ابن سيد الناس في شرح « الترمذی » : بأن المراد الإطالة وهي لا تنافي الخفض ، وإن كان المراد بالمد رفع الصوت فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة إلى ما يخافت المصلي أو الصلاة السرية والخفض على الخفض بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة والتكبير . وهذا الجمع يؤمى إليه بعض طرق الحديث كما أشار إليه المحقق في « فتح القدير » .

وقال الحافظ في "الفتح" : إن كان هذا محفوظاً فيحتمل أن يكون مرة سمعه جهر بالتأمين ومرة أسره والله أعلم انتهى. ونحوه في "شرح المواهب" عن الحافظ — فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" عن وائل : قال أمين ثلاث مرات ، قال الهيثمي رجاله ثقات قاله لعلمه سمعه ثلاث مرات في صلوات : ثم إن في نسخة "المسند" من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العباس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل "هأو" لا "بالوار" وكذا في نسخة "سنن الدار قطنى" "هأو" وقد نقله الناقلون "بالوار". ثم إنه قد أخرج "الدار قطنى" حديث السكتيين عن سمرة متصلاً بهذا الباب فكأنه استشعر ورود الاعتراض بأن السكنة الثانية فيه للتأمين وهو كذلك إن شاء الله ، هذا وقد ذكرت البحث في حديث وائل بما مر ، لأن الباحثين قد أغفلوه طراً فذكرته ليلتبه الناظر وليتأهب في الأمر للنظر الفائر انتهى كلامه ببعض تصرف وزيادة رغبة في زيادة الإفادة . ولا أرى حاجة بعد ما أسهنا هذا الاسهاب إلى زيادة فإنه قد عدلت الكفتان واستوت لسان الميزان في البحث رواية ورجحت كفة الحنفية تعاملاً ودراية والله أعلم .

تقييده : بقى هنا أمر لابد مع التنبيه عليه كيلا يغتر به الناظر ، قال الحافظ في "الفتح" ( ٢ - ١٨١ ) : وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال : وأدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام : ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين ، اه . وحكى أيضاً عن عطاء : وأن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرأ ، اه . وحكاها شيخنا رحمه الله في "تعليقاته" على "الآثار" من "السعاية" ( ٢٠ - ١٧٥ ) عن ثقات ابن حبان ومن "الفتح" و"إرشاد السارى" قال : ونقل الحملة الأولى — أى في الأول — في "التهديب" . ثم أفاد في جوابه : ولا يثبت أنه أدرك مائتين : قال الراقم : وبؤيده أن ابن كثير في "تاريخه" يحكيه بلفظ : يقال إنه أدرك الخ فكانه لا يهزم

به وكذا ابن خلكان في "تاريخه" يقول: رأى عدداً كثيراً من الصحابة ولفظه هكذا كأنه بدل مما نقل فيه ولكنه لعدم جزمه به أهمه ولا يمينه بالاحصاء . قال الشيخ : فعله ذكر من أدرك من المصلين في المسجد لا من الصحابة فقط ، كيف ا والحسن أكبر منه ولم ير إلا مائة وعشرين صحابياً كما في "التهديب" ، وكذا مجاهد . أو أراد الإدراك بالسن فقط ثم ذكر من رآه يصلي أنه كان يجهر مع ابن الزبير ، وكان ابن الزبير يقنت عند محاربة أهل الشام ، وهذا الإدراك مثل ما ذكره لأبي حنيفة لعدة من الصحابة كما في فتوى فيه للحفاظ ابن حجر ذكره القاري في "شرح مسند أبي حنيفة" . ولا أظنه إلا عن عطاء في "الفتح" (٢ - ١٧٧) عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : «أكان ابن الزبير يؤمن على أرام القرآن؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد لخبء» هـ . فهذا مأخذه ويتقوى ما ذكرته بما في "المصنف" من لفظي هذا الأثر (ص - ٥٠٢) فراجعه وراجع في جهر ابن الزبير بيسم الله الرحمن الرحيم وعدمه "التخريج" - أي للزيلعي - . قال الراقم : أسند عن بكر بن عبد الله المزني قال : «صابت خافت عبد الله بن الزبير فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر» هـ . قال ابن عبد الهادي : أسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بأن قراءتها سنة ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا للناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً هـ .

**تنبية آخر :** قد اتضح حال أكثر الوجوه التي ذكروها في ترجيح رواية الثوري على شعبة وبقي تفضيل الثوري على شعبة بما ذكره وهذا أمرهين لا يستقيم بمثله الحججة في معرض الخصام ، ثم هو مفروغ عنه فلا حاجة إلى إطالة القول فيه فراجع ما ذكره سفيان وغيره في شعبة من الثناء

## ( باب ما جاء في فضل التأمين )

عليه وإنه أمير المؤمنين في الحديث باعتراف سفيان، وإن شعبة أثبت منه أوأله أحسن حديثاً من الثوري كما يقوله أحمد وإنه كان ربما يظطأ في الرجال لاعتنايه بحفظ المتن وغير هذه الكلمات من كتب الرجال " كالتهديب " و" تذكرة الحفاظ " وغيرهما. ثم إن شعبة كان أهد الناس عن التدليس ومشهور منه في " كفاية الخطيب " و" مقدمة ابن الصلاح " وغيرهما أنه كان يقول : لأن أزي أحب إلى من أن أدلس، وإن سفيان ربما دلس كما في " التقريب " فرواية شعبة سلسلة بالحديث عند أحمد والكجى والطايسى والدارقطنى كما تقدم ، ورواية سفيان معتمدة عن سلمة ولاريب أن المصرح بالساع أولى بالتقديم وأحق بالترجيح ، وقد ذكره الشيخ النيموى في " آثاره " أيضاً وجهاً لترجيح رواية شعبة . وقال الشيخ في " تعليقاته " : إن شعبة حفظ فيه زيادة حلقة في الاسناد وهذا يدل على تثبته في المتن كيف ! ولم يجهى في طريق حلقة وكليب لفظ الجهر وإن جاء في طريق حلقة لفظ الرفع وكذا في أكثر الألفاظ عبد الجهار وحجر بن عنبس فعدم الاختلاف على كليب يرجح غير لفظ الجهر من لفظ المد أو الرفع . و لفس يقال للفظ خفض أنه رواية بالمعنى إنما يقال هذا فيما إذا كان الحديث قولياً وترجح لفظ ، لا فيما إذا كان فعلياً فإنما هو رواية المعنى أى الحكاية عن الواقعة بعبارته وليس هناك لفظ حتى يتحتم في مضائق الترجيح إنما اللفظ لفظ الصحابي أو الراوى ، والبحث فيه قابل الجدوى ثم هو على هذا حقيقة مذهب الشافعى . ويبقى البحث في كونه سنة راتبة ، وقد يطلق الرفع على المد كما في " أحكام القرآن " ( ٢ - ٢٢٨ ) هذا والله أعلم بالصواب ، وسيأتى للبحث في المسألة بقية في الهاب اللاحق وبالله التوفيق .

— : باب ما جاء في فضل التأمين : —

**حديثنا** أبو كريب محمد بن العلاء نازيد بن حباب قال حدثني مالك بن

حديث الباب أخرجه البخارى في (باب جهر الإمام والناس بالتأمين) ومسلم في (باب التسميع والتحميد والتأمين) كلاهما من نفس هذه الطريق ، وزادا : وقال ابن شهاب : « وكان رسول الله ﷺ يقول آمين » . وأخرجه سائر أصحاب السنن أيضاً . قال الشيخ : استدلل به البخارى على الجهر بآمين ، ووجه الاستدلال ظاهر فإن الحديث علق تأمين المأموم على تأمين الإمام ، فلا بد أن يجهر به الإمام كي يعلم المأموم حتى يؤمن . ثم ينبغي أن يكون تأمين المأموم جهرأً أيضاً ليكون التأمينان متشاكلين على صفة واحدة . قال الراقم : وكذلك قال ابن رشد في مناسبة ترجمة البخارى الحديث لكنه ذكره في (باب جهر المأموم بالتأمين) وفيه حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وناقشه فيه البدر العيني بأن الاستدلال لا يتم ، انظر "العمدة" (٣ - ١١٢) قال الشيخ رحمه الله : وكيف يصح الاستدلال بجهره للتشاكل وفي "صحيح البخارى" نفسه بعد عدة أبواب في (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) من حديث أبي هريرة بطريق مالك عن سمي عن أبي صالح ، وكذا عند "مسلم" : « إذا قال الإمام سمع الله إن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » ولم يقل بجهر التحميد أحد فأين التشاكل ؟ ثم أقول : ولا دليل في الحديث على جهر الإمام أيضاً فضلاً عن جهر المأموم فإن محمل التأمين متعين ويستدل على تأمينه بقراءته : ولا الضالين . كما جاء في حديث آخر : « إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا آمين » . و الحديث بظاهره يدل على تأمين الإمام حيث قال : « إذا أمن الإمام » فيكون حجة على المالكية في تفهيم تأمين الإمام في رواية ابن القاسم : لا يؤمن الإمام في الجهرية . وفي رواية عنه : لا يؤمن مطلقاً . حكاه الحافظ في "الفتح" وتقدم بهانه . وأجاب المالكية عنه بأن معناه : إذا بلغ موضع

أنس نا الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ التأمين كما يقال: أنجد إذا بلغ نجداً وإن لم يدخلها، ومثله: أشام إذا بلغ الشام. وأعرق إذا بلغ العراق، حكاه الحافظ في "الفتح" ثم قال: قال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعاً. وقال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز فلان وجد دليل يرجحه وإلا فالأصل عدمه. قال الحافظ: واستدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة . . . . . « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » . قالوا: فالجمع بين الروایتين يقتضى حمل قوله: إذا أمن على المجاز. وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بأن المراد بقوله: إذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً. ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك فى رواية، وبدل على خلاف تأويلهم: رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ: « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين، أخرجه أبو داود والنسائى والسراج وهو صريح فى كون الإمام يؤمن آه.

وبالجملة فحمل المالكية حديث الباب على حديث: « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » وعلى عكس ذلك حمل الشافعية حديث: « إذا قال ولا الضالين » على حديث الباب. أى فعل المالكية ذلك كى يصح احتجاجهم بتأمين الإمام. والشافعية عكسوا الأمر كى يصح الاستدلال بانهات التأمين للإمام. قال الشيخ: ولا يبعد: أن يكون بناء روايتى الإمام أبى حنيفة فى تأمين الإمام وعدمه على اختلاف الحديثين. وأظن أن الحديثين محمولان على ظاهرهما من غير تأويل، ويختلف سياقها فحديث « إذا أمن الإمام » مسوق لبيان نفس فضل التأمين من غير أن يكون فيه إيماء إلى صفة التأمين من الجهر أو الإخفاء. وحديث « إذا قال ولا الضالين » مسوق لبيان المسألة الفقهية من موضع التأمين وتعليم الصفة. قال الشيخ فى "فصل الخطأ" (ص ٣١):

قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا

واعلم أن حديث : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين » جملة من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » جاء لبيان مسألة التامين وموضعه ، وأما بيان فضيلته فاستطرد ولم يرد : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وأمن تقديراً في العبارة ، وإلا لغا الجملة الأولى ولكفي الثانية . وقال : « فإن الإمام يقول آمين » لأنه لم ينوه ولم يردّه أولاً وهذا إذن لا يدل على الجهر بل يشعر ببناءه على الإخفاء . وهذا الحديث أمس ببيان متعلقات المسألة ، فينبغي أن تبني المسألة عليه . وأما حديث « إذا أمن الإمام فأمنوا » فهو حديث مستقل برأيه في الحث عليه وبيان الفضيلة قصداً ، لا بيان الموضوع فلذا لم يذكر . فلم يكن بد من أن يعبر بقوله : « إذا أمن » لأنه لم يذكر الموضوع ولم يسقه له فهذا هو وجه التعبير به . لا لأنه يبنى على الجهر هذا . . . . . فقوله في الحديث : « وإن الإمام يقول آمين » لا يدل على الجهر بل ربما يشعر بالإخفاء . وكلمة « إن » لما خفي وعز كما في « دلائل الإعجاز » آه . وقال في ( ص - ٣٠ ) من « فصل الخطاب » : فجهر الإمام بالقراءة هديهي في أنها ليست على المقتدى ، وإنما جاءت الشركة من جانب الإمام في التامين والتحميد في بعض الأحاديث وهو رواية عن أصحابنا لأنه قد أعلم الموضوع بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين جهراً ، ثم بالسكوت بعده . وبعد أن بلغ وأعلم الموضوع له أن يأتي بهما ويتنقل إلى مقام أنه أمير نفسه من حيث أنه متصل من حيث أنه إمام هذا وترك التامين من الإمام رواية أيضاً في المذهب ذكرها محمد في « مؤطه » .

وإني أرى : أن حديث « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وحديث « إذا أمن الإمام فأمنوا » حديثان ، ودل الاعتبار

في الطرق والألفاظ أن قوله : « وإذا قال الإمام غير المغضوب عليهم » قطعة من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وبناءه على ترك القراءة من المقتدى .  
وأما قوله : « إذا أمن الإمام » فلم يقع قطعة من حديث الإيتمام ، وإنما جاء مستقلاً برأسه . ويبتنى عليه : أن « إذا » في الأول ظرفية وفي الثاني شرطية ، إلا إذا أخذناه على ما في « الدر المختار » من أنه تعليق بمعلوم الوجود . وإن بناء الأول على إختفاء أمين بخلاف الثاني . ولم أر في ألفاظ حديث الإيتمام مع كثرتها التعبير إلا بقوله : « وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » لا بقوله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » . قال الشيخ : قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين وقال : ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم ، فلو كان الإمام يقوله جهرًا لاستغنى بسماع قوله عن التحين له بمراعات وقته اه انتهى كلام الشيخ في « فصل الخطاب » . وفي « معجم الطبراني » عن سمرة بن جندب قال قال النبي ﷺ : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله » . كما في « الزوائد » ( ٢ - ١١٣ ) رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اه . وثبت هذه الجملة في ضمن حديث طويل من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم في « صحيحه » قال : « وخطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا وفيه : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله » .

قال الشيخ : ثم إن قوله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » قيل هو عبارة النص في تأمين المأموم وإشارة النص في تأمين الإمام . قال الراقم : لم أقف على قائله غير أن الحافظ في « الفتح » يقول : قوله « إذا أمن الإمام » ظاهر في أن الإمام يؤمن اه . يريد : أن الحديث ظاهر في تأمين الإمام كما هو نص في تأمين المأموم ، وأرى أن التعبير هنا بالنص والظاهر أنسب وأوفق منه

بالعبارة والإشارة . ثم رأيت التعبير بهما في "الهجر الرائق" حيث قال : وهو - أي الحديث - يفهد تأمينها لكن في حق الإمام بالإشارة لأنه لم يسبق النص له ، وفي حق المأموم بالعبارة لأنه سبق لأجله آه . قال الراقم : ثم بعضهم شرطوا في النص سوق الكلام له وقصد المتكلم إياه بالذكر وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً فرقاً بينه وبين النص ، وعليه عامة من تصدى لشرح كلام فخر الإسلام في "أصوله" ولكنه يرد عليهم الشيخ عبد العزيز البخارى في شرحه على "أصول فخر الإسلام" وفي شرحه على "منتخب الحسامي" ويدعى أنه مخالف لما حققه صدر الإسلام أبو اليسر البزدوى وشمس الأئمة السرخسى والسيد الإمام أبو القاسم السمرقندى والقاضى الإمام أبو زيد الدبوسى من أن الظاهر : ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل سواء كان مسوقاً له الكلام أو لم يكن راجع "كشفاً للأسرار" ( ١ - ٤٦ و ٤٧ ) و "غاية التحقيق" ( ص - ١٥ ) .

قال الشيخ : واختلفوا في تعريف عبارة النص وإشارته فقال صدر الشريعة : العبارة ما سبق لأجله الكلام ، والإشارة ما لم يسبق له الكلام . وقال ابن الهمام : العبارة منطوق الكلام سبق له الكلام أولاً . قال الراقم : وقال في "التحرير" : فعبارة النص أى اللفظ دلالاته على المعنى مقصوداً أصلياً ولو لازماً ، وهو المعتبر عندهم في النص ، أو غير أصلى وهو المعتبر عندهم في الظاهر ثم قال : ويقال : ما سبق له الكلام . والمراد سوقاً أصلياً أو غير أصلى وهو مجرد قصد المتكلم به لإفادة معناه ، ولذا عمدنا للدلالة للعبارة في الآيتين هـ . قال شارحه : وفي هذا تعريف بصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة - أى بين البيع والرها في آية : ( وأجل الله البيع الخ ) عبارة لأنها المقصود بالسوق وعلى الحل والحزمة إشارة لأنها ليسا مقصودين

به بناءً منه على أن المراد بالسوق في تعريف العبارة كون المعنى هو المقصود له فتكون العبارة والنص واحداً عنده ، والعبارة أعم مطلقاً من النص عند غيره ٨١ من "التقرير والتجوير" ( ١ - ١٠٧ ) . قال الراقم : ولفظ فخر الإسلام في العبارة والإشارة بأبي ظاهره عن تعميم معنى السوق وإنما أوله كذلك جماعة منهم عبد العزيز البخاري في "الكشف" وفي "التحقيق" موافقة لصدر الإسلام وتبعه ابن الهمام ، وأرى أن الاختلاف بين كلام الفخر أبي العسر والصدر أبي اليسر أخيه اختلاف جوهرى حقيقى في التعريف لا ينبغي إرجاع أحدهما إلى الآخر وراجع "أصول فخر الإسلام" على هامش "الكشف" ( ١ - ٦٨ ) وللتفصيل مقام آخر .

**فائدة :** استنبط الحافظ أبو عمر ابن عبد البر من حديث الباب عدم القراءة بأن الحديث يدل على أن المقتدى ينتظر تأمين الإمام والمناسب بهال المنتظر أن يكون صامتاً لا قارئاً . قال الراقم : والذي في كلام الشيخ في "فصل الخطاب" ( ص - ٣٢ ) هو استدلاله بحديث : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فيما حكى لفظه من شرح "الموطأ" للزرقاتي وإليك ما قاله بنصه : وقال ابن عبد البر فيه أى في حديث : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر ، لا بأمر القرآن ولا غيرها ، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته ؛ لأن السنة في من قرأ بأمر القرآن أن يؤمن عند فراغه منها ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوها فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله : ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك ، هذا لا يصح . وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام في ما جهر فيه بغير الفاتحة ، والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء ؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامهم

منها أن يؤمنوا فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع ٥١ . وحكى لفظه عن " الاستذكار " في ( ص - ٥١ ) بما يقرب منه . قال شيخنا رحمه الله : وبؤيده ما في بعض طرق الحديث : « إذا أمن القارى فأمنوا ، أخرجه البخارى في " صحيحه " من كتاب الدعوات في ( باب التأمين ) ومسلم في " صحيحه " ( باب التسميع والتحميد والتأمين ) . ولفظه في " فصل الخطاب " ( ص - ٢٩ ) : وذلك بناء على أنه هو القارى لا غير ، وإنه قاسم بينه وبين الإمام في الوظيفة فلا يخالفه ، وإنه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والإمام في التأمين فليتنظره وإنه سمى الإمام قارئاً ولقبه به في حديث : إذا أمن القارى . . . . . وإنه جعل المقتدى مجيئاً فلا ينصب نفسه داعياً ومبلغاً ، وإنه جعله منصتاً أى في حديث أمره به فيه فلا يتكلم معه وإنه جعله مستمعاً فلا ينصب نفسه ذاكرة آه . وبشكل على الشافعية من سبق أو لحق في خلال فاتحة الإمام ، فإذا قرأ المقتدى وأمن الإمام فلما أن يؤمن مع الإمام ثم يأتي ببقية الفاتحة فيكون عكس الموضوع ، فإن الوضع يقتضى أن يكون خاتم الفاتحة لما في " سنن أبي داود " انه طابع في ( باب التأمين وراء الإمام ) من حديث أبي مصعب المقرئى قال : « كنا نجلس إلى أبي زهير اليمبرى وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : أخته بأمين فلإن آمين مثل الطابع على الصحيفة إلى آخره » ولفظ الشيخ في " تعليقات الآثار " : ويرد النقض على من أوجب قراءة الفاتحة على المقتدى أن يقع آمين وسط الفاتحة لمن سبق بهمضها والحال أنه طابع ٥١ . قال الحافظ في " الفتح " : ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية ، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أصحهما لا تنقطع ، لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذى لا يتعلق بها كالحمد للعاطس ٥١ . وإما أن يؤمن بعد فراغه عن الفاتحة فيبازم خلاف حكم الحديث فإنه يدل على أن الفضل

المذكور في المية أى عند موافقة تأمين الإمام والمأموم والملائكة واختار في "المنهاج" الأول أى يؤمن مع الإمام ثم يأتي بوقية الفاتحة . قال الحافظ في "الفتح" : إن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شئ من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام لا أتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح له . وقال أيضاً : وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان اه . ثم إنه قال ابن المنير : الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكبرن المأموم على بقظة الإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فن وافقهم كان متيقظاً . ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة ، وقبل الحفظه منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظه . والذي يظهر : أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة بمن في الأرض أو في السماء ، وفي رواية الأعرج : «وقالت الملائكة في السماء آمين» وفي رواية محمد بن عمرو : «فوافق ذلك قول أهل السماء» ونحوه لسهيل عند مسلم . وروى عهد الرزاق عن عكرمة : «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعهد» اه ومثله لا يقال بالرأى فالمصير إليه أولى مما قاله الحافظ في "الفتح" . وقال الإمام الغزالي : يأتي المأموم بالفاتحة حين اشتغال الإمام بدعاء الافتتاح حكاه الحافظ في "الفتح" في (باب ما يقول بعد التكبير) عن "الإحياء" ثم قال : وخولف في ذلك بل أطلق المتولى وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلواته آه .

قال الشيخ : ويرد على ما قال الغزالي أن الحديث نص في دعاء الافتتاح للإمام والمأموم والمنفرد جميعاً فأني بدعو المقتدى بدعاء الافتتاح ، وأصل مذهب الشافعية : أن يأتي المقتدى بها في سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة قبل التأمين ،

والإمام ينتظر فراغه عن قراءتها ثم يؤمنون جميعاً . قال الحافظ في " الفتح " في ( باب ما يقول بعد التكبير ) : والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة . وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي . وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما بقوله الإمام آه . وحكاه الهيدر العيني ثم رده بقوله : قلت قال المزني : وهو في حق الإمام فقط اه انظر " العمدة " ( ٣ - ٣٦ ) . ويشكل عليهم أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها في الشريعة والذي ثبت في الحديث هي قصيرة بحيث وقع الاختلاف فيهما بين في وجودها ودل نص الحديث أيضاً على أنها كانت ليتراد إليه نفسه فلم تكن لقراءة فاتحة المأمومين فكيف يقولون بذلك ! قال الشيخ : وغاية ما يتمسكون به أثر مكحول عند أبي داؤد في " سننه " . قال الرافق : لعل الشيخ يريد بأثر مكحول ما عند أبي داؤد في ( باب من ترك القراءة في صلاته ) ( ١ - ١٢٠ ) ؛ قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة صراً قال مكحول : أقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً ، فإن لم يسكت أقرأ بهما قبله ومعه وبعده لا تركها على حال اه . وأثر سعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جوير . حكاه الحافظ في " فتح الهاري " عن " مصنف عهد الرزاق " عن سعيد بن جبير قال : لا يهد من أم القرآن ولكن من مضى كان الإمام يسكت سماعه قدر ما يقرأ المأموم بأمر القرآن اه . وأيضاً حكاه الشيخ في " فصل الخطاب " ( ص - ٨٥ ) عن جزء القراءة ولكن بلفظ آخر . وإنما قال الشيخ : وغاية ما يتمسكون به هذا ؛ لأنه لا حجة في حديث سمرة وإن كان يمتنع به الحافظ في " الفتح " ويقول : والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داؤد وغيره آه . لأن هذه السكتة لطيفة جداً لا تسع لقراءة الفاتحة . ثم إن السكتة الثانية في حديث سمرة هي بعد ختم القراءة لا بعد الفاتحة كما هو مصرح في

روايات "مسند أحمد" و "سنن أبي داود" وغيرها أيضاً لو كانت المراد هذه السكتة القصيرة بعد الفاتحة لأصبح السكتات ثلاثاً وهو خلاف نص الحديث ، وأيضاً لو كانت هذه لقراءة الفاتحة لتواتر نقلها في الروايات لتوافر للدواعي على نقل مثلها لغاية أهميتها ، وأيضاً لو كانت لاحتج بها أبوهريرة وغيره من القائلين بالقراءة خلف الإمام ولم تكن داعية إلى اجتهادهم لقراءتها بما اجتهدوا . أيضاً انتظر الإمام لقراءة المأموم وسكته لذلك خلاف موضوع الإمامة ، وظاهر أن قراءته مع الإمام منهي عنها في الشريعة عند الكل ولا نزاع في عدم وجوب انتظار الإمام لقراءة المقتدى كما حكاه بعضهم ونقل السكتة الثانية في حديث سمرة بعد فراغ الفاتحة كما عند أبي داود في رواية والترمذي في "جامعه" فلا يبعد أن يكون اختلط عليه الأمر بعد ما رواه على وجه صحيحاً وليس أقل أنه معارض بما في رواية أخرى : « إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ورجحه أحمد على تلك الرواية . وبالجملة لا يستقيم به الاستدلال والحال هذه ، ولأجل هذه المغامز في احتجاجهم بحديث سمرة احتج لهم الشيخ بأثر مكحول ولكنه ظاهر أنه من اجتهاده ليس عنده نص صريح في الموضوع حتى يسمن ويفنى من جوع والله أعلم . وراجع "فصل الخطاب" من ( ٨٥ إلى ٨٧ ) الفصل كله .

قال الشيخ : والسكتات أربعة عند الشافعية . وأشار الحافظ عماد الدين ابن كثير في "تفسيره" إلى أن تأمين المأموم قائم مقام فاتحة الكتاب ، وقال في "تعليقاته" على "الآثار" : قوله : فأمنوا ساق الكلام لتأمين المقتدى لأنه في حقه في حكم قراءة الفاتحة فإن معناه على ما ذكره الجوهري : هكذا فيكون . وأما الإمام فإنه في حقه من واجب القراءة لا في حكمها . قال : استفدناه من كلام الحافظ عماد الدين في "تفسيره" . وقال أيضاً : والصارف عن الوجوب استحبابها بخارج الصلاة هـ . ودل هذا على نفي قراءة الفاتحة للمأموم . ويلزم

فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . قال أبو عيسى :  
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

على ما قاله ابن كثير وجوب تأمين المقتدى لكونه قائماً مقام قراءة الفاتحة ولكنه لم يقل بوجوب التأمين أحد من الأئمة ما عدا الظاهرية . قال في "فتح الهاري" :  
ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب . وحكى ابن بريزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر . قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل انتهى كلامه . وبالجملة : إن القول بقراءة المقتدى خلف الإمام يوجب اشكالات كثيرة .

**فائدة :** "أمين" قيل عربي ، وقيل عبراني . معناه استجب أو افعل .  
وفي "الكافي" للنسفي أنه معرب "همين" بالفارسية . حكى هذه الأقوال كلها الهدرالي في "العمدة" ( ٣ - ١٠٦ و ١٠٧ ) وحكى غيرها أيضاً ولكنه لم يذكر قائل التعريب بل أهمه بلفظ قيل . وقال أيضاً : وقيل كلمة سريانية .  
وصرح بأن أمين ليس من أوزان كلام العرب وهو مثل هاويل وقابيل انظرها للتفصيل . واللغات فيه أربع أفصحها وأشهرها : أمين بالمد والتخفيف .  
والثانية : بالقصر والتخفيف . والثالثة : بالإمالة . والرابعة : بالمد والتشديد . فالأوليان مشهورتان والأخريان حكاهما الواحد في أول البسيط ولهذا كان المفقى به عندنا أنه لو قال أمين بالتشديد لا يفسد لما علمت أنها لغة ، ولأنه موجود في القرآن ولأنه له وجهاً كما قال الحلواني : إن معناه ندعوك قاصدين إجابتك ، كذا أفاده ابن نجيم في "البحر الرائق" في صفة الصلاة ( ١ - ٣١٤ )  
وجميع اللغات التي ذكروها تسعة تصح الصلاة بخمسة منها انظر ابن ظاهدين على "الدر المختار" .

**قوله :** غفر له ما تقدم من ذنبه ، ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو

## ( باب ما جاء في السكتين )

حدثنا محمد بن المني نا عبد الأعلى بن سعيد عن قتيادة عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عمار عن محمد بن عمرو عن عيسى بن عبد الله عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن محمول عند الماء على الصغار وقد تقدم البحث ، وما قاله الشيخ في أمثال ذلك في أول الطهارة فليراجع . ثم إنه وقع في " أمالي الجرجاني من طريق بحر ابن نصر عن ابن وهب عن يونس زيادة وما تأخر وهي زيادة شاذة ، وقد رواه ابن الجارود من طريق نصر وليس فيه هذه الزيادة . أفاده الهدر العيني و الشهاب العسقلاني وراجعها للتفصيل .

—: باب ما جاء في السكتين :—

قال الشيخ رحمه الله : ثبتت سكتات في الصلاة ، وفي كتب الحنفية هي ثلاث : بعد تكبيرة التحريمة ، وبعد قوله : ولا الضالين ، وبعد إتمام القراءة قبل الركوع . قال الرافق : لم أره هكذا بالتصريح غير أنه مفاد ما قالوا في مواضع ، وهذه الثالثة أي قبل الركوع فيها بعض تفصيل لأنه لا يكره الوصل عندنا أي وصل التكبير بالقراءة ، واختلفت أقوال المشايخ في اختيار الفصل والوصل ، انظر " رد المحتار " من صفة الصلاة في شرح قول " الدر " ثم يكبر للركوع .

وعند الشافعية أربع : بعد التحريمة ، وبعد قوله ولا الضالين قبل آمين ، وبعد آمين قبل السورة وبعد إتمام القراءة . قال النووي في " التبيين " في جملة آداب القرآن : قال أصحابنا يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام أحدها أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه ويحرم المأمومون ، والثانية : عقب الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين ~~لئلا~~ يتوهم أن آمين من الفاتحة ، والثالثة : بعد آمين سكتة

حصين قال : حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ  
سورة قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ قال إذا دخل في صلاته و  
إذا فرغ من القراءة .

طوية بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة . والرابعة بعد الفراغ من السورة يفضل بها  
بين القراءة وتكبيرة الهوى إلى الركوع انتهى كلامه بلفظه . وقال في " المرقاة "  
( ١ - ٥١٧ ) : قال ابن حجر : واستحب أئمتنا أيضاً السكتة بين الافتتاح  
والتعوذ ، وبين التعوذ والفاتحة ، وبين آيتين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة  
الركوع وكاها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قال الغزالي في بعضها وقيامه  
الهاقي على التي بين آمين والسورة بالنسبة إلى الإمام فإن السنة أن يشتغل فيها  
بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة لسمع الإمام اه . قال في " المرقاة "  
بعد حكايته وفيه : أنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ،  
ولا يثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتات شيئاً مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة  
وأيضاً سماع الإمام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح ولا ضعيف بل ورد  
نهى المأموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما نقرر في محله اه .  
قال الشيخ : والحق أن السكتة الثالثة لا ينبغي أن يمتد بها وإلا لزم القول  
بالسكتات الكثيرة في حديث أم سلمة . قال الراقم : لعل الشيخ يريد بها ما  
بين الفاتحة والسورة ، أو الثالثة عند الشافعية ما بين آمين والسورة والله أعلم .  
والمراد بحديث أم سلمة الذي تنعت فيه قراءته صلى الله عليه وسلم حرفاً في الصحاح .  
فإن الوقف على الفواصل سكتة وهكذا كل وقف نصير سكتة ولكن هذه  
السكتات اللطيفة التي لا يهد منها لكل قارئ حتى يتراد إليه نفسه فلا اعتداد  
بذكر مثلها . هذا ويقول ابن رشد في " الهداية " في الباب الأول من كتاب  
الصلاة : وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة منها : حين

ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ولا الضالين قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه ، قال : وفي الهاب عن أبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة . وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا .

يكبر ، وحين بفرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع . وعن قال بهذا القول الشافعي وأبو ثور والأوزاعي ، وأنكر ذلك مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه انتهى والله أعلم . وإنما اختلف عمران بن حصين وسمرة في السكتة الثانية لكونها قصيرة . وأما الأولى فهي ثابتة بالإريب ، وفيها حديث أبي هريرة في " الصحيحين " : « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته أحسبه قال : هنية الخ . واستدل به أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور لدعاء الاستفتاح وقد تقدم بيانه ، وأظن أن ذكر ابن رشد أنها حنيفة مع مالك في نفي السكتات مطلقاً ليس بصواب فإن السكتة الأولى متفقة بين الأئمة ما عدا مالك رحمه الله . وفي " المرقاة " عن " الطيبي " : السكتة الثانية سنة عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى ، ومكرهة عند أبي حنيفة ومالك اه .

قوله : ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ولا الضالين ، قيل هذا بيان لما قبله أي فسر القراءة بقراءة الفاتحة ، فليس المراد قراءة الفاتحة والسورة جميعاً ، ويؤيده حديث يزيد عن سعيد عن قتادة عند أبي داود وقد صرح بقوله : « وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » . وأيضاً ففي نفس الحديث نص بالسكتتين ولو كانت ثلاثاً لكان ينبغي أن يقول : ثلاث سكتات حفظتها الخ . وقيل : سكتة ثالثة . قال الدارمي في " مسنده " ( ص - ١٤٦ ) : قال أبو محمد : كان يقول قتادة ثلاث سكتات ، وفي الحديث المرفوع سكتان اه . وبالجملة لا يخار الحديث عن الاضطراب في

## (باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة)

حدثنا تميم بن مهران عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه ، قال : وفي الباب تعيين الثانية وإثبات الثالثة ، واختلاف على قتادة ثم على من روى عن قتادة انظر " سنن أبي داؤد " و " الدارقطني " وغيرهما .

قال الشيخ : قال البيهقي : قوله تعالى : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) ، الإنصات كالسكوت في هذا الحديث فلا يكون الإنصات دالاً على نفي القراءة كما لم يدل سكوته ﷺ على نفي ذكر في السكتة الأولى . قال الراقم : لعله قاله في " كتاب القراءة " له ، ولفظ الشيخ في " تعليقاته " : والمراد به - أي يسكت بين التكبير وبين القراءة - السكون كما في قوله تعالى : ( ولما سككت عن موسى الغضب ) لا الإخفاء فاندفع قول البيهقي أن المراد بقوله : وإذا قرئ فأنصتوا ذلك كالسكوت في هذا الحديث اه . قال شيخنا : فرق بين الإنصات والسكنة ، وبالأخص إذا اجتمع الإنصات والإستماع كما في الآية هذه ، وسيأتي تفصيله في ( باب الفاتحة خلف الإمام ) .

—: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة —:

هنا مسائل خلافية : الأولى في أصل الوضع أي في القيام فبضعهما عند الثلاثة وعند إسحاق وعامة أهل العلم ، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وحكاة ابن المنذر عن مالك . وفي " التوضيح " : وهو قول سعيد بن جبيرة وأبي مجاز وأبي ثور وأبي عبيد وابن جرير وداؤد وهو قول أبي بكر وعائشة وجمهور العلماء . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في " المؤطا " ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وهو رواية ابن الحكم عنه ، و

عن وائل بن حجر و غطيف بن الحارث وابن وهاس وابن مسعود وسهل بن روى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين القريضة والناقلة . وحكى الارسال ابن المقدر عن ابن الزبير والحسن وابن سيرين ، وأيضاً عند مالك في الإرسال : إن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة ، وقاله الليث بن سعد ، وقال الأوزاعي وابن المنذر بالتحخير بين الوضع والارسال حكاه الشيخ في "تعليقاته" عن "شرح المتقى ، أى "نبيل الأوطار" . وقال ابن المنذر : لم يشك عن النبي ﷺ في ذلك شئ فهو مخير ، وفيه أحاديث في الصحاح كما أشار إليه الترمذى أخرج أكثرها الزيلعي و الهدر العيني ، وتباغ الأحاديث المروية إلى عشرين حديثاً مرفوعاً ما عدا اثنين فإنها من المراسيل كذا قال بعضهم والثانية في محل الوضع ، فعند أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن راهويه وأبي اسحاق المروزي مع الشافعية تحس السرة وعند الشافعي تحس صدره كما في "الوسيط" وعامة كتب الشافعية تحس السرة وعند "الأم" والمعوية والمختارة عند أصحابه وهي رواية عن مالك أيضاً أو على صدره كما في "الحاوي" وهي رواية نادرة وعن أحمد روايتان كالذهبيين ، وثالثة في التحخير ، وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن أحمد مذهب إمامنا أبي حنيفة أفاده شيخنا في "تعايقاته" ، قال : وكذا في "الميزان" ، وقال : واختارها الخرقى ، وقال أبو الطيب المدني على الترمذى : لم يأخذ أحد من الأربعة بالوضع على الصدر ، وهذه المسألة أصبحت معتركا بين نظار المتأخرين من المحدثين كما سيوضح ومع هذا الأمر فيه هين كما سينكشف إن شاء الله ، والثالثة في صفة الوضع ، وهو وضع تفصيلها كتب الفقه واختلف فيها أقوال الحنفية مع مشائخنا و القدر المشترك فيها هو أخذ الكوع الأيسر بالكف الأيمن بحيث يقع وسط الكف على الرسغ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد أيضاً وهذا القدر يكفي هنا ولخصنا المذاهب وتحقيقتها من كلام الهدر العيني والشهاب العسقلاني ومن كلام الشيخ

صعد . قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل  
في " تعليقاته " .

وأما الأحاديث والآثار في الباب كثيرة غير أن أكثر طرقها ساكنة عن  
تعيين محل الوضع وأصبح مدار الاختلاف على حديث وائل واختلاف لفظه و  
عليه اختلفت الأقوال فتعرض إليه الشيخ وجعله مداراً للبحث ، والمسألة قد  
توسع فيها العلماء وبالأخص علماء الهند عامة وأهل السنة منهم خاصة فأفردوا لها  
التصانيف وتطرق التأليف من الجانبين ، وعسى أن يكون تأليف " فوز الكرام "   
للشيخ أبي المحاسن القائم السندی أحسن تأليف في الموضوع على مسلك الحنفية  
والاختلاف في الأفضلية دون الجواز وبكفي ما أفاده مولانا ظهير أحسن في  
" درته الفرة " و " آثار السنن " و " تعليقاته " .

فإنها : حديث وائل ولفظه عند ابن خزيمة في " صحيحه " : قال صليت  
مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، حكاه في  
" نصب الرأية " و " عمدة الفاري " و " الدراية " و " التلخيص الحبير " و  
" بلوغ المرام " و " الفتح " أربعتها للحافظ ابن حجر . وفي " مسند البزار " :  
( حكاه الحافظ في " الفتح " ) : عند صدره ، ووقع في " المصنف " لابن  
أبي شيبه ( تحت السرة ) فهو حديث واحد ، واختلفت ألفاظه ولكنه وقع في  
سند ابن خزيمة مؤمل بن اسماعيل وكثير خطأه في آخر عمره ، وفيه عاصم بن  
كليب ويوثقونه ههنا وقد ضعفه في حديث ترك رفع اليدين ذكر ذلك ابن  
القيم في " إعلامه " عنه ، وبؤيده أن البيهقي مع شدة حرصه على تخریج ما يؤيد  
مذهبه لم يخرج إلا من طريق مؤمل بن اسماعيل هذا ، ولو كان له طريق آخر  
أمثل عنه لأخرجه ولا بد ، أو كان عند غيره لنبه عليه أهله . علا أن ابن القيم  
يدعى : أنه لم يقل : على صدره ، غير مؤمل بن اسماعيل وتوسع ابن القيم  
في مثل هذا لا ينكر . وما يؤكد ذلك أن حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن

للعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه  
 وائل هذا يرويه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد عن صفيان ، ومن طريق  
 عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة وزائدة الخمسة عن عاصم ، ويرويه  
 النسائي من طريق زائدة أيضاً ، وأبوداؤد من طريق بشر بن المفضل عن  
 عاصم ، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وسلام بن سليم عند الطائفة  
 وخالد بن عبد الله عند البيهقي . فهؤلاء الثقات الأئبات كلهم لا يذكرون هذه  
 اللفظة في حديث عاصم ويذكره مؤمل هذا وكل واحد منهم أثبت وأتقى من  
 مؤمل . فكيف يخرج بمثله أمام هؤلاء الأئبات ، ومما يدل على خطأ هذه الزيادة  
 أن رواية مؤمل هذه عن صفيان ومذهبه وضعها تحت السرة كما في " شرح  
 المتقى " ( ٢ - ٧٨ ) . ولا يكفي لصحته كونه في " صحيح ابن خزيمة " فإنه  
 ربما يروي أحاديث لا ترتقي على الحسن وهو يحكم بصحته كما نبه عليه السخاوي  
 في " شرح الألفية " ويقول الحافظ ابن حجر : مذهب ابن حبان وابن خزيمة  
 أنهما لا يفرقان بين الصحيح والحسن فكيف يحكم على الحديث الذي لا نجده  
 في " الصحيحين " بالصحة مع احتمال كونه حسناً عندنا آه . أنظر حواشي  
 شرح العراقي على " ألفيته " ( ١ - ١٩ ) علا أن المعروف من عادة ابن خزيمة  
 الحكم على الحديث كالإمام أبي عيسى الترمذي فسكوته عن التصحيح لا يكون  
 حكماً على التصحيح عندنا أيضاً فضلاً عن غيره ، والظاهر أنه لم يحكم بالحديث  
 هذا فإن الحافظ في كتبه الأربعة : " الفتح " و " التلخيص " و " الدراية " و  
 " بائغ المرام " لم ينقله ، وكذا النووي في كتبه الثلاثة : " المجموع " و " شرح مسلم " و  
 " الخلاصة " مع شدة الحاجة إليه بكونه أصبح مداراً في الباب ، ولا عبرة  
 بقول الشوكاني في " نيله " : أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " وصححه آه .  
 فإن لحمته وسداه من كتب الحافظ ابن حجر ولا سيما " التلخيص " و " الفتح " و  
 لم نجد ذلك في كتبه ولا نستثبت وجود " صحيح ابن خزيمة " عنده ، ولعله

على شأله في الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة . ورأى بعضهم

حكاه استنباطاً من "تخرجه" . ومه لو كان صححه ابن خزيمة فقد قرأت قول الحافظين العسقلاني والسخاوي في دأب كتابه ومذهبه وفرضنا أنه صحيح عنده فهل يلزم الأمة الاعتقاد بتصحیحه، وكلمات جهابذة الأمة في مؤمل ابن اسمعيل بين يديك شهادة ناطقة على ضده ، وأما رواية البزار : « عند صدره » فإن كان الحافظ في "الفتح" يذكره كأنه اختلاف لفظ في لفظ وائل المذكور ولكنه بعد الفحص يظهر أنه حديث آخر لوائل وهو حديث طويل أخرجه الهيثمي في "زوائده" ( ٢ - ١٣٤ و ١٣٥ ) في ( صفة الصلاة ) ولم يذكره في ( باب وضع اليد على الأخرى ) وقال : فيه " محمد بن حجر " قال البخاري : فيه بعض النظر ، وقال الذهبي : له مناكير اه . وهذا مع أن لفظ « عند صدره » فيه توسع ليس في قوله « على صدره » وبالجملة لا يكفي مثله في معرض الخصام . وقال الحافظ المارديني في "الجوهر النقي" : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث عن حفظه فكثير خطأه اه . وقال الذهبي في "الميزان" : قال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير آه .

تصحيحه : قال الحافظ في "الفتح" في الجزء التاسع ( ص - ٢٠٦ ) : و كذلك مؤمل ابن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعف اه حكاه شيخنا رحمه الله في "تعليقاته" فانظر يا رعاك الله هذا مؤمل بن اسماعيل هو الذي يروي زيادة « على صدره » عن سفیان الثوري نفسه، ومن طريقه يروي ابن خزيمة ويحكيه الحافظ ويسكت عليه فيما يفيد ويغمزه في مقام آخر ، ومن الغريب المدهش مثل هذا الصنيع من مثله فيرتفع رجل تارة فيما ينفعهم ، ويرسب أخرى فيما يضرهم فسبحان من هو الغني الحميد .

أن يضمها تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم . واسم هلب يزيد بن قزافة الطائي .

**تنبیه آخر :** واستدل للشافعية بحديث هلب عند أحمد وفيه : « يضع هذه على صدره » تفرد به سالك بن حرب ولينه غير واحد ، وقال النسائي : إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن كما في « الميزان » . ثم إنه من طريق سفیان ومذهبه كما تقدم الوضع تحت السرة ، ولفظ حديثه : « و رأيت يضع هذه على صدره ، وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » اه قال الشيخ ظهير أحسن في « التعليق الحسن » : ويقع في قلبي أن هذا نصحيح من الكاتب والصحيح : « يضع هذه على هذه » فيناسبه قوله : « و صف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » وبوافقه سائر الروايات ، ولعل لهذا الوجه لم يخرج الهيثمي في « مجمع الزوائد » والسيوطي في « جمع الجوامع » وعلى المتق في « كنز العمال » والله أعلم بالصواب اه .

وفي الباب لهم مرسل طاؤس عند أبي داؤد في « مراسيله » وكذا في « سننه » و نسخة ابن الأعرابي وفيه : « ثم يشدها على صدره » وبحت النيموى في سننه وضعفه ولا يقوم لهم به الاستدلال وإن صح فإن المراسيل ليست عندهم حجة إلا بشروط خاصة ثم ما ذا يفهم لو صححت هذه كلها فإن المختار عندهم الوضع تحت الصدر .

ثم القول بالوضع تحت السرة — واحتمل معينين — ليس له مرفوع وإنما رواه جرير الضبي عن علي عند أبي داؤد في نسخة ابن الأعرابي لا في نسخة الأثرؤى — وهو آخر من حدث عنه ونسخته هي المشهورة المتداولة في بلاد الهند — فأسد عن الضبي قال : « رأيت علياً يمسك شاله يمينه على الرضع فوق السرة » اه ففيه أما أولاً : أن نسخة ابن الأعرابي ليس في الاعتماد

ك نسخة اللؤلؤى ، ولعل أبا داؤد حذفه في العروة الأخيرة . وثانياً : تفرد به أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبي طالوت وهو لين الحديث وشيخ ليس بالمتقن كما في " الميزان " وله أوهام كما في " التقريب " . وثالثاً : أنه رواه ابن أبي شبة ومسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخارى من غير هذه الزيادة ، راجع " التلخيص الحسن " للنيموى . ورابعاً : أنه معارض بما ثبت عن علي عند أحمد وأبي داؤد في نسخة ابن دامة ونسخة ابن الأعرابي والدارقطنى والبيهقى من حديث أبي جحيفة عن علي : « إن من السنة ، وضع الكف على الكف تحت السرة » وقول علي : « إن من السنة ، يدخل في حكم المرفوع كما قاله ابن عبد البر في " التلخيص " وقاله غير واحد ، وهو وإن كان فيه عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى غير أنه يؤيده ما ذكره من " الآثار " والله أعلم . قال الشيخ رحمه الله : وأما لفظ : " تحت السرة " فراجعت النسختين من " المصنف " لابن أبي شبة فلم أجده ، ويقول الشيخ حياة السندى في رسالته " فتح الغفور " كما حكاه الشيخ النيموى : راجعت نسخة صحيحة من " المصنف " فلم أر فيها . ولكن يقول الشيخ أبو المحاسن محمد القائم السندى في رسالته " فوز الكرام " كما حكاه الشيخ النيموى : بأن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ الحافظ قاسم - بن قطلوبغا - بعزوها إلى المصنف ومشاهدتى إيه في نسخة ووجودها في نسخة في خزنة الشيخ عبد القادر المقتى في الحديث ، والأثر لا يليق بالإنصاف قال : ورأيت بهيئى في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة ، وقال : فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة . وبالجملة أول من نبه على كونه في " المصنف " هو الحافظ قاسم بن قطلوبغا . فلا بد من ثبوته فيه فإن انقاسم من حفاظ الحديث ، وله خدمات جميلة في الحديث . فقد رتب " الإرشاد إلى علماء البلاد " لأبى يعلى الحنبلى ، بالحروف كما في " كشف الظنون " . وكذا

أفرد الحافظ قاسم بن قطلوبغا الثقات الذين في غير الأمهات الست وأفرد "زوائد الدارقطني" ، وخرج أحاديث "مسند أبي حنيفة" للمقريء ، وخرج أحاديث "الإختيار" - شرح "الختار" - في الفقه وغيرها من آثاره الجليلة في علم الحديث . قال الكوثري في "نقدمة نصب الرأية" : الحافظ الملاحة قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٨٢ هـ - تخريجه لأحاديث "الإختيار" ولأحاديث "أصول البزدوى" وسائر ما ألفه في الحديث والفقه تدل على عظم شأنه في الحديث والفقه . راجع "الضوء اللامع" للسخاوى ٥١ .

وقطلوبغا لغة تركية مركبة توصيفي ، وقطلو - بضم القاف - معناه : الذكي ، وبها - بالضم - الفحل ، فعنى المركب : الفحل الذكي ، كذا أفاده الشيخ الكوثري بالقاهرة بمنزله في العباسية حين كنت نزيراً بها سنة ١٣٥٧ هـ . ومن تأليفه في الحديث تخريج أحاديث "أصول البزدوى" وتخريج أحاديث "العوارف" للسهروردي وتخريج أحاديث "تفسير أبي الليث" وتخرجات على كتب الغزالي من "منهاج العابدين" و "الأربعين" و "جواهر القرآن" و "هداية الهداية" وله "إنحاف الإحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء" و "منية الأملى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي" و "هنية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد" وله : "الاهتمام الكلي باصلاح ثقات العجلى" و زوائد رجال المؤطا و مسند الشافعي و سنن الدارقطني على الستة ، - ولعله أراد الشيخ "زوائد الدارقطني" - و "تقويم اللسان في الضعفاء" و "الأجوبة على اعتراض ابن أبي شيبة" وغير ذلك كل ذلك يدل على تغلغله في علوم الحديث ورجاله وللبسط مجال آخر .

تتميمه : ثم إن الشيخ النيموي رجح كون هذه الزيادة غير محفوظة مثل الزيادة في "صحيح ابن خزيمة" وقال باضطرابه . قال الراقم : ومن رجح

زيادة ابن خزيمة برواية هلب الطائي وطاؤس فاخصمه أن يرجح زيادة تحته  
السرة بآثار على وأبي مجلز وأنس وأبي هريرة كما يأتي بيانها .

قال الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" : والظاهر أن المراد بلفظ ابن  
خزيمة : « على صدره » ولفظ للبخاري : « عند صدره » ولفظ ابن أبي شبة  
: « تحت السرة » كلها واحد ، وهو الوضع لا الإرسال كهبثات عقد الأصابع  
في إشارة التشهد ، المقصود منها هو الإشارة إلى التوحيد فقط ، وترجع إلى  
ملحظ واحد . وكيف يتحقق وائل أزيد من ذلك ؟ ! وهو يقول فسمعته و  
أنا خلفه — في حديث أمين عند النسائي وغيره — وهو الذي يقول : « رفع  
يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على  
اليسرى » — كما عند أحمد ومسلم — وعند أبي داؤد : « ثم التحف ثم أخذ  
شماله بيمينه وأدخل يديه ثوبه » . وإذا كان وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى  
والرصغ والساعد ولم يتحامل يكون المحل تحت الصدر ، وراجع لفظ الطبراني  
فيه من "التلخيص" . ثم رأيته في "الأم" ( ١ - ٩٠ ) قد تعرض في  
ضمن رفع اليدين لنحو هذا بأنه يمكن أن وائلاً أراد رفعاً للارخاء بعده و  
( ٧ - ٢١٢ ) من اختلاف الحديث للشافعي — على هامش "الأم" —  
فسبحان من لا يسهو ولا ينسى . وبالجملة ليست المسألة مما للسلف فيها أقوال  
هل هناك أفعال . وأيضاً التعبير بالصدر ليس من عبارة الشارع حتى يدار  
الأمر على مساه ، وإنما هو من الراوى قد يجرى فيه توسع في الاطلاق فراجع  
"الفتح" ( ٢ - ٢٤٥ ) وعبارة الشيخ أبي الحسن السندي من "إهكار المنن"  
( ص - ١٠٢ ) وهذا كتوفيق العلماء في رفع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين :  
أنه قريب منى السواء انتهى كلامه ، وذقه أيها الناظر فإنه كلام كله علم وتلج  
صدر وشفاء قلب يكاد يكون قولاً فصلاً في المقام ، أو فص الختام بعد نقض  
إبرام . وأرى أنه لا حاجة بعده لمزيد الاطناب في الباب ، وكلام القوم فيه

معروف الجانيين وقد جاء لبابه فيما ذكرنا والله ولي التوفيق والإعانة .

قال الشيخ : ولنا في اختيار الرضع تحت السرة أثر على في " سنن أبي داود " بسند ضعيف ، وفي نسخة لأبي داود مرفوع . قال الراقم : قال الزيلعي في " التخریج " ( ١ - ٢١٣ و ٢١٤ ) : إن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ " أبي داود " ، وإنما وجدنا في النسخة التي هي من رواية ابن داسة ، ولذا لم يذكره ابن عساكر في " الأطراف " ولا ذكره المنذرى الخ . وقال في " تعليقه " الشيخ عبد العزيز نقلاً عن صاحب " درهم الصرة " من " أطراف المزي " : أن حديث : « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة » . أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عهد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي بن رضى الله عنه ، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى . قال الراقم : الإسناد به وإن كان ضعيفاً غير أن له شواهد تذكرها فيما يلي ، منها : أثر أبي مجلز قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة . رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح . وأخرجه المارديني في " الجواهر النقي " وقال بسند جيد . ومنها : أثر إبراهيم : قال : يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن . حكاه الشيخ النيموي وكذا الأول أيضاً . ومنها : ما روى عن أبي هريرة قال : « وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة » . ومنها : عن أنس قال : « ثلاث من أخلاق النهوة : تمجيل الإفطار . وتأخير السحور . ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة » . ذكرهما في " الجواهر النقي " عن ابن حزم ، وعزاه في " شرح المتقى " أثر أبي هريرة لأبي داود في نسخة ابن الأعرابي قال : وفي إسناده

عبد الرحمن بن اسحاق ا. ه . فتلخص من ذلك كله في الموضوع أمور :

١ - أن أصل الرضع هو القدر المشترك في الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة وهو السنة المعمول بها في عهد النبوة .

٢ - ثم المذاهب في محل الرضع مختلفة فذهب أبي حنيفة والثوري واسحاق ابن راهويه وأحمد في الرواية المشهورة ، ومختار الحرقى من الحنابلة و مختار أبي اسحاق المروزي من الشافعية : تحت السرة ، ودليل هؤلاء حديث ابن أبي شيبه ، وآثار صحيحة وحسنة وضعيفة ، ومذهب الشافعي وأحمد في رواية : تحت الصدر وفوق السرة . ولكن لا دليل في المرفوع ولا في الموقوف لهذا التفصيل ، ولفظ ابن خزيمة : ليس فيه حجة كما يزعم لأنه خلاف مذهبه ، ولفظ البزار أقرب إليه منه إلى غيره .

٣ - : المرفوعات للفريقين لا يخلو مع الكلام ، والكلام في متمسك الفريق الثاني أكثر منه في كلام الفريق الأول والمرفوعات أكثر للفريق الأول ولذا يقول ابن المهام : وكوله تحت السرة أو الصدر لم يثبت فيه حديث بوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة ا. ه .

٤ - : أن بعد كل ذلك مما يسكن إليه القلب ما أفاده شيخنا رحمه الله ما ملخصه : أن محط الفائدة في الآثار والأخبار ملحظ واحد والصور كلها متقارب ليس فيها اختلاف في المعنى وإنما هو اختلاف اللفظ ، علا أن تعيين المحل مشكل لما ذكر من أن المدار على رواية واثق وقد صلى خلفه ﷺ حين كان ﷺ ملتحفاً بردائه ، وفي مثل هذه الحالة لا يتبين الأمر حق التبيين فكل تعبير فيه تقريب لا تحقيق وهذا ختام الكلام ، ولعل المنصف بقدره والله الموفق.

## ( باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود )

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن

— : باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود —

قال الراقم : تكبيرات الإنتقالات سنة عند الجمهور . قال ابن المنذر :  
 وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والأوزاعي  
 وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة ، ونقله ابن بطال أيضاً عن عثمان  
 وعلى وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور .  
 وواجبة عند الظاهرية وأحمد في رواية وهذا الاختلاف في حكمها ، واختلفوا  
 في مواضعها فذهب الجمهور إلى أنها في كل خفض ورفع ما عدا الرفع من  
 الركوع ، وبجكي ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وقيس بن عباد و  
 آخرين وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي و  
 الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم . وذهب قوم  
 إلى تركها في الخفض دون الرفع ، وروى ذلك عن ابن عمر وعن أبي أمية  
 وعن طائفة من التابعين وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة  
 الاحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع للإيدان  
 بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد . ولكن هذه أقوال واستقر الأمر على  
 مشروعية التكبيرات في الخفض والرفع ، هذا ملخص ما ذكره الهدر العيني  
 والشهاب المسقلاني . قال الإمام الطحاوي في ” شرح الآثار ” : وذهبوا في  
 ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ .

قال الشيخ : يفهم من كتاب ” الطحاوي ” التكبير عند الرفع من الركوع  
 أيضاً — أي دون التسميع والتحميد — قال في ” شرح معاني الآثار ” في

( باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ) ( ١ - ١٣١ ) : ثم النظر يشهد له أيضاً. وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان أيضاً بتكبير آه . وكذلك في " كنز العمال " في أجر الرفع في تكبير الركوع والرفع منه ، وقد تأول صاحب " معراج الدرابية " شارح " الهداية " في كلام الطحاوي وقال : المراد بالتكبير الذي فيه تعظيم الله تعالى جمعاً بين الروايات والآثار ، راجع " البحر " و " رد المحتار " من صفة الصلاة .

قال الشيخ : والظاهر هلدى حله على الظاهر فإنه عسى أن يكون ذلك رواية في المذهب . ويؤيده ما ذكره صاحب " البحر " عن " المحيط " و " روضة الناظمي " : أنه يكبر حالة الارتفاع . أنظر " البحر الرائق " و " رد المحتار " وما ذكره ابن عاهد بن من أن الطحاوي ادعى التواتر بالتكبير حالة الرفع منه فغير صحيح فإن ادعائه التواتر إنما هو بالتكبير في كل خفض و رفع ضد ما تفعله بنو أمية بالاكتفاء بالتكبيرات في الرفع فقط دون خصوص التكبير في الرفع منه ، ثم تواتر العمل بالتكبير عند الرفع أيضاً لا ينافي تواتر التسميع عند الرفع من الركوع فإن الغرض في الأول التكبير في الرفع في الجملة دون خصوص الرفع من الركوع والله أعلم . ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية حيث تركوا التكبير عند الخفض كما قال ابن تيمية . قال الراقم : أول من قاله فيما نعلم الإمام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " وقال البدر العيني في " العمدة " ( ٣ - ١١٩ ) : وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض ، وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز آه . وروى البدر العيني قبله آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وصعيد بن جبير والقاسم وسالم وابن عمر وغيرهم عدم إتمامهم التكبير ثم قال : ورواية هؤلاء محمولة على أنهم تركوه أحياناً بياناً للبراز راجعها للتفصيل . وأخرج في " فتح الهاري " عن " مسند أحمد " : « إن أول من ترك التكبير عثمان بن عفان ، وأخرج

عن الطبراني عن أبي هريرة : « إن أول من ترك التكبير معاوية » . وروى أبو هيب : « إن أول من تركه زياد » قال : وهذا لا يتأتى الذي قبله ؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان . قال : وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء آه .

قال الراقم عفا الله عنه : إن ما نقلوه عن عثمان فيعارضه ما عن أنس قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا يقتصون التكبير » . وفي لفظ : « يتمون التكبير إذا ركعوا وإذا رفعوا وإذا وضعوا » ، أخرجه في « الكنز » ( ٤ - ٢٠٣ ) عن « مصنف عبد الرزاق » و« مصنف ابن أبي شيبة » فإما أن يرجح هذا أو يأول ذلك بما أوله في « العمدة » أو « الفتح » والله أعلم . ويدل على تركه عند الخفض ما عند « أبي داود » من حديث عبد الرحمن بن أبيزى : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير » . قال أبو داود : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر . ( « أبو داود » ( باب تمام التكبير ) قال الطحاوي : فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبيزى وأكثر تواتراً ، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي ، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يذمعه دافع آه . وضعف ما عند أبي داود الحافظ في « الفتح » ( ٢ - ٢٢٣ ) في ( باب إتمام التكبير في الركوع بعد ما ذكر ) قال : وقد نقل البخاري في « التاريخ » عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وقال الطبري والبخاري : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول . قال : وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده آه . وكذلك حكى البدر الديني فيه ( ٣ - ١١٩ ) ما حكاه الحافظ ابن حجر في « الفتح » . وحسنه في « الإصابة » ( ٢ - ٣٨٩ ) في القسم الأول من حروف العيون حديث

علقمة والأسود . عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، وفي الهاب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل ابن حجر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

قال : وأخرج ابن سعد وأبوداؤد بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن أبرى ثم ذكر الحديث أوله . وضبطه في " النهاية " بلفظ : « لا يتم التكبير ، بالثناء المثلثة أى من الوثم قال ( ٤ - ٢٠٥ ) من " النهاية " : كان لا يتم التكبير أى لا يكسره بل يأتي به تاماً ، والوثم الكسر والدق أى يتم لفظه على جهة التعظيم مع مطابقة اللسان والقلب الخ . وأخرجه الطحاوى أيضاً في " شرح معاني الآثار " ( ١ - ١٣٠ ) وقيل : إنه خلاف الأحاديث المشهورة التي رويت عنه في صفة صلواته ﷺ وبذلك رده الإمام الطحاوى كما تقدم نقله . والله أعلم .

**قوله** : يكبر في كل خفض ورفع ، هذا الحكم تغليب لأن الأئمة استثنوا من هذا العموم الرفع من الركوع وقالوا بسنية التسميع أو التحميد على الاختلاف بينهم للمأموم والإمام مستدلين في ذلك بحديث : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » روى ذلك من حديث أنس عند الجماعة ، ومن حديث أبي هريرة عند الجماعة إلا ابن ماجه ، ومن حديث أبي موسى عند مسلم وأحمد وغيرهما ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم ، أنظرها في " نصب الرأية " . وبالجملة في هذه الأحاديث تفسير للإجمال أو تخصيص للعموم .

حدثنا عهد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسين قال أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: **« أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوى »** . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل وهو يهوى للركوع والسجود .

**قوله** : وهو يهوى ، من هوى يهوى هويًا إذا هبط أو سقط ، وبابه ضرب ، وفيه دليل على أن تكبير الانتقال وقته عند الانحطاط ، والحكم كذلك عند أرباب المذاهب ، ولفظ " الجامع الصغير " للإمام محمد : ويكبر مع الانحطاط اه . قالوا : وهو الأصح لئلا يخلو حالة الانتهاء عن الذكر كذا في " البحر الرائق " .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ( باب رفع اليدين عند الركوع )

—: باب رفع اليدين عند الركوع :—

أصبحت مسألة رفع اليدين معتركا بين أرباب المذاهب والمحدثين قديماً وحديثاً كما أصبحت معركة من ناحية التأليف بين النظار من الفريقين وأفردت بالتأليف المستقلة ، ومن أقدم ما ألف فيه " الجزء في رفع اليدين " للإمام أبي عبد الله البخارى ، " وكتاب رفع اليدين " للإمام محمد بن نصر المروزي ، ثم البيهقي جمع في كتبه قدرأ كثيراً ، ومن المتأخرين ألف فيه ابن القيم ، ذكره صاحب " كشف الظنون " ، وألف فيه الشيخ عميد الدين أمير الكاتب الإتقاني صاحب " غاية البيان " شرح " الهداية " وصاحب " الضائل " شرح " أصول البزدوى " وقد وقفت عليه وطالعت ، واختار الفساد بالرفع ، وصنف محمود ابن أحمد القونوى رسالة في ابطال القول بالفساد ، وكذا ألف فيه التقي السبكي ، وكذلك لعلماء الهند فيه حظ وافر من الجانبين ، ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري نزيل القاهرة ذلك المحدث الجهد والبحاثة الكبير في " تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " ( ص ٨٤ ) : وهذا البحث — أى رفع اليدين — طويل الذيل ألفت فيه كتب خاصة من الجانبين ، ومن أحسن

ما ألف في هذا الباب : " نيل الفرقدين في رفع اليدين " و " بسط اليدين لنيل الفرقدين " كلاهما لمولانا العلامة الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري وهو جمع في كتابيه لب اللباب فشنى وكفى اه . قال الراقم : والأمر كما قال الشيخ الكوثرى فإن شيخنا رحمه الله قد أوجب البحث من جميع نواحيه، وحلل غوامض الموضوع تحليلاً دقيقاً ، وحقق أن الأدلة متكافئة من الجانبين ، والتعامل متوارث على كلا النحويين بنصفة يرتاح لها القلوب وأسلوب متين تنشرح له الصدور كما هو دأبه في تأليفه . وأحاول بتوفيق الله سبحانه أن آتي بجملة صالحة من بعض مقاصده معترفاً بعمجزى عن تلخيص كلامه كما أريد فإنه كلام كله لباب .

\* وما محاسن شئ كله حسن \*

وبالجملة فالشيخ قد أوجب وأبدع وأنا أجتهد في التقاط نتف من كتابيه في كل مقام يليق به وبالله التوفيق ، وما قال في خطبة " نيل الفرقدين " : وما قصدت بها إجمال أحد من الطرفين ، ولا يستطيعه ذوعينين ، وإنما أردت بها أن بيد كل واحد من الفريقين وجهاً من الوجهين ، وهما على الحق من الجانبين ، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين ، بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين ، وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين ، تواتر العمل بها من عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم على كلا النحويين ، وإنما بقي الاختلاف في الأفضل من الأمرين ، ولو لم يكن للمرأ ضيق صدر لوسع الجنين ، وقد بين الصبح لذى عينين ، وإذا تقاعس واحد وتفارت آخر حل البين في البين ، ومن سلك طريق الجدل رجع بنحى حنين ، وقد أتعب الناس موانعهم الداخلية فصرهم ذلك عن تعديل الكفتين ، هذا ومن لى بالهين اللين ، يستن مع الإنصاف شرفاً أو شرفين ، و يجارى معه طلقاً أو طلقين والله الموفق اه .

فاعلم أن رفع اليدين في الصلاة ثبت في مواضع كما سيأتي ذكرها ، و اتفقوا في استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع

فيه كما حكاه شارح "المهذب" (٣ - ٣٠٥) ولا عبرة بما نقل العبدري عن الزيدية عدم الرفع فيها كما لا عبرة بقول من ذهب إلى افتراضه فيها كابن حزم. وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعي والحميدى. ونقله القرطبي عن بعض المالكية، ونقل عن ابن خزيمة وحكى عن أحمد، هذا ملخص ما في "العمدة" و"المجموع" و"الفتح"، وكذلك اتفق الجمهور على عدم استحبابه فيما عدا المواضع الثلاثة أى ما بين السجدين وبعد الركعتين، وفي كل خفض ورفع وإن كانت فيها روايات. واختلفوا في الرفع عند الركوع وبعده. وأصبح رفع اليدين عنواناً لهذه المسألة الخلافية المشهورة بين الأمة فقال أبوحنيفة وأصحابه بترك الرفع فيها، وهى رواية ابن القاسم عن مالك، واختاره المالكية، وقال الشافعى وأحمد بالرفع فيها، وهى رواية عن مالك أيضاً. قال الشيخ في "نيل الفرقدين" (ص - ٣١):  
 فيما حكاه عن ابن عبد البر فروى ابن القاسم عن مالك: لا يرفع يديه في غير الإحرام، وبه قال أبوحنيفة (والثورى والنخعى والشعبى وعلقمة) وغيرهم من الكوفيين (كافة) وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر، وبه قال الأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق والطبرى وجاعة أهل الحديث. وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيها روى عنه فعله إلا ابن مسعود، وقال محمد بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم، و الذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر. وقال الأصبلي: ولم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربعة التى اختلف فيها سالم ونافع إلى آخر ما نقله. ثم قال الشيخ: وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله: لم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا قول ابن القاسم اه. لأن سائناً ونافعاً لما اختلفا في رفعه ووقفه تركه مالك في المشهور القول باستحباب

ذلك ، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال انتهى كلامه .

وقال في " بسط اليدين " ( ص - ٦٠ ) نقلاً عن " الاستذكار " لابن عبد البر : ووافقه في عدم الرفع إلا مرة الثوري والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً ، وهو قول ابن مسعود وأصحابه آه . ورجح مالك ترك الرفع فيها لموافقة عمل أهل المدينة له كما صرح بذلك ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد " في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الصلاة ، وجعل ذلك وجهاً لترجيح حديث عبد الله بن مسعود والبراء . وحكى الحافظ علاء الدين المارديني في " الجواهر النقي " ( ١ - ١٣٦ ) في (باب رفع اليدين عند الركوع) لفظ ابن عبد البر في " التمهيد " : وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم ، فذكر أبا عمر فيمن اختار ترك الرفع . وقال المارديني : وفي " شرح مسلم " للقرطبي وهو مشهور مذهب مالك . وفي " قواعد ابن رشد " : هو مذهب مالك لموافقة العمل له اه . قال الشيخ : ولي فيه تردد فإن الجافظ في " الفتح " ( ٢ - ١٨٢ ) في (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) حكى قوله وفيه : والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر آه وهو خلاف ما في " الجواهر النقي " . والذي ذكره الزرقاني في شرح " المؤطا " عن ابن عبد البر ( كما تقدم نقله ) : أن ابن عبد البر نقل لفظ ابن عبد الحكم وفيه وقال محمد بن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر اه . فهذا خلاف ما نقله في " الجواهر النقي " و" الفتح " وكذا ما نقله الزبيدي في " شرح الإحياء " يخالفها والله أعلم . قال الراقم : تردد الشيخ رحمه الله هنا ورجح في " نيل الفرقدين " و " بسط اليدين " بأن ما ذكره الجافظ فهو فهم منه وإذن يكون الصحيح ما ذكره الزرقاني ولا يخالفه ما في " الجواهر " . ولفظه في " النيل " ( ص ٦٧ ) : ويكون الجافظ فهم من عبارة " التمهيد " أن آخرها لابن عبد البر وقد

نقلها في "شرح الموطأ" كاملة . وقد صرح في "شرح التقريب" باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم ، ولم يذكر أحداً أباً عمر ممن اختار الرفع عند ذكر العلماء اه . وقال في "بسط اليدين" (ص - ٣٢) بعد نقل ما في "الجواهر النقي" عن أبي عمر : ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع كونه من أصحاب الشافعي قد كتب كتاباً في جواب ما انتقده الشافعي على مالك من ترك الآثار بالعمل ذكره أبو عمر في "الانتقاء" فيكون هذا من ذلك ؛ وخطأه في نسبة مسألة إتيان النساء إلى الشافعي كما عند ابن كثير ، ولعل هذا أيضاً في حماية مالك فقد اختلف عليها فيه ، وهو من أصحاب الشافعي وبالغ فيه كما بالغ أبو إسحاق الترمذي وأحمد بن سيار من أصحابه . والشافعي هو المبالغ أولاً نصب الرد على مخالفه فيه اه . وقال في "نيل الفرقدين" (ص - ٧٢) : وروى الشافعي عن مالك أنه كان لا يرفع يديه كما في "مباني الأخبار شرح معاني الآثار" للبدر العيني فليس ابن القاسم متفرداً برواية الترك عنه كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم اه . فتلخص من هذه النقول أمور :

الأول : أن ابن القاسم ليس بمتفرد في نقل الترك عن مالك بل تابعه

الشافعي .

الثاني : أن دعوى التفرد لم ينقل إلا من ابن عبد الحكم ثم ابن عبد الحكم ادعى ذلك ذباً عن مالك لئلا يلزم عليه إنكاره من الآثار .

الثالث : أن دعوى ابن عبد الحكم لتأثره من مبالغة الشافعي في الرد على مخالفه لكي يهون أمر الخلاف فيه .

الرابع : أن ما ذكره المارديني عن ابن عبد البر أصح من نقل الحافظ في "الفتح" ولا دليل في كلام الحافظ أن تلك الدعوى من ابن عبد البر بل هو نقل كلام ابن عبد الحكم في ضمن كلام ابن عبد البر ، وفهمه الحافظ كأنه من كلامه ، وعبرة الزرقاني واضحة لا اشتباه فيها . ثم رأيت في "شرح التقريب"

للعراقي ( ٢ - ٢٥٤ ) أن ما ذكره الشيخ ظناً هو نص كلامه فقال : وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين . قال محمد : والذي أخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر اه . فله الحمد ثم رأيت ذكر الشيخ في ( ص - ٤٧ ) من " نيل الفرقدين " لفظ العراقي من " إتخاف الزبيدي " وقال : فصرح أن القائل ذلك هو محمد بن عبد الحكم لا ابن عبد البر كما ذكره في " الفتح " فإنه غلط اه . وبالجمله فهذا تحقيق مذاهب الأئمة وتنقيحها .

وأما الأحاديث فقد ثبت فيها بين السجدين كما عند " النسائي " في ( باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى ) ( ١ - ١٧٢ ) من حديث مالك ابن الجويرث وفيه : « وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك يعني رفع يديه » . وكذلك في ( باب رفع اليدين للسجود ) ( ١ - ١٦٥ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم ولم يأخذ به الشافعي . ويقول الحافظ في الرواية هذه : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي اه . ثم يقول : ولم ينفرد به سعيد بل تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في " صحيحه " اه .

**تبيينه** : وقع في نسخة " النسائي " المطبوعة بالهند : شعبة عن قتادة بدل سعيد عن قتادة ، وهو تصحيف صرح عليه شيخنا أيضاً في " نيل الفرقدين " وقال فيه ( ٣٢ - ) : وفيه الرفع بين السجدين أيضاً ولا بد ، ولا سبيل إلى اعلاله كما فعله بعض الناس مجازفة منه ؛ فقد ساعدته شواهد وتعامل السلف أيضاً . ومثل هذا لا يمكن أن يعل ، ومساعدة التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة فليكن ذلك أيضاً وجهاً وإن قل بالنسبة إلى الموضوعين ولكن لا بد من تسليمه أيضاً :

عقد الخلائق في المقام عقائداً وأنا اعتقدت بكل ما اعتقدوه اه .

وراجع (ص - ٤٨١) من "نيل الفرقدين" و (ص - ٣٢) من "بسط اليدين". وفيه أيضاً حديث ابن عباس عند "النسائي" في (باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه) وحديث وائل عند أحمد وأبي داؤد، و حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، و راجع للتفصيل "شرح التقریب" للعراقي فإذن ثبت الرفع بين السجدين من أحاديث مالك بن الحويرث وابن عباس و وائل وأبي هريرة وغيرها كما سيأتي. وصح الرفع بعد الركعتين عند القيام إلى الثالثة أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر في "صحيح البخارى" وفيه: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه». وقد رجح الحافظ في "الفتح" رفعه وذكر له شواهد قوية، وحكى عن البخارى في "جزئه" تصحيحه - إلى أن قال - : وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح . . . وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضوعين واحدة [وأول راض سيرة من يسيرها] قال: والصواب إثباته الخ. وفي "سنن النسائي" في (باب رفع اليدين للسجود) ما يدل على الرفع عند الهوى إلى السجود بعد الرفع عند الإرتفاع من الركوع. قال الشيخ: وأظن أنه على ظاهره أيضاً أى الرفع مرة بعد الركوع حالة الإنتصاب وأخرى عند الهوى إلى السجود لا أن يجمع، وله أصل عندي في الروايات ولم يتوجه إليه أحد ولكنه يذكره ابن رشد في "قواعده" كأنه مذهب لبعضهم والله أعلم. وفي "جامع الترمذى" (٤٠) في (باب ما جاء في وصف الصلاة): حتى إذا قام من سجدين كبير ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه آه. وزعمه الخطابي على ظاهره وأشكل عليه أنه ليس هذا مذهباً لأحد ورد التوى على الخطابي في "الخلاصة" بأن المراد من السجدين في ذلك الحديث الركعتان و

منشأ الاشتباه على الخطأ عدم ملاحظة طرق الحديث ، وقد صرح في أكثر طرقها بالركعتين بدل السجدين ، وسيأتي في حديث أبي حميد بعض تفصيله في (باب وصف الصلاة) وانظر للتفصيل في ذلك من كلام الخطابي ورد النووي "العمدة" (٣ - ١٣) .

ثم اعلم : أن الرفع قبل الركوع وبعده غير معمول به وغير مندوب عندنا معاشر الحنفية لأنه مكروه ؛ ولم يصرح بالكراهة إلا صاحب "منية المصلي" حيث قال : وبكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع . وحكى عن مكحول النسفي كما في "الكبرى" وغيره : القول : بالفساد عن الإمام ، ولكنه خلاف ما عليه الكتب المعتمدة "كالذخيرة" و "الواجية" حيث صرحوا بأنه إن رفع لا تفسد صلاته . راجع للتفصيل "الفوائد البهية" من ترجمة مكحول النسفي . وظاهر أن من يدعى فيه النسخ فأقل أحواله الكراهة التحريمية ؛ ولكن كلام الإمام الحافظ أبوبكر الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" صريح في عدم الكراهة كما يأتي وهو أوثق شيء في هذا الباب ، ورتبته في علماء المذاهب معروفة لا تحتاج إلى البرهان .

قال الشيخ : الرفع والترك كلاهما متواتر لا مساغ لأحد أن ينكره ؛ نعم إن التواتر في الترك هو تواتر العمل لا تواتر الإسناد ، وليس النسخ في كلام الإمام الطحاوي بالمعنى المتعارف كما سبق تحقيقه حتى لا يجوز العمل بالرفع لقوله بنسخ الرفع . وبالجملة لما كان الرفع والترك متصل العمل بهما متواتراً في الأمة فالصور ثلاث : الترجيح للرفع ، والترجيح للترك ، والتخيير فيهما ، وإلى كل ذهب ذاهب . وأما الأحاديث فبعضها مصرح بالرفع ، وبعضها ناطق بالترك ، وبعضها ساكت . فإذا تمسكنا بالروايات الناطقة بالترك كانت أحاديثنا أقل عدداً ، وأحاديث الرفع أكثر عدداً ؛ وإذا ضممنا الأحاديث الساكنة مع الناطقة بالترك يكثر العدد ؛ لأن السكوت في معرض البيان دليل على الترك .

وكيف لا؟ وقد نرى الأحاديث في صفة الصلاة تتعرض لذكر سائر أفعال الصلاة أركانها وواجباتها وسننها وآدابها وتسكت عن رفع اليدين فيما عدا الاستفتاح ، فماذا يظن والحال هذه ! فلا ريب أن تبادر هذه الأحاديث للحنفية وإذن يكثر أحاديثنا عدداً ونقل أحاديثهم ، وهذه نكتة أهملوها ، و يجب أن يتنبه لها فإن من أهميتها ما يقدره البصير المنصف قاله الشيخ رحمه الله .

وقال في " نيل الفرقدين " ( ص - ٢٢ ) : إن الرفع متواتر إسناداً وعملاً ولا يشك فيه ، ولم ينسخ ولا حرف منه ؛ وإنما بقي الكلام في الأفضلية وصرح أبو بكر الجصاص في " أحكام القرآن " من مسائل رؤية الهلال بذلك ، وإنه من الاختلاف المباح . وفي ( ص - ١٢٣ ) : حكى ذلك من الحفاظ أبي عمر ( أي ابن عبد البر ) من المالكية ، ومن الحفاظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم من الحنابلة . وأما الترك فأحاديثه قليلة ومع هذا هو ثابت بلامرد . وهو متواتر عملاً لإسناداً عند أهل الكوفة ، وقد كان في سائر البلاد تاركون ، وكثير من التاركين في المدينة في عهد مالك ، وعليه بنى مختاره . وكان أكثر أهل مكة يرفعون فبنى عليه الشافعي مذهبه ، وكانوا تعلموه من ابن الزبير وكان يرفع . وتعلمه أهل الكوفة من ابن مسعود وعلى ، ورحلوا إلى عمر لتعلم الصلاة أيضاً فرأوا تركه واستمروا عليه . والتواتر على أنحاء : تواتر إسناد ، وتواتر طبقة ، وتواتر توارث وتعامل ، وتواتر القدر المشترك وكله تواتر يفيد القطع آه . وفي ( ص - ٣٢ ) : ومساعدة التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة آه . وفي ( ص - ٤٤ ) : ولم يكن البحث والسؤال عن الرفع في عهد أبي بكر ولا عمر ولا ابن مسعود وعلى ؛ وإنما كان الأمر على الإرسال والإطلاق والاختيار رفع أو ترك . ثم وقع البحث بعيد ذلك . وهل يلبصق بالقلب إن وقع الاختلاف فيه في عهد أبي بكر ، ثم لم ينفصل ولم

يثبت قدم في أمر الصلاة واختلط فتساءلون عن النبأ العظيم حتى انتهى الأمر إلى أن عبد الله بن الزبير وهو ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة أبي بكر حققه عنه وتخلص من الخلاف وكان ألباء الأمر إلى ذلك ؛ بل الواقع أنه أخذه بالمشاهدة فقط وهكذا يقع الأمر للصغار في تعلم الصلاة ومن يقيمهم عليها . ثم هذا الأخذ من أبي بكر لا يكون في كل شيء من الصلاة بل في إقامة بنيتها وتقوم هيئاتها في الصغر ، وقد تعلم أهل مكة منه جهر بسم الله والقنوت في الفجر . فاستمروا عليه إلى زمان الشافعي وعنهم أخذ هو ذلك ، ولم يكن ذلك في عهد الكبار ، وكذا جهر آمين أخذوه منه ، وكان أكثر الصحابة والتابعين على الإخفاء ذكره في " الجواهر النقي " عن " تهذيب الآثار " للطبري ، وكذا كان ابن الزبير يؤذن ويقيم للعبيد كما في " الفتح " وأشياء أخر ، وإرسال اليدين كما في " المغني " فذقه فإن من لم يذق لم يدر . فدع تسلسل العنونة في الأوهام وخذ بما يقع في الشاهد في أخذ أهل البلاد من علمائها ، والناس عن كبرائهم مشاهدة وتوارثاً وطبقة بعد طبقة ، لا سؤالاً خصوصياً في ما لم يكن وقع الاختلاف فيه بعد . والسائل في اسناد هذه الرواية كأنه علم في الغيب ما سيقع من بعد ولقد صدق من قال :

\* ثبت العرش أولاً ثم انقش \*

وقال في ( — ٥٢ و ٥٣ ) : وما في " جزء البخاري " : أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه ، وفي موضع آخر منه : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا يرفع يديه وليس أسانيد أصحاب من رفع الأيدي آه . كذا قال ، وقد نقل العلماء واحد بعد واحد أنه قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما في عبارة الترمذي وابن نصر ولفظه في " تعليق المؤطا " عن " الاستذكار " : لانعلم مصراً من الأمصار تركوا باجماعهم رفع لليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة آه . وهذه للعبارة استوعبت

كل أهل الكوفة فكفيينا عهدة استقرائهم وذاتص عبارات البخارى ، وهكذا يقع الأمر في المبالغات. وتفهم أن في غير الكوفة من الأمصار شاركهم تاركون . وفيه عن أبي عمر لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده ، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع . . . . . وكذلك اختلف على أبي هريرة . قال الراقم : وما حكاها الشيخ من لفظ ابن المروزي عن " تعليق الموطأ " هو كذلك عند العراقي في " شرح التقريب " ( ٢ - ٢٥٥ ) فما ذكره الحافظ في " الفتح " ( ٢ - ١٨٢ ) لفظه : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة اه . وتبعه الشوكاني في " الدرارى المضيئة " و " نيل الأوطار " ( ٢ - ٦٨ ) فليس حكاية اللفظ بل هو اختصار محل للفظه يكاد يكون تحريفاً فرحم الله من أنصف ، و قد عبر الشيخ أيضاً في " نيل الفرقدين " و " كشف السر " عن ذلك بتحريف العبارة وقال في ( ص - ٤٧ ) : ليس عند الكوفيين عن أبي بكر شئ ، ولعله ليس عند غيرهم أيضاً ما يكون ثابتاً عنه وسيظهر عند الكوفيين عن عمر أثبت مما عند خصومهم كما ذكره ابن بطلان أنه لم يختلف عنه في ذلك كما في " الإتحاف " عن " شرح التقريب " للعراقى . قال الراقم : وهو في " شرح التقريب " المطبوع اليوم ( ٢ - ٢٥٤ ) وما ذكر فيه العراقى أجاب عنه الشيخ في " نيل الفرقدين " فراجع . وقال في ( ص - ٤٨ ) : وكذا عند الكوفيين عن علي أثبت مما عند خصومهم . . . . . وهو الذى عرف من أمره في الكوفة كما في " مختصر المشكل " ولا حق لأحد في الكلام في ما نقلوه عنه وتوارثوه حين كونه بين ظهرائهم ومن زاحمهم فيه فقد عدا طور الحق وسلك سبيل العسف والخسف . وأما علم ابن مسعود فهم فيه منفردون لا يشاركهم فيه أحد . وأما عن ابن عمر فهو عند المدنيين أثبت مما عند الكوفيين ، ومع هذا لا وجه لرد ما رووه عنه من الترك أيضاً فخذ هذا ملخصاً محققاً فقد وقع في البحث

بخمس كثير يهولون بسرد أسماء من يعلم لأنه لم يختره ويتعلل فيه بغير نصفه وليس من الإنصاف أن يقتصر في الباب على نقول الشافعية فقط وما سلموا وما ردوا؛ فإن للمالكية أيضاً شطراً من العلم والنقل والله الموفق . وقال في "هسط اليدين" (ص - ٢٦) بعد تحقيق مذهب مالك وأحمد : والبخارى لا يجزم بما ليس من شرطه غالباً ، وليس في "جزئه" عن ابن مسعود عمله . ولا يرفعون إلى التعامل رأساً فهذا صنيعهم وإن أدى إلى إيفاء الواقع والحقيقة . والذي وقف الأمر على الإسناد يصنع هكذا ، وإنما حدث الإسناد كما في مقدمة "معلم" لئلا يدخل في الدين ما هو خارج منه وما ليس منه وكان مهماً . لكن قد أدى إلى إخراج ما هو داخل وكان متواتراً فصار آحاداً كالإجماع المنقول بالآحاد فاعلمه اه . وقال : ولا علم لأهل المدينة بما عن علي بعد ما خرج منهم . ويعلم من "التهذيب" أن وثلاً لم ير علياً بعد ما خرج إلى الكوفة اه . وقال في "نيل الفرقدين" (ص - ٨٠) : ليس عند البخارى في "جزئه" شئ عن ابن مسعود في الترك إلا الحديث المرفوع عنه وقد أعله فدرج على أن الترك لم يثبت عن أحد من الصحابة إنما هو عن بعض أهل الكوفة أى كبارهم ومن بعده . وهو في غاية العجب عنه فإنه قد تواتر عن ابن مسعود وأصحابه وعن علي وأصحابه عند أهل الكوفة طبقة بعد طبقة وتوارث . وفوق كل ذى علم عليم اه . وقال في (ص - ٥٥) من "هسط اليدين" : والذي يدور بالبال وقد يقبله من له بال أن الترك قد كان كثيراً في نفسه ، وقل أسانيد كالأمر العدى فلما ظهرت أحاديث الرُقع اعتنوا بها وجعلوه سنة قد ترك أو أميت وكذلك يجرى في الوجودى والعدى . ثم جاء آخرون فشددوا وجعلوه فاصلاً بين أهل السنة وغيرهم وهكذا يقع في غير الزمان وعبره .

\* والدهرأرود ذ وغير \*

وقال في "نيل الفرقدين" (ص - ٥٦) من الحاشية : وينبغي أن

يعد من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلاة ولم يذكر رفع اليدين الخ. وفي "بسط اليدين" (ص - ٣٣) : وجريان البحث والمناظرة في عهد نحو الأوزاعي وابن المبارك وابن عيينة والشافعي يدل على أنه لم يجر قبله ، ثم جاء بعض المتشددين فجعلوه فاصلاً بين السنة والبدعة ؛ وإنما جرى البحث والتكبير من عهد الأئمة كالشافعي والكرائسي وأحمد لا عند مالك ، ثم أخذوا من الشافعي ومن نحو نحوه . وابن المبارك فيه لين بخلاف الأوزاعي وقائل بالوجوب أيضاً وعدوه من الشذوذاه . وفي "نيل الفرقدين" (ص - ٥١) : وأما حديث عبد الله بن الزهير من رواية أبي داؤد ففيه ابن هبيرة وحاله معلوم ، ثم ميمون الكوفي فيه يقول لابن عباس : إني رأيت ابن الزهير يصلي صلاة لم أر أحداً يصلها ووصفت له هذه الإشارة فهذا انكان دل على ترك الجمهور .

**قريبه :** أحاديث الرفع يقول البخاري : رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة ونقلوه عن ابن عبد البر رواه نحو ثلاثة وعشرين ، وعن البيهقي نحو ثلاثين ، وادعى الحاكم وابن منده أنها ممن رواها العشرة المبشرة ، وأوصلها العراقي شيخ الحافظ ابن حجر إلى خمسين حديثاً كما تجده في "الفتح" فتعرض إليه الشيخ في "نيل الفرقدين" في (ص - ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٥٣ و ٥٤ وغيرها) وكذا في "كشف الستار" . وملخص ما أفاده أن عدد الخمسين في هذا الموضوع تخليط وإنما الخمسون يصح ذكره في رفع الإفتتاح فقط لا في الرفع في المواضع الثلاثة ، وأما ثلاثين البيهقي فقد وقع في كلام البيهقي نفسه أن خمسة عشر منها بأسانيد صحيحة يحتاج بها فقد ترك النصف ولا يسلم له الخمصم ذلك أيضاً ففيه أشياء فقد اسقطت أربعة من عشرة في حديث أبي حميد وتبين كلام في حديث أبي بكر وعمر مرفوعاً ، وكذا في حديث أنس وحديث أبي موسى فبقى نحو اثني عشر لا أزيد . فذهب في المبالغات نحو ثلاثة أرباع الخمسين وبقى نحو ربع وحصلنا من الخمسين على نحو اثني عشر وإن أخذنا بلفظ :

« كل خفض ورفع » فعدد الرفع أزيد منهم وخلص من عدد الأحاديث نحو خمسة أو ستة وهي : حديث على مع اختلاف في ذكر الرفع ، والساكبتون أثبت ، وحديث ابن عمر وحديث مالك بن الجويرث على وجوهها ، وحديث وائل على اختلاف في ألفاظه ، وحديث أبي حميد على اختلاف في الذكر وعدمه ، وحديث جابر ، وفي كل من حديث ابن عمر من طريق نافع وحديث أبي هريرة وحديث وائل وحديث جابر جاء في كل خفض ورفع وفي حديث مالك بن الجويرث بعضه وإنما يخلص من ذلك حديث أبي حميد فقط . وقد عمل به أحمد مراراً فكيف بالإعلال . وبالجمله فمثل هذا العدد في ترك الرفع في جانب آخر هل هي سبعة ، نعم طرقها قليلة : وقال في ( ص - ٨٧ ) : وكذلك ثبت الترك عندنا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر والبراء بن عازب و كعب بن عجرة عملاً أو تصديقاً منه وآخرين ممن لم يذكر أسمائهم ومن لم يعينوا ومن التاهين عن جل أصحاب على وابن مسعود وجاهير أهل الكوفة وكثير من أهل المدينة في عهد مالك أو أكثرهم هل يكاد يكون عمل أهل المدينة كلهم كما ينقله المالكية واعترف به ابن القيم وإن لم يجعله حجة . وكذا في سائر البلاد تاركون لم يسموا كما يقع كثيراً في التعامل والتوارث أن لا يأتي فيه اسناد لكونه غير عزيز عند المتقدمين ولكونه أمراً لا يعتنى به حينئذٍ أو يعوز الإسناد فيه ثم يأتي الخلف ويتطلبون الإسناد ، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي ، وكثيراً ما يقتحمه ابن حزم في " محلاه " كأنه لم تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد ، وهذا قطعي البطلان أو هديهيه كأنه لا يوجد في الدنيا المحكى عنه ما لم توجد الحكاية فينكر كثيراً من الإجماعات المنقولة بالآحاد ، ويخرب أكثر مما يعمر ، وهو ضرر عظيم . وهذا القرآن العظيم كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أن كتاباً سماوياً نزل على النبي ﷺ وأنه بأيدينا ، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد كل آية منه لأعوزنا ذلك

الأمر وعجزنا ، وهكذا فعل ابن القيم في "إعلام الموقعين" في بعض نظائر مسألة الزيادة بنجر الواحد على القاطع كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة أخيها ، وبين الخالة وابنة أختها فإنه متواتر من حيث التوارث والتعامل خبر واحد اسناداً . ثم إنه ليس هو زيادة أيضاً على القاطع بل تنقيح مناط لقوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) فاعلمه آه . وما نقله الحاكم وغيره عن الخلفاء والعشرة فأجاب عنه الشيخ تقي الدين في "الإمام" بأن جزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد ؛ فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة (ص ٥٤) (حكاه المغني) وكذا ما قاله الفيروزآبادي في "سفر السعادة" وروى عن العشرة المبشرة وأنه عليه السلام لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم . فقد رده الشيخ هاشم السندي في "كشف الرين" بأن ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة وفي دوام فعله عليه السلام الرفع إلى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلاً عن رواية العشرة ، نعم وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر عند البيهقي لكن سنده غير صحيح ، ومن ادعى صحته وصحة غيره فعليه البيان انتهى كلامه . وفي (ص ٢٧) من "نيل الفرقدين" : وما قاله الفيروزآبادي في "سفر السعادة" بعد وقد صح في هذا الباب أربع مائة خبر وأثره فباطل لا أصل له أصلاً . وقال في (ص ٥٤) : وأما رمى ابن عمر بالحصى لمن لم يرفع فيكون كإصراره على الجهر بيسم الله وإن كان ذلك في الصدر الأول خاملاً وهذه أذواق . ثم ما ذا كان يصنع برمي الحصى إن كان أراد أن يرفع في الوقت ، فأى زمان يتبادى حتى يتداركه التارك وإن كان تقدمهم به فأراد التنبيه إذن ؛ فإنهم على هذا لم يطيعوه في الأمر فكان عندهم على الإباحة لا غير . أو أراد التنبيه أن هذا موضعه حتى لا يتركه في ما يستقبل . ثم ابن عمر لو رآه قليلاً من النبي عليه السلام والتزمه هو لاستقام له لأنه وجهة عبادة . وكما التزم الله أكبر



تلخيص البحث السابق في الرفع وعدمه وأن أحاديث الرفع سنة ٤٦٧

من الصحابة والتابعين بأسانيد قوية ، ولا يمكن لأحد أن يزاحمهم فيما توارثوه طبقة بعد طبقة وتخصصوا به .

الرابع : كان الناس في عهد الخلفاء الراشدين على الاختيار والارسال في الجانبين ولم يقع البحث فيه في عهدهم وإنما نشأ ذلك في عهد الأئمة كسفیان والأوزاعي وأبي حنيفة ، وشدد فيه الأمر الشافعي والكرابيسي وغيرهما و من بعدهم .

الخامس : إن الاختلاف فيه وإن ظهر في الأئمة غير أنه صرح كبار علماء المذاهب على الاختلاف فيه في الأولوية والإباحة لا ينبغي أن يعنف أحد على الفعل أو الترك ، فن الحنفية الحافظ أبو بكر الجصاص في " أحكام القرآن " ، ومن المالكية الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ، ومن الحنابلة ابن تيمية وابن القيم .

السادس : إن ما ذكره العراقي من أن رواية الرفع خمسون صحابياً فلا يصح إلا في الرفع حالة الافتتاح فقط ، وقد اعترف البيهقي بأن ما يحتاج به قدر خمسة عشر ولكن بعد النخل والسبر تبقى عندهم ستة أحاديث فقط مع الاختلاف في الرفع والوقف وغيره من وجوه الاختلاف في اللفظ والمواضع في أكثرها ، نعم طرقها كثيرة لكثرة رواية " المؤطأ " وكثرة " المؤطآت " . وإن الترك رواه نحو سبعة ، نعم طرقها قليلة فاستوى الميزان من الجانبين علا أن الترك عدى والرفع وجودى ويكثر النقل في الوجودى ويندر ويقبل في العدى فإن الاعدام لا تنقل إلا هداية .

ثم إن ضم مع أحاديث الترك أحاديث صفة الصلاة التي لم يتعرض له الراوى مع تعرضه لسائر الأفعال والآداب كثر عدد الترك وعالت كفة التاركين وخفت كفة الراقعين فليحفظ .

السابع : إن ما ادعاه الحاكم الرواية فيه عن العشرة المبشرة فقد رده

**حدثنا** قتيبة وابن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن

الحافظ ابن دقيق العيد بأنه لا يثبت عنهم بطرق قوية ، وأما دوام العمل بالرفع فلم يثبت عن واحد منهم فضلاً عن العشرة . فلا عبرة لما يقوله الفيروزآبادي في " سفره " .

الثامن : أن ما نقلوه عن ابن عمر من التكبير فبعد تسليمه إنما هو من ذوقه الخاص بين الصحابة من شدة تمسكه بآثار النبي ﷺ وإن كان فعله مرة وكانت سنة غير مقصودة ، ومع هذا لم يتابع على ذلك في عهده وإلا لعرف . ويحتمل أن يحمل تكبيره على عدم الرفع عند التحريمة لا عند الركوع وبعده كما هو في رواية أحمد .

التاسع : إن ما رواه ابن القاسم عن مالك ترك الرفع فلم ينفرد هو بنقله بل تابعه الإمام الشافعي على ما في " مباني الأخبار " للعيني لا كما يدعيه ابن عبد الحكم ، ودليل مالك في عدم الأخذ برواية ابن عمر في الرفع لاختلاف نافع وسالم في الوقف والرفع فوقه نافع كما يقوله أبو بكر الأصيلي ، وأيضاً لم ير مالك عليه العمل في المدينة كما يقوله ابن رشد ، ومن أجل هذا اختار الترك من كبار المالكية الحافظ أبو عمر ابن عبد البر كما هو في نقل المارديني في " الجوهر النقي " وهو الصحيح لا كما نقله الحافظ في " الفتح " . وقد أخطأ في فهمه ، وعبارة " شرح التقريب " للعراقي شيخ الحافظ ترد على نقل الحافظ . ثم إن هذا كله كالفهرست لما هسطه الشيخ في " نيل الفرقدين " و " هسط الديدن " في شعبة واحدة ، وأما الكلام في سائر شعب الموضوع من البحث في أدلة التفريقين فسأتى لبابه فيما بعد والله الأمر من قبل ومن بعد .

**فائدة** : قال الإمام الترمذي : **وه** - أي بترك الرفع - يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين له . قل الشيخ : فإذا لا يحتاج إلى

بيان حديث ابن عمر في الرفع وحديث الرفع بين السجدين وبعد الركعتين ٤٦٩

أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » وزاد ابن أبي عمر في حديثه : « وكان لا يرفع بين السجدين » . قال أبو عيسى : ثنا الفضل بن الصباح

أبناؤه بالاسناد فإنه ليس مما يخفى على الناس بل هو أمر ظاهر يؤتى به على رؤس الأشهاد كل يوم عشرات من المرات ، فع كونه أمراً ظاهراً معمولاً به بين أهين الناس لم يعمل به كثير من الصحابة والتابعين كان ذلك دليلاً على التخيير بين الرفع والترك .

**قوله** : حتى يحاذي منكبيه ، همدنا يجعل الكفان حذاء المنكبين والأصابع حذاء الأذنين ، وكلام الشافعي في مصر يوافق ذلك ، وقد أسلفنا تفصيل ذلك في ( باب نشر الأصابع عند التكبير ) . وإنما اختار الحنفية ثم الشافعي ذلك جمعاً بين الروايات .

**قوله** : وكان لا يرفع بين السجدين . لا حجة لأحد في ذلك بعد ما ثبت الرفع بين السجدين عند النسائي من حديث مالك بن الجويرث من طريق سعيد بن قتادة في ( باب رفع اليدين للسجود ) ومن طريق هشام بن قتادة في ( باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى ) . وتابع سعيداً وهشاماً همام بن عبد أبي عوانة كما في "الفتح" وحمد أحمد كما قاله النيموي ، وقد عمل به غير واحد من كبار التابعين كما في "تعليقات آثار السنن" فلا يمكن إعلاله ولا القول بهشذوه .

وقال الحافظ في "الفتح" في ( باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ) ( ٢ - ١٨٥ ) وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود . قال الشيخ : والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزئياً جزئياً . وقد صرح ابن هدى الجرجاني وابن منده وغيرهما بأن "سنن النسائي" كله صحيح

البغدادي ثنا سفیان بن عيينة ثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر . قال : وفي الباب عن عمر وعلى و وائل بن حجر ومالك بن فاذن مارواه صحيح ولا يحتاج إلى النقد أيضاً . كما قال الحافظ فيما حكاها السيوطي في " زهر الربى " : قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي — أي الصغرى — أبو هلى النيسابورى وابن هدى والدارقطنى والحاكم وابن منده وعبد الغنى بن سعيد وأبو يعلى الخليلى وابن السكن والخطيب وغيرهم آه .

**قوله** : وفي الباب عن عمر وعلى الخ . حديث عمر أخرجه الزيلعي عن ابن عمر عن عمر وأعله المحدثون وصححوه عن ابن عمر عنه عليه السلام ولم يثبت عن عمر غير هذا . قال الشيخ في " نيل الفرقدين " ( ص ٤٩ ) : وأما حديث عمر فقد أشار إليه البخارى في الجزء في موضعين ، وفي " الجوهر النقي " و " تخرىج الزيلعي " عن أحمد والدارقطنى أنه غير محفوظ ووهم . وأما هند الدارقطنى في " غرائب مالك " عن عمر في " التخرىج " عنه أنه قال هكذا قال هن عمر ولم يتابع عليه . وفيه أثر آخر عن عمر عند الزيلعي فيه رشدين بن سعد آه ملخصاً . وراجع ( ص ١٠١ و ١٠٦ ) من " نيل الفرقدين " . وحديث على فحكى الشيخ نفسه عن " التلخيص " في " نيل الفرقدين " ( ص ٢٤ — ) ما رواه أبو داؤد وصححه أحمد فيما حكاها الخلال . وقال في " نيل الفرقدين " ( ص ٤٨ ) : تفرد بالرفع عن على ابن أبي الزناد وخالف سائر الرواة في حديث الأذكار ، وقد تكلموا في ابن أبي الزناد كلاماً منتشرأ و تكلم فيه أحمد فتصحيحه الذى نقلوه عن " علل الخلال " إنما هو بالنسبة إلى حديث الأذكار إن شاء الله فسردوه في الرفع بناء على وحدة الحديث عندهم وليس هذ الصنيع بصواب راجعه للتفصيل وكذا ( ص ٣٣ ) من " نيل الفرقدين " و ( ١ — ٤١٢ ) من " نصب الرأية " . وثبت عندنا عن عمر وهلى ترك الرفع فيما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود قال : « رأيت عمر بن الخطاب يرفع

الحوirth وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » وكذا رواه الطحاوي وهو أثر صحيح وراجع للتفصيل "نيل الفرقدين" (ص - ٩٩ وما بعدها) وأما أثر علي فرواه ابن أبي شيبة والطحاوي عن عاصم بن كليب عن أبيه : « إن هلياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع يده » قال الزبلي : هو أثر صحيح . قال البدر العيني : صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ في "الدرية" : رجاله ثقات . انظر للتفصيل "نيل الفرقدين" (ص - ١٠٩ وما بعدها) و (ص - ٩٩ من الحاشية) . وأما حديث أنس فقد صح موقوفاً لا مرفوعاً كذا قال الدارقطني ، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والبخاري في "جزئه" وابن ماجه في "سننه" والبيهقي في "الكبرى" مرفوعاً كذا في "نيل الفرقدين" (ص - ٢٤) ثم تكلم عليه الشيخ طويلاً في "نيل الفرقدين" (ص - ٤٣) وحكى عن الطحاوي والدارقطني تصويب وقفه وتضعيف رفعه فراجعهم .

وأما حديث أبي هريرة فقد صح عن عمله الرفع مرة وتركه أخرى ، رواه أبوداؤد ، وفي "التلخيص" : رجاله رجال الصحيح . وتكلم عليه الشيخ في "نيل الفرقدين" (ص - ٤٩ و ٥٠) قال : وأعله الدارقطني في "عله" وقال : إنه في التكبير لا في الرفع . . . . وله طرق ويبحث عنها في "نيل الفرقدين" فراجعهم . وفي (ص - ٥٣) منه من كلام ابن عبد البر : وكذا اختلف عن أبي هريرة . أي في الرفع والترك وفي (ص - ٥٧) : وقد كان أبوهريرة قد لا يرفع ، ذكره في "الاستذكار" آه . ويدل ما في "الموطأ" للإمام محمد بن الحسن عنه في (باب افتتاح الصلاة) عن أبي جعفر القارئ أن أبا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع . قال أبو جعفر : وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة اه .

وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري في "جزئه" معلقاً وهي صحيحة

ابن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي . قال أبو عيسى

كذا في "التلخيص" كما في "نيل الفرقدين" (ص - ٢٥) رواه الدار قطني ورجاله ثقات ١٥٠ . وقد تكلم عليه الشيخ في "نيل الفرقدين" (ص - ٥٠ و ٥١) . وملخصه أنه اختلف على حماد بن سلمة فيه في رفعه ووقفه فرفعه نضر ابن شمیل وزید بن الحباب عن حماد . ووقفه عبد الله بن المبارك وغيره عن حماد على أبي موسى فالأكثر على وقفه ، وجعله ابن حزم موقوفاً في "الحلى" ١٥١ . ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة قاله الشيخ . وقال في "تعلقات الآثار" رواها ابن ماجه والجاكم والبيهقي ، وصححه البيهقي كما في "التلخيص" وأعله في "التهذيب" من ابراهيم بن طهمان . قال الراقم : وقال الزيلعي في "نصب الرأية" (١ - ٤١٤) : وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" : أن الأثر رواه عن أبي حذيفة فلم يذكر فيه الرفع من الركوع ١٥١ . فلعل الشيخ يشير إلى هذا وذاك بقوله : غير محفوظة والله أعلم . ورواية عمير الليثي لا تصلح لأن يشير إليها الترمذی فإنها تكاد تكون موضوعة . قال في "نيل الفرقدين" (ص - ٥١) : وأما حديث عمير بن حبيب عند ابن ماجه فقد ذكره في "التهذيب" من عمير ومن رفة بن قضاة وأسقطه وأنه منكر . وصوب في نسب عمير أنه عمير بن قتادة الليثي وإن ابن ماجه وهم فيه . ثم فيه : يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة . انتهى كلامه . قال الراقم : ومن العجيب أن الحافظ في "التلخيص" عزاه إلى ابن ماجه وسكت عليه كأنه مما يحتج به عنده على دأبه في السكوت .

**تنبیه :** لم يتكلم الشيخ رحمه الله في "أمالیه" على "جامع الترمذی" على حديث الباب أي حديث ابن عمر ولا على حديث أبي حميد وغيره كما تكلم على عدة أحاديث أشار إليها الترمذی ، أو الضابط قصر في ضبطه وقد حقق في كتابه "نيل الفرقدين" تلك الأحاديث بما لم يدع مجالاً للبحث عند المنصف فقد

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وثنى وكفى غير أن حديث ابن عمر لما كان ملاكاً للأمر وعماداً للعمل أحببت أن أذكر فيه كلاماً محرراً بضوء ما أفاده الشيخ وغيره من الأعلام والله التوفيق .

حديث ابن عمر وما فيه من وجوه الاختلاف في  
الرفع والترك رفعاً ووقفاً ، أخذاً وتركاً

حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذى في الباب من طريق سالم ورواه الجماعة وهو أوثق حديث عندهم في الباب وهو حجة عندهم على الخلق كما يقوله ابن المدينى غير أن للتاركين وجوهاً قوية في ترك العمل به وكم من أحاديث تركوا العمل بها بأقل مما هنا فالحديث مع كونه غير معمول به في المدينة في عهد مالك كما اعتذر منه المالكية ومع كونه معارضاً بأثر مجاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة والضحاوى بإسناد صحيح كما اعتذر منه الحنفية فيه من صنوف الاضطراب ما يأتي على ستة وجوه :

الأول : بذكر الرفع في الافتتاح فقط كما في " المدونة الكبرى " عن مالك وسرده مدونوها في أدلة الترك أنظر " المدونة " ( ١ - ٧١ ) .

الثاني : بذكر الرفع في الافتتاح وبعد الركوع ، وهو سياق " المؤطأ " لملك أى في الموضوعين ولم يذكر الرفع عند الركوع ، وهو رواية يحيى وتابعه القعنبى والشافعى ومعن وابن نافع الزبيدى وجماعة كما يقوله ابن عبد البر ، و قد تابع مالكاً ابن عيينة ويونس وغيرهما عن الزهرى .

الثالث : بذكر الرفع في المواضع الثلاثة ، وهو رواية ابن وهب ومحمد ابن الحسن وابن القاسم وجماعة عن مالك ، وليس في " للمؤطأ " من رواية المصموى

أنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم . ومن التابعين الحسن البصرى وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير

الرابع : زيادة الرفع بعد الركعتين ما عدا المواضع الثلاثة من طريق نافع عند البخارى فى " صحيفه " فىكون الرفع فى أربعة مواضع وهو وإن اختلف فىه رفقاً ووقفاً لكن الحافظ فى " الفتح " يرجح الرفع ويرعنه ابن خزيمه سنة ، ويلزم ابن دقيق العيد الشافعى به لقاعدته بالأخذ بما ثبت وصح من الزيادة .

الخامس : زيادة الرفع للسجود ما عدا المواضع الأربعة عند البخارى فى " جزئه " من طريق نافع فىكون الرفع فى خمسة مواضع .

السادس : بذكر الرفع فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام و قعود وبين السجدين عند الطحاوى فى " مشكل الآثار " كما حكاه الحافظ فى " الفتح " ( ٢ - ١٨٥ ) .

وبالجملة حديث ابن عمر على سنة أوجه سياق " المدونة " ، وسياق " المؤطأ " لمالك ، وسياق " المؤطأ " لعمد ، وسياق البخارى فى " صحيفه " من طريق نافع ، وسياق البخارى فى " جزئه " بذكره للسجود ، وسياق الطحاوى فى " مشكله " . وهذه وجوه فى حديث سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعاً . ثم اختلفوا فى أصل الحديث وقفاً ورفقاً ، فرواه عبد الوهاب الثقفى والمعتمر كلاهما عن عبيد الله عن نافع وكذا الليث بن سعد وابن جريج ومالك كلهم عن نافع موقوفاً على ابن عمر ، ورواه عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع مرفوعاً ، وربما يخال أن الاختلاف فى الرابع أى من زيادة الركعتين راجع " الفتح " ( ١ - ١٨٦ و ١٨٤ ) .

وبالجملة رجح أبو داؤد فى " سننه " الأول ، والبخارى فى " جزئه " وفى " صحيفه " الثانى . وهذا اختلاف على نافع نفسه فى الرفع والوقف . و

وغيرهم . وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال كذلك اختلف سالم ونافع في الرفع والوقف ، ومن أجل هذا يقول الحافظ الأصيلي : ولم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع . والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها مما لا يمكن . فإن الأول جرى به العمل في المدينة والكوفة كافة وليس بلد إلا وفيها عاملون به . وكذا الثاني لا يمكن القول بإسقاط مالك وإيهامه فقد روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع » الخ وكذا رواه يونس عن الزهري به ، وكذلك رواه نافع من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ، هذا كله في " جزء البخاري " فاتفق نافع وسالم في ترك الرفع عند الركوع ، وقد تابع مالكاً ابن عيينة ويونس وأيوب . وبالجملة ليس القول بإيهام مالك صحيحاً بل وجه عنده كما ذكره صاحب " إكمال الأكمال " . وإليه يشير كلام الشافعي في " اختلاف الحديث " ( ٧ - ٢١٧ ) على هامش " الأم " . وكذلك لا يمكن إسقاط الرابع فإنه مروى عن ابن عمر وابن عباس وطائفة ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية ابن المنذر ، وابن خزيمة ، وأبو علي الطبري ، والبيهقي ، والبقوي ، وغيرهم كما ذكره الحافظ . وكذا الخامس معمول في السلف ، وكذا لا يمكن القول بشذوذ السادس كما أطاقه عليه الحافظ حيث حصت متابعتة من مجموع ما ورد في المسألة مرفوعاً وتعاملاً ، وقد جوزه أحمد بن حنبل كما في " المغني " و " بدائع الفوائد " فانظر كيف اختلفت الروايات والرواة والناس فيه كلهم على آراءهم يتعللون فيها لم يأخذوا به ويناضلون عما أخذوا به فأنت ترى الإمام الشافعي لم يأخذ بزيادة الرفع بعد الركعتين ولا بزيادته عند السجود في حديث ابن عمر مع صحة الحديث

عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن  
ومع عمل السلف به . ويعلم من كلام الشافعي في " الأم " أنه مطلع عليه ومع  
علمه لم يأخذ به ولم يجعله مذهباً له فما لزم خصمه لزمه مثله ولا بد . فالذي  
ينبغي أن يعتقد فيه أن ما صح سنده اصطلاحاً ثم وجد عمل بعض السلف به  
فهو صحيح في الواقع لا يسمع فيه إعلال ولا تعلل كما يفعله الناس من النقد  
عند الخلاف والمسألة عند الوفاق . فلا بد أن يحمل جميع ما صح على التنوع  
في هذه المسألة وثبت ثبوتاً لا مرد له . وإذن كيف يكون من الإنصاف أن  
يلزم الناس العمل بطريق واحد من طرق الحديث ، ويحكمه على سائر الطرق  
ويرجح بوجوه نشأت من بعد عهد السلف كإخراجه في " الصحيحين " واتفق  
الشيخين أو وجود ضعيف في طريق آخر بعد ما جرى به التعامل قبل وجود  
الشيخين وقبل رواية ذلك الراوي مثلاً . ومع هذا كله لا حجة لأحد على من  
ترك العمل بحديث ابن عمر لأجل هذه الوجوه وأخذ بحديث ابن مسعود الذي  
اتفقوا على أنه لم يثبت عنه خلافه عملاً كما سيتضح إنشاء الله تعالى ، ومن العجيب  
أن ابن عمر نفسه مع اختلاف رواياته فيه واختلاف عمله بهكلا النحوين حكوا  
عنه ترك التكبير في الخفض ، وعد فيمن لا يكبرون عند الخفض ، وظاهر أن  
الرفع هو شعار التكبير ولم يثبت عندهم رفع من غير تكبير فيلزمه القول بترك  
الرفع عند الركوع فكيف يسوغ لهم أن يشددوا في الرفع ويخففوا في التكبير  
هل كل من حكوا عنه ترك التكبير في الخفض فهم شركاء مع التاركين في ترك  
الرفع عند الركوع ، ثم ابن القاسم هو الذي يروي عن مالك ترك الرفع كما في  
" المدونة " مع أنه هو الراوي في حديث مالك الرفع في المواضع الثلاثة . وبالحملة  
كل ذلك الانتشار لاختلاف العمل فيه وإنما يضيق الأمر فيه على بعض الناس  
الذين شددوا في الرفع ثم لم يستطيعوا العمل بهكل ما ورد فجعلوا يتعللون فيه  
بهكل ما أمكنهم . وأما من أخذه جائزاً غير مهم فلا ضيق عليه ولا يضطر إلى

سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة . »

اعلال الأحاديث، وقد قيل: إذا اتسع الأمراضاق وإذا ضاق اتسع . ثم إن ما يذكرونه من الزيادة في حديث ابن عمر : « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله » كما عند البيهقي فهو كذب ففيه عبد الرحمن بن قريش اتهمه سليمان بوضع الحديث . وفيه عصمة بن محمد الأنصاري ، قال يحيى : كذاب يضع الحديث . وقال الدارقطني وغيره : متروك . ومن المولم جداً حكاية الحافظ في " التلخيص " إياه وسكوته على مثله وهو أعلم بمغامزه فلاحول ولا قوة إلا بالله . وأرى هذا القدر فيه كفاية والله سبحانه ولي الأمور .

**قوله :** ولم يثبت حديث ابن مسعود : « إن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة » . قال الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه " الإمام " كما حكاها الحافظ الزيلعي في " نصب الرأية " ( ١ - ٣٩٤ وما بعدها ) : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من ثبوته عند غيره وكيف ! وهو يدور على عاصم بن كليب وهو ثقة من رواة " مسلم " قال : وصححه ابن القطان المغربي في " كتاب الوهم والإيهام " ، وصححه ابن حزم الأندلسي اه . قال الحافظ في " الدراية " : وصححه الدارقطني . قال الشيخ : وحكى الحافظ في " التلخيص " تحليل الدارقطني إياه ، فاضطربت في النقل حتى رأيت في " البدر المنير " للزركشي أن الدارقطني صححه في موضع وضعفه في آخر . وقال في " نيل الفرقدين " ( ص ٥٨ - ) و " تعليقات الآثار " : قال الزركشي في " تخريجهم " : ونقل الاتفاق ( أى على تضعيفه ) ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم آه حكاها السيوطي في " اللآلئ المصنوعة " . ثم نقل عن الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه اه . وقال : وقد صححه من اختار الترك كما في " المدونة " أو توسط كبن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن تيمية ،

وكذا النسائي والترمذي ، وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذهب وجمهور أهل الكوفة من حيث العمل اه . وقال : ثم ظهر أن أكثرهم صححه وإنما أعلوا زيادة : " ثم لم يعد " . وجوابه : أن هذا اللفظ و" في أول مرة " و" مرة واحدة " و" إلا مرة " كلها بمعنى واحد اه . وقال : وكان من أجل زيادة " ثم لا يعود " انتقل من حديث البراء إلى حديث ابن مسعود لكون الراوي هناك أيضاً سفيان ووكيعاً اه . ثم إن صحيح الدارقطني وابن القطان وابن أبي حاتم للحديث من غير لفظة " ثم لا يعود " . وقال الشيخ ظهير أحسن النيموي البهاري الهندي في كتابه " آثار السنن " : روى عن ابن مسعود في الباب حديثان : أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وآخرون . وثانيهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة أو نحو ذلك كما أخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ » فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روى حديث ابن مسعود ( ١ ) من فعل النبي ﷺ لا ما جاء من فعل ابن مسعود ، كيف يمكن أن ينكر ابن المبارك حديثه من فعله وهو نفسه يرويه عن سفيان عن عاصم بن كليب حديث عبد الله من فعله عند النسائي . وهو اسناد صحيح وبوب عليه بقوله : ( ترك ذلك ) — أى الرفع للركوع — فقال : أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : « ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة

( ١ ) قلبيه : اعلم أن الشيخ حققه في " نيل الفرقدين " بحيث أصبح حقيقة ملموسة لا يمكن أن ينكره من عنده أدنى نصفة أو بصيرة ، وستلتقط منه نفعاً إن شاء الله حيث أصبح مداراً للعمل عند التاركين كما أصبح حديث ابن عمر مداراً للرافعين .

ثم لم يعد « ( ١ - ١٥٨ ) وفي ( ١ - ١٦١ ) في ( الرخصة في ترك ذلك ) من طريق وكيع عن سفيان بلفظ الترمذى . وأخرجه أبو داؤد حديث وكيع عن سفيان . وتابع وكيعاً عنده معاوية ، وخالد بن عمرو وأبو حذيفة عن سفيان فعلم أنه لم يتفرد بذلك وكيع بل تابعه ابن المبارك عند النسائي وهؤلاء الثلاثة عند أبي داؤد ، ثم يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل في " مسنده " وأبو بكر بن أبي شيبة في " مصنفه " ، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داؤد ، وهناد عند الترمذى ومحمود بن غيلان عند النسائي ، ونعيم بن حماد ، ويحيى بن يحيى عند الطحاوى كل هؤلاء الأئمة السبعة عن وكيع فقول الدارقطني من أنه يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ولم يقولوا " ثم لم يعد " فلا حرج حيث روي ما في معناه . وبطل قول ابن القطان وغيره بتفرد وكيع ووهمه ، ويعجنى قول شيخنا رحمه الله في " نيل الفرقدين " ( ص - ٦٤ ) : فإن أنكر ابن القطان كونها من ابن مسعود أن يكون تعليماً قولياً منه فليس الأمر كذلك بل هو قول من تحته ووصف فعلى منه . وإن أراد خصوص هذه اللفظة وهو كلام الدارقطني ففي الحديث ما يساويها وإن أراد معه فأى شئ صحح ! وقد ذهب الحديث من البين رأساً ، والحاصل أن كلامها غير محرر كأنها لم يشعرا بما يلزمها وهكذا يقع إذا كان الكلام في غير محله وما وفي حق المقام . وبالجملة لم يسويا شيئاً وأرادا إعلالاً ولزمها تصحيحه من حيث لم يدريا أى تصحيح الترك اه .

وتعرض الإمام البخارى في " جزء رفع اليدين " إلى تعليل حديث ابن مسعود من طريق سفيان عن عاصم بن كليب ، وعلل قوله : " ثم لم يعد " بأن في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس لفظ : " ثم لم يعد " و الكتاب أثبت عند أهل العلم . فجعل الوهم من سفيان ، وكذا يدعى البخارى الوهم في لفظه " لا يعود " في حديث البراء بن عازب بأن سفيان بن عيينة كان يرويه عن يزيد بن أبي زياد بمكة في حديث البراء الرفع في المواضع الثلاثة

ثم سمعه منه بالكوفة : الرفع عند الافتتاح وقوله : ثم لا يعود . فيقول سفيان ابن عيينة : فظننتهم لقنوه . فالتلقين أمانة التضعيف . راجع لصورة التلقين " التهذيب " من ترجمة سفيان بن وكيع ، وفي " فتح المغيث " للسخاوي ( ص - ٢٧٣ ) تفصيل في التلقين فليراجع . قال الشيخ : لا يمكن تعليل لفظ حديث ابن مسعود فإن سفيان الثوري أثبت من إدريس ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأيضاً حديث ابن إدريس من كتابه هو في " مسند أحمد " ( ١ - ٤١٨ ) حديث آخر كأن البخاري اختصره فاشتبه بحديث ابن مسعود هذا ، وأيضاً تعليل لفظة " ثم لا يعود " كان في حديث البراء فلما علله سرى إلى الأذهان أن حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أيضاً خطأ . وحديث ابن مسعود مروى بكلتا الطريقتين بلفظ الترمذي ولفظ " ثم لم يعد " والمآل واحد فيهما . وعاصم بن كليب من رجال مسلم . قال الشيخ في " نيل الفرقدين " ( ص - ٦٢ ) : ومشي على توثيقه واعتبار زيادته في " الفتح " ( ٩ - ٣٩٧ و ١٢ - ٣٣٨ و ١٣ - ٢٤٠ ) وهو الراوى زيادة " على صدره " عند ابن خزيمة في حديث وضع اليدين ، وكذا في حديث رفع اليدين عن وائل اه . فرجال اسناده ثقات ولذا صححه الثلاثة الذين ذكرتهم وكذا السيوطي في كتابه " اللآلي المصنوعة " قاله الشيخ رحمه الله . وقال في " نيل الفرقدين " ( ص - ٦٩ ) : يقول : إن سياق ابن إدريس على هذه الصورة ليس فيه " لم يعد " . وأما إذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له ، نعم يؤمى إلى وحدة المآخذ . ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر أو زيادة ممن ذكر لم يتعرض له أيضاً وأثبتته في " المسند " فلو كان تعريضاً لم يتعين . ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل على الجانب الآخر : أن هذه الزيادة كانت شاعت . ثم إن في الحديث أشياء فكيف كان في الكتاب ناقصاً أيضاً والله أعلم . فترك القيام بين الإثنين ولم يذكر الإثنين أيضاً ولا ترك الأذان والإقامة و

الاجتزاء بأذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره ، وقد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم أزيد . ولا يرغبون في غير مختارهم لا لكتمان بل لأنه عندهم مرجوح . وما تقول في ترك المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخاري بعض الأحاديث رأساً . وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوهاً ، والبخاري في "فصاعداً" و"أنصتوا" ، وما فعلوا في الرفع بين السجدين وبعد الركعتين . ويراجع "المستدرک" ( ٢ - ٢٢٦ ) في كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل مسلم . فإن أخذ ابن إدريس مرجوحاً أو رخصة أو من فعل ابن مسعود لا نقلاً للشريعة فقد بينى عليه تركه فلا ترتب وإن في المعاذير لمندوحة وكانوا تارة يروون لتعليم ما يختارون العمل به ، وتارة لاستيفاء الواقع لا غير ، فليكن منك على ذكر وهون من نفسك آه . وقال في ( ص ٧٠ - ) : وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة ذكره في "التهذيب" فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ما ذا فافهم فإن في الزوايا خبايا ، وفي الناس بقايا .

ثم إن أحمد قد أخرج في "مسنده" حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في "العمدة" ( ١ - ٧٠٦ ) كتابه أصلاً فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت ، وبوب عليه النسائي وشرطه معلوم اه . وقال ( ص ٧١ ) : ثم إن مذهب عاصم بن كليب كما في "العمدة" وسفيان ووکیع ترك الرفع فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه ، وسفيان إذا روى لهم الجهر بآمين كان أحفظ الناس . ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس آه . وفي "بسط الیدین" ( ص ٣٥ ) : وعبد الله بن إدريس يفضل سفيان عليه كما في "التهذيب" من ترجمة شعبة اه . وقال في ( ص ٧٦ ) : ثم يتبادر من سياق ابن إدريس أن فاعل التطبيق هو النبي ﷺ وعليه بنى أبو حاتم كلامه و هو الظاهر فيه ، وعلى هذا هو فاعل فلم يرفع يديه إلا مرة عنده في لفظ سفيان

فأعله ، وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو أقرب ، وعند الحازمي عن ابن سيرين جعل الفاعل هو النبي ﷺ ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود . وإذا كان الأمر أن الفاعل في سياق ابن إدريس هو النبي ﷺ وهو في سياق سفيان ابن مسعود لم يتعارضوا وكان وصفاً قولياً في التطبيق وفعلياً في ترك الرفع فاحفظه ولا تنسنا . وقد نقل الآخرون من الرواة أيضاً قولاً وفعلاً منه في التطبيق فاتفقوا في المال ولم يبق اضطراب أصلاً والله أعلم بحقيقة الحال آه . وقد ذكروا وجوهاً آخر لترجيح رواية سفيان على رواية ابن إدريس تركناها اختصاراً فليراجع ( ص - ٧٧ و ٧٨ ) من " نيل الفرقدين " ومواقع من " بسط اليدين " .

قال الشيخ : والحافظ ابن حجر وإن لم يظهر رأيه في التصحيح في "الفتح" ولكن يلزمه تصحيحه حيث جعله دليلاً على عدم وجوب الرفع . قال الراقم : حيث يقول في "الفتح" ( ٢ - ١٨٢ ) : وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب آه . فانظر كيف يصححه للاستدلال على عدم وجوب الرفع ويقول عند استدلال الخصوم به لعدم الرفع ورده الشافعي بأنه لا يثبت آه .

ثم إن ما ذكره البخاري من الطعن في حديث البراء من تلقين يزيد بن أبي زياد وأشير إليه في "العرف الشدي" فسر جمع إليه في آخر الباب إن شاء الله تعالى . ولما انتهى بنا الكلام إلى حديث ابن مسعود وددنا أن نلخص كلاماً في تقوية حديث ابن مسعود من " نيل الفرقدين " التقاطاً منه في بعض مواضع أو اختصاراً في بعضها كما وعدنا سابقاً في التنبية حيث أصبح عماداً للتاركين في الباب وبالله التوفيق .

فاعلم أن إعلال حديث ابن مسعود بلفظ : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » لا يمكن لأنهم قد صرحوا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كما في "الإستدكار" و"الفتح" فلو أعلوه لزمهم ادعاء أنه كان يرفع ، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه فلذا وجه ابن المبارك

انكاره كما عند الترمذى إلى لفظ آخر وهو قوله : قد روى عن ابن مسعود أيضاً : « إن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة » وكذا نقله الدارقطنى عنه في "سننه" وأصرح منه عبارة البيهقى وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناءً على كونه ناقلاً فعله ﷺ أعله أبو حاتم كما نقله ابنه عنه في "العلل" فخرج كلاهما عما نحن فيه . ولذا لما أخرج الترمذى حديثه الآخر من فعله بعد ذلك حسنه ، وصنع الترمذى باختلاف اللفظين وتضعيف الأول بقول ابن المبارك وتحسينه الثانى ثم تأييده بعمل غير واحد من الصحابة والتابعين أوضح دليل على ما ذكرنا (وعلى الأخص صنيعه فى نسخة الجامع للشيخ عبد الله بن سالم البصرى بمكتبة بير جهندا بالسند ، وفى نسخة الشيخ عبد الحق الدهلوى كما فى "شرح سفر السعادة" حيث نقل كلام ابن المبارك وختم به الباب ثم بوب بقوله : (باب من لم يرفع يديه إلا فى أول مرة) وذكر فيه حديث ابن مسعود وحسنه ، وهو الموافق لعادته فى المسائل الخلافية بين الجعازيين والعراقيين بافرد الباب لكل منهم كما فى تعليقات الشيخ عبدالعزيز الفنجابى على "نصب الراية" . وبالجملة فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا العمل فكل من البخارى وأبى حاتم ثم الدارقطنى ثم البيهقى ثم ابن القطان كل يستأنف عمله ويستدرك على من قبله . فابن القطان فى "كتاب الوهم والايهام" صحح الحديث باللفظ الأول وأعل بلفظ ثم لا يعود لأن وكيعاً كما قال يقولها من قبل نفسه ، وقارة اتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود فإذا جعله من كلام وكيع نقل كلام ابن مسعود ، وإن ضمير لا يعود عائد على النبي ﷺ أمكنه اعلاله وإلا لم يمكنه وهو كما ترى ، وكذا انكار الدارقطنى وغيره راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فعله ﷺ صريحاً . واما أن يكون قال أولاً : ألا أصلى بكم . . . ثم صلى ولم يرفع هو . أى ابن مسعود . يديه إلا فى أول مرة . فلا يمكنهم

إعلاله ؛ وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع . وكذا ما ذكره الحافظ في " التلخيص " : إن أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا : هو ضعيف نقله البخارى عنها اه . فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرأ عند الظفر بالمقصود من غير أن يعين نظره في الكلام وأين ذلك في كلامها ، وإنما الذى حكاه البخارى في الجزء هكذا : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه " ثم لم يعد " اه . ثم تكلم البخارى من قبل نفسه فلا دخل لأحمد وشيخه بالتضعيف كما يريده الحافظ نعم والعجلة تعمل العجائب فالحاصل أنه لم يمكنهم الإعلال مطلقاً وإنما أمكنهم بلفظة : « لا يعود » أو « فلم يعد » ولكنه ما ذا ينفعهم بعد ثبوت ما يساويها معنى و حكماً ، وأحمد نفسه أخرجه في " مسنده " بلفظ : « فلم يرفع يديه إلا مرة » في مواضع ، وكتابه أصل فيما هو ثابت عنده . والمحدثون في باب الاعلال يتقيدون بالألفاظ شديداً ، فلا ينبغي أن يعدو الناظر إلى غيره ولا إلى جرسى إلى سياق آخر بعد ثبوته في سياق ، فالوصف الفعل منه أمر آخر والتعليمى القولى بالرفع الصريح أمر آخر . وكم بينهما في السياق وإن كان المال متحداً و تثبتهم في ذلك معروف . ثم إنه مم نشأ الفرق بين وجوب الرفع في التحريم كما يقول به الأوزاعى وآخرون واستنانه فيما عداها حتى إنه عند ابن حزم كذلك فليس إلا لثبوت الترك وتوارثه ، فلزم الحافظ في " الفتح " تصحيحه من حيث لم يشأ . فلهم في الحديث لهجتان : جهر باعلال في مقابلة التاركين ، وإخفاء بالتصحيح في مقابلة الموجبين ، وفي الذكر في النفس منه تضرع وخيفة . ثم إن سفيان هو الذى يروى أحاديث الرفع من حديث وائل وجابر فيستحيل عادة أن لا يثبت في حديث الترك ويختاره لعمله ولا يذهب ذهنه إلى التعارض أو طلب الراجح ووجه التوفيق ، وكيف لا وهو الذى نقله البيهقى مناظرته في الترك مع الأوزاعى بل مذهب رواة الاسناد خمستهم وكيع وسفيان وعاصم

ابن كليب وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة كلهم ترك الرفع فهو مهم به عند هؤلاء ففصلوا وجعلوه محطاً للسياق فن الخطأ البين القول بوجه وكعب أو سفيان أو غيرهما بعد ما فحصوا وبحثوا واختاروه مذهباً وتوارثوه طبقة بعد طبقة ولا سيما ذلك الحكم يصلر ممن بعدهم بحقبة من الدهر أو أحقاب أو لإزام بحديث آخر قد علموه وبحثوه قبلهم بزمان . والحاصل أن ابن المبارك أنكر الوصف من ابن مسعود ، ولم يتعرض للوصف الفعلي بالانكار بل رواه بنفسه عند النسائي ، ويكون عنده فيه احتمال أن يكون الاحالة على صلاة النبي ﷺ في أشياء أخر غير ترك الرفع . ولم يتعرض لفعل ابن مسعود بنفسه . ثم جاء البخاري وأراد إعلال الوصف الفعلي أيضاً واستشعر أنه لا يمكن إلا أن ينق ثبوت الترك عن أحد من الصحابة فادعاه وأصر عليه فكان تصحيح الحديث أشد من انكار الواقع ، فأنكر الواقع ليتمكنه إعلال الحديث ؛ مع أن الترك متواتر عنه ، وعن علي عند أهل الكوفة . لاحق لأحد أن يزاحمهم في ذلك . ثم جاء آخرون فقلدوها ولم يشعروا بما يقولون فصححوا قول ابن مسعود : « ألا أصلي بكم » الخ وإذا صحح هذا القدر منه وسلموه وكان الواقع أنه لم يكن يرفع كما تواتر عنه فلاذن لا يكون الرفع في تلك الصلاة إلا مرة فماذا صنعوا وماذا فهموا . وبالجملة لا يستقيم لهم الإعلال إلا أن يجروا على ابن أم عبد أن يقول طول عمره : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ » الخ فلاذن ينفعهم ولكن كيف السبيل إليه فإنه إذا قال : « ألا أريكم » الخ ثم ترك ولم يرفع إلا مرة ثبت الترك مرفوعاً فافهمه . وفي هذا القدر هنا مفتح .

ثم إن ما ذكره الفقيه أبو بكر بن اسحاق الشافعي وتبعه البيهقي في " سننه " ثم ابن عبد الهادي في تنقيحه كما حكاه الزيلعي في " التخریج " من عدم علمه بنسخ التطبيق وغيره ثم قياسه على ذلك نسيانه للرفع وظنوا التلازم بين الأمر أى نسخ التطبيق وترك الرفع وابتهج بذلك من خلفهم فتمطقتوا بحكايته فقد

أجاب عنه الحافظ علاء الدين في "الجواهر النقي" وشيخنا في أواخر "كشف السر" وفي "نيل الفرقدين" والشيخ عبد العزيز في حاشية "نصب الراية" من شاء فليراجعها . ومن المؤسف أنهم تبعوا أبا بكر بن اسحاق في هفوته و كبوته ولم يدروا أن لكل جواد كبوته وابتهجوا بها لموافقته آراءهم وغفلوا عن جلالة قدر أم عبد بما شحنت بها أسفار الأحاديث من جليل مناقبه وغفلوا عن كثرة اطلاعه بالسنة كما شهد به أصحاب محمد ﷺ وهو الذي بعثه أمير المؤمنين عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم وكتب إلى أهل الكوفة : إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا منه . كما في "طبقات ابن سعد" ( ٣ - ١١١ ) وفي ( ٥ - ٧ ) : بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وآثرتكم به على نفسي فخذوا عنه ( ٢ - ١٠٥ ق ٢ ) : كنيف ملئ علماً - وفي رواية - فقهاً آثرت به أهل القادسية هـ . وقال فيه عمر لما جاءه وينظر إليه ويتهلل وجهه : كنيف ملئ علماً ، كنيف ملئ علماً ، كنيف ملئ علماً ، كما في " الطبقات " ( ٣ - ١١٠ ) وهو الذي يشهد مثل على رضى الله عنه فيه بقوله : فقيه في الدين عالم بالسنة كما في " الطبقات " . وقال : أما ابن مسعود فقرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك كما في "الاستيعاب" لابن عبد البر ، وهو الذي قال فيه حذيفة : ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه من أقربهم إلى الله زلني كما عند الترمذي - بسند صحيح . وهو الذي أصبح سادس ستة في الإسلام ، وما على الأرض مسلم غيرهم كما في "الإصابة" وأصبح سادس ستة في العلم بين الصحابة كما يقول مسروق ذلك التابعي الكبير : شامت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة إلى علي وعمر وعبدالله وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وأبي بن كعب - وفي رواية : أبي موسى الأشعري بدل أبي الدرداء - ويقول : ثم شامت هؤلاء فوجدت علمهم ينتهي إلى علي و عبد الله كما ذكره الحاكم في "المستدرک" والعراقي في "شرح ألفيته" ( ٤ - ٣٨ ) و

**حدثنا** بذلك أحمد بن عبدة الأملی ثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك .

**حدثنا** هناد بن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود : « الأصلی بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلی فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » قال : وفي الباب عن البراء بن عازب .

كذا السخاوي في شرحه وابن القيم في "اعلامه" و"هداية الحيارى" له وروى عن الشعبي ذلك الخبر الجليل مثل قول مسروق كما في شرح "الألفية" (٤ - ٣٩) . وفي "الطبقات" (٢ - ١٠٥) بإسناد صحيح عن مسروق : لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذا فلاخاذا يروى الرجل والإخاذا يروى الرجلين والإخاذا يروى العشرة والإخاذا يروى المائة والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم فوجدت عبد الله ابن مسعود من ذلك الإخاذا . ولا حاجة بنا إلى ما روى في الأمهات الست من جليل مآثره ومفاخره . وبالجملة أساءوا في قولهم ذلك إلى علمهم كل إساءة ساءهم الله بفضله ووقفنا لاتباع الحق واجتناب الهوى وهو ولي التوفيق ، وراجع من مقدمة "نصب الرأية" للشيخ الكوثري منزلة الكوفة من علوم الإجتهد كي يتجلى لك الحقيقة بأجلى مظاهرها .

**قوله** : عن البراء بن عازب . أخرجه أبو داؤد في "سننه" وتكلم فيه ، فأخرجه من طريق شريك عن يزيد ومن طريق سفيان عن يزيد وقال : روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد لم يذكرهوا «ثم لا يعود» . ثم أخرجه من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى - وهو الصغير - عن عيسى أخيه عن الحكم الخ (كذا في الأصل والصحيح عن عيسى أخيه والحكم) وقال بعده : هذا الحديث ليس بصحيح . وأخرجه الطحاوي من طرق والدارقطني

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن . وبه يقول غير واحد وابن أبي شيبة . وظهر من تطريق أبي داؤد وكلامه أن حكمه بعدم الصحة إنما هو في طريق ابن أبي ليلى الصغير لأنه ضعيف وإنما تكلم في الطريقين قبلها بالتردد ، وسينكشف حاله . وبالجملة ليس نقل عدم تصحيحه مطلقاً صحيحاً كما اغتروا به ولم يعموا النظر في سياقه . قال الشيخ : والتبس على الجافظ فحكي كلامه في حديث البراء في حديث ابن مسعود حيث قال في " التلخيص " : قال أبو داؤد وليس هو بصحيح اه . ذكره بعد تخريج حديث ابن مسعود . قال الشيخ في " نيل الفرقدين " ( ص - ٦٣ ) : وما ذكره في " التلخيص " من تضعيف أبي داؤد حديث ابن مسعود فإنما هو في النسخ لحديث البراء كما في " التخريج " و " شرح المذهب " اه ونقل بعضهم عن بعض نسخ " سنن أبي داؤد " بعد رواية الحديث - أي حديث عبد الله - : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ اه . فقال الشيخ في " نيل الفرقدين " ( ص - ٧٠ ) : وأخرج أبو داؤد حديث إدريس - أي ما فيه ذكر التطبيق - قبل باب لم يذكر الرفع متصلاً فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسباً ، قال إنه مختصر من حديث طويل ، والمقام مقام التعريف ، ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مها كعامة ما يقوله في كتبه ، وما قال في حديث يزيد بن أبي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر ألفاظهم . وإن ثبت من قوله فهو يريد أنه اختصار مغل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى اه . وكذا انعكس الأمر على صاحب " مشكاة المصابيح " حيث قال : وقال أبو داؤد ليس هو بصحيح على هذا المعنى اه . وقد علمت آنفاً ما أفاده الشيخ ، وهو لو صح لصح على ذلك اللفظ لا على ما حكاه الجافظ مع أن أبا داؤد تكلم في حديث البراء لا في حديث ابن مسعود ، وقد حكى بعضهم كلامه عن " التمهيد " بلفظ : قال هذا حديث

من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة .  
 مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى . وقال البزار فيه  
 أيضاً : أنه لا يثبت ولا يحتج بمثله اه . قال الرامق : ولفظ البزار حكاه في  
 " العمدة " ( ٣ - ٨ ) . قال البزار : لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين  
 ثم لا يعود اه . وزيد أن نلخص كلام الشيخ في " نيل الفرقدين " من ( ص  
 - ٩٤ - إلى ٩٨ ) و " بسط اليدين " مع بعض زيادة في حديث البراء حيث  
 طال كلامهم في تضعيفه ، فاعلم : أن سياق حديث الدارقطني في " سننه "  
 ( ١ - ١١٠ ) من طريق شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت ابن أبي ليلى  
 يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوماً منهم كعب بن عجرة قال :  
 « رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة » وفي  
 رواية الطحاوي من طريق سفيان عن يزيد وفيه : « ثم لا يعود » . فهذه  
 رواية شعبة وسفيان من قدماء أصحاب يزيد ، وشعبة يقول في أول تكبيرة فيكفي  
 في المراد وإن لم يقل ثم لا يعود . وسفيان قد قاله وقد تابعه في هذه الزيادة  
 هشيم من قدماء أصحابه وشريك عند ابن عدى في " الكامل " كما في " الجهر  
 النقي " ، واسماعيل بن زكريا عند الدارقطني ، واسرائيل بن يونس عند البيهقي  
 في " الخلافيات " كما في " الجهر النقي " و " مبانى الأخبار " ، وابن أبي ليلى من  
 كتابه كما في " جزء البخارى " أى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو أيضاً  
 من قدماء أصحابه ، وحمزة الزيات عند الطبراني في " الأوسط " كما في " مبانى  
 الأخبار " ، فهؤلاء سفيان الثوري وابن أبي ليلى وهشيم وشريك واسماعيل بن  
 زكريا واسرائيل بن يونس وحمزة الزيات كلهم يروى عن يزيد بلفظة « ثم لا  
 يعود » وشعبة يروى عنه ما يرادفها ويساوقها فهل من الإنصاف إسقاط مثله ،  
 وما ذلك إلا أنه يخالف مسلكتهم . فالحق أن ذلك ما هو بممكن لهم كلاماً كلا  
 وضم إلى ذلك أن في رواية شعبة قصة ما يدل على تثبت الراوى قال أحمد : إذا

كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه . والمراد بالمجلس الذي حدثهم به هو مسجد الكوفة كما في حديث كعب في كفارة الأذى من "صحيح البخارى" (٢ - ٦٤٨) وفيه عن عبد الله بن معقل قال : فعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد أى مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام الخ . ثم إن هذا المسجد هو الذى أدرك فيه ابن أبى ليلى مائة وعشرين من الأنصار أى واحداً بعد واحد كما عند ابن سعد ، وهو المسجد الأعظم في الكوفة في عهد الصحابة ولها الرحبة ، وقد ذكر المسجد الأعظم البلاذرى والطبرى ، ويكون الترك في ذلك المسجد من العادات المعروفة كما يعرف المساجد بالعادات المعروفة . ونظيره إخفاء القنوت للمنفرد بتوارث مسجد أبى حفص الكبير كما في "فتح القدير" . ثم البراء يحدث في مثل هذا المسجد قوماً منهم كعب بن عجرة فهذا كحديث أبى حميد في عشرة ، والبراء سكن الكوفة ، وكذا كعب بن عجرة ، فلو كان البراء روى ما يخالف مختارهم وبالأخص عند رواها كعبد الرحمن بن أبى ليلى لكان اشتهر ، وهو من رجال الكوفة ، ولعله يختار الترك ، ولظهر ما يجيبون به عنه كما ظهر ذلك منهم في حديث وائل ممن نزل الكوفة ( حيث قال ابراهيم : إن كان رآه وائل مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك كما أسنده الطحاوى ) وقد توطن الكوفة ألف وخمسون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وفيهم أربعة وعشرون من أهل بدر ، فهذه الجنود المجندة لم يغمز أحد منهم إياهم بالترك ، وإلا لاستفاض وشاع . وكل ذلك من القران القوية المعنوية لصحة الحديث فضلاً عن تقوية اسناده بما تقدم ، ثم إن يزيد لم يتفرد به بل تابعه عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة عند البخارى في الجزء ، و عند أبى داؤد والطحاوى والبيهقى و " المدونة الكبرى " ؛ ولكنه من طريق محمد ابن أبى ليلى ( وهو صدوق سبى الحفظ عسى أن يصلح للمتابعة ) وساقه في " الملونة " في أدلة الترك ، فهذا بحث حديثى في حديث البراء . خذه ما يخصاً

عمرراً راضياً مرضياً ، وأريد أن أقدم فيه الآن بحثاً تاريخياً فنقول : إن ما ذكره ابراهيم بن بشار الرمادى ومحمد بن الحسن البربهارى عند الشافعى فى اختلاف الحديث والبيهقى فى السنن من ابن عيينة سمع منه بمكة من غير زيادة « ثم لا يعود » وبعد دخوله الكوفة تلقن هذه الزيادة . وما ذكره ابن حبان : أنه لما كبر تغير فكان يتلقن فسباع من سمع منه قبل دخوله الكوفة فى أول عمره صحيح . وما شرحه الخطابى : أن يزيد كان روى قبل خروجه إلى الكوفة بلا زيادة فلما انصرف روى بها إلى غير ذلك من كلماتهم ، كل ذلك غير صحيح . أما أولاً : فإن مداره على الرمادى والبربهارى فالبربهارى حاله معروف فى " الميزان " وغيره . قال الذهبى : معروف واه ، وقال البرقانى : كان كذاباً الخ . والرمادى قال الذهبى فى " الميزان " : ليس بالمتقن وله مناكير وكان يملى على الخراسانية عن ابن عيينة ما لم يقله إلى غير ذلك من كلماتهم فيه فلا يقوم بمثل كلامها حجة على أحد .

وأما ثانياً : فإن ذلك يدل على أن يزيد كان ممن سكن بمكة وثبت هناك فى الحديث ثم لما تحول إلى الكوفة وتغير بآخره تلقن منهم هذه الزيادة وهذا خطأ فاحش ؛ فإننا إذا أخذنا نبحث بحثاً تاريخياً ينكشف لنا : أن يزيد بن أبى زياد كوفى واستمر بها إلى أن توفى سنة ١٣٦ هـ وولادته سنة ٤٧ هـ وسفيان بن عيينة ولد سنة ١٠٧ هـ بالكوفة وتوفى سنة ١٩٨ هـ بمكة ، وعمر كل منهما نحو تسعين سنة وتقدمت ولادة يزيد على ولادة ابن عيينة نحو ستين عاماً فأدرك سفيان من عمره نحو ثلاثين عاماً وانتقل هو — أى سفيان — إلى مكة سنة ١٦٣ هـ وقد توفى يزيد قبله بدهر ، فمن المحال أن يدرك ابن عيينة يزيد ساكناً بمكة فى أول عمره . فبالجملة هذا البحث يرشدنا إلى أن النقل بهذه السياق خطأ من الرمادى والبربهارى ، نعم يمكن أن يسمع سفيان من يزيد بمكة

حين اجتماعها في الموسم لا أن ابن عيينة توطن بمكة عند ذلك وكان يزيد يسكن بها أيضاً ثم تحول إلى الكوفة غير أن هذا القدر لا يجديهم نفعاً لأن سماع شعبة والثوري — وهو أسن من ابن عيينة — عن يزيد قديم قبل تغيره البتة ، فلو كان هو تغير لكان التغير في عهد سماع ابن عيينة لا من كان سماعه أقدم من سماع ابن عيينة ، فلو كان احتمال الخطأ فهو أكثر في سماع ابن عيينة منه في سماع غيره من قدماء أصحابه فيحتمل أنه كان تثبت بالكوفة أولاً ثم أخطأ في ترك الزيادة بمكة حين كان يروى لابن عيينة ثم لما رجع إلى الكوفة تذكرها فرواها على وجهها فاستوى الطرفان إتقاناً وطراً السهو في الوسط ولكن الحق : أنه يرويه على الوجهين قديماً وحديثاً كما يزويه عدى بن ثابت على الوجهين عند الدارقطني لا أنه اضطرب فيه وإنما اختصر ، وليس الاختصار اضطراباً وعلى الأخص إذا كان أكثر من يزوى عنه على الزيادة وهو أيضاً كان يرويهما في الأكثر وإنما تسور الخارجون عليه وعليهم ، والعبرة للداخل . وأما التغير : [فتلك شكاة ظاهر عنك عارها] ومع هذا فقد قال القائل [ومن ذا الذي يا مى لا يتغير] على أن سفيان بن عيينة أيضاً تغير في آخره كما في " التهذيب " فسبحان الذي يغير ولا يتغير .

وثالثاً : أن البخارى في " جزئه " أخرج عن الحميدى عن سفيان أنه لما كبر الشيخ لقنوه : ثم لم يعد اه . فليس فيه ذكر مكة والكوفة فهذا يدل على أن الرواية المذكورة بالسياق المذكور خطأ على أن الحميدى من المخالفين لأهل الكوفة كما في " التاريخ الصغير " للبخارى .

وراهياً : إن سفيان مذهبه الرفع وإنه لم يجزم بالتلقن حيث قال : فظننت أنهم لقنوه ، ومع هذا فيمكن أنه قال ذلك حرزاً منه ، أو أراد ابداء احتمال بحثاً منه وابداء جواب كما يتفق كثيراً في الجاوبات والباحثات لا يتعين أن يكون الواقع هكذا .

وأما خامساً : فإن الاختلاف بين الرواة في أمثال هذا ربما يكون منهم شيئاً على مختارهم في العمل فإنهم فقهاء علماء يفعلون ما لم يروه مختاراً ويحذفونه ويثبتونه آخرون لعملمهم به لأدلة قامت عندهم . وبالجملة فربما يزيدون و يحذفون شيئاً على اختياراتهم ، ولذلك نظائر يطول الكلام بسردها فكما لا يكون حجة في اثبات أحدهم لا يكون حاجة في حذف بعضهم ، وإنما ينبغي الرجوع في مثل هذا إلى القرآن والبحث من الخارج كي يتحقق الأمر ويتبين الفجر وليس من الانصاف في مثله تفويق السهام إلى بعضهم لأجل أنه خلاف ما اختاره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ثم إن البراء أيضاً تعرض لإراءة صلاة رسول الله ﷺ كما تعرض ابن مسعود في حديثه وذلك عند أحد في "مسنده" ( ٤ - ٢٨٨ ) عن يزيد بن البراء قال : « قال أبي اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي » الخ وكذا عند أحد في "مسنده" ( ٤ - ٢٩٢ ) من طريق شعبة عن يزيد عن ابن أبي ليلى حديث آخر عن البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول للأنصار ، الخ وكأن هذا الحديث وحديث الترك في مجلس واحد فدل على التثبت والاطراد في الأمر وليس أن يقضى الواحد على الجمع من سواء الطريق . وبالجملة فقد توارد رواة الكوفة على هذه الزيادة ومخرج الحديث عندهم فإذا لاحق لأحد أن يزاحمهم في مجلسهم مهناً أيضاً ويتحكم عليه من غيب ، أو يحكم على الغائب . فالحاصل أنه قد آل هذا البحث التاريخي وكذا البحث الحديثي إلى صحة الاحتجاج بحديث البراء مع صحة الزيادة من غير أن يقاوم ما ذكره في التضعيف والله ولي الإعانة والتوفيق انتهى ما أفاده الشيخ في كتابه مع زيادة كلمات وإيضاحات من الراقم بترتيب وتعبير يسهل تعاطيه على الناظر .

أدلة الخنفة في ترك الرفع ما عدا حديث

ابن مسعود وحديث البراء بن عازب

ولنا أدلة أخرى في ترك الرفع غير ما ذكرنا ذكرها في ما يلي :

منها : ما روى الأسود قال : « رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » رواه أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي ( ١ - ١٣٣ ) من طريق الحسن بن عياش وراجع للتحقيق " نيل الفرقدين " ( ص - ٩٩ وما بعدها ) قال في " الدراية " : رجاله ثقات . وبالجملة فإسناده صحيح .

ومنها : ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه : « أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد » رواه الطحاوي ( ١ - ١٣٢ ) من طريق أبي بكر النهشلي ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي قال في " الدراية " : رجاله ثقات اه . قال الزيلعي : وهو أثر صحيح ، وقال البدر العيني : على شرط مسلم وانظر " نيل الفرقدين " ( ص - ١٠٩ وما بعدها ) فإسناده صحيح أيضاً .

ومنها : ما رواه إبراهيم قال : « كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح » رواه الطحاوي ( ١ - ١٣٣ ) ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة . قال النيموي : وإسناده مرسل جيد اه .

ومنها : ما رواه أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال : « ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى » رواه الطحاوي وسنده قوي ( ١ - ١٣٤ ) عن ابن أبي داؤد عن أحمد بن يونس الخ . وابن أبي داؤد يأتي ذكره ، فصحة سنده ظاهر .

ومنها : ما رواه مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة » . رواه الطحاوي ( ١ - ١٣٣ ) من

طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي في " المعرفة " حكاه النيموى واسناده صحيح ، وابن أبي داؤد في اسناده شيخ الطحاوى هو ابراهيم بن أبي داؤد كما في أوائل الطحاوى . قال في " اللسان " من ترجمة الطحاوى عن تاريخ مصر: وسمع الكثير أيضاً من ابراهيم بن أبي داؤد الضريس وكان من الحفاظ الكثيرين اه . حكاه الشيخ في " نيل الفرقدين " و مثله في كتاب " رجال الطحاوى " المطبوع . وله ترجمة طويلة في " معجم البلدان " للياقوت وفيه : وكان حافظاً ثقة . كما حكاه الشاه إحسان الله السندى . قال الشيخ : واعترضوا بأن في سنده أبا بكر بن عياش وقد تغير بآخره . قلت : هو ثقة وأخرج له الشيخان في الاحتجاج ، والراوى هنا هو أحمد بن يونس وهو من أصحابه القدماء أخذ عنه قبل الاختلاط والبخارى أخرج له في أكثر من عشرين موضعاً فالحاصل أنه روايته هنا قوية جداً .

ومنها: زواه سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً قال: « ترفع الأيدي في سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار، واسناده حسن » رواه ابن أبي شيبة موقوفاً والطبراني من طريق النسائي مرفوعاً . قال الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص-١١٩): وقد بحث فيه طويلاً: فالاسناد قوى ومتابعته أيضاً في التخريج — أى للزليعى — كافية ويكفى فيه وجود النسائي؛ فإنه على ما علم من عاداته لا يروى ساقطاً ولا عن ساقط وتعللوا فيه بالاختلاف في الوقف والرفع وبأنه ليس فيه « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » . والحديث إن شاء الله تعالى خرج من مشكاة النبوة وكأنه تنمة ما أخرجه في (باب السجود على سبعة أعظم) من طريق طاؤس عن ابن عباس، وقد روى موقوفاً ومرفوعاً على الوجهين المخ وراجع " نصب الرأية " (١ - ٣٩٠ وما بعدها) .

ومنها: ما روى عن أبي هريرة « أنه كان يرفع يديه إذا اقتتح الصلاة و

يُكبر في كل خفض ورفع ويقول : إني أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ ، حكاية الجاهل أبو عمر في " الاستذكار " كما في " تعليق الموطأ " والبدر العيني في " مباني الأخيار " عن " التمهيد " كما في " نيل الفرقدين " ( ص - ١٢٢ ) وراجعهُ للتفصيل .

ومنها : ما روى عن عباد بن الزبير مرسلًا : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ » أخرجه البيهقي في " الخلافيات " كما في " نصب الرأية " ( ١ - ٤٠٤ ) وعباد تابعي - ابن عبد الله بن الزبير - . قال الشيخ : وقد بحثت عن رجال إسناده قال البحث إلى أنه صحيح ، والحافظ في " الدراية " أمر بالنظر في إسناده وقد امتثلت أمره فحقيقته من كتب الرجال فهو مرسل جيد أنظر ذلك التحقيق في ( ص - ١٢٤ ) من " نيل الفرقدين " . وقال الشيخ أيضاً : وهذا هو الذي وقع في بعض كتب الحنفية منسوباً لعبد الله بن الزبير فشنع عليهم ابن الجوزي ، وقد نقل عن " مجمع الزوائد " للهيثمي عن عبد الله بن الزبير ، والظاهر هو عباد بن عبد الله بن الزبير ووقع فيه انحطاطاً من الناسخين . انظر " نيل الفرقدين " .

ومنها : ما روى عن ابن عمر مرفوعاً : « إن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » رواه البيهقي في " الخلافيات " وأخرجه الزيلعي في " نصب الرأية " ( ١ - ٤٠٤ ) من طريق عبد الله بن عون الخزاز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخ . قال البيهقي : قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا . قال الشيخ : وإسناده المذكور في التخریج صحيح ، ولم يذكر الزيلعي أول إسناده حتى ينظر فيه غير أن دأبهم جرى على أنهم يذكرون المعلق مثله من مخرجه ولو كان قبله ضعيف في السند لا بد أن يخرج منه كيلاً يلبس الأمر ، وقد ثبت عن ابن عمر ترك الرفع فعلاً كما تقدم في أثر

مجاهد عنه فإذا لا استبعاد في صحة روايته المرفوعة أيضاً . قال في " نيل الفرقدين " ( ص - ١٢٧ ) : قلت هذا حكم من الحاكم لا يكفي ولا يشفي ، وعبد الله بن عون هذا بغدادى كما في " الخلاصة " من رجال مسلم أخرج عنه بدون واسطة : ومن كبراء الرجال جده أمير مصر كما في " التهذيب " ، وهو أيضاً أمير كما في " الخلاصة " يعد من الأبدال ورجاله يكونون معروفين وغاية ما يكون بينه وبين الحاكم رجلاً كما يعلم بالتصفح في " المستدرک " في الطبقتين فكيف أعوز الحاكم معرفة من أوجده ولم يعينه ، والأمر أنه لم يجد أحداً يرميه فيه معيناً ، فإن هذا قد يقبح عند السامعين وخاف زحام الناس عند الغدو من الزدلفة فأدلىج ورمى بالليل ليسترخ وقد استراح وإذا لم يكن عنده علم بمن أوجده فهلا حملوه على أن مالكا هو الذى فيه أوهم أى أسقط شيئاً فشيئاً حتى لم يبق فيه شيئاً لهم وقد ذكره جماعة كما مر ، والحديث قد أخرجه مدونوا " المدونة " في أدلة الترك عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » اه ليس فيه غيره من الرفع والترك لكنهم سردوه في أدلة الترك فليكن ههنا كذا وليس عندهم إلا استبعاد ، وليس بشئ في الاختلاف المباح . وغاية ما يخافون زيادة « ثم لا يعود » ولو قبل منى الناس لساعتهم في هذه الزيادة وهذا الحكم منه كما في حديث الكنز في القراءة أوجد فيه شقوقاً يدل على أنه عزم من الأول على الاعلال كيفما كان وهو هذا انتهى كلامه . قال الراقم عفا الله عنه : سياق كلام الحاكم يدل على أنه لم يجد في سنده مغزاً فلذا عارضه بحديث مالك المشهور وإلا لكان الأهم الجرح في سنده حتى يسقط ، واسقاطه بالمعارضة دليل على أنه لم يجد لاسقاطه دليلاً في الإسناد وإن المعارضة تكون عند قوة دليل الخصم كما لا يخفى . ثم إذا كان عند الراوى نصاً في ترك الرفع ما عدا الافتتاح فلا يبعد أن يزيد فيه « ثم لا يعود » تفهيماً لمفراه ومرماه كما سبق

إليه الإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى والله أعلم . وقال الشيخ عابد السندی في "المواهب اللطيفة" كما في "التعليق الصحيح" بعد نقل كلام الحاكم هذا : قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن . و حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافياته رجاله رجال الصحيح فما أرى له ضعفاً بعد ذلك اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً لكن الأصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة اهـ والحاصل أن ترك الرفع فيما عدا الافتتاح عمل كبار الصحابة مثل عمر وعلى وعبد الله وعمل كبار التابعين وتبعهم ما يكنى حجة للخفية في مسلكهم الذي اختاروه . قال الحافظ علاء الدين في "الجواهر النقي" ( ١ - ١٣٩ وما بعدها ) : وقوله : ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع إذ قد صح عن عمر وعلى رضي الله عنهما خلاف ذلك كما تقدم . . . . ولم أجد أحداً ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع و الرفع منه ، وقوله : ثم عن الصحابة والتابعين ، فنسأله فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة و ابراهيم وخيشمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد جيدة ، وروى ذلك أيضاً بسند صحيح عن أصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم آه . قال الشيخ في "نيل الفرقدين" ( ص - ١٤٢ ) : قلت وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحاق بن أبي اسرائيل آه . و قال : فلم يكن هناك تفرد ولا شدوذ بل ما يروونه هو الواقع في الكوفة عند روايتها تواتراً وتواتراً مستمراً آه .

قال الشيخ : والمسألة كانت مفروغاً عنها في الكتب لم تكن داعية قوية لهذا الاطناب غير أني رأيت قد طال شغبهم فيها وكثر لومهم على الخفية فأطلت فيها بعض الاطالة تنبيهاً للقاصرين ، وقد نقل عن علي رضي الله عنه :

« العلم نقطة كثرتها الجاهلون » .

يقول الراقم : وكذلك أطببت وأسهبته فيها وعانيت في انتقاء ننف مختارة من رسالتي الشيخ فيما له صلة بالمقام حرصاً على إبراز نماذج غالية من جواهر علوم الشيخ بترتيب وتأنيق قاسيت فيه بعض المقاساة ويكاد يقتنع بما في هذه الوريقات من لم ينتهز فرصة للفوص في عباب رسالتي الشيخ ، ومع هذا فقد أرجو القارئ الكريم المنتقد الخبير أن يطالعهما بإمعان ودقة فإنها تضمننا علماً غزيراً فياضاً يتجلى فيها ما رزق الله الشيخ من الثروة العلمية والتوسع في المادة والاكتناف بنواحي البحث القاصية ومعارفه الناضجة التي قلبتها أفكاره ظهرراً لبطن كل ذلك بأسلوب يترفرق خلاله نصفه وبعد عن العصبية المذهبية وزاهة لسان في معترك الخصام . وأريد أن أختم هذا البحث بمناظرة الإمام أبي حنيفة فقيه الأمة والإمام الأوزاعي محدث الشام وفقهها . ذكر الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" ( ١ - ١٤ ) وابن الهمام في "الفتح" ( ١ - ٢١٩ ) و الحارثي في "جامع المسانيد" ( ١ - ٣٥٢ و ٣٥٣ ) والموفق المكي في "المناقب" من طريق سليمان الشاذكوني عن سفيان بن عيينة : قال : اجتمع أبوحنيفة و الأوزاعي في دار الحناتين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم - وفي رواية : ما بالكم يا أهل العراق - لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبوحنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، قال : كيف لا يصح ؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه . فقال له أبوحنيفة : وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود : « إن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك » . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول

حدثني حماد عن إبراهيم ! فقال له أبوحنيفة : كان حماد أفتح من الزهري ، وكان إبراهيم أفتح من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كانت لابن عمر حصة وله فضل ، فالأسود له فضل كثير ، وعبدالله هو عبدالله . فسكت الأوزاعي اه . وذكرها الشيخ عابد السندی في " ترتيب مسند أبي حنيفة " برواية الحصكفي ( ص - ٥٠ ) وذكرها غير واحد من أرباب التأليف و المتأخذهي هذه وقد تكلموا في الحارثي والشاذكوني ، وقد تقدم الكلام في توثيق الحارثي واستفادة الحافظ في " التهذيب " عنه وقد ذكر في " تذكرة الحفاظ " : الشاذكوني بما يحتاج به في مثل هذه الأمور كما حققه في " إعلاء السنن " ( ٣ - ٧٥ ) . وقال السرخسي بعد حكايتهما وتبعه ابن الهمام في " الفتح " أن أبا حنيفة رجح روايته بفقهاء الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد ، وهو المذهب المنصور عندنا ؛ لأن الترجيح بفقهاء الرواة لا بعلو الإسناد اه .

قال الراقم عفا الله عنه : وهو مذهب الفقهاء المحدثين ويتضح ذلك بما أذكر ، ويتقوى به ما ذكره الإمام أبوحنيفة . قال أبو عبد الله الحاكم في كتابه " علوم الحديث " ( ص - ١١ ) بإسناده عن علي بن خشرم قال قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليك : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفیان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل . فقال : يا سبحان الله ! الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفیان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ اه . وقد عقد في ذلك فصلاً فراجعه . وذكره العراقي في " شرح ألفيته " ( ٣ - ١٠٦ ) وفيه : سفیان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه . وذكر العراقي أيضاً : روينا عن ابن المبارك قال : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال . وروينا عن السلفي قال : الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم

أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حيثنذ هو  
العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق تم أنشد للسلفى فى هذا المعنى :

ليس حسن الحديث قرب رجال	عند أبواب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولى الحفا	ظ والإتقان صحة الإسناد
وإذا ما تجمعا فى حديث	فاغتنمه فذاك أقصى المراد

ثم إن على هذا التحقيق لا تبقى قوة لما يدعون فى إسناد واحد بعينه أنه  
أصح الأسانيد ، وأقرب القولين أنه بالنسبة إلى صحابي واحد ، فعلى هذا إن كان  
مالك عن نافع عن ابن عمر أصح أسانيد حديث ابن عمر فليكن حماد عن إبراهيم  
عن علقمة عن عبد الله أصح أسانيد عبد الله ، وقد صرح ابن معين بأن أجود  
الأسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . ومن لى بأن أقول أنه  
كيف يساوى الأعمش حماد بن أبى سليمان فإن كان الأعمش عن إبراهيم أجود  
فليكن حماد عن إبراهيم أجود الأجود ، وراجع كلمة حماد بطريق ابن معين  
من "ميزان الذهبى" نقلاً من "كامل ابن عدى" وكذا ما فى مقدمة "نصب  
الرأىة" ولابسط مقام آخر ، وإنما الغرض هنا الكفاية بالإشارة ، وأضف إلى ذلك  
ما قاله ابن المدينى وواقفه الإمام أحمد بن حنبل حين تقاوض على بن المدينى  
وابن معين فى مسجد الخيف فى مسألة الوضوء من مس الذكر كما هو عند  
الدارقطنى والحاكم والبيهقى وغيرهم من طريق الحافظ رجاء بن المرجى فى  
مناظرة طويلة ما لفظه : « وإذا اجتمع ابن عمر وابن مسعود واختلفا فإن  
مسعود أولى بأن يتبع » فهذا ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة من اختيار حديث  
عبد الله وترجيحه على حديث ابن عمر وتقدم الكلام فى تصحيح حديث ابن  
مسعود سنداً وتعاملاً بما فيه كفاية . والله سبحانه ولى التوفيق والرشاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس الابواب والابحاث من معارف السنن ( الجزء الثاني )

الصفحة	الموضوع
١	أبواب الصلاة وتحقق لفظ الصلاة
٢	باب ما جاء في مواقيت الصلاة
٣	حديث إمامة جبريل ومسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل
٤	تحقيق أن صلاة جبريل كانت عند باب البيت
٥	فرضية الخمس ليلة الإسراء ونزول جبريل في غدهما عند الزوال
٦	تحقيق أن الفجر والعصر كانا قبل الخمس
٨	تحقيق أن وقت الظهر بعد الزوال غير في الزوال
٨	بيان معنى الظل قدر الشراك
٩	تحقيق مذاهب الأئمة في آخر وقت الظهر واختلاف روايات الإمام
٩ - ١٢	بيان روايات الإمام الأربع وتحقق ما هو المختار
١٢	بيان التوفيق بين روايات الإمام
١٣	تحقيق ثبوت القول باشتراك وقت الظهر عن الأئمة
١٤ - ١٥	بيان المذاهب في الشفق وسرد كلمات أئمة اللغة

الصفحة	الموضوع
١٧ - ١٦	تحقيق أن الصلوات الخمس بمجموعها من خصائص هذه الأمة
١٨	شرح قوله والوقت ما بين وقتين في نظر الشيخ
٢٠ - ١٩	حديث جبريل رواه اثنا عشر من الصحابة وتحقيق القول فيه وأنه
٢١	أقرب إلى مذهب أبي حنيفة
٢١	حديث إيراد الظهر حجة لأبي حنيفة وأحمد في التأخير
٢٤ - ٢٣	حديث ابن عمر في تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة دليل لتأخير العصر
٢٥	وأقوال العلماء فيه
٢٥	باب منه
٢٥	حديث أن للصلاة أولاً وآخرأ
٢٥	تحقيق أن الأوقات كانت متعارفة قبل الإسلام
٢٧ - ٢٦	تحقيق وقت العشاء الآخرة
٢٨	بيان أول وقت الفجر وبيان التفاوت بين الصادق والكاذب و
٢٩	الغوارب والطوالع
٣١	ترجيح الترمذى رواية مجاهد في المواقيت على رواية ابن فضيل و
٣٣	البحث فيه
٣٤	بيان أن الأحاديث في السؤال عن المواقيت كانت بالمدينة
٣٥	بيان وقت العصر وتحقيق آخر وقت المغرب وهل له وقتان
٣٥	مسألة اخراج الصلاة عن وقتها بالاطالة
٣٥	باب التغليس بالفجر
٣٦	المذاهب في وقت الفجر المستحب
٣٦	تحقيق عدم معرفتهن لأجل الغلص ومعنى التلفع
٣٩	تحقيق مسألة الصلاة في أول وقتها عند الحنفية لمصلحة

الصفحة	الموضوع
٣٩	باب الإسفار بالفجر
٤٠	تحقيق حديث الإسفار ومعناه وأنه رواه سبعة من الصحابة
٤٢	بيان اختيار الحافظ ابن حجر مذهب الحنفية في الفجر
٤٤	وجوه ترجيح الإسفار وتحقيق حديث التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف
٤٥	الرد المشيع على كلام صاحب "التحفة" في مسألة الإسفار
٤٦	باب ما جاء في التعجيل في الظهر
٤٧	بيان المذاهب في الظهر
٤٩	باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
٤٩	بيان اختلاف الأقاليم والبلاد في تحديد الظلال في الزوال
٥٠	حديث الإبراد بالظهر ومن ذهب إليه من الأئمة
٥٤ - ٥١	شرح قوله: "من فيح جهنم" وتحقيق ذلك بأدلة العقل والنقل
٥٤	هل الإبراد مختص بشدة الحر أو بالصيف قولان للحنفية
٥٥	اعتراض الترمذى على تأويل الشافعى في حديث الإبراد
٥٦	الرد على صاحب "التحفة" في أن الترمذى ليس بشافعى لأنه رد كلامه
	حديث "فبيء التلول" يدل على شدة تأخير الظهر والرد على من حرف
٥٧	معنى الإبراد
٥٨	باب ما جاء في تعجيل العصر
٥٨	بيان مذاهب الأئمة في صلاة العصر
٥٩	اتفاقهم في تعجيل المغرب وتأخير العشاء واختلافهم في البقية
٥٩	تحقيق أن أحاديث أول الوقت كلها معلولة ضعيفة
٦١	وقت العصر وشرح قوله والشمس في حجرتها

الصفحة	الموضوع
	تحقيق الطحاوى بأن الحديث لا دليل فيه على التعجيل وشرح ذلك
٦١ - ٦٢	بالتوسع
٦٣	الرد المشيع على كلام صاحب "التحفة"
٦٥	تحقيق أن تعجيل أنس ليس فصلاً في مورد النزاع
٦٦	بيان تأخير أمراء بنى أمية الصلوات عن أوقاتها
٦٧	تحقيق أن أدلة تعجيل العصر لا دلالة فيها على التعجيل وبيان ذلك
٦٨	كراهة صلاة العصر عند التغير وبيان حد التغير
	بيان معنى طلوع الشمس في قرنى الشيطان وبحث سجود الشمس في حديث
٦٩	أبي ذر وأقوال العلماء فيه
٧٠	شرح قوله : فنقر أربعاً ومسألة تعديل الأركان وأنه واجب
٧٠	باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
٧١	بيان أدلة تأخير العصر أخباراً وآثاراً
	تحقيق أن الوقت بعد العصر إلى المغرب ربع النهار أو خمسة أو سدسه
٧٢	على أقوال
٧٣	باب ما جاء في وقت المغرب
٧٣	بيان أن التعجيل في المغرب مستحب والتأخير مكروه
٧٤	مسألة جواز الجمع بين العشاءين في سفر الحج للحنفى
٧٤	باب ما جاء في وقت العشاء الآخرة
٧٤	تحقيق وقت العشاء المندوب والمباح والمكروه
٧٥	تحقيق اختلاف غروب القمر لثالثة في المواسم والبلاد
٧٦	باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
٧٧	اختلاف روايات تأخير العشاء إلى الثلث والنصف وتحقيقها
٧٨	باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

الصفحة	الموضوع
٧٩	مسألة النوم قبل العشاء وتحقيقتها ومسألة التخصيص بالرأى
٨٠	بيان خطأ في إسناد الترمذى المطبوع وتحقيق ذلك
٨١	باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء
٨١	فائدة في جواز انشاد الشعر في النسيب والتشبيب بقصد صالح
٨٢	بحث سماع علقمة عن عمر وبيان الاختلاف في السمر عند السلف
٨٤	باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
	بيان أن الشافعى تمسك في القول باستحباب أول الوقت بأحاديث عامة
٨٥ - ٨٤	والأحاديث الخاصة كلها معلولة
٨٦	يجوز صلاة الجنائزة في الأوقات المكروهة الثلاثة عند الحنفية
٨٧	حديث "الصلاة على ميقاتها" وبيان اختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال
٨٩	حديث صلواته لوقتها الآخر مرتين ضعيف وليس بمتصل
٩٠	بيان أن صلاة الصحابة في أول الوقت فيه نظر
٩٠	باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
٩١ - ٩٢	معنى حديث وتر أهله وماله وبيان الإختلاف في الفوات
٩٣	وجه اختصاص العصر بالوعيد وحكمها عند اصفرار الشمس
٩٤	اختلاف البدر والشهاب في أن الوعيد بالتفويت عمداً أو بالفوات مطلقاً
	باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام
٩٥	حديث إماتة أمراء الجوز الصلوات وبيان معنى الإماتة وإعادة الصلاة
٩٦	بيان المذاهب فيمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة
٩٧	بحث إعادة الصلاة التي صليت مع أمراء الجوز
٩٨	باب ما جاء في النوم عن الصلاة
٩٩	بحث فضائله <small>صلى الله عليه وسلم</small> الفجر ليلة التعريس

الصفحة	الموضوع
٩٩	بيان اضطراب الروايات في تعيين السفر
١٠٠	تحقيق أن القصة واحدة أم متعددة
١٠١	بحث قضاء الصلاة بعد خروج وقت الكراهة وتحقيق ذلك
١٠٢	تأييد مذهب الحنفية بألفاظ روايات البخارى في صحيحه
١٠٣	بيان الاختلاف في وقت القضاء وتعارض الأدلة في ذلك
	الاختلاف بين ابن الهمام وبحر العلوم في منشأ الاختلاف وتحقيق
١٠٤	كلمة إذا
١٠٥	باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
	تحقيق أن قول على : " يصلبها متى ذكرها " ليس فيه دليل للصلاة في
١٠٦	وقت مكروه
١٠٧	أثر أبي بكره حجة لأبي حنيفة من بعض النواحي وترجمته
١٠٧	باب ما جاء تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ
١٠٨	تحقيق الصلوات الفائتة في خندق واختلاف الروايات فيها
١٠٩	بيان المذاهب في ترتيب قضاء الصلوات وسقوط الترتيب عندهم
١١٠	جنوح ابن الهمام إلى مذهب الشافعى والجواب عنه بتفصيل
١١٢	تحقيق وجه تأخير <small>عليه السلام</small> الصلوات يوم الخندق
١١٣	هل المصلى عند مغيب الشمس مأور بأدائها إذ ذاك أم لا
١١٤	بحث سماع أبي عبيدة عن أبيه وأنه ثبت في رواية للطبرانى
١١٥	تحقيق معنى " كاد " عند النحاة
١١٥	باب ما جاء في الصلوات الوسطى أنها العصر
١١٥	والأقوال في تعيين الوسطى إلى ٢٣ قولاً
١١٦	بيان أن مذهب جمهور الصحابة والتابعين أنها العصر وإليه ذهب أبو حنيفة .
١١٨	بيان قول أبي حنيفة إذا صح الحديث فهو مذهبي وطريقته في الاجتهاد

الصفحة	الموضوع
١١٩	بيان أن مصحفى عائشة وحفصة فيها والصلاة الوسطى وصلاة العصر
١٢٠	الإختلاف فى سماع الحسن عن سمرة إلى ثلاثة أقوال
١٢١	باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر والفجر
١٢١	بيان أن حديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر متواتر
١٢٢	الأوقات المنهى عنها خمسة وبيان المذاهب فى الصلاة فيها
١٢٣	بيان تفقه أبى حنيفة وتفقه الشافعى فى النهى عن الصلاة فيها
١٢٣	الفرق بين الواجب لعينه والواجب لغيره
١٢٥ و ١٢٤	بحث ركعتى الطواف بعد الصبح وبعد العصر وبيان المذاهب
١٢٦	توجيه الطحاوى للنهى فى هذين الوقتين من جهة التفقه
١٢٧	بحث تخصيص النص بالرأى إذا كان جلياً وبيان مقاسمة الأصول
١٢٨	تحقيق غرض الشارع فى إعادة الصلوات وتعارض الخاص والعام
١٢٩	بيان سماع قتادة عن أبى العالية لعدة أحاديث
١٢٩	شرح حديث "أنا خير من يونس بن متى"
١٣٠	حديث القضاة ثلاثة روى موقوفاً عن على ومرفوعاً عن عجلان
١٣٠	بحث فقهى فى اجتماع الكراهة مع الصحة
١٣١	باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر
١٣٢	بحث مستفيض فى الصلاة بعد العصر وبيان المذاهب والأدلة
١٤٠	باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب
	عدم استحباب الركعتين قبل المغرب مذهب الخلفاء الأربعة والأئمة
١٤٠	الثلاثة
١٤٥ - ١٤١	بحث حديثى مستفيض فى الركعتين قبل المغرب
١٤٦	باب ما جاء فىمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

الصفحة	الموضوع
	اتفق الأربعة بعدم فساد صلاة العصر لغروب الشمس في أثنائها و اختلفوا في الفجر
١٤٦	
١٤٦	رواية عدم فساد الفجر عند أبي حنيفة في " البدائع "
	الإفاضة في شرح حديث الباب حديثاً وفتحاً بكل دقة وتحقيق وهل هو في المواقيت أو المسبوق أو المعدورين
١٦٠ - ١٤٧	
١٦١	باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
	المذاهب في الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً وأنكر البخاري جمع التقديم
١٦١	
	أشكل الجمع بين الصلاتين في الحضر على القائلين به في السفر ووجه ذلك
١٦٥ - ١٦٢	
١٦٥	حل بديع لما أشكل على القول بالجمع وقتاً وإنارة لما في زواياه
١٦٨	باب ما جاء في بدء الأذان
١٦٨	كلمات الأذان على اختصارها جامعة لمهمات الدين الإسلامية
١٦٩	تشريع الأذان وأن ماله بنص التنزيل وسر ذلك
١٧١	تشريع الأذان وما دار قبله من التدابير
١٧٣	أحاديث تشريع الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد والفاروق
١٧٤	باب ما جاء في الترجيع في الأذان
١٧٤	المذاهب في الترجيع وأن الإختلاف في الأولوية
١٧٥	بيان أدلة عدم الترجيع
١٧٦	أذان المكيين والمدنيين والكوفيين والبصريين
١٧٧	تحقيق الوقف على أواخر كلمات الأذان هو المأثور

الصفحة	الموضوع
	الإختلاف فى ترجيع الأذان وعدمه وإبتار الإقامة وتثنيها من
١٧٨	الإختلاف المباح
١٨٠	الأجوبة عن الترجيع وبيان الحكمة فى تشريعها لأبى مخذورة
١٨٢	بيان ثمانية وجوه لعدم الترجيع عند الحنفية
	أحاديث ثنية الإقامة وقد تواترت فى إقامة بلال كما تواتر عدم الترجيع
١٨٣	فى أذانه
١٨٣	باب ما جاء فى أفراد الإقامة
١٨٤	بمحث "أمر" مجهولاً هل يقتضى فيه إختلاف
١٨٦	تحقيق الإبتار فى الإقامة وأقوال العلماء فيه
١٨٧	أثر ابن عمر فى تثليث التكبير والشهادة
١٨٧	باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى
	تحقيق عن حديث عبد الله بن زيد من طريق عبد الرحمن بن أبى
١٨٨	ليلى موصول
١٩٠	كلام للشافعى فى تقوية مذهبه وجوابه بكل دقة
١٩٢	تحقيق فى مزية مذهب الكوفيين فى التأذين والإقامة بقول فصل
	تحقيق أن ما نقله البيهقى والنووى عن الشافعى غير معروف فى كتب
١٩٣	الشافعى نفسه
١٩٤	بيان تعارض فى كلام المباركفورى والرد عليه
١٩٤	باب ما جاء فى الترسل فى الأذان
١٩٥	معنى الترسل فى الأذان والحدرد فى الإقامة والحكمة فيها
١٩٥	بيان الوقفة بين الأذان والإقامة ما عدا المغرب
١٩٧	باب ما جاء فى إدخال الأصبع الأذن عند الأذان

الصفحة	الموضوع
١٩٧	بيان أن إدخال الأصبع في الأذن لرفع الصوت
٢٠٠	بيان أن المحصب والأبطح والمعلاة والحجون والكداء كله واحد ١٩٨ - ٢٠٠
١٩٩	تحويل الوجه عند الحيعلتين والمذاهب فيه
٢٠١	تحقيق الخبرة وبحث لبس الأحمر واختلاف الأقوال
٢٠٢	باب ما جاء في الثوب في الفجر
٢٠٣	بيان معنى الثوب وأنه قسمان والمذاهب فيه
٢٠٤	بيان الأحاديث الواردة في الثوب
٢٠٦	باب عن جاء أن من أذن فهو يقيم
٢٠٦	بيان المذاهب في إقامة غير من أذن
٢٠٨	بيان أن مقارب الحديث من كلمات التعديل
٢٠٩	باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء
٢٠٩	المذاهب في الوضوء للأذان والاقامة وبيان الأحاديث فيه
٢١١	باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة
٢١١	بيان أقوال الأئمة في وقت قيام المأموم للصلاة
٢١٣	باب ما جاء في الأذان بالليل
٢١٣	اتفقوا على عدم صحة الأذان قبل الوقت فيما عدا الفجر وبيان الخلاف فيه
٢١٤	بحث تعدد الأذنين بالمدينة وسر ذلك
٢١٧	تحقيق أن الأذان قبل الفجر كان لأجل التسخير لا غير
٢١٨	بيان أن سنة الأذنين لم تكن مستمرة بل كانت في رمضان
٢١٩	مسألة انتهاء وقت التسخير
٢٢١	تنبيه على أن مذهب الثلاثة مع اتفاقهم مأخذه غير واضح وهذا عجيب
٢٢١	باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	أحاديث كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
٢٢٣	باب ما جاء في الأذان في السفر
٢٢٤	بيان المذاهب في سنية الأذان للمسافر
٢٢٥	تحقيق الفرق بين الجمع واسم الجمع
٢٢٥	باب ما جاء في فضل الأذان
٢٢٦	بيان أن الترمذى أخرج في الباب ما هو ساقط وترك ما هو قوى
٢٢٦	حديث ابن عباس في فضل الأذان والإشارة إلى أحاديث
٢٢٧	جابر بن يزيد الجعفي وأقوال أهل الجرح والتعديل فيه
٢٢٨	بحث إمام العصر في تلك الأقوال وأريد فيه
٢٢٩	بيان اختصاص المحدثين بقوة الحفظ وكثرة الحديث في كوفة
٢٣٠	باب ما جاء أن الإمام ضامن
٢٣١	شرح الحديث ومسائل القدوة عند الشافعي
٢٣٢	شرح الحديث في نظر الخفية وما يستدل به
٢٣٤	بحث إسنادى في حديث الباب واختلافهم على أربعة أقوال
٢٣٥	باب ما يقول إذا أذن المؤذن
٢٣٥	بيان ما يقوله السامع في أثناء التأذين من الأذكار
٢٣٦	بيان مذاهب العلماء واختلافهم في الإجابة
٢٣٧	بيان ما يقوله بعد الأذان من الذكر وغيره
٣٣٩	بيان أن الإجابة قولية وهي مندوبة وفعلية وهي واجبة
٢٤٠	باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً
٢٤٠	بيان المذاهب في جواز أخذ الأجرة بالتأذين وغيره
٢٤٣	باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	باب منه أيضاً وفيه حديث دعاء الوسيلة
٢٤٧	باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٢٤٨	زيد العمى ووجه النسبة وبيان الدعوات على قسمين
٢٤٩	باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات
٢٤٩	أبحاث مستفيضة في فرضية الخمسين ثم الخمسة في الإسراء
٢٥٢	بحث النسخ وبيان أقسامه الثلاثة وما إلى ذلك
٢٥٣	بحث النسخ قبل العمل والتكليف بالناسخ
٢٥٤	بحث تحويل القبلة إلى البيت وسر عدم القضاء بعد التحويل
٢٥٥	مسألة وجوب الوتر لا ينافي فرضية الخمس
٢٥٦	باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس
	بيان أن الفضائل كخواص المفردات والنتيجة كزاج المركب يظهر
٢٥٦	في الآخرة
٢٥٨	بحث أن الصلوات كفارة للصغائر دون الكبائر وتفسير الكبيرة
٢٦٠	بيان مذهب أهل السنة والإعتزال في غفران الكبائر
٢٦١	مسألة في الفرق بين "إلا باذني" و"إلا أن آذن"
٢٦٢	باب ما جاء في فضل الجماعة
٢٦٢	حديث الفضل بسبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة
٢٦٤	الحكمة في خمس وعشرين درجة من كلام الشيخ
٢٦٥	أحاديث فضل الجماعة التي فيها سبع وعشرون درجة
٢٦٦	باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب
٢٦٦	المراد بالإجابة الفعلية وحكم الجماعة عند الأئمة
٢٦٩	باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	المذاهب في إعادة الصلاة مع الإمام بعد ما صلى منفرداً
٢٧١	بحث مستفيض في تحقيق هذا الموضوع بما لا مزيد عليه
٢٧٥	بيان مسند أبي حنيفة للحارثي وترجمته وبقية مسانيد الإمام
٢٧٧	بحث اضطراب روايات الإعادة بكل دقة وتفصيل
٢٧٩	تحقيق أن يزيد بن هارم ويزيد بن الأسود واحد
٢٨١	تحقيق فروق الملاحظ في أحاديث الإعادة
٢٨٣	ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة
٢٨٥	مسألة من فاتته الجماعة هل يصل منفرداً أو يأتي مسجداً آخر
٢٨٥	بحث الجماعة الثانية والمذاهب فيها
٢٨٨	كراهة تكرار الجماعة وحكمتها
٢٩١	اعتراض صاحب "التحفة" وجوابه بكل تحقيق
٢٩١	باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة
٢٩٢	حديث فضل الجماعة في الفجر والعشاء ومعنى الإخفار
٢٩٤	باب ما جاء في فضل الصف الأول وتعيين الصف الأول
٢٩٦	مسألة شر صفوف النساء و حضورهن المساجد
٢٩٧	باب ما جاء في إقامة الصفوف ومسألة تسوية الصفوف
٢٩٧	تحقيق الزاق الكعب بالكعب في الصف
٢٩٨	مسألة الفصل بين القدمين في القيام
٣٠٠	مسألة تسوية الصفوف والعناية بها في عهد الخلافة
٣٠١	حديث الوعيد بعدم تسوية الصف
٣٠٢	باب ما جاء ليليني منكم أولو الاحلام والنهي
٣٠٣	شرح حديث الباب وتحقيق كلمة "ليليني" غير مجزومة

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	مسألة عدم رفع الصوت في المسجد وعدم جواز الذكر بالجهر فيه
٣٠٥	باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
٣٠٦	مسألة النهي عن الصف بين السواري
٣٠٧	باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
٣٠٧	المذاهب في قيام المصل وحده في الجماعة
٣٠٨	معنى إعادة الصلاة لمن صلى وحده عند الأئمة
٣١١	بحث وتحقيق في موضوع إعادة الصلاة وعدمها
٣١٣	باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل
٣١٣	بيان المذاهب في مسألة الباب
٣١٥	بيان اختلاف جهات الفتوى
٣١٥	باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين
٣١٦	المذاهب في تقدم الإمام الرجلين وأثر ابن مسعود في التوسط بينهما
٣١٩	باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء
٣٢٠	تحقيق جده أنس مليكة وليست هي أم سليم
٣٢١	حديث صلواته <small>ﷺ</small> في البيت نفلاً بالجماعة
٣٢٢	باب من أحق بالإمامة
٣٢٢	تفصيل الإمامة الكبرى والصغرى وشروطها
٣٢٣	بيان المذاهب في صفات ترجيح الإمام وأدلتها
٣٢٥	تحقيق معنى الأقرأ في الحديث ثم في كلام الفقهاء
٣٢٦	حجة أبي حنيفة والشافعي في تقديم الأعم
٣٢٧	بيان وجوه الأولوية في الإمامة عندهم
٣٢٩	شرح حديث : ولا يؤم الرجل في سلطانه

الصفحة	الموضوع
٣٣١	مسألة الإقتداء بخلف المخالف في القروع
٣٣٣	نصوص كتب فقهاء المذاهب في مسألة الإقتداء
٣٣٥	باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٣٣٥	بيان أن معنى التخفيف يظهر في القراءة لا في الركوع والسجود
٣٣٧	التطويل المكروه في الصلاة الزيادة على القراءة المسنونة
٣٣٨	مسألة تعديل الأركان والرد على صاحب "التحفة"
٣٣٩	باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها
٣٤٠	ضم السورة مع الفاتحة ومسألة الخروج بصنع المصلي
٣٤١	بحث إجتماع كراهة التحريم مع الصحة
٣٤٣	باب في نشر الأصابع عند التكبير
٣٤٣	تحقيق نشر الأصابع ومعناه والكيفية المسنونة في المذاهب عند التحريم
٣٤٦	باب في فضل التكبيرة الأولى
٣٤٦	اتفق الأئمة على من أدرك الركوع أدرك الركعة
٣٤٨	حديث فضيلة إدراك التكبيرة الأولى
٣٤٩	باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
٣٤٩	بيان المذاهب في ذكر افتتاح الصلاة
٣٥٠	بيان ترجيح مذهب أحمد وأبي حنيفة من حيث الرواية في دعاء الافتتاح
٣٥٢	مسألة جواز قراءة الأذكار المأثورة في النافلة عند الحنفية
٣٥٣	بيان الذكر المسنون بين السجدين ودعاء التوجيه
٣٥٦	شرح قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك"
٣٥٧	بيان حسن الشعر وقبحه ونقل شعر الأئمة
٣٥٩	بحث مستفيض في تقوية حديث أبي سعيد في الثناء

الصفحة	الموضوع
٣٦١	باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة وبيان من صنف فيها
٣٦٢	بيان اختلاف العلماء في كون البسملة آية من القرآن وعدمها
٣٦٢	تحقيق في أن منكر البسملة يكفر أم لا
٣٦٣	بيان المذاهب في قراءة البسملة جهراً وسراً
	بيان أن كثرة عدد الأحاديث لا تؤثر في القوة وإنما العبرة لأصح
٣٦٣	الأسانيد ولأثبت المتنون
٣٦٤	بيان أن أحاديث الجهر مجروحة والتحقيق فيه
٣٦٤	تحقيق أحاديث الجهر وأسانيدها وذكر الكذابين والضعفاء والمجاهيل
٣٦٤	بيان ترجيح أحاديث الاخفاء على أحاديث الجهر
٣٦٥	حقيقة بحث عدم الجهر بالبسملة
٣٦٥	ذكر دأب الإمام البخارى في كتابه مع أبي حنيفة رحمه الله
٣٦٦	ضعف أحاديث الجهر واقرار الدارقطنى بذلك
٣٦٦	بيان نسخ الجهر والأدلة عليه
٣٦٧	بحث أن أحاديث الجهر بالبسملة كلها مجروحة
٣٦٧	بيان سبب كثرة الكذب في أحاديث الجهر وذكر قول ابن أبى هريرة
٣٦٨	الجهر بالبسملة كان للتعليم
٣٦٩	بقية بحث الجهر بالبسملة والحجة على من لا يرى قراءتها
٣٧٠	بيان أن تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه
٣٧٠	تحقيق قول الصحابي " هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل "
٣٧٠	بيان إسم ابن عبد الله بن مغفل وذكر من أخطأ فيه
	مسألة تعارض النفي والإثبات وذكر ما جرى لابن الهمام في مجلس
٣٧١	برسبائ

الصفحة	الموضوع
٣٧٢	معنى قول أنس لم أسمع
٣٧٢	بحث سنية التسمية ووجوبها
٣٧٣	حكم البسملة بين السورة والفاحة
٣٧٤	بيان أن تعامل أهل المدينة كان على ترك الجهر
٣٧٤	ذكر أسماء بعض من كان مذهبه ترك الجهر بالبسملة
٣٧٥	باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٣٧٥	بيان حديث الجهر بالبسملة وأنه معلول
٣٧٥	ذكر وجوه الضعف والجرح
٣٧٦	باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين
٣٧٧	بحث جهر البسملة واسرارها
٣٧٧	دلالة حديث الباب على عدم جزئية البسملة من الفاتحة
٣٧٩	بحث عدم جزئية البسملة في الفاتحة والدليل عليه
٣٨٠	الدليل على عدم جزئية البسملة في الفاتحة من جهة العقل
٣٨١	بيان أن اختلاف الأحرف سبب لإختلاف الحكم
٣٨١	بقية بحث البسملة
	حكاية زيارة الشافعي قبر الإمام أبي حنيفة وتركه الجهر
٣٨٢	بالبسملة عند قبره
٣٨٢	باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٣٨٢	بيان مذاهب الأئمة في حكم الفاتحة في الصلاة
٣٨٣	بيان الكتب المؤلفة في اختلاف المذاهب
٣٨٤	ذكر نبذة في بيان مذاهب الأئمة في القراءة خلف الإمام
٣٨٤	بيان من أخرج حديث الباب

الصفحة	الموضوع
٣٨٥	تحقيق كلمة "لا" في حديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٣٨٦	بيان أن التقدير بقوله "لا صلاة كاملة" ليس بصحيح
٣٨٧	بيان الفرق بين "قرأه" و"قرأ به"
٣٨٨	بيان أمثلة التعدية بالباء وذكر نكتة لطيفة في شرح ( وهزى اليك بجدع النخلة )
٣٨٩	بحث ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها وبيان التعدية بالباء
٣٩٠	بيان منشأ الخلاف في ذلك
٣٩١	تحقيق حكم الفاتحة وضم السورة
٣٩٢	تحقيق أن الصلاة هل تجزئ بلا سورة أم لا والكلام على رجال بعض الأحاديث
٣٩٣	بحث نقصان الصلاة بنقصان بعض أجزائها
٣٩٣	بيان أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء
٣٩٤	تحقيق حكم الفاتحة في الصلاة
٣٩٥	بحث في حكم الفاتحة في الصلاة وتحقيقها
٣٩٦	بيان أن الفاتحة واجب في الصلاة في حق المنفرد والإمام دون المأموم
٣٩٦	باب ما جاء في التأمين
٣٩٦	بحث في معنى التأمين وبيان اللغات فيه
٣٩٧	بيان المذاهب في التأمين
٣٩٨	تحقيق أن أكثر الصحابة كانوا على إخفائها
٣٩٨	بيان من أخرج حديث علي وأبي هريرة والكلام على رجال الحديث
٣٩٩	بحث إخفاء التأمين والجمهور به والكلام على الرواة
٤٠٠	بيان وهم شعبية في هذا الحديث

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	أجوبة الحنفية عن رواية شعبة وكشف حقيقة الحال
٤٠١	بحث الاخفاء بالتأمين والجهر به
٤٠٣	استنباط الاخفاء من حديث عائشة ومن رواية "مسند الحارث ابن أبي أسامة" وغيرهما
٤٠٤	بيان أدلة الإخفاء بآمين
٤٠٥	بيان أن الأصل في الأذكار والأدعية الإخفاء والجهر لمقاصد صحيحة لا غير
٤٠٦	بيان أن الجهر كان للتعليم
٤٠٦	الكلام على يحيى بن سلمة بن كهيل
٤٠٧	بحث اختلاف شعبة والثوري في حديث التأمين
٤٠٨	بيان وجه التطبيق بين حديثيهما
٤٠٩	تحقيق أن الجهر بآمين كان للتعليم
٤٠٩	بيان أن رواية النسائي أدل على الإخفاء منه على الجهر
٤١٠	نبذة من أقوال الأئمة في العلاء بن صالح الأسدي
٤١١	تحقيق التطبيق بين لفظ شعبة وسفيان
٤١١	أقوال الأئمة في أبي سعيد سعيد بن مرزبان
٤١٣	بيان أن الإخفاء بآمين مذهب جمهرة الصحابة والتابعين
٤١٣	تذييل وتكميل في تحقيق اختلاف شعبة وسفيان تحت ضوء بيان إمام العصر
٤١٥	ملقطات من كلام إمام العصر في بحث التأمين
٤١٥	تحقيق الإخفاء والجهر

الصفحة	الموضوع
٤١٦	بيان متن أصل الحديث وسبب اختلاف الفاظ الرواية
٤١٧	تحقيق التطبيق بين لفظي الخفض والجهر في حديث آمين
٤١٨	حقيقة جهر بعض الصحابة بالتأمين
٤١٩	بيان أن جهر الصحابة كان للمصلحة وهي الرد على من ظنه بدعة
٤١٩	ثناء الأئمة على شعبة
٤٢٠	شعبة أفضل من سفيان
٤٢٠	باب ما جاء في فضل التأمين
٤٢١	تحقيق أنه ليس حديث البخاري نصاً في الجهر بآمين
٤٢٢	بيان معنى "أمن الإمام" ومتى يقول المأموم آمين
٤٢٣	بيان حديث فضيلة التأمين في الصلاة
	استنباط إمام العصر بقوله "إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٤٢٤	فقولوا آمين" على إخفاء التأمين
٤٢٥	بحث عبارة النص وإشارته
	استنباط الجافظ أبو عمر ابن عبد البر من حديث الباب على أن المأموم
٤٢٦	لا يقرأ خلف الإمام
٤٢٧	بيان الاشكال على مذهب الشافعي رحمه الله في تأمين المأموم
٤٢٨	مسألة قراءة المأموم الفاتحة عند الغزالي
٤٢٨	رد إمام العصر رحمه الله على الغزالي رحمه الله
٤٢٩	بحث سكتة الإمام في القراءة

الصفحة	الموضوع
٤٣٠	بحث حكم الفاتحة في الصلاة وتحقيقها حديثاً وفقهاً
٤٣٠	بيان عدد السكتات وقول إمام العصر رحمه الله فيه
٤٣١	فائدة في ذكر معنى آمين وتحقيقه واللغات فيه
٤٣٢	باب ما جاء في السكتين
٤٣٢	تحقيق عدد السكتات ومذهب الحنفية فيه
٤٣٢	ذكر مذهب الشافعية في ذلك
٤٣٣	بحث السكتات في القراءة والقيام
٤٣٣	ذكر قول إمام العصر رحمه الله في ذلك
٤٣٤	بيان إضطراب الحديث
٤٣٥	باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
٤٣٥	بحث وضع اليد وإرساله وبيان مذاهب الأئمة فيه
٤٣٦	بيان الاختلاف في محل الوضع بين الأئمة
٤٣٦	بيان القدر المشترك فيها
٤٣٧	بحث وضع اليدين على الصدر في القيام
٤٣٨	بيان أن زيادة "على صدره" خطأ والدليل عليه
٤٣٩	تحقيق أن كلمة "على صدره" فيه غرابة
٤٤٠	تنبيه آخر : استدلال الشافعية بحديث هلب والرد عليه
٤٤١	تحقيق حديث وضع اليدين تحت السرة
٤٤١	قاسم بن قطلوبغا

الصفحة	الموضوع
٤٤٢	تحقيق لفظ قطلوبغا وبيان مؤلفاته
٤٤٣	تحقيق وضع اليدين على الصدر
٤٤٣	بيان أن التعبير بالصدر ليس من عبارة الشارع حتى يدار الأمر على مساه ٤٤٣
٤٤٤	أدلة الخفية في اختيار الوضع تحت السرة
٤٤٥	بيان تلخيص مباحث وضع اليدين على الصدر
٤٤٦	باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود
٤٤٦	بيان المذاهب في تكبيرات الانتقال
٤٤٧	بحث تكبيرات الانتقال
٤٤٨	بيان عمل النبي ﷺ ومن بعده في التكبير
٤٥٠	بيان وقت تكبير الانتقال

### ( باب رفع اليدين عند الركوع )

٤٥١	ذكر المؤلفات في مسألة رفع اليدين
٤٥٢	بيان غرض إمام العصر من تأليف " نيل الفرقدين "
٤٥٣	بيان المذاهب في رفع اليدين
٤٥٤	بيان مذهب الثوري والجنسن بن حبي
٤٥٥	تحقيق مذهب مالك في رفع اليدين
٤٥٦	بيان أن الأحاديث قد ثبت فيها الرفع بين السجدين
٤٥٦	تنبيه بيان الخطأ في نسخة النسائي وتصحيحه

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	ثبوت رفع اليدين بين السجدين وعدم قول الشافعي به
٤٥٨	تحقيق أن الرفع قبل الركوع وبعده ليس بمكروه عندنا
٤٥٨	تواتر الرفع وتركه على رأي إمام العصر
٤٥٩	الإختلاف في الرفع وعدمه من الإختلاف المباح
٤٦١	حال الأمصار في الرفع وتركه
٤٦٢	بيان أن الترك قد تواتر طبقة بعد طبقة والمعجب على من نفاه
٤٦٣	تحقيق أن أحاديث الرفع الصحيحة إثنا عشر حديثاً لا غير
٤٦٤	ذكر أسماء التاركين من الصحابة
٤٦٥	لم يثبت الرفع عن العشرة المبشرة
٤٦٧-	تليخيص البحث السابق في الرفع وعدمه وأن أحاديث الرفع ستة
٤٦٨	تحقيق الترمذي أن ترك الرفع عليه عمل غير واحد من الصحابة والتابعين
٤٦٩	طريق حديث ابن عمر في الرفع بين السجدين وبعد الركعتين
٤٧١	تحقيق عدة أحاديث وآثار في ترك الرفع
٤٧٣	تحقيق وجوه الإختلاف في حديث ابن عمر المرفوع وهي ستة
٤٧٤	بيان الكلام على أصل الحديث رفعاً ووقفاً
٤٧٥	بحث إختلاف نافع وسالم في حديث ابن عمر وقفاً ورفعاً
٤٧٦	ثبت عن ابن عمر ترك التكبير في الخفض
٤٧٧	تحقيق حديث ابن مسعود رحمه الله
	بيان أن ابن مسعود روى عنه حديثان أحدهما من فعله وثانيهما
٤٧٨	مرفوع النبي ﷺ

- الموضوع
- ٤٧٩ الصفحة  
تحقيق حديث ابن مسعود في ترك الرفع
- ٤٨٠ بيان أنه لا يمكن تعليل لفظ حديث ابن مسعود قاله إمام العصر رحمه الله
- ٤٨٢ الكلام المملخص في تقوية حديث ابن مسعود
- ٤٨٣ تحقيق "ثم لا يعود" في حديث عبد الله ولم يرفع إلا في أول مرة
- ٤٨٤ بحث أنه لا يمكن لهم اعلال ذلك حيث ثبت عندهم ما يرادفه
- ٤٨٥ تحقيق أن لابن مسعود حديثين قولى وفعلى وإنكار ابن المبارك من القولى  
غفلتهم عن جلالة قدر عبد الله في دعواهم نسيانه الرفع وعدم علمه
- ٤٨٥ بنسخ التطبيق
- ٤٨٦ لمعة من مباحث ابن مسعود وتفرده في خصائصه
- ٤٨٧ حديث البراء بن عازب في ترك الرفع وتقوية إسناده
- ٤٨٩ تقوية حديث البراء من كلام إمام العصر رحمه الله
- ٤٩١ بحث تاريخى في الرد على من يدعى أن ابن عيينة تلقن ثم "لا يعود" بمكة  
آثار عن عمر وعلى وعبد الله وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة
- ٤٩٤ وغيرهم في الترك
- ٤٩٦ حديث عباد بن الزبير مرسلًا وحديث لابن عمر مرفوعاً في ترك الرفع
- ٤٩٨ بيان أن تعامل كثير من الصحابة والتابعين ترك الرفع
- ٤٩٩ بيان مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين
- ٥٠٠ تحقيق أن ما رجحه أبو حنيفة هو مسلك المحدثين في ترجيح الأسانيد
- ٥٠١ وجه ترجيح أبي حنيفة رواية عبد الله على رواية ابن عمر